جلد ثالث من ترتيب الام

الجلد الثالث من ترتيب الام للامام الشافعي

1

الجزء الثالث من ترتيب الام للامام المطلبي امام الائمة ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه :

ترتيب شيخنا ومولانا استاذنا ومرشدنا الامام الحجة العلامة فريد الدهر ووحيد العصر شيخ الاسلام بقية المجتهدين سراج الملة والدين ابو حفص عمر البلقيني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

باب السلف والمراد به السلم

الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب إلى قوله وليتق الله
ربه قال الشافعي رضي الله عنه فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص
في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا واحتمل
أن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه فرهان مقبوضة والرهن غير الكتاب
والشهادة ثم قال فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق
الله دل على أن قوله فإن أمن بعضكم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن قال
وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري
وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع
على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه ويكون تباعة على المشتري
في أمر لم يرده فقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط
المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم أو يصيب ذلك البائع
فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما
ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه
إرشادا ومن تركه فقد ترك حزما وأمرا لم أحب تركه من غير أن أزعم
أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله يحتمل أن يكون
حتما على من دعي لكتاب فإن تركه تارك كان عاصيا ويحتمل أن يكون
كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب

حق بين رجلين فإذا قام به أحد أجزأ عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على
الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها
من المأثم ولو ترك كل من حضر الكتاب خفت أن يأثموا بل كأني لا أراهم
يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا أشبه معانيه به والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه وقول
الله جل ذكره ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا يحتمل ما وصفت من أن لا
يأتي كل شاهد ابتدى فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر
الحق أن يشهد منهم الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا
غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه
والله أعلم وهذا أشبه معانيه والله أعلم قال فأما من سبقت شهادته
بأن أشهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة
متى طلبت منه في موضع مقطع الحق قال الشافعي رضي الله عنه والقول
في كل دين سلفا وغيره كما وصفت وأحب الشهادة في كل حق لزم من
بيع وغيره نظرا في المتعقب لما وغيره من تغير العقول قال الشافعي
رضي الله عنه في قول الله عز وجل فليملل وليه بالعدل دلالة على
تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر قال الشافعي رضي الله عنه
وقول الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى يحتمل كل دين ويحتمل
السلف خاصة وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه السلف قال
الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج
عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله
في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

وصفت ح

اجل مسمى قال الشافعي رضي الله عنه وان كان كما قال ابن عباس في
السلف قلنا به في كل دين قياسا عليه لانه في معناه والسلف جائز في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا يختلف فيه اهل
العلم علمته قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين
والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل
معلوم قال الشافعي رضي الله عنه حفظته كما وصفت من سفين مرارا
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
انه سمع ابن عباس يقول لا نرى بالسلف باسا الورق في الورق نقدا
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع انه كان يقول لا باس ان يسلف الرجل في طعام موصوف
عن محمد بن سيرين انه سيل عن الرهن في السلف فقال اذا كان البيع
حلالا فان الرهن مما امر به قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا بالرهن
والحميل في السلم وغيره قال الشافعي رضي الله عنه والسلم السلف
وبذلك اقول لا باس فيه والحميل لانه بيع من البيوع وقد امر الله جل
ثناوه بالرهن فاقل امره تبارك وتعالى ان يكون اباحة له فالسلم
بيع من البيوع قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في شي ياخذ

تبيعه رهنا او حميلا قال الشافعي رضي الله عنه ويجمع الرهن والحميل
ويتوثق مما قدر عليه من حقه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا
ان يبيع الرجل شيا الى اجل ليس عنده اصله قال واخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مثله قال الشافعي
رحمه الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلايل منها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز ان يسلف اذا كان ما يسلف فيه كيلا معلوما
ويحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة وقال ووزن معلوم واجل
معلوم او الى اجل معلوم يدل ذلك على ان قوله ووزن معلوم اذا كان
اسلف في كيل ان يسلف في كيل معلوم واذا اسمى ان يسمى اجلا معلوما
فاذا اسلف في وزن ان يسلف في وزن معلوم واذا اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنين كيلا او وزنا واجل معلوم
كله والتمر قد يكون رطبا وقد اجاز ان يكون في الرطب سلفا مضمونا
في غير حينه الذي يطيب فيه لانه اذا اسلف سنين كان بعضها في غير
حينه قال والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البايع فلما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن
واذن في السلف استدللنا على انه لا ينهى عما امر به وعلمنا انه انما
نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن مضمونا عنده وذلك بيع
الاعيان قال ويجتمع بيع السلف وهو بيع الصفات وبيع الاعيان
في انه لا يحل منهما بيع منهي عنه ويفترقان في الجزاف فيما راه صاحب

ولا يحل في السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة قال الشافعي
رضي الله عنه والسلف بالصفة والأجل لا اختلاف فيه عند أحد من أهل
العلم حفظت عنه قال الشافعي وما كتبت من الآيات بعد ما كتبت من
القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئا من هذا يزيد سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهنها بل هي التي قطع
الله بها العذر ولكنا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا بعض ما
تشرح قلوبهم لقبوله ولو تنحت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغنا
بكتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احتاجوا إذا
أمر الله بالرهن في الدين أن يقول قائل هو جائز في السلف لكن أكثر
ما في السلف أن يكون دينا مضمونا قال الشافعي رضي الله عنه
فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل
كان والله أعلم بيع الطعام إلى أجل حالا أجوز لأنه ليس في البيع
معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه فإذا ضمن مؤخرا ضمن
معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا والأعجل أخرج من معنى الغرر
وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة

باب ما يجوز من السلم

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز جماع
السلف حتى يجمع خصالا أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول
النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف إنما قال فليعط ولم يقل
ليبايع ولا يعطي ولا يقع اسم التسلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن
يفارق من سلفه [illegible] وأن شرط عليه أن يسلفه فيما يكال
كيلا أو وزنا ومكيال وميزان معروف عند العامة فأما ميزان

يريه إياه أو مكيال يريه إياه فليشترطان عليه فلا يجوز لأنهما
لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ولا يبالي كان مكيالا قد أبطله
السلطان أو لا إذا كان معروفا وإن كان تمرا صيحانيا أو برديا أو عجوة
أو جنيبا أو صنفا من التمر معروفا فإن كان حنطة قال شامية أو
ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفا من الحنطة موصوفا
بأن كان نكرة قال حمراء أو بيضاء أو هما أو صنف منهما معروف فإن
كان شعيرا قال شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمى صنفه وقال في
كل واحد من هذا جيدا أو رديا أو وسطا ويسمى أجلا معلوما إن كان
لما سلف أجلا وإن لم يكن له أجل كان حالا قال الشافعي وأحب أن يشترط
الموضع الذي يقبضه فيه قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان ما سلف
فيه رقيقا قال عبد نوبي خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشبهه
وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سوى الجنس
الرقيق بصفة وسن ولو زاد بريء من العيوب إلا أن شيئا أن يقول
إلا الكي والحمرة والشقرة وشدة السواد والحمرة وإن أسلف في بعير
قال بعير من نعم بني فلان ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر
محفر الجنبين رباعي أو بازل وهكذا الدواب بصفتها بنتاجها وألوانها
وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن سمى عيبا فيبرأ البائع
منه قال ويصف الثياب بجنس من كتان أو قطن ونسج بلد [illegible]
من عرض وطول وصفاقة ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق
من الطعام كله أو جديدا أو غير جديد ولا عتيق وأن يصف ذلك
بحصاد عام سمى أصح قال وهكذا النحاس بصفة أبيض أو شبه أو أحمر

ويصف الحديد ذكرا او انثى ويحسر اركا زله والرصاص قال واقل ما
يجوز فيه السلف من هذا ان يوصف ما يسلف فيه بصفة تكون معلومة
عند اهل العلم ان اختلف المسلف فيه والمسلف واذا كانت مجهولة
لا تقام على حدها او الى اجل غير معلوم او ودع غير معلوم او لم يدفع
المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامهما انفسد السلف
واذا انفسد رد الى المسلف راس ماله قال وكل ما وقعت عليه صفة
يعرفها اهل العلم بالسلعة ان يطلع النخل الرطب اذا الشرط اجلا
في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة
وكذلك يسلف الى سنة في طعام حدد اذا اجل حقه قال
الشافعي رضي الله عنه واذا جدة في الطعام والتمر مما لا يستغنى
عن شرطه لانه قد يكون جيدا عتيقا ناقصا بالقدم قال
الشافعي ولو اشترط في شيء مما يسلف اجود طعام كذا او اردا الطعام
كذا او شرط ذلك في ثيابا ورقيق او غير ذلك من السلع كان
السلف فاسدا لانه لا يوقف على اجوده ولا ادناه ابدا ديوقف على
حد ودى لانا ناخذه باقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة

باب في الاجال في السلف والبيوع قال الشافعي رضي الله عنه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل
معلوم واجل معلوم يدل على ان الاجال لا تحل الا ان تكون معلومة
فكذلك قال الله جل ذكره اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح بيع الى العطا ولا حصاد ولا جداد

عيد نصارى وهذا غير معلوم لان الله جل وعز حتم ان يكون المواقيت
بالاهلة فيما وقت لاهل الاسلام فقال تبارك وتعالى يسالونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وقال جل وعز شهر رمضان الذي انزل
فيه القران وقال جل ذكره الحج اشهر معلومات وقال يسالونك
عن الشهر الحرام وقال واذكروا الله في ايام معدودات قال
الشافعي فاعلم جل وعز بالاهلة جمل المواقيت والاهلة مواقيت الايام
من الاهلة ولم يجعل علما لاهل الاسلام الا بها فمن اعلم بغيرها فبغير
ما اعلم الله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو لم يكن هذا هكذا
ما كان من الجائز ان يكون العلامة بالحصاد والجداد مخلا نه
وخلانه قول الله جل وعز الى اجل مسمى والاجل المسمى ما لا يختلف
والعلم محيط ان الجداد والحصاد يستاخران ويتقدمان بقدر
عطش الارض وريها وبقدر برد الارض والسنة وحرها ولم
يجعل الله فيما استاخر اجلا الا معلوما والعطا الى السلطان يتقدم
ويتاخر وفصح النصارى عندي بخلاف حساب الاسلام وما اعلم الله
به فقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره فلو اجزناه اليه اجزناه
على امر مجهول فكرهناه لانه مجهول وانه خلاف ما امر الله به
ورسوله ان ناجل فيه الا قول النصارى على حساب يقيسون فيه
اياما فكنا انما اعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز
شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لاحد من المسلمين والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فقال فيه احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا نحتاج الى شيء مع ما وصفت من دلايل

الكتاب والسنه والقياس وقد روي فيه دجل لا تثبت عن ابن عباس
انه قال لا تبيعوا الي العطا ولا الي الاندر ولا الي الدماس اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطا سيل عن رجل باع طعاما فان احال
على الطعام بطعام مثله في مال سلف قال لا الي اجل معلوم وهذا اجلان
لا الي ايهما يوفيه طعامه قال الشافعي رضي الله عنه ولو باع رجل
عبدا بمائه دينار الي العطا او الي الجداد او الي الحصاد كان فاسدا
ولو اراد ابطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لان الصفقه
انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لهما اصلاح جمله فاسدة الا بتجديد
بيع غيرها قال الشافعي رضي الله عنه والسلف بيع مضمون بصفه
فان اختار ان يكون الي اجل جاز وان يكون حالا وكان الحال اولي
ان يجوز لامرين احدهما انه مضمون بصفه كما كان الدين مضمونا
بصفه والاخر انما اسرع المشتري في اخذه كان من الخروج في
الفساد بغرر وعارض اولي من المؤجل اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه سال عطا فقال له رجل سلفته ذهبا في طعام
يوفيه قبل الليل وذفعت اليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده
قال لا من اجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج
فقلت له لا تصلح السلف الا في الشي المستاخر قال لا الا في الشي المستاجر
الذي لا يعلم كيف يكون السوق اليه ربح او لا ربح قال ابن جريج
ثم رجع عن ذلك بعد قال الشافعي رضي الله عنه قوله الذي
رجع اليه احب الي من قوله الذي قاله اولا الشافعي رضي الله عنه
يعني اجاز السلف حالا قال الشافعي رضي الله عنه وقوله الذي رجع

رجع اليه احب الي من قوله الذي قاله اولا وليس علم واحد منهما
كيف السوق بشي يفسد بيعا ولا في تمام احدهما دون الاخر ارايت لو باع
رجل رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها او سلعة ولا يعلمه المشتري ولا
يعلمه البايع اكان في شي من هذا ما يفسد البيع قال الشافعي رضي الله عنه
ليس في شي من هذا ما يفسد بيعا معلوما نسية ولا حالا قال الشافعي
رضي الله عنه ثم سلف الي الجداد او الحصاد فالبيع فاسد قال
الشافعي رضي الله عنه وما اعلم عاما الا والجداد يستاخر فيه حتى لقد
رايته يجد في ذي القعده ثم رايته يجد في المحرم من غير علة بالنخل فاما
اذا اعتلت النخل او احلفت بلد انها فهو يتقدم ويتاخر باكثر من هذا ولا
والبيع الي الصدر جائز والصدر يوم النفر من منى فان قال وهو ببلد
غير مله الي مخرج الحاج او الي ان يرجع الحاج فالبيع فاسد لان هذا غير
معلوم فلا يجوز ان يكون الاجل الا الي فعل يحدثه الادميون لانهم قد
يعجلون السير ويوخرونه للعلة التي تحدث ولا الي ثمره شجر وجدادها
لانه يختلف في الشهور والتي الي ثمره تختلف جعلها الله عز وجل علما
فقال ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فانما يكون الجداد
بعد الخريف فيقع مختلفا في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام ثم يعود
في شهر بعده ولا يكون الوقت فيها يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا
عز وجل ولا ما يحدثه الادميون ولا يكون الا الي ما لا عمل للعباد في تقديمه
ولا تاخيره مما جعله الله عز وجل وقتا قال ولو سلفه الي شهر كذا
فان لم يتبين فالي شهر كان فاسدا حتى يكون الاجل واحدا معلوما قال
ولا يجوز الاجل الا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا

هذا

فيه فان تبايعا وتفرقا عن غير اجل ثم التقيا فجددا اجلا لم يجز الا ان
يجددا بيعا قال وكذلك لو سلفه مائة درهم في كيل من طعام
يوفيه اياه في شهر كذا فان لم تتيسر كل في شهر كذا كان غير جائز لان
هذين اجلين لا اجل واحد ولو قال ولكنه فيما بين ان دفعت الى
منتهى اخر الشهر كان هذا اجلا غير محدود وحدا واحدا وكذلك لو قال
احلك فيه شهر كذا اوله واخره ولا يسمي اجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون
اجلا واحدا قال الشافعي رضي الله عنه ولو سلفه الى شهر كذا فان
حبسه فله كذا كان بيعا فاسدا واذا سلف فقال الى شهر رمضان
من سنة كذا كان جائزا والاجل حين يرى هلال شهر رمضان ابدا حتى
يقول الى انسلاخ شهر رمضان او مضيه او كذا وكذا يوما قال
الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابيعك الى يوم كذا لم يحل الى حتى يطلع الفجر
من ذلك اليوم وان قال الى الظهر فاذا دخل وقت الظهر في ادنى الاوقات
ولو قال الى عقب شهر كذا كان مجهولا فاسدا قال الشافعي رضي الله
عنه ولو تبايعا عن غير اجل ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى يجددا اجلا
فالاجل لازم وان تفرقا قبل الاجل عن مقامهما ثم جددا اجلا لم يجز
الا تجديد بيع قال وكذلك لو تبايعا على اجل ثم تقضاه قبل التفرق
وكان الاجل الاخر وان نقضا الاجل بعد التفرق باجل غيره ولم ينقضا
البيع فالبيع الاول لازم تام على الاجل الاول والاخر موعد ان احب
المشتري وفى به وان احب لم يف به قال الشافعي رضي الله عنه ولا
يجوز ان يسلفه مائة في عشرة اكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في
وقت كذا بعده لم يجز السلف لان قيمة الخمسة الاكرار المؤخرة اقل من قيمة

الاكرار المتقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحد من الخمستين
من الذهب فوقع به مجهولا وهو لا يجوز مجهولا والله اعلم وترجم عقيب
ذلك باب الاجال في الصرف فذكر فيه مسايل تتعلق بالسلم
فنذكرها هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ان يسلم ذهب
في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز
ان يسلم كل واحد منهما في كل شي خلافهما من نحاس وفلوس وشبه ورصاص
وحديد وموزون ومكيل ماكول ومشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز
ان يشترى قال الشافعي رضي الله عنه وانما اجزنا ان يسلم في الفلوس
بخلاف الذهب والفضة فانه لا زكوة فيه وانه ليس بثمن للاشيا كما
يكون الدراهم والدنانير اثمانا للاشيا المتلفة وان في الدنانير
والدراهم الزكوة وليس في الفلوس زكوة وانما انظر الى في التبر الى
اصله واصل النحاس مما لا ربا فيه فان قال قايل فمن اجاز السلم في الفلوس
قلت غير واحد قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا القداح عن
محمد بن ابان عن حماد بن ابرهيم انه قال لا باس بالسلم في الفلوس وقال
سعيد القداح لا باس بالسلم في الفلوس والذين اجازوا السلف في
النحاس يلزمهم ان يجيزوه في الفلوس والله اعلم فان قال قايل فقد يجوز
في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل في بعضها دون بعض وبشرط
وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير
والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فان قال الحنطة ليست ثمنا لما استهلك
قيل وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة قيمته درهم او اقل
لم يحكم عليه به الا من الفضة والذهب لا من الفلوس فلو كان من كرههن

انما كرهها هذا اسعى له ان يكره السلم في الحنطة لا يتبايع بها التجار وفي
الذرة لانها ثمن ما لم فان قال قائل بل انما يكون ثمنا بشرط بكذلك الفلوس
لا يكون ثمنا الا بشرط الا ترى ان رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره
على ان ياخذ منه فلوسا وانما يجبره على ان ياخذ الفضة وقد بلغني
ان اهل سويقة في بعض البلدان اجازوا بينهم خزفا مكان الفلوس
والخزف فخار يجعل كالفلوس فيجوز ان يقال لا يكره السلف في
الخزف قال الشافعي رضي الله عنه اراييت الذهب والفضة
مضروبين دنانير او دراهم امثالها غير دنانير او دراهم لا يحل
الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم
الا مثلا بمثل وزنا بوزن وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف
وما كان يضرب منهما ولم يضرب سواء لا يختلف لان الاثمان دراهم دنانير
لا فضة ولا يحل الفضل في مضروب على غير مضروب به الربا في
مضروب به وهذا لا يكون في الذهب والفضة قال الشافعي
رضي الله عنه وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا
فلا يجوز ان يسلم شيء منه في شيء منه الى اجل ولا شيء منه مع
غيره في شيء منه وحده ولا مع غيره ولا يجوز ان يسلم شاة فيها
لبن بلبن الى اجل حتى يسلمها مستحلبا بلا لبن ولا سمن ولا زبد لان حصة
اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي الى اجل لا يدري هو
لعله باكثر او اقل واللبن لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد ومثل هذا
هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحل
عندي اسلاف الا بما وصفت من السنة والقياس ان يسلف شيء

يوكل ويشرب مما كال فيما يوزن مما يكال او يشرب ولا شيء
يوزن فيما يكال لا يصلح ان يسلف مد حنطة في رطل عسل ولا
رطل عسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياس على الذهب
الذي لا يصلح ان يسلم في الفضة والفضة التي لا يصلح ان يسلم
في الذهب والقياس على الذهب والفضة ان لا يسلف ماكول
موزون في مكيل ماكول ولا مكيل ماكول في موزون ماكول
ولا غيره مما اكل او شرب بحال وذلك مثل سلف الدنانير في
الدراهم لا يصلح بشيء من الطعام بنسيه قال الشافعي رضي الله
عنه ولا باس ان يسلف العرض في العرض مثله اذا لم يكن
يوكل ولا يشرب اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا
انه قال يبيع السلعة بالسلعة احداهما باخرى والاخرى دينا اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال له ابيع السلعة
بالسلعة كلتاهما دين فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح ان
يبيع دين بدين وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة
قال الشافعي وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا من
الاشيا كلها جاز ان يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة
والفضة في الذهب والماكول والمشروب بكل واحد منهما في
صاحبه فانهما خارجة من هذا المعنى ولا باس ان يسلف مد حنطة
في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسوا اشترى
الشاة والجدي بشاتين يراد بهما الذبح او لا يراد لانهما يتبايعان
حيوانا لا لحما بلحم ولا لحما بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشيه

في وحشيين موصوفين ما خلا ما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه
وما اكلا وشرب مما لا يوزن ولا يكال فقياس عندي على ما يكال ويوزن
مما يوكل او يشرب فان قال قايل فكيف قست ما لا يوكل ولا يوزن
من الماكول والمشروب على ما يكال ويوزن منهما قلت وجدت
اصل البيوع شيين شيا في الزيادة في بعضه على بعض الربا وشيا لا
ربا في الزيادة في بعضه على بعضه فكان الذي في الزيادة في
بعضه على بعض الربا ذهب وفضة وهما باينان من كل شي لا يقاس
عليهما غيرهما لمباينتهما ما قيس عليهما ما وصفنا في انهما ثمن لكل
شي وجايز ان يسلما فيما كل شي عداهما يدا بيد ونسية وحنطة
وشعير وتمر وملح وكان هذا ماكولا مكيلا موجودا في السنة
تحريم الفضل في كل صنف منه على الشي من صنفه فقسنا المكيل
والموزون عليهما ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون يجوز الزيادة
في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما اشبه ذلك مما لا يوزن
فلما كان الماكول غير المكيل عند العامة الموزون عند مما ماكولا
لجامع الماكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا اهل البلدان
مختلفون فمنهم من يزن وزنا ووجدنا كثيرا من اهل البلدان يزن
اللحم وكثير لا يزنه ووجدنا كثيرا من اهل البلدان يبيعون الرطب
جزافا فكانت افعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والكيل
ومنهم من يكيل منه لا يكيله غيره ووجدناه كله يحتمل الوزن ووجدنا
كثيرا من اهل العلم يزنون اللحم وكثيرا منهم لا يزنه واولى بنا
من ان نقيس مما يباع عددا من غير الماكول من الثياب وغيرها

لا ما وجدناها تفارقه فيما وصفته وفي انها لا يجوز الا بصفة
ودرع وجنس ومن في الحيوان وصفته لا يوجد في الماكول
مثلها قال الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح على قياس قولنا هذا
رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا
بطيخة ببطيختين ولا يصلح ان يباع منه جنس بمثله الا وزنا يوزن
يدا بيد كما نقول في الحنطة والتمر واذا اختلف فلا باس برمانة
بسفرجلتين وبالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير
فيه نسية ولا باس برمانة بسفرجلتين واكثر عددا او وزنا
كما لا يكون باس بمد حنطة بمدي تمر واكثر ولا مد حنطة بتمر
جزافا اقل من الحنطة او اكثر لانه اذا لم يكن في بداية الربا
لم ابال الا يتكايلاه لاني انما امرهما ان يتكايلاه اذا كانا لا يحل الا
مثلا بمثل واما ما جاز فيه التفاضل فانما منع الا بكيل لئلا يتفاضلا
فلا معنى فيه ان ترك الكيل يحرمه واذا بيع جنس شي من
جنسه لا يصلح عددا ولم يصلح الا وزنا يوزن وهذا مكتوب
في غير هذا الموضع بعلله قال ولا تسلف ماكولا ولا مشروبا
في ماكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب
ولا يصلح ان يباع الا يدا بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب
بالفضة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح في شي من الماكول
ان يسلم فيه عددا الا انه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع
الثياب والخشب ولا يسلف الا وزنا معلوما او كيلا معلوما
ان صلح ان يكال ولا يسلف في جوز ولا بيض ولا رانج ولا غيره

بفضلا

عدد الاختلاف فيه وانه لا حد له يعرف كما يعرف غيره قال واحب
ان لا يسلف جزافا من الذهب ولا فضة ولا ثياب ولا طعام ولا شيء ولا يسلم
شيء حتى يكون موصوفا فان كان دينارا فسكته وجودته ووزنه
وان كان درهما فكذلك وبانه وضح او اسود او ما يعرف به فان
كان طعاما قلت تمر صيحاني جيد كيله كذا وكذلك ان كانت حنطة
وان كان ثوبا قلت مروي طوله كذا وعرضه كذا دقيق صفيق
جيد وان كان بعيرا قلت جملا مهريا احمر سبط الخلق جسيما او
مربوعا تصف كما اسلفته كما تصف كما اسلفت فيه وبعت
به عوضا دينا لا يجزي في ذا غيره فان ترك منه شيء او ترك
السلف دينا حين لا يجوز وحال ما اسلفته غير حال ما اسلفت
فيه وهذا الموضع الذي يخالف فيه السلف بيع الاعيان الا ترى
انه لا باس ان يشتري الرجل الا قد رآها البايع والمشتري ولم
يصفاها بتمر حائط قد بدا صلاحه ورآياه وان الرؤية في
الجزاف وفي ما لم يصفاه من الثمرة او المبيع كالصفة فيما اسلف
فيه وان هذا لا يجوز في السلف ان قول اسلفك في تمر نخلات
جيده من خير النخل حملا او اقله او اوسطه من قبل ان حمل
النخل من وجهين احدهما من السنين فيكون في سنة احمل منه في
الاخرى ومن العطش ومن شيء لا يعلمه الا الله عز وجل فيكون
بعضها مخفا وبعضها موقرا فلما لم اعلم من اهل العلم مخالفا
انهم يجيزون في بيع الاعيان الجزاف والعين غير موصوفة لان
الرويه اكثر من الصفه ويردونه في السلف تفرقوا بينهما واجازوا

في بيع العين ان يكون الى غير اجل ولم يجيزوا في بيع السلف الموجل
ان يكون والله اعلم ان نقول كما لا يكون المبيع الموجل الا معلوما
بما يباع به مثله من صفه وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي
ان يكون ما ابيع به معروفا بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن
معلوما كما كان المبيع معروفا ولا يكون المسلم مجهول الصفه
والوزن في معيبه ير فيكون مجهولا بدين قال الشافعي رضي الله
عنه ومن ذهب هذا المذهب ذهب الى ان السلف ان يقبض
عرف المسلف راس ماله ويكون معلوم الصفه بمعلوم الصفه ولا
يكون معلوم الصفه بمعلوم الصفه عينا مجهولا ولا يكون معلوم
الصفه عينا قال الشافعي رضي الله عنه وقد نجد خلافا من قال
خلاف هذا القول مذهبا محتملا وان كان قد اخترنا ما وصفنا
وذلك ان يقول قائل ان بيع الجزاف انما جاز اذا عاينه المجازف
فكان عيان المجازف مثل الصفه فيما غاب واكثر الا ترى انه لا
يجوز ان يبتاع ثمر حائط جزافا بدين ولا يجوز ان يكون الدين الا
موصوفا اذا كان غائبا فاذا كان الثمن حاضرا جزافا فهو كالموصوف
غائبا قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال هذا القول الاخر
اشبه ان يجيز السلف جزافا من الدنانير والدراهم وكل شيء ويقول
ان انتقض السلف فالقول قول البايع لانه المأخوذ منه مع يمينه
كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول
في الثمن قول البايع ومن قال القول الاول في ان لا يجوز في السلف
الا ما كان مقبوضا موصوفا كما يوصف ما اسلف فيه غائبا فان

وما وصفنا قال والقول الأول أحب القولين إلي والله أعلم وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمي رأس مال كل واحد منهما معروفا **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو سلف مائتي دينار في مائتي صاع مائة منهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنا على حدته وأنهما إذا قيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من صاع أبعد أجلا منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليس يعرف حصة كل واحد منهما من الثمن **قال** الشافعي رحمه الله وقد أجازه غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمته يوم يتبايعان يوم قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غير معلوم **قال** ولا يجوز في هذا القول أن يسلف أبدا في شيئين مختلفين ولا أكثر إلا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف واحدة حتى تكون صفقة جمعت بيوعا مختلفة **قال** فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين دينارا إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا مخالف لبيوع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع جلجلان ومائة صاع ملح جاز وإن لم يسلف لكل صنف منه ثمنه وكان كل

صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنا ولا بوزن فيأخذ بالوزن كيلا لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه أو أزيد لاختلاف الكيل والوزن عند ما يدخل في المكيال وثقله فمعنى الكيل مخالف في هذا لمعنى الوزن **قال** الشافعي رضي الله عنه وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدهما هروي والآخر مروي موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمي رأس مال كل واحد منهما وكذلك ثوبين مرويين لأنهما لا يستويان وليس هذا كالحنطة صنفا ولا كالتمر صنفا لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمي رأس مال كل واحد منهما لأنهما يتباينان

باب جماع ما يجوز في السلف وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلائلها والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم لموجود في أمره صلى الله عليه وسلم إنما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكون علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تبايع الناس الكيل والوزن على معنى ما وصفت من أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتيع معلوما والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ملأ المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون ملأ المكيال دون المكيال شيء فارغ ولو جاز أن يكال ما يتجافى

في المكيال حتى يرى ممتليا وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وهذا
مجهول لان التجافي يختلف فيها يقل ويكثر فيكون مجهولا عند البايع
والمشتري والبيع في السنة والاجماع لا يجوز ان يكون مجهولا عند
واحد منهما فان لم يجز ان يجهله احد المتبايعين لم يجز بان يجهلاه
معا قال وموجود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهاهم
عن السلف الا بكيل ووزن واجل معلوم كما وصفت قبل هذا وانهم
اذ كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين والتمر يكون رطبا والرطب
لا يكون في السنتين كلتيهما موجودا وانما يوجد في حين من السنة
دون حين يكون فيه موجودا لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز السلف
في السنتين والثلاث موصوفا لانه لم ينه ان يكون الا بكيل ووزن
واجل ولم ينه عنه في السنتين والثلاث ومعلوم انه في السنة والسنتين
غير موجود في اكثر مدتهما ولا يسلف في قبضهما ولا مد من رطب
من حائط بعينه الى يوم واحد لانه قد تاتي عليه الافة ولا يوجد
في يوم واذا لم يجز في يوم لم يجز في اكثر من يوم وانما السلف فيما
كان مأمونا وسواء القليل والكثير فلو اجزت هذا في مد
رطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم من حائط بعينه اجزته في
الف صاع اذا كان يحمل مثلها ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا

ما باب السلف في الكيل قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا انه قال لا دق ولا رذم
ولا زلزلة **قال** الشافعي رضي الله عنه من سلف في كيل فليس له ان
يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكنف بيديه على راسه فله ما اخذ

المكيال وليس له ان يسلف في كيل شي يختلف في المكيال مثل ما
يختلف خلقته ويعظم ويتصلب لانه قد يبقى فيما بين ذلك حتى لا شي
فيه فيكون كل واحد منهما لا يدري كم اعطى وكم اخذ وانما المكيال
ليملا وما هكذا لم يسلف فيه الا وزنا ولا يباع ايضا اذا كان
هكذا كيلا بحال لان هذا اذا بيع كيلا لم يستوف المكيال المكال
ولا باس ان يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك اذا كان معرفته
عامة عند اهل العدل من اهل العلم به فان كان لا يكون عدلان يعرفانه
او اراه مكيالا فقال تكيل به لم يجز السلف فيه وهكذا القول
في الميزان لانه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد
السلف فيه ومن الناس من افسد السلم في هذا واجازه في ان
يسلف الشي جزافا ومعناهما واحد ولا خير في السلف في مكيل
الا موصوفا كما وصفنا في صفات الكيل والوزن **باب السلف
في الحنطة قال** الشافعي رضي الله عنه والسلف في البلدان
كلها سوا قل الكيل في طعام البلد او كثر فاذا كان الذي يسلف فيه
في الوقت الذي لا يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة فقال محمولة
او مولدة او نورجانية وجيدة ورديئة ومن صرام عامها او من
صرام عام اول وسمى سنة وصفاته جاز السلف وان ترك
من هذا شيا لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحداثتها وصفاتها
قال الشافعي رضي الله عنه ويصف الموضع الذي يقبضها
فيه والاجل الذي يقبضها اليه فان ترك من هذا شيا لم يجز
قال الشافعي رضي الله عنه وقال غيرنا ان ترك صفة الموضع
الذي يقبضها فيه فلا باس ويقبضها حيث اسلفه **قال** الاخر

رضي الله عنه وقد يسلفه في سفر في بلد ليست بدار واحد منهما ولا قربها طعام ولو تكلف الحمل اليها اضر به وبالذي يسلفه ويلقه في سفر في بحر فلا وكل ما كان لحمله مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندي ان يدع شرط الموضع الذي يوفيه اياه فيه كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت واذا اسلف في حنطة محل فعليه ان يوفيه اياها نقية من التبن والقصل والمدر والحصا والزوان والشعير وما خالطها من غيرها لانا لو قضينا عليه ان ياخذها وفيها شيء من هذا كنا لم نوفه مكيله حنطة حين خلطها بشيء من هذا الان له موقعا من مكيال وكان اجبر على احد هذا اجبر على احد اقل من طعامه بامر لا يعرف قدره ومكيله لم يسلف فيها من هذا الا بعرفها

قال الشافعي رضي الله عنه ولا ياخذ شيئا مما اسلف فيه معيبا بوجه من الوجوه سوس ولا ما اصابه ولا غيره ولا مما ادرآ اهل العلم به قالوا هذا عيب عنه

باب السلف في الذرة

قال الشافعي رضي الله عنه والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعتقها وصرام عام كذي وعام كذي ومكيلتها واجلها فان ترك شيئا من هذا لم يجز **قال** الشافعي رضي الله عنه وقد تدبن الذرة وبعض الدبن عيب لها فما كان منه لها عيبا لم يكن للبائع ان يدفعه الى المبتاع وكذلك كل عيب لها وعليه ان يدفع اليه ذرة بريئة نقية من حشرها اذا كان الحشر عليها كما كمام الحنطة عليها **قال** الشافعي رضي الله عنه وما كان منها الى الحمرة ما هو بالحمرة لون لا علاه كلون اعلا التفاح والارز وليس بقشر عليه يطرح عنها الا كما يطرح

بجالة الحنطة بعد الطحن فاما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها فانما قلنا لا يجوز السلف في الحنطة في اكمامها وما نفس الحبة التي هي انما الحبة كما بقي من خلقها لا يميز ما كانت الحبة قائمة لا بطحن لا يميز منها والاكمام والحشر يميز ويبقى الحب بجالة لا يضر به طرح ذلك عنه فان قال فان شبه على احد بان يقول فالجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له اذا رفع الا بقشره لانه اذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده والحب يطرح قشره الذي هو غير خلقته فيبقى لا يفسد **قال** الشافعي رضي الله عنه فالقول في الشعير كهو في الذرة يطرح عنه الكمام وما بقي كقشر حبة الحنطة المطروح عنها اكمامها فيجوز ان يدفع بقشره اللازم لخلقته كما يجوز في الحنطة **قال** الشافعي رضي الله عنه ويوصف الشعير كما يوصف الذرة والحنطة جنس واحد وصف بالدقة والجدارة لاختلاف الدقة والجدارة حتى يكون صفة من صفاته ان تركت افسدت السلف وذلك ان اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ويقع عليه وهو جادر ويختلف في حالته فيكون الدقيق اقل ثمنا من الجادر

باب العلس

قال الشافعي رضي الله عنه العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لانه ابقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحا خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل **قال** الشافعي رضي الله عنه والقول فيه كالقول في الحنطة في اكمامها لا يجوز السلف فيه الا ملقى عنه كمامه لخصلتين اختلاف الكمام

ونعيب الحنطة فلا يعرف بصفته والقول في صفاته واجناسه ان
كانت له و حدارته ودقته كالقول في الحنطة والذرة والشعير
يجوز فيها ما يجوز فيه ويرد منه ما يرد منها **باب القطنية**
قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ان يسلف في شي من القطنية
كيلا في اكمامه حتى يطرح عنه قشره ولا يجوز حتى يسميها حمصا او عدسا
او جلبانا او ماشا وكل صنف منها على حدته واذا اختلف ذلك وصف
على كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة
والشعير والذرة ويجوز فيه ما جاز فيه ويرد فيه ما رد فيه وهكذا
كل صنف من الحبوب ارزا او دخنا او سلتا او غيره يوصف كما يوصف
الحنطة ويطرح عنه اكمامه وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيه
وما انتقض فيهما انتقض منه **قال** الشافعي رحمه الله وكل من الحبوب
صنف فيما ادخلها ما يفسدها او يجدها وقشوره عليه كقشور
الحنطة عليها يباع بها لان القشور ليست بالكمام **باب السلف
في الرطب والتمر قال** الشافعي رضي الله عنه والقول في التمر كالقول
في الحبوب لا يجوز ان يسلف في تمر حتى يصفه برنيا او عجوة او
صيحانيا او برديا فاذا اختلفت هذه الاجناس في البلدان
فتباينت لم يجز ان يسلف فيها حتى يقول من بردي بلاد كذا او من
عجوة بلاد كذا ولا يجوز ان يسمي بلدا من الدنيا صغيرا واسعا كبيرا اكثر النبات
الذي يسلم فيه يومئذ بان الله ان ياتي الآفة عليه كله فينقطع الثمرة
في الحديد انا اشترط جديده او رطبة اذا اسلف في رطبة **قال**
ويوصف به حادرا وعبلا ودقيقا وجيدا او رديا لانه قد يقع اسم

الجودة على ما فيه الدقة **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اسلف في تمر
لم يكن عليه ان ياخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا حتى يجف وليس له ان ياخذ
تمرا معيبا وعلامة العيب ان يراه اهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه
ولا عليه ان ياخذ في صنفه واحده لا يخفا معيبه وهي بعض من ماله ولا غير
ذلك من مسحق وما عطش واضر به العطش لان هذا كله عيب فيه ولو سلف
فيه رطبا لم يكن عليه ان ياخذ في الرطب بسرا ولا مذنبا ولا ما ياخذ
الا ما ارطبه كله ولا ياخذ مما ارطب كله من رتبا ولا قديما قد قارب
ان يتمر او يتغير لان هذا ما غير الرطب واما عيب في الرطب وهكذا اصناف
الرطب والتمر كله واصناف العنب وكل ما اسلم فيه رطبا او يابسا
من الفاكهة **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح السلف في الطعام الا
في كيل او وزن فاما في عدد فلا ولا باس ان يسلم في التين يابسا وفي جميع
ما ييبس من الفاكهة يابسا كيلا كما يسلف في التمر ولا باس ان يسلف
فيما يكال منه رطبا كما يسلم في الرطب والقول في صفاته وتسميته واجناسه
كالقول في الرطب سوا لا يختلف فان كان فيه شي يختلف لونه خير من
بعضه لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الدقيق الا صفة الالوان
قال الشافعي رضي الله عنه وكل شي اختلف فيه جنس من اجناس المأكولة
فتفاضل بالالوان او بالعظم لم يجز فيه الا ان يوصف بلونه وعظمه فان
ترك لم يجز لان اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ويقع على ابيضه
واسوده وربما كان اسوده خيرا من ابيضه وابيضه خيرا من اسوده
وكل الكيل والوزن يجتمع في اكثر معانيه وقليل مما يباين به فجملته
قال الشافعي رضي الله عنه ولو اسلم رجل في جنس من التمر فاعطي اجود

منه او اردي بطيب نفس من المتبايعين لا بابطال الشرط بينهما لم يكن بذلك
باس وذلك ان هذا اقتضاء لا بيع ولكن لو اعطى مكان التمر حنطة او غير التمر لم يجز
لانه اعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض بيع التمر بالحنطة
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في السلف في شيء من المأكول
عددا لانه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط
في الثياب بذرع وصفة ولا باس ان يسلم فيه كله بصفة ووزن فيكون
الوزن فيه ياتي على ما ياتي الذرع في الثوب ولا باس ان يسلف في صنف
من الجوز بعينه ويسمي منه عظاما او صغارا او جوز بلد وزن كذي
وكذي فادخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه الى العدد اذا وقعت
على ما يدخل الميزان اقل الصفة ونظر الى الوزن كما لا ينظر في موزون
من الذهب والفضة الى عدد واذا اختلفا في عظامه وصغاره ۝
فعليه ان يعطيه اقل ما يقع عليه اسم العظم او اقل ما يقع عليه اسم
صفته ثم يستوفيه منه موزونا وكذي السفرجل والقثاء والفرسك
وغيره مما يبيعه الناس عددا وجزافا في وعيته لا يصلح السلف
فيه الا موزونا لانه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى
يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلا **قال**
وان اختلفت فيه اصناف فما سلف من تمر وحرير وغيره مما لا يكال
سمى كل صنف منها على صفته وحدته وبصفته لا يجزيه غير ذلك
فان ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في فساده واجازته ۝
اذا اختلفت اجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر
وغيرهما

باب جماع السلف في الوزن

قال الشافعي رضي الله عنه

الميزان يخالف المكيال في بعض معانيه والميزان اقرب من الاحاطة
وابعد من ان يختلف فيه اهل العلم من المكيال لان ما يتجافى ولا يتجافى في
الميزان سوا لانه انما يصار فيه كله الى ان يوجد بوزنه والتجافي
في المكيال يتباين تباينا فاحشا فليس في شيء مما وزن اختلاف في الوزن
يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن كما يكون فيما وصفنا من
الكيل ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزنا معلوما الا من قبل غير
الوزن ولا باس ان يسلف في شيء مما يسلف فيه وان كان يباع كيلا
ولا في شيء يباع كيلا وان كان يباع وزنا اذا كان مما لا يتجافى في
المكيال مثل الزيت الذي هو ذايب ان كان يباع بالمدينة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزنا فلا باس ان يسلف فيه
كيلا وان كان يباع كيلا فلا باس ان يسلف فيه وزنا مثل السمن والعسل
وما اشبهه من الادام فان قال قايل كيف كان يباع في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين
به عليه فاما ما قل منه فيباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا
ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر رضي الله عنه
لا اكل سمنا ما دام السمن يباع بالاواقي وتشبه الاواقي ان يكون
كيلا ولا يفسد السلف الصحيح في الوزن الا من قبل الصفة فان كانت
الصفة لا تقع عليه وكان اذا اختلفت صفاته تباينت جودته
واختلفت اثمانه لم يجز لانه مجهول عند اهل العلم به وما كان
عندهم مجهولا لم يجز قال الشافعي رضي الله عنه وان سلف في وزن
ثم اراد اعطاه كيلا لم يجز من قبل الشيء يكون خفيفا ويكون غيره من جنسه

بن الخطاب

العقد

أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال لا نزرا وأكثر مما سلفه فيه فكان
أعطاه فيه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلا أو مجهولا وإنما
يجوز أن يعطيه معلوما وإن أعطاه حقه فكذلك الذي لا يلزمه غيره
وإن أعطاه حقه وزاده تطوعا منه على شيء غير شيء كان في العقد
فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقي
عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به فأما أن لا يجدا تفاضلا
وتجاوزا فأما مكان المكيل فيتجاوز فإن وزنا وإذا أجاز هذا أجاز
أن يعطيه أيضا جزافا وفاء من كيل إلا عن طيب أنفس منهما عن فضل
عرفه أحدهما قبل صاحبه تفريع الوزن من العسل **قال**
الشافعي رضي الله عنه أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف
المسلف السلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومة
جديدا ويقول عسل وقت كذا للوقت الذي يكون فيه فيكون
يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه
قال والصفة أن يقول عسلا صافيا أبيض من عسل بلد كذا جيدا
أو رديا قال ولو ترك قوله في العسل صافيا جاز عندي من قبل أنه
إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعا في العسل وكان له أن يأخذ
عسلا والعسل الصافي وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون
قال الشافعي رضي الله عنه وإن سلف في عسل صاف فأتي
بعسل قد صفي بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه
ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صاف في اللون فذلك
عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبا **قال** فإن سلف في عسل

بعسل دقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا إنما هذه الرقة في هذا
الجنس من هذا العسل في أوان وفي حر البلاد أو لعلة غير غش لزمه
لزمه أخذه قال ولو قال عسلا بريا أو قال عسلا صعتريا أو عسلا صرفا و
عسل غيره ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف
الذي شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه وإنما رده بأمرين أحدهما
نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح
له غيره أو يجري فيما لا يجري فيه غيره أو يجمعهما ولا يجوز أن يعطي غير
ما شرط إذا اختلفت منافعهما **قال** وما وصفت من عسل بر وصعتر
وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا
يجزي إلا الصفة في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أني لو أسلفت
في سمن وصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى
يخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم كلها يخالف سمن البقر والجواميس
فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو
سلفه في حنطة ولم أسم جنسها وأقول مصرية أو يمانية أو شامية
الأعمال على جودة الألوان وموقعها من الأعمال متباينها وهكذا لو
ترك صفة بلده فسد لاختلاف أعسال البلدان كاختلاف طعام
البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروي وهروي ورازي
وبغدادي وهكذا لو ترك أن يقول عسلا حديثا من عسل وقت كذا
من العسل وحدث فإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في
رجب وسمى أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهو هكذا في كل ما
يختلف قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرهما **قال** الشافعي
رضي الله عنه وكل ما كان عند أهل العلم به عيبا في جنس ما سلف فيه

بما ينسب له اللون لان العسل يعرف به فسد ... [illegible] ... اذا كان ...

لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة عنه فلو شرط
عسلا من عسل الصرو وعسل بلد كذا وبلون كذا فاتى بالصفة واللون
وغير البلد وقيل للبس هذا امرؤا خالصا وهذا مر وغيره لم يلزمه
كما يكون سمن بقر لو خلطه بسمن غنم لم يلزم من سلف واحدا من السمنين
ولو قال اسلمنا اليك في كذا وكذا رطلا من عسل او في مكيال عسل بشمعه
كان فاسدا لكثرة الشمع وقلته وخفته وكذلك لو قال اسلم اليك في
شهد بوزن او عدد لانه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع

باب السلف في السمن

قال الشافعي رضي الله عنه والسمن كما وصفت من
العسل وكل ماكول كان في معناه كما وصفت من العسل وكل ماكول يقول
في السمن سمن ماعز او سمن ضان او سمن بقر وان كان سمن الجواميس قال
سمن الجواميس لا يجزي غير ذلك وان كان ببلد يختلف سمن الجنس
منه قال سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة سمن ضان نجدية وسمن
ضان تهامية وذلك انهما متباينان في اللون والصفة والطعم
والثمن قال والقول فيه كالقول في العسل فيما كان عيبا او خارجا
من صفة سلف لم يلزم السلف والعتيق من السمن يتبين من القديم
من العسل لانه اسرع تغيرا منه والسمن منه ما يدخر ومنه ما لا يدخر
فلا يلزم المدخر فانه عيب

باب السلف في الزيت

قال الشافعي رضي الله عنه والزيت اذا اختلف لم يجز فيه الا ان يوصف
بصفته وجنسه وان كان قدمه بغيره وصفه بالجدة او سمى
عصير عام كذا حتى يكون قد اتى عليه ما يعرف المشتري والبائع
والقول في عيوبه واختلافه كالقول في عيوب السمن والعسل

قال والادام كلها التي هي ودك السليط وغيره ان اختلف نسب
كل واحد منهما الى جنسه وان اختلف عتقها وحداثتها نسب الى الحداثة
والعتق فان باينت العسل والسمن في هذا فكانت لا تفسد في الزمان
ولا تتغير من عصير سنة كذا وكذا لا يجزيه غير ذلك
والقول في عيوبها كالقول في عيوب ما قبلها كلما نسبه اهل
العلم الى العيب اجنس منها لم يلزمه مشتريه الا ان يشا هو متطوعا
قال ولا خير في ان يقول في شيء من الاشياء اسلم اليك في اجود ما
يكون لانه لا يوقف على اجود ما يكون منه ابدا فاما اردا ما يكون
منه فاكرهه ولا يفسد به البيع من قبل انه اعطى خيرا من اردا
ما يكون منه كان متطوعا بالفضل وغير خارج من صفة الردا
كله قال وما اشتري من الادام كيلا اكتيل وما اشتري وزنا
بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف فانه لا
يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافا وقد شرط وزنا فلم يأخذ
ما عرف من الوزن المشتري الا ان يكون رضا البائع والمشتري بعد
وزن الزيت في الظروف بان يدع ما بقي له من الزيت فانه يبرا
منه فاذا اراد الملازم لهما وزنت الظروف قبل ان يصب فيها الادم
ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وان
كان فيها زيت ودب فرغت ثم وزنت الظروف ثم القي وزنها
من الزيت وما اسلف فيه من الادم فقوله صاف من الرب
والعكر وغيره ما خالف الصفا

باب السلف في الزبد

قال الشافعي رضي الله عنه السلف في الزبد كهو في السمن يسمي زبد ماعز
وزبد ضان وزبد بقر ويقول نجديا وتهاميا لا يجزي غيره

ويشرطه مكيلا او موزونا ويشرطه زبد يومه لانه يتغير في
غده بينها مه حتى يحمض ويتغير في الحر ويتغير في البرد تغيرا دون
ذلك ويتجدد وكل تغير انه لا يكون زبد يومه كزبد غيره فان ترك
من هذا شيا لم يجز السلف فيه وليس للمسلف له ان يعطيه زبدا
نجيخا وذلك لانه حينيذ ليس بزبد يومه انما هو تغير فاعيد في سقا
فيه لبن محض ليذهب تغيره فيكون عيبا في الزبد لانه جدده وهو غير
جديد ومن الزبد ما يعرف من اصل خلقته وتغير طعمه والقول فيما عرف
اهل العلم به عيبا انه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله **السلف في**
اللبن قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز السلف في اللبن ويفسد كما يفسد
في الزبد بترك ان يقول ماعزا او ضانا او بقرا وان كان ابلا ان يقول
لبن عوادي او اوارك او حمضيه ويقول في هذا كله لبن الراعيه
والمعلفه لاختلاف الباز الراعي والمعلفه وتفاضلها في الطعم
والصحة والثمن واي هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ولم يجز الا ان
يقول حليبا او يقول لبن يومه لانه يتغير في غده **قال** الشافعي
والحليب ما يحلب من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب ان تقل
حلاوته فذلك حين ينتقل الى ان يخرج من اسم الحليب قال واذا اسلف
فيه بكيل فليس له ان يكيله برغوته لانها تزيد في كيله وليست بلبن
يبقى بقا اللبن ولكن اذا اسلف فيه وزنا فلا باس عندي ان يزنه
لانها لا تزيد في وزنه فان رغى اهل العلم انها تزيد في وزنه فلا
يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن **قال** ولا خير في ان يسلف
في لبن مخيض لانه لا يكون مخيضا الا باخراج زبده وزبده لا

يخرج

يخرج الا بالما ولا يعرف المشتري كم فيه من الما لخفا الما في اللبن
وقد يجهل ذلك البايع لانه يصيب فيه تغير كيل او يزيده مرة بعد
مرة والما غير اللبن فلا يكون على احد ان يسلف في مد لبن فيعطي
تسعة اعشار المد لبنا وعشره ما لانه لا يميز بين مايه
ولبنه واذا كان الما مجهولا كان افسد له لانه لا يدري كم اعطي من
لبن وما **قال** ولا خير في ان يسلف في لبن يقول حامضا لانه قد
يسمى حامضا بعد يوم ويومين وايام فزيادة حموضته زيادة
نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيؤخذ له اقل ما
يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على ما يقع عليه
الاسم زيادة خير للمشتري وتطوع من البايع وزيادة حموضة
اللبن كما وصفت نقص على المشتري واذا شرط لبن يومه او لبن
يومين فانما يعني ما حلب من يومين فيشترط غير حامض في لبن الابل
غير فارض فان كان ببلد لا يمكن فيها الا ان يحمض في تلك المدة
فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من انه لا يوقف
على حد الحموضة ولا حد فارض فيقال لهذا اول وقت حمض
فيه او فرض فيلزمه اياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري
كما وصفنا في المسالة قبله ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم
وان اجتمع فيها حلبه واحده لانه لا يدري كم قال ولا كيف هو
وهو لا بيع عين ترى ولا شي مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا
خارج مما يجوز في بيوع المسلمين **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس انه كان

يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل

باب السلف في الجبن رطبا ويابسا

قال الشافعي رضي الله عنه والسلف في الجبن رطبا طريا كالسلف في اللبن لا يجوز الا بان يشترط صفة جبن يومه او يقول جبنا رطبا طريا لان الطراء منه معروف والعاب منه مفارق للطري فالطراة فيه صفة يحاط بها ولا خير في ان يقال لعاب لانه اذا زايل الطراء كان عابا واذا مرت له ايام كان عابا ومرور الايام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن ولا يجوز ان يقال عاب لانه لا ينفصل اول ما يدخل في العيوب من المنزلة التي بعدها فيكون مضبوطا بصفة والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه الا بوزن فاما بعد فلا خير فيه لانه يختلف فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز او جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى قال والجبن الرطب لبن يطرح فيه الانافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فاذا اسلف فيه رطبا فلا ابالي اسماه صغارا او كبارا ويجوز اذا وقع عليه اسم الجبن قال ولا باس بالسلف في الجبن اليابس وزنا على ما وصفت من جبن ضان او بقر فاما الابل فلا احسبه يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان لان جبن البلدان يختلف وهو احب الي لو قال جبن منذ شهر او منذ كذا او جبن عامه ان كان هذا لا يعرف لانه قد يكون اذا دخل في حد اليبس اثقل منه اذا انتهى يبسه وجفوفه قال ولو ترك هذا لم يفسده لانا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم ييبس فيكون اثقل منه بعد ساعة من جفوفه والتمر في اول ما ييبس يكاد يكون اقل نقصانا منه بعد شهر او اكثر ولا يجوز ان يقال جبنا غير قديم فكل ما اتاه به فقال اهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم اخذه وان كان بعضه اطري من بعض ولا خير في ان يقول جبن عتيق ولا قديم لان اقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك اخره غير محدود وكلما تقدم في اسم العتق ازداد بتتابع الليالي مرورا عليه كان نقصا له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيبا في الجبن عند اهل العلم به من افراط ملح او حموضة طعم او غيره لم يلزم المشتري

باب السلف في اللبا

قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس بالسلف في اللبا بوزن معلوم ولا خير فيه الا موزونا ولا يجوز مكيلا من قبل تكببه وتجافيه في المكيال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ماعزا او ضانيا او بقرا او طريا فيكون له اقل ما يقع عليه اسم الطراوة ويكون البائع متطوعا بما هو خير من ذلك ولا يصلح ان يقول غير الطري لان ذلك كما وصفت غير محدود الاول والاخر والتزيد في البعد من الطراوة نقص على المشتري

والمراد بالترجمة ان يسلم في صوف غنم معينة او شعرها او في غنم معينة غير الصوف والشعر قال ولا خير في ان يسلم في صوف غنم باعيانها ولا شعرها اذا كان ذلك الى يوم واحد فاكثر وذلك انه قد تاتي الافة عليه فتذهبه او تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا ولا

خير في أن يسلم في ألبان غنم بعينها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبئها ولا جبنها وإن كان ذلك كيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فتهلكها فينقطع ما أسلم فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فينقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها فتنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء قال الشافعي وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددنا على البائع مثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باع عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله كنا قد أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة تكلف الإتيان متى حل عليه فأجزنا في بيوع المسلمين ما ليس منها إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها يؤديها إلى المشتري قال وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمر والزرع فإن لبن الماشية مثلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما يصيب الزرع والثمر وكانت الآفات عليها في كثير من الحالات أسرع قال وهكذا كل ما كان من سلف في عين بعينها تنقطع من أيدي الناس ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجودا في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه فعلى هذا كل ما سلف وقياسه لا بأس أن يسلف في الشيء ليس

في أيدي الناس حين يسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجودا فيه بأيدي الناس

السلف في اللحم

قال الشافعي رضي الله عنه كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلده أو يختلف في بلد أخرى جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها فأما ما كان رطبا من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تختلف في وقتها في بلد جاز فيه السلف وإذا اختلف ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي يختلف فيه إذا كان يتغير الرطب من المأكول

الشافعي رضي الله عنه من أسلف في اللحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ماعز ذكر خصي أو ذكر أو أنثى فصا أو جدي رضيع أو فطيم أو سمين أو منقي من موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعز ثني فصاعدا أو صغيرة يصف لحمها أو موضعها ويقول لحم ضأن ويصفه هكذا ويقول في البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وخصيانها ونحوها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة وكان البائع متطوعا بأعلى منه إن أعطاه إياه فإذا حده منقيا كان له أدنى ما يقع عليه

اسم السمانة وكان البائع متطوعا بما هو خير منه ان اعطاه اياه فاذا
حده منقيا كان له ادنى ما يقع عليه حد الانقاء والبائع متطوع بالذي
هو اكثر منه واكره ان يشترطه اعجف بحال وذلك ان الاعجف يتباين
والزيادة في العجف نقص على المشتري والعجف على اللحم كما وصفت
من الحموضة في اللبن ليست بجودة الاعلى ولا الادنى واذا زادت
كان نقصا غير موقوف عليه والزيادة في السمانة شي متطوع به
البائع على المشتري قال فان شرط موضعا من اللحم وزن ذلك
الموضع بما فيه من العظم لان العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز النوى والمدر
والحجارة من الحنطة ولو ذهب يميزه افسد اللحم على آخذه وبقي منه على
الطعام ما يكون فسادا واللحم اولى ان لا يميز وان يجوز بيع عظامه
معه لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر اذا اشتري وزنا
لان النواة تميز من التمر غير ان التمرة اذا اخرجت نواتها لم تبق بقاءها
اذا كانت نواتها فيها قال الشافعي رضي الله عنه بايع الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر كيلا وفيه نواه ولم يعلمهم ساموا
في اللحم قط الا وفيه عظامه فدلت السنة اذا جاز بيع التمر بالنوى على ان
بيع اللحم بالعظام في معناه او احرى فكانت قياسا وخبرا واثرا
لم اعلم الناس اختلفوا فيه قال واذا اسلف في شحم البطن او الكلى
ووصفه ووزنه فهو جائز وان قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره
وكذلك ان اسلف في الاليات بوزن واذا اسلف في شحم سمى شحما صغيرا
وكبيرا وصغيرا او معزا او ضائنا

السلف في لحم الوحش

قال الشافعي رضي الله عنه ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم
الانسي اذا كان ببلد بها موجود لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه
جاز السلف فيه واذا كان يختلف في حال ويوجد في اخرى
لم يجز السلف فيه الا في ابان الشي لا يختلف في حال ويوجد في اخرى
فيها قال ولا احسبه يكون ببلد موجودا ابدا هكذا وذلك ان من
البلدان ما لا وحش فيه وان كان به منها وحش فقد يخطي صائده
ويصيبه والبلدان وان كان منها ما يخطيه لحم يجزر فيه في كل يوم
او بها بعض اللحم دون بعض فان الغنم تكاد ان تكون موجودة
والابل والبقر فيوجد المسلف البائع بان يذبح فيوفي صاحبه
حقه لان الذبح له ممكن باليسر ولا يكون الصيد له ممكنا باليسر
والاخذ كما يمكنه الانسي فان كان ببلد يتعذر به لحم الانسي او شي منه
في الوقت الذي يسلف فيه لم يجز السلف فيه في الوقت الذي
يتعذر فيه في ذلك الوقت ولا يجوز السلف في لحم الوحش اذا
كان موجودا ببلد الا على ما وصفت من لحم الانسي ان يقول لحم
ظبي او ارنب او تيتل او بقر وحش او حمر وحش او صيد بعينه
ويسميه صغيرا او كبيرا ويصف اللحم كما وصفت وسمينا او
منقيا كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شي الا ان يدخله خصلة
لا يدخله لحم الانسي ان كان منه شي يصاد بشي يكون لحمه معه
طيبا واخر يصاد بشي يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد
كذا دون صيد كذا فان لم يشترط سئل اهل العلم به فان
كانوا يثبتون في بعض اللحم الفساد والفساد عيب لا
يلزم المشتري فان كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد

الغنم

لذي أطيب فليس هذا بفساد ولا يرد على البائع ويلزم المشتري
وهذا يدخل الغنم فيكون بعضها أطيب لحما من بعض ولا يرد من
لحمه شيء إلا من فساد قال ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول
فيه كالقول في الإنسي فإنما يجوز بصفة وسن وجنس ويجوز
في لحم الطير كله بصفة وسمانة وإنقاء ووزن غير أنه لا سن له
وإنما يتبايع بصفة مكان السن بكبير وصغير وما احتمل أن
يباع مبعضا بصفة موصوفة وما لا يحتمل أن يبعض لصغره
وصف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز السلم فيه
بعدد وهو لحم إنما يجوز العدد في الحي دون المذبوح والمذبوح
طعام لا يجوز إلا موزونا وإذا أسلف في لحم طائر وزنا لم يكن
عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين لأن
رجليه لا لحم فيهما وأن رأسه إذا قصد قصد اللحم كان معروفا
أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده.

الحيتان

قال الشافعي رضي الله عنه الحيتان إذا كان السلف يحل فيها
في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز
السلف فيها إذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع فلا يوجد
فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والإنسي قال
وإذا أسلم فيها أسلم في مليح بوزن أو طري بوزن معلوم
ولا يجوز السلف فيه بوزن حتى يسمي كل حوت منه بجنسه فإنه
يختلف اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلم في شيء من الحيتان إلا
بوزن قال ــــ فإن قال فقد يجيز السلف في الحيوان عددا
موصوفا فإنما فرق بينه وبين الحيتان قيل الحيوان يشترى لمعنيين
أحدهما المنفعة في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية
ليذبح فيؤكل فأجزت شراءه حيا للمنفعة العظمى ولست أجيز شراءه
مذبوحا بعدد ألا ترى أنه إن قال أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة ولم
يشترط وزنا لم أجزه لأنه لا يعرف ~~أن قال أبيعك~~ قدر اللحم بالصفة
وإنما يعرف قدره بالوزن ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل
ويشرب الجزاف مما يعاينون فأما ما يضمن فليس يشترونه جزافا.

قال والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن ولا يلزم المشتري
أن يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه
اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزم أن يوزن عليه فيه الرأس ويلزم ما بين
ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمي وزنا من الحوت مما أسلف
فيه موضعا منه ولا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع إذا احتمل ما يحتمل
الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف الموضع الذي
سلف فيه وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير.

الرؤوس والأكارع

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي السلف في الرؤوس
من صغارها ولا كبارها ولا الأكارع لأنا لا نجيز السلف في شيء
سوى الحيوان حتى نحده بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد
فلا وذلك أنه قد يكون فيه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما
يقع عليه اسم الكبير وهو متباين فإذا لم نجد فيه ما يقع عليه اسم الصغير
وهو متباين إلا كما حددنا في مثله من الوزن والذرع والكيل أجزناه
غير محدود وإنما ترك الناس وزن الرؤوس لما فيها من سقطها
الذي يطرح ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره

ومتاخره وجلود حديده وما اشبه ذلك من صوف وشعر وغيره ولا يشبه النوى في التمر لانه قد ينتفع بالنوى ولا القشر في الجوز لانه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به في شيء قال ولو تحامل رجل فاجازه لم يجز عندي ان يؤمر احد بان يجيزه الا موزونا والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه وقد وصفت في غير هذا الموضع ان البيوع ضربان احدهما بيع الاعيان فلا باس ان تباع بنقد ودين اذا قبضت العين او شيء موصوف على بائعه ياتي به لا بد عاجلا او الى اجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل تفرق المتبايعين وهذان مستويان اذا اشترط فيهما اجلا وضمانا ويكون احد البيعتين نقدا والاخر دينا او مضمونا قال وذلك اني اذا بعتك سلعة ودفعتها اليك وكان ثمنها الى اجل فالثمن نقد والسلعة مضمونة ياتي بها صاحبها لا بد ولا خير في دين بدين ولو اشترى رجل لمئين رطلا لحما بدينار ودفعه ياخذ كل يوم رطلا كان اول محلها حين دفع واخره الى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ودخل مثل اللحم الذي اخره وقيمته ان لم يكن له مثل وذلك ان هذا دين بدين ولو اشترى رطلا منفردا وتسعة وعشرين من بعده لحما في صفقة غير صفقته كان الرطل جائزا والتسعة والعشرين منتقضة وليس اخذه اولها اذا لم ياخذها في مقام واحد الذي يخرجه من ان يكون دينا الا ترى ان ليس له رطلا بعد الاول الا بمدة ياتي عليه ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ياخذ في اكتياله لان محله واحد وله اخذه كله في مقامه لانه لا يقدر على اخذه الا هكذا اله اجل ولو جاز هذا اجاز ان يشتري بدينار لمئين صاعا حنطة ياخذ كل يوم صاعا قال وهذا هكذا في

الرطب والفاكهة وغيرها كل شيء لم يكن له قبضه كله ساعة يتبايعانه معا ولم يكن للبائع دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله لم يجز ان يكون دينا قال ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من نبات وطعام وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يكاراها الرجل الى اجل فيجب عليه من كراها بقدر ما سكن قيل هذا في الدار وليس كما قال ولو كان كما قال كان ان يقيس اللحم بالطعام اولى به من ان يقيسه بالسكن لبعد السكن من الطعام في الاصل والفرع فان قال فما يفرق بينهما في الفرع قيل ارايتك اذا اكريتك دارا شهرا ودفعتها اليك فلم تسكنها ايجب عليك الكراء قال نعم قال ودفعتها اليك طرفة عين اذا مرت المدة التي اكتريتها اليها فوجب عليك كراها قال نعم قلت افرايت اذا بعتك لمئين رطلا لحما الى اجل ودفعت اليك رطلا ثم مرت بلمئين يوما ولم تقبض غير الرطل الاول ابرا من لمئين رطلا كما برئت من سكنى لمئين يوما فان قال لا قيل الا انه يحتاج في كل يوم الى ان يبرا من رطل لحم يدفعه اليك لا يبريه ما قبله ولا المدة منه الا بدفعه قال نعم ويقال له ليس هذا الدار فاذا قيل لا فتراهما متفرقين في الاصل والفرع والاسم وكيف يركبان يقيس اللحم بالماكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل وغيره بما لا يشبهه بما لا يشبههم او رايتك اكريتك تلك الدار بعينها فانهدمت ايلزمني لك ان اعطيك دارا بصفتها فان قال لا قيل فاذا باعك لحما بصفة وله ماشية فماتت ماشيته ايلزمه ان يعطيك لحما بالصفة فاذا قال نعم قيل افتراهما [illegible]

في كل امر منهما فكيف يقيس احدهما بالاخر واذا اسلف في موضع من اللحم المعابر دون ان اعطي من ذلك الموضع من شاة واحدة فان عجز ذلك الموضع عن مبلغ صفة السلف اعطاه من شاة غيرها بمثل صفتها ولو اسلفه في طعام غيره فاعطاه بعض طعامه اجود من شرط لم يكن له عليه ان يعطيه ما بقي منه اجود من شرطه اذا اوفاه شرطه وليس عليه اكثر منه

باب السلف في العطر وزنا

قال الشافعي كل ما لا ينقطع من ايدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها وزن جاز السلف فيه فاذا كان الاسم منه يجمع اشيا مختلفة الجودة لم يجز حتى يسمي ما اسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها اسماء تتباين فلا يجوز السلف فيها الا بان يسمي الصنف الذي اسلم فيه ويسمي جيدا منه ورديا فعلى هذا اصل السلف كلها في العطر وقياسه والعنبر منه الاشهب والاخضر والابيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمي اشهب او اخضر جيدا او رديا وقطعا صحاحا وزن كذي ان كنت تريده ابيض سميت ابيضا وان كنت تريده قطعة واحدة وان لم تسم كذي وسميت قطعا صحاحا لم يكن ذلك معينا وذلك انه متباين في الثمن ويخرج من ان يكون بالصفة التي سلف وان سميت عنبرا ووصفت لونه وجودته كان لك عنبرا في ذلك اللون والجودة صغارا اعطاه او كبارا وان كان في العنبر شي يختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه لم يجز حتى يسمي عنبر بلد كذي كما لا يجوز في الثياب حتى مرويا او هرويا قال وقد زعم بعض اهل العلم بالمسك انه سرة دابة كالظبي يلقيه في وقت من الاوقات وكانه ذهب الى انه دم يجتمع وكانه ذهب الى انه

لا تحل الطيب فيها وصفنا قال كيف جاز لك ان تجيز الطيب بشي وقد اخبرك اهل العلم انه يلقى من حي وما كان من حي عندك في معنى الميتة فلم تأكله قال فقلت له قلت به خبرا واجماعا وقياسا قال فاذكر فيه القياس قلت الخبر اولى بك قال سالتك عنه فاذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا سائغا فاحل شيئا يخرج من حي اذا كان من حي يجمع معنيين الطيب وان ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحي فلم يحل لاحد ان ياكل دما مسفوحا من ذبح او غيره فلو كنا حرمنا الدم لانه يخرج من حي احللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل انه ليس من الطيبات قياسا على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيبا ويخرج خبيثا ووجدت الولد من حي حلالا ووجدت البيضة تخرج من بائضها حية فيكون حلالا بان هذا من الطيبات فكيف انكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات اذا خرج من حي ان يكون حلالا وذهبت الى ان تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه ابدا وتبين فيه نقصه وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه افهو باللبن والبيضة والولد اشبه ام هو بالدم والبول والرجيع فقال بل باللبن اذا كانت تعود بحالها اشبه منه بالعضو يقطع منها واذا كان اطيب من الولد والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل لانه اطيب كان هو اصلا لانه اعلى في الطيب ولا يشبه الرجيع الخبيث قال

والبيضة والولد السمي

ثم الخبر قلت اخبرنا الزنجي عن موسى بن عقبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي اواقي مسك فقال لام سلمة اني قد
اهديت للنجاشي اواقي مسك ولا اراه الا قد مات قبل ان يصل اليه
فان جاءتنا وهبت لك كذا فجاءت فوهب لها ولغيرها منه قال وسئل
ابن عمر عن المسك احنوط هو فقال او ليس من اطيب طيبكم وتطيب
سعد بالمسك والذريرة وفيها المسك وابن عباس بالغالية قبل
يحرم وفيها المسك ولم ار الناس عندنا اختلفوا في اباحته قال فقال
لي قائل حضر فخبره ان العنبر نبات خلقه الله تعالى ذكره في حشاف
في البحر فقال لنا منهم نفر حبستنا الريح الى جزيرة فاقمنا بها ونحن
ننظر من فوقها الى حشفة خارجة من الماء منها عليها عنبر اصلها
مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها
فنراها تعظم فاخرنا اخذها رجاء ان تزيد عظما فهبت ريح فحركت
البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على اهل العلم بانه كما وصفوا
وانما غلط من قال انه يجده حوت او طير فياكله للينه وطيب ريحه
وقد زعم بعض اهل العلم به انه لا ياكله دابة الا قتلها فيموت
الحوت الذي ياكله فينبذه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيستخرج منه
قال فما تقول فيما استخرج من بطنه قلت يغسل عنه شيء اصابه
من اذاه ويكون حلالا ان يباع ويتطيب به من قبل انه مستجسد
غليظ غير متقرب لا يخالطه شيء اصابه فيذهب فيه كله انما
يصيبه ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر
ويصيب الشيء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد

فيغسل فيطهر والادم قال فهل في العنبر خبر قلت لا اعلم احدا
من اهل العلم خالف في انه لا باس ببيع العنبر ولا احد من اهل العلم بالعنبر
قال في العنبر الا ما قلت لك نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن
العنبر فقال انما هو شيء دسره البحر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز بيع
المسك وزنا في فارة لان المسك مغيب ولا يدري كم وزنه من
وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا فلا يجوز حتى
يوصف كل صنف منه ببلده وتسميته الذي يميز به بينه وبين
غيره كما لا يجوز في الثياب الا ما وصفت من تسميته اجناسه
وهو اشد تباينا من الثمر وربما رايت المنا منه بمائتي دينار
والمنا من صنف غيره بخمسة دنانير وكلاهما ينسب الى الجودة
من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين وما يتباين
منه بلدا او لونا او عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمي ذلك وما
لا يتباين بشيء من ذلك وصف بالجودة والرداءة وجماع الاسم
والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه العنبر حتى الاحليا من
العنبر والغش الشك من الربيع فان شرط شيئا بترابه او شيئا
بقشوره وزنا ان كانت قشوره ليست مما ينفعه او شيء يختلط
به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف قال
وفي الفار ان كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا باس بها
وان كانت تعيش في البر وكانت فارا لم يجز بيعها وشراؤها
اذا لم تدبغ وان دبغت فالدباغ لها طهور فلا باس ببيعها

ومسرابها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفي عليه من عطر
ومتاع الصيادلة وغيره بمثل هذا القول الا انه لا يحل بيع
جلد من كلب وخنزير وان دبغ ولا غير مدبوغ ولا شيء منهما ولا
من واحد منهما **باب متاع الصيادلة** **قال**
الشافعي رضي الله عنه ومتاع الصيادلة كله من الادوية
كمتاع العطارين لا يختلف فما يتباين بجنس او لون او غير ذلك
مما يسمى الجنس وما يتباين ويسمى وزنا جديدا او عتيقا فانه اذا
تغير لم يعمل عمله جديدا وما اختلط منه نفسه لم يجز كما قلت في
متاع العطارين ولا يجوز ان يسلف في شيء منه في صنف منه
او اصناف مثل الادوية المجنبة او المجموعة بعضها الى
بعض بغير عجن ولا تحبب فلا يجوز ذلك لانه لا يوقف على حده
ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته اذا
اختلط **قال** الشافعي رضي الله عنه وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
اذا كان هكذا قياسا على ما وصفت لا يختلف واذا اختلف
سمي اجناسا واذا اختلف في الوانه سمي الوانه واذا تقارب
سمي وزنه فعلى هذا الباب كله وقياسه **قال** وما خفيت
معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما يخلص من الجنس الذي
يخالفه وما لم يخلص منه اذا ادعيت معرفته عند اهل العلم العدول
من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الاطبا
غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين او عبيد المسلمين او غير عدول
لم اجز السلف فيه وانما اجيزه فيما اجد معرفته عامة عند عدول
من المسلمين من اهل العلم به واقل ذلك ان اجد عليه عدلين يشهدان

على تمييزه وما كان من متاع الصيادلة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا
شراؤه وما لم يحل شراؤه وما لم يحل شراؤه لم يحل السلف فيه لان
السلف بيع من البيوع ولا يحل اكله ولا شربه وما كان منها مثل السم
الذي فيه تحريم الا من جهة ان يكون يضره كان مما لم يحل شرا السم
ليؤكل ولا يشرب فان كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل الى الجوف
ويكون اذا كان ظاهرا مامونا لا ضرر فيه على احد موجود المنفعة
في دواء فلا باس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات
الترياق وغيره لان الحيات محرمات لانهن من غير الطيبات
ولانه مخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره ميتة ولا لبن ما لا يؤكل
لحمه من غير الادميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه بحتة ولا غيره والابوال
كلها نجسة لا تحل الا في ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب
كله وقياسه **قال** وجماع ما يحرم اكله في دوات الارواح
خاصة الا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الارض ولا النبات
حرام الا من جهة ان يضر كالسم وما اشبهه مما دخل في الدوا
من دوات الارواح وكان محرم الماكول فلا يحل وما لم يكن
محرم الماكول فلا باس **باب السلف في اللولو والزبرجد**
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي السلف في اللولوء
ولا في الزبرجد ولا الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون
حليا من قبل اني لو قلت سلفت في لولوة مدحرجة صافية وزنها
كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في
اللولوه مع هذه الصفة يستوي صفاته وتتباين لان منه ما
يكون بقلا من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك

الياقوت وغيره فاذا كان هكذي فما يوزن كان اختلافه لو لم
يوزن في اسم الصغير والكبير اشد اختلافا ولو لم افسده
من قبل الصفا وان تباين واعطيته اقل ما يقع عليه اسم الصفا
فسد من حيث وصفت لان بعضه اثقل من بعض فيكون الثقيلة
الوزن سنا وهي صغيرة واخرى اخف منها وزنا بمثل وزنها
وهي كبيرة فيتباينان في الثمن تباينا متفاوتا ولا اضبط
ان اصفها بالعظم ابدا اذا لم يوزن لان اسم العظم لا ينضبط اذا
لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير
موزونة اشد تباينا والله اعلم باب السلف في التبر غير
الذهب والفضة قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس ان يسلف
ذهبا او فضة او عرضا من العروض ما كان في تبر نحاس او
حديد او آنك يوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله
القول فيما وصفت من الاسلاف فان كان في الجنس منه شي
يتباين في الوانه فيكون صنف ابيض واخر احمر وصف اللون
الذي سلف فيه وكذلك ان كان يتباين في اللون في اجناسه
وكذلك ان تباين في لينه وخشونته وكذلك ان كان يتباين في
خلاصه وغير خلاصه لم يجز ان يترك من هذه الصفة شيا الا
وصفه فان ترك منه شيا واحدا فسد السلف وهكذا هذا في
الحديد والرصاص والآنك والزاووق وقد يكون الزاووق ويختلف مع
هذا في دقته وغلظه يوصف ذلك وكل صنف منه اختلف
في شي غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الامر الاول وهكذي
هذا في الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه الصفة من الشب

والكبريت وحجارة الاكحال وغيرها القول فيها قول واحد
كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها باب السلف في صمغ الشجر
قال الشافعي رضي الله عنه وهكذي السلف في اللبان والمصطكي
والعربي وصمغ الشجر كله ما كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف
بالبياض وانه غير ذكر فان كان منه شي يعرفه اهل العلم به يقولون ذكر
ذكر اذا اختلف فسد وما كان منه من شجر شتى مثل العربي وصفت
شجره وما تباين منه وان كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت
في اللبان وليس في صغيره وكبيره تباين يوصف بالوزن وليس
على صاحبه ان يوزن له فيه فرقه او من شجره مقلوعة مع الصمغة
لا يوزن له الصمغة الا محضة
قال الشافعي رضي الله عنه وقد راينا طينا يزعم اهل العلم
به انه طين ارمني ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين
البحيرة والمختوم ويدخلان معا في الادوية وسمعت من يدعي العلم بهما
يزعم انهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يقع موقعهما
ولا يسوى مائة رطل منه رطلا من واحد منهما وراينا طينا عندنا
بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذي راينهم يقولون انه ارمني
قال الشافعي رضي الله عنه فان كان مما رايت يختلط على المخلص
بينه وبين ما سمعت من يدعي من اهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز فيه
السلف بحال وان كان يوجد عدلان من المسلمين يخلطان معرفته
بشي تبين لهما جاز السلف فيه وكان كما وصفنا قبله مما يسلف فيه
من الادوية والقول فيه كالقول في غيره ان تباين بلونه وجنسه
او بلده لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن

باب بيع الحيوان والسلف فيه

معلوم **باب بيع الحيوان والسلف فيه** الشافعي رضي الله
عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو
رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت
يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن سفين الثوري عن سلمة بن
كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
قال الشافعي رضي الله عنه فهذا الحديث الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه آخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بصفة وفي
هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وفي
بيع بعضه ببعض وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن
وكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دليل
على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعا من غير شرط وفيه
أحاديث سوى هذا **قال** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر
قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر
أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه
بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو
أو حر قال وبهذا نأخذ وهو إجازة عبد بعبدين وإجازة أن يدفع
ثمن شيء في يده فيكون كقبضه قال الربيع قال أخبرنا الشافعي

رضي الله عنه قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي
الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يسمع أنه فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي
مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا
له فجاء بظهر مسنات فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت
وأهلكت قال يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير
المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فذاك إذا قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا منقطع لا يثبت مثله وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد
الله بن عمرو بن حفص أو أخبرنيه عبد الله بن عمر بن حفص قال الشافعي
رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هلكت وأهلكت
يعني أثمت وأثمت فأهلكت أموال الناس يعني أخذت منهم
ما ليس عليهم وقوله عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر
يعني ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ويعطي ابن السبيل منهم
وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها والله أعلم
قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال
قد يكون البعير خيرا من البعيرين قال الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد عن علي بن أبي
طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل قال الربيع

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنين بواحد الي اجل فقال لا باس به قال الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله والمضامين
ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وحبل الحبله بيع كان اهل
الجاهليه يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقه ثم
تنتج ما في بطنها قال الشافعي رضي الله عنه وما نهي عنه من هذا كما نهي
عنه والله اعلم وهذا لا بيع عين ولا صفه ومن بيوع الغرر ولا يحل
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع حبل الحبله وهو
موضوع في غير هذا الموضع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن عطا انه قال ولا يبيع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلي
احدهما زياده ورق والورق نسيه قال وبهذا كله اقول ولا باس
ان يسلف الرجل في الابل وجميع الحيوان بسن وصفة واجل كما
يسلف في الطعام ولا باس ان يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله
واكثر يدا بيد والي اجل وبعيرا ببعيرين وزياده دراهم يدا بيد
ونسيه ونسيه لا ابالي اي ذلك كان نقدا ولا انه كان نسيه ولا
يكون في الصفقه نقد ونسيه لا ابالي اي ذلك كان نقدا ولا انه
كان نسيه ولا يقارب بالبعير ولا يباعده لانه لا ربا في حيوان بحيوان
اسنده الا بانه مما ابيح من البيوع ولم يحرمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه خارج من معني ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ممن ذكرنا
وسكتنا عن ذكره قال وانما كرهت في التسليم ان يكون احدي البيعتين

اذا كانت احدي البيعتين [illegible]

متعقبه بعضها نقد وبعضها نسيه لاني لو اسلفت بعيرين في بعيرين
احدي البعيرين اسلف نقدا والاخر نسيه في بعيرين نسيه كان في
البيعتين دين بدين ولو اسلفت بعيرين نقدا في بعيرين الي اجلين مختلفين
كانت قيمة البعيرين المختلفين الي الاجل مجهوله من قيمة البعيرين النقد
لانهما لو كانا علي صفه واحده كان المستاخر منهما اقل قيمه من المتقدم
قبله فوقعت البيعه المؤخره لا يعرف ما حصة كل واحد من البعيرين
منهما وهكذا الا يسلم دنانير في شي الي اجلين في صفقه واحده وكذلك
بنير بعير من بعيرا ابدا بيد ونسيه لا ربا في الحيوان ولا باس ان
يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفه وسن
كالدنانير والدراهم والطعام لا يخالفه كلما جاز ثمنا من هذا بصفه
او كيل او وزن جاز الحيوان فيه بصفه وسن ويسلف الحيوان
في الكيل والوزن والدنانير والدراهم والعروض كلها من الحيوان
من صنفه وغير صنفه الي اجل معلوم ويباع يدا بيد لا ربا فيها
كلها ولا ينهي من بيعه عن شي بعقد صحيح الا بيع اللحم بالحيوان اتباعا
دون ما سواه قال وكلما لم يكن في التبايع به ربا في زيادته
في عاجل واجل فلا باس ان يسلف بعضه في بعض من جنس واجناس
وفي غيره مما يحل فيه الزياده باب صفات الحيوان اذا كانت دينا
قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسلف رجل في بعير لم يجز السلف
فيه الا بان يقول من نتاج بني فلان كما يقول ثوب مروي وتمر بردي وحنطه
مصريه لاختلاف اجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطه
ويقول رباعي او سداسي او بازل واي سن يسلف فيه فيكون السن

ا صفات الحيوان اذا كانت دينا

اذا كان من صوان معروف فيما سمي من الحيوان كالدرع فيما يدرع من
الثياب والكيل فيما يكال من الطعام لأن هذا اقرب الاشياء من ان يحاط
به فيه كما الكيل والدرع اقرب الاشياء في الطعام والثوب من ان يحاط
به فيه ويقول لونه كذا لانها تفاضل في الالوان وصفة الالوان
في الحيوان كصفة وشي الثوب ولون الخز والقز والحرير وكل يوصف
بما امكن فيه من اقرب الاشياء بالاحاطة به فيه ويقول ذكرا وانثى
لاختلاف الذكر والانثى فان ترك واحدا من هذا افسد السلف
في الحيوان قال واحب الي ان يقول نقي من العيوب وان لم يقله
لم يكن له عيب وان يقول جسيما فيكون له اقل ما يقع عليه اسم
صفة الجسيم وان لم يقله لم يكن له عيب مودن لان الابدان تعيب
وليس له مرض غيره قال وان اختلف نعم بني فلان كان له اقل
ما يقع صفة من ان نعمهم شيا فان زاده فهم متطوعون بالفضل
وقد قيل اذا تباين نعمهم فسد السلف الا بان يوصف جنس من نعمهم
قال مثل الابل والحيوان كله لا يجزئ في شي منه الا ما يجزئ في الابل
واحب ان كان السلف في الفرس ان يصف شيته مع لونه فان لم
يفعل فله اللون بهيما وان كان له شية فهو بالخيار في اخذها
وتركها والبائع بالخيار في تسليمها واعطاه اللون بهيما قال
ان فرض لسعة وهكذا هذا في الوان الغنم ان وصف لونها
وصفها غرا او كدرا او بما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم
وان ترك اللون الذي يصف جملة بهيما وهكذا جميع الماشية حمرها
وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا هذا الباب كله

وقياسه وهكذا هذا في العبيد والاماء يصف اسنانهن بالسنين
والوانهن واجناسهن وحليتهن بالجعودة والسبوطة وان اتى على
السن واللون والجنس اجزاه وان ترك واحدا من هذا افسد السلف
والقول في هذا في الجواري والعبيد كالقول فيما قبله والتحلية احب
الي وان لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب الا انهما يختلفان
في خصلة ان جعدت له وقد اشتراها نقدا بغير صفة كان بالخيار
في ردها اذا علم انها سبطة لانه اشتراها على ان يرى انها الجعدة
والجعدة اكثر ثمنا من السبطة ولو اشتراها سبطة ثم جعدت ثم دفعت
الي المسلف لم يكن له ردها لانها تلزمه سبطة لان السبوطة ليست
بعيب ترد منه انما هي تقصير عن جنس اعلى منها بتقصيرها بخلاف
الجنس عن الجنس والحلاوة عن الحلاوة قال ولا خير في ان يسلم في جارية
بصفة على ان يوفاها وهي حبلى ولا في ذوات رحم من الحيوان على ذلك
من قبل ان الحمل ما لا يعلمه الا الله وانه شرط فيها ليس منها وهو شرا
ما لا يعرف وشراؤه في بطن امه لا يجوز لانه لا يعرف ولا يدري
ايكون ام لا ولا خير في ان يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها
موصوف ولا في وليدة ولا في ذات رحم من الحيوانات كذلك قال
ولكن ان اسلف في وليدة او ناقة او ذات رحم من الحيوانات بصفة
ووصف بصفة ولم يقل ابنها او ولدها قدا او شاة ولم يقل ولد
الشاة التي اعطاها جاز وسواء اسلفت في صغيرا وكبير موصوفين
بسن وصفة يجمعهما او كبيرين كذلك قال وانما اجزته في امة
ووصيف بصفة لما وصفت من انه يسلم في اثنين وكرهت

ان يقال انها وان كان موصوفا لانها قد تلد ولا تلد وما في على تلك
الصفة ولا لاني وكرهته لو قال معها ابنها وانه يوصف لانه شرى
عين بغير صفة وشي غير مضمون على صاحبه الا ترى اني لا اجيز
ان اسلف في اولادها سنة لانها قد تلد ولا تلد وتعل ولدها ويكبر
والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الاعيان قال ولو اسلف
في ناقة موصوفة او ماشية او عبد موصوف على انه خباز او
جارية موصوفة على انها ماشطة كان السلف صحيحا وكان له ادنى
ما يقع عليه اسم المشط وادنى ما يقع عليه اسم الخبز قال ولو سلف
في ذات در على انها لبون كان فيها قولان احدهما انه جايز واذا
وقع عليها انها لبون كانت له كما قلنا في المسايل قبلها وان تفاضل
اللبن كما تتفاضل المشي والعمل والثاني لا يجوز من قبل انها شاة بلبن
لا ان شرط اللبن لها واللبن تميز منها ولا يكون تتصرف فيها انما
هو شي يخلقه الله عز وجل فيها قال والسلف في الحيوان
كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض هكذا لا يختلف من نفعهم وغير
من نفعهم والابل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان
موجودا من الوحش منها في ايدي الناس مما يحل بيعه سوا اهله
ويسلف كله بصفة الا الاناث من النساء فانا نكره سلفهن دون ما
سواهن من الحيوان ولا يكره ان يسلف فيهن انما يكره ان يسلفن
والا الكلب والخنزير فانهما لا يباعان بدين ولا عين قال
وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع وكلما لم
يحل بيعه لا يجوز السلف فيه قال وكلما اسلفت من الحيوان او غيره

بلغ

وشرطت معه غيره فان كان المشترط معه موصوفا يحل فيه السلف
على الانفراد جاز قلت انما اسلف فيه وفي الموصوف معه وان لم يكن
يجوز السلف والسلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز السلف
في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه او بلد بعينه ولا نتاج ماشية
رجل بعينه ولا يجوز ان يسلف فيه الا فيما لا ينقطع من ايدي الناس كما
قلنا في الطعام وغيره قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ان اقرضك
جارية ويجوز ان اقرضك كل شي سواها من دراهم ودنانير لان الفروج
تحاط باكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت اذا اسلفتك جارية كان لي
نزعها منك لاني لم اخذ منك فيها عوضا لم يكن لك ان تطا جارية لي
نزعها منك

باب الاختلاف في ان الحيوان نسيئة او يصلح منه اثنان بواحد

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا
يجوز ان يكون الحيوان نسيئة ابدا قال وكيف اجزتم ان جعلتم الحيوان
دينا وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على العبدين وبينهما ال
دنانير وتقع على البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن قال فقلناه قلنا
باولى الامور بنا ان نقول فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
استسلافه بعيرا وقضائه اياه والقياس على ما سواها من سنته
ولم يختلف اهل العلم فيه قال فاذكر ذلك قلنا اما السنة النص فانه
استسلف بعيرا واما السنة التي استدللنا بها على ان فانه قضى
بالدية مائة من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا انها باسنان معروفة
وفي مضي ثلاث سنين وانه صلى الله عليه وسلم افتدى كل من لم يطب عنه نفسا
من قسم له من سبي هوازن بابل سماها ستا وخمسا الى اجل قالوا فهذا

فلا أعرفه قلنا فما أنكرنا ما لا يعرف من العلم قال لا أعرف قلت ولم
يحضرني إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا
فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة قال نعم فقال ولكن الدية يلزم
بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب يلزم بغير أعيانها ولكن
نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود وكذلك يلزم الإبل الإبل العاقلة
وتسن معلومة وغير معينة ولو أراد أن ينقص من أسنانها شيئا لم يجز
فلا أراك إلا حكمت بها موقتة وأجزت فيها أن يكون دينا وكذلك
أجزت في صداق النساء بوقت وصفة وفي الكتابة بوقت وصفة
فلو لم يكن دونها فيه شيء إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينا
في هذه المواضع الثلاثة لما كنت محجوجا بقولك لا يكون الحيوان دينا
وكانت علتك فيه زائلة قال وأن النكاح يكون بغير مهر
قلت له فلم يجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيب ويجعل إصابته
كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد يجعل فيه قيمته قال
فإنما كرهنا السلم في الحيوان أن ابن مسعود كرهه قلنا فمخالف
السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد قال بل كل ذلك واحد إذا
جاز أن يكون دينا في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينا في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين
آخرين دينا في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده
ربا قلت أفيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمره
لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابن المولود معه في كتابته كما يجوز
لو كان عبده ويكون للسيد أخذ ماله قال ما حكمه حكم العبيد

قلنا مثل ابن الحجة لشيء لا تركته والله المستعان وما أراك أجزت في
الكتابة إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان
نسيئة ولم تجزه في السلف فيه أو أسلم لو كان ثابتا عن ابن مسعود أنه كره
السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان دينا كما وصفنا
من سلامه وغير ذلك وإجماع الناس حجة قال لا قلت فقد
جعلته حجة على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع وأنت تزعم في أصل
قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين قلت وهو منقطع عنه ويزعم
الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهته أنه إنما أسلف له في
لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع
الملاقيح والمضامين أو هما قلت لمحمد بن الحسن أخبرني عن أبي يوسف
عن عطاء بن السائب عن ابن البختري أن بني عم لعثمن أتوا واديا فصنعوا
شيئا في إبل رجل قطعوا ألبان إبله وقتلوا فصالها فأتى عمر وعنده ابن
مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله
وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عمر ويروى عن ابن مسعود أنه
يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه
بواديه كان دينا ويزيدان يروي عن عثمن بن عفان أن يقول
بقوله وأسلم يروون عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال
أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم قال بلى قلت ولو لم يكن فيه
غير اختلاف قول ابن مسعود قال نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه
عثمن ومعي السنة والإجماع قال فقال القائل فلو زعمت أنه لا يجوز
السلم فيه لا يجوز إسلامه وأن يكون دينا وكتابة ومهرا وبعيرا ببعيرين

نسيه قلت فقله ان شئت قال فان قلته قلت يكون اصل قولك
لا يكون الحيوان خطا بحاله قال فانا نقله عن قلت فانتم تروون
عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل اخر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا لنرويه قلت فان ذهب رجل الى قولهما
قلت نعم فان كان مع قولهما او قول احدهما القياس على السنة والاجماع
قال فذلك اولى ان يقال به قلت افتجد مع من اجاز السلم في الحيوان
القياس بما وصفت قال نعم وما دريت لاي معنى تركه اصحابنا قلت
افترجع الى اجازته قال اقف فيه قلت فيعذر غيرك في الوقف عما بان
له قال لو رجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من اهل الاثار الى اجازته
وقد كان يبطله قال الشافعي رضي الله عنه قال محمد بن الحسن فان صاحبنا
قال انه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها اصل قولكم انكم تجيزون السلف
فيما قال فهي قال قلت ارايت لو تركنا قولنا في خصلة واحدة
ولزمناه في كل شي اكنا معذورين قلت لا ان ذلك خطا قال نعم
قلت فمن اخطا قليلا امثل حالا ام من اخطا كثيرا قال بل من اخطا
كثيرا اقل بل من اخطا قليلا ولا عذر له قلت فانت تقر بخطا كثير
وتابى ان تنتقل عنه ونحن لم نخطي اصل قولنا انما فرقنا بينه بما يتفرق
الاحكام عندنا وعندك باقل منه قال فاذكره قلت اذا استسلفت
جارية موصوفة بدين املكت عليك الا الصفة ولو كانت عندك
مائة من تلك الصفة لم يكن في واحدة منهن بعينها وكان لك ان تعطي
ايتهن شئت فاذا فعلت فقد ملكتها حينئذ قال نعم ولا يكون لك
اخذها مني كما لا يكون لك اخذها لو بعتها مكاتبك واسعد بثمنها
قال نعم قال فعليه بيع ثمن ملك هذه قال نعم قلت ارايت اذا استسلفتك جارية

الى اخذها منك بعد ما قبضتها من ساعتي وفي كل ساعة قال
نعم قلت فلك ان تطا جارية مني شئنا صحتها او استبراتها ووطئتها
قال فما فرق بينها وبين غيرها قلت الوطي قال فان فيها المعنى في
الوطي ما هو في رجل ولا في شي من البهائم قلت فبذلك المعنى فرقت
بينهما قال فلم لا يجوز له ان يسلفها فان وطئها لم يردها ورد
مثلها قلت الجواز ان اسلفتك شيئا ام يكون لك ان تمنعني منه ولم
تفت قال لا قلت فكيف تجيز ان وطئها الا يكون لي عليها سبيل
وهي غير فائتة ولو جاز لم يصح فيه قول قال وكيف ان اجزته لا يصح
فيه قول قال قلت لاني اذا سلطته على اسلافها فقد احللت فرجها
للذي سلفها فان لم يطاها حتى ياخذها السيد احللت للسيد نكاح
الفرج حلالا لرجل ثم احرم عليه بلا اخراج له من ملكه ولا يملكه
رقبة الجارية غيره ولا طلاق ولا ثابت الربيع قال انا فرج كل
فرج حل فانما يحرم بطلاق او اخراج ما ملكه من ملكه الى ملك غيره
او امور ليس المستسلف في واحد منهما قال افتوضحه بغير هذا
مما يعتبر فيه قلت نعم قياسا على ان السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت
ارايت المراة انهيت ان تسافر الا مع ذي رحم محرم ونهيت ان
يخلو بها رجل وليس معها ذو رحم ونهيت عن الحلال لها من التزويج
الا بولي قال نعم قلت افتعرف في هذا معنى نهيت له الا ما خلق في
الادميين من الشهوة للنساء وفي الادميات من الشهوة للرجال
فحيط ذلك لئلا ينسب الى المحرم منه ثم حيط في الحلال منه لئلا
ينسب الى ترك الحياطة والدلسة قال فما معنى الا هذا او في معناه

قلت افتجد انات البهايم في شي من الحيوان قال لا قلت فبان لك
فرق الكتاب والسنة بينهم وان انما نهى عنه للحياطة لما خلق
فيهن من الشهوه لهن قال نعم قلت فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا
الكتاب منه ان شا الله قال انقول بالذريعه قلت لا ولا معنى
في الذريعه انما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم او قياس
عليه او المعقول **باب السلف في الثياب** قال
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج انه سال الشافعي رضي الله عنه وما حكيت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل على اهل نجران ثيابا معروفة عند اهل العلم
بمكه ونجران ولا اعلم خلافا في انه يحل ان يسلم في الثياب بصفة
قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها ولا يجوز السلف
حتى يجمع ان يقول لك الرجل اسلم اليك في ثوب مروي او هروي
او رازي او بلخي او بغدادي طوله كذا وعرضه كذا صفيقا
دقيقا او رقيقا فاذا جاء به على ادنى ما يلزمه هذه الصفه لزمه
وهو متطوع بالفضل في الجوده اذا لزمها الصفه وانما
قلت دقيقا لان اقل ما يقع عليه اسم الدقه غير متباين الخلاف
في ادق منه زياده في فضل الثوب ولم اقل صفيقا مرسلة
لان اسم الصفاقه يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون ان
اعطاه غليظا اعطاه شرا من دقيق وكلاهما يلزمه اسم الصفاقه
قال وهو كما وصفت في الاثواب قبله اذا الزم ادنى ما يقع عليه
الاسم من الشروط شيا وكان يقع الاسم على شي مخالف له هو خير

منه لزم المشتري لان الخير متطوع بها البايع واذا كان يقع على
ما هو شر منه لم يلزمه لان الشر نقص لا يرضى به المشتري قال فان
شرطه صفيقا ثخينا لم يكن له ان يعطيه دقيقا وان كان خيرا منه
لان في الثياب علة تنقصه وان كان ثمن الادق اكثر فهو غير الذي
اسلف فيه وشرط لحاجته قال الربيع قال الشافعي وان اسلم
في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم
سوى اسم صاحبه لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت ويقول
ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيا لم يجز
السلف لانه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى
جنسه قال وكلما اسلم فيه من اجناس هكذا كله ان كان وشيا
نسبه هو شيا او نجرانيا او ما دعا او باسمه الذي يعرف به وان كان
بغيره شيا من العصب والحبرات وما اشبهه وصفه ثوب حبره
من عمل بلد كذا دق البسوت او مبركا مسلسلا او صفته او جنسه
الذي هو جنسه وبلده فان اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل
الذي يعرف به لا يجزي في السلم دونه وكذلك ثياب القطن كما
وصفت في العصب قبلها وكذلك القصاص الخز والطيالسه
والصوف كله والابريسم واذا عمل الثوب من قز ومن كتان ومن
قطن وصفه وان لم يصف غزله اذا عمل من غزول مختلفة او من
دسف مروي او من دسف مروي او من دسف خشن لم يصح وان
كان انما يعمل من صنف واحد ببلده الذي سلف فيه لم يضره الا
يصف غزله اذا وصفه الدقه والعمل والذرع قال في كل ما يسلم

جيدا او ردي ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجوده او الرداه او الصفه
التي تشترط قال وان سلف في شي لم يجز حتى يكون للوشي صفه يعرفها
اهل العدل من اهل العلم ولا خير في ان يريه خرقه ويتواضعا بها على
يدعدل موقفه الوشي عليها اذا لم يكن الوشي معروفا كما وصفت لان
الخرقه قد تهلك فلا يعرف الوشي **باب السلف في الاهب والجلود**
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في جلود الابل
ولا البقر ولا اهب الغنم ولا جلد ولا اهاب من رق ولا غيره ولا
يباع الا منظورا اليه قال وذلك انه لم يجز لنا ان نقيسه على
الثياب لانا لو قسناه عليها لم يحل الا مذروعا مع صفته وليس
يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن ان يضبط بذرع بحال ولو
ذهبنا نقيسه على ما اجزنا من الحيوان بصفه لم يصح لنا ذلك
انا انما نجيز السلف في بعير من نعم بني فلان ثني او جذع موصوف
فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ويقول رباع وبازل وهو في كل
سن من هذه الاسنان اعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك
معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود
لا يقدر على ان يقال جلد بقره ثنيه او رباع ولا شاه كذلك ولا تتميز
فيقال بقره من نتاج بلد كذا لان النتاج يختلف في العظم فلما لم
يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائما من
الحيوان في هذا وفي ان من الحيوان ما يكون السن منه اصغر من
السن مثله والاصغر خير للتجار فيكون اسمن واجمل ما كانت فيه الجوده
فيشتري البعير بعشرين بعيرا او اكثر كلها اعظم منه لفضل التجار

للمشتري يدرك بذلك صفته وجنسه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود
لا حياه فيها وان تفاضلها في ثخانتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها
فلما لم نجد خبرا نتبعه ولا قياسا على شي مما اجزنا السلف فيه لم نجز ان
نجيز السلف فيه والله اعلم ورددناه الى ما لم يوقف على حده فيها رددنا
السلم فيه ولم نجزه بسنه وذلك ان ما يقع بسنه لم يجز الا معلوما
وهذا لا يكون معلوما بصفه بحال **باب السلف في القراطيس**
قال الشافعي رضي الله عنه ان كانت القراطيس تعرف بصفه كما
تعرف الثياب بصفه وذرع وطول وعرض وجوده ودقه وغلظ
واستوا صنعه اسلف فيها على هذه الصفه ولا يجوز حتى تستجمع هذه
الصفات كلها وان كانت تختلف في قرى او رساتيق لم يجز حتى يقال
صنعه قريه كذا او لون كذا او رستاق كذا فان ترك من هذا شيا
لم يجز السلف فيه والقول فيها كالقول فيما اجزنا فيه السلف غيرها
وان كانت لا تضبط بهذا فلا خير في السلف فيها ولا اخالها الا
مضبوطه وضبطها اصح من ضبط الثياب او مثله **باب السلف
في الخشب ذرعا قال** الشافعي رضي الله عنه من سلف في خشب
الساج فقال ساج سمي طول الخشبه منه كذا وغلظها كذا وكذا
ولونها كذا فهذا جائز وان ترك من هذا شيا لم يجز وانما اجزنا هذا
لاستوا نبتته وان طرفيه لا يقربان من وسطه ولا جميع ما بين طرفيه
من نبتته وان اختلف طرفاه تقاربا وان شرط له غلظا فجاه باحد
الطرفين على الغلظ والاخر اكثر فهو متطوع بالفضل ولزم المشتري
باخذه فان جاء به ناقصا من طول او ناقص احد الطرفين من غلظ لم يلزمه
لان هذا نقص من حقه قال وكلما استوت نبتته فامكن الذرع فيه وشرط
فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمي جنسه وان كان منه جنس

يختلف فيكون بعضه خيرا من بعض مثل الدوم بان الخشبة منه يكون
خيرا من الخشبة مثلها للحسن لا يستغنى عن ان يسمى جنسه كما لا يستغنى
ان يسمى الجنس من الثياب فان ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما
لم يختلف اجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت قال
وما كان منه طرفاه او احدهما اخلى من الاخر ونقص ما بين طرفاه
او مما فقهه لم يجز السلف فيه لانه حينئذ غير موصوف العرض قال
فعلى هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعا كله وقياسه ولا يجوز
حتى يكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت وهكذا
خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها قال
ولا باس بسلام الخشب في الخشب ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن
من الماكول والمشروب كله والذهب والورق وما عدا هذا فلا باس
بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة سلما وغير سلم كيف كان
اذا كان معلوما

باب في السلف وزنا

قال الربيع قال
الشافعي وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددا ولا حزما ولا
يجوز حتى يسمى الخشب منه فيقول ساسما اسود او ابنوس يصف
لونه بنسبته الى الغلظ من ذلك الصنف والى ان يكون منه دقيقا
اما اذا اشترت جملة قلت دقاقا او وساطا وغلاظا وزن
كذا وكذا رطلا غلاظا وكذا وسطا وكذا دقيقا ولا يجوز فيه
غير هذا فان تركت من هذا شيئا فسد السلف واحب لو قلت
سمحا فان لم تقله فليس لك فيه عقد لان العقد يمنعه السماح وهي
عيب فيه ينقصه وكلما كان فيه عيب ينقصه لما يراد له لم يلزم
المشتري وهكذا كل ما اشتري للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز
الا مذروعا معلوما او موزونا معلوما بما وصفت قال وما اشترى

منه حطبا سمرا او سلما او حمضا او اراكا او قرظا او عرعرا ووصف بالغلظ
والدقة وموزونا وان ترك من هذا شيئا لم يجز ولا يجوز ان يسلف عددا
ولا حزما ولا غير موصوف موزون بحال ولا موزونا غير مغلظ ودقه
وجنسه فان ترك من هذا شيئا فسد السلف قال فاما عيدان
القسي فلا يجوز السلف فيها الا بامر قل ما يكون فيها موجودا فاذا
كان فيها موجودا جاز وذلك ان يقول عود شوحط جبلي من نبات
ارض كذا السهل منها او الجبل او دقيقا او وسطا طوله كذا وعرضه
كذا وعرض راسه كذا ويكون مستوي النبتة وما بين الطرفين من
الغلظ فكلما امكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجز وذلك
ان عيدان الارض يختلف فتباين والسهل والجبل منها متباين والوسط
والدقيق متباين وكلما فيه هذه الصفة من شريان او نبع او غيره
من اصناف عيدان القسي جاز ولا خير في السلفة في قداح النبل
شوحطا كانت او قنا او غير ذلك لان الصفة لا تقع عليها وانما
يتفاضل في الثخانة وتتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثخانتها ولا
تتقارب فيحتمل ما يقع عليه الثخانة كما يجيزه في الثياب

باب السلف في الصوف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز السلف
في الصوف حتى يسمى صوف ضان بلد كذا لاختلاف اصواف
الضان بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف الوان الاصواف
ويسمى جيدا ونقيا ومغسولا لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالا
او قصارا من الصوف لاختلاف طواله وقصاره ويكون بوزن
معلوم فان ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه فاذا جاء بأقل

ما يقع عليه اسم الطول من الصوف و اقل ما يقع عليه اسم الجودة و اقل
ما يقع عليه اسم البياض و اقل ما يقع عليه اسم النقا وجاء من صوف ضان
البلد الذي سمى لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الاناث و الكباش
ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمي صوف فحل او اناث وان لم
يتباينا ولم يكن تمييز يعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما
وصفت جاز السلف فيه ولا يجوز ان يسلف في صوف غنم رجل
بعينها لانها قد تتلف ويأتي الآفة على صوفها ولا تسلف الا في شي
موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطي ولا يجوز في صوف غنم
رجل بعينها لانه يخطي ويأتي على بعضه في تلك الساعة وكذلك
كل سلف مضمون لا خير في ان يكون في شي بعينه لانه يخطي ولا خير
في ان يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفا فيقول استوفيه
منك على بياض هذا ونقاته وطوله لان هذا قد يهلك فلا يدري
كيف صفته فيصير السلف في شي مجهول قال وان اسلم في وبر
الابل او شعر المعزى لم يجز الا كما وصفت ويبطل منه ما يبطل
منه في الصوف لا يختلف

باب السلف في الكرسف

قال الشافعي رضي الله عنه لا خير في السلف في الكرسف بجوزه
لانه ليس مما صلاحه في ان يكون مع جوزه انما جوزه قشرة يطرح
عنه ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمي كرسف بلد كذا ويسمي
جيدا او رديا ويسمي ابيض نقيا او اسمر بوزن معلوم واجل معلوم
فان ترك من هذا شيا واحدا لم يجز السلف فيه وذلك ان كرسف
البلدان يختلف بلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمي الوانه

ولا خير في السلف في كرسف ارض رجل بعينها كما وصفنا قبله ولكن
يسلم في صفة مامونة في ايدي الناس وان اختلف قديم الكرسف
وجديده سماه قديما او جديدا من كرسف سنة او سنتين وان كان
يكون نديا سماه جافا لا عري من غير ذلك ولو اسلم فيه منقا
من حبه كان احب الي ولا ارى باسا ان يسلم فيه بحبه وهو
كالنوى في التمر

باب السلف في القز والكتان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ضبط القز بان يقال قز بلد كذا
ويوصف لونه وصفاؤه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه
فلا باس بالسلف فيه ولا خير في ان يترك من هذا شيا واحدا
فان ترك لم يجز فيه السلف وان كان لا ينضبط هذا منه لم يجز فيه
السلف وهكذا الكتان ولا خير في ان يسلف في شي على عين
ماخذها عنده لان العين تهلك وتتغير ولا يجوز السلف في هذا
وما كان في معناه الا بصفة تنضبط وان اختلف طول القز
والكتان فحسبنا ان يسمي طوله وان لم يختلف جاز الوزن عليه واجزاه
ان يسلفه وما سلم فيه كيلا لم يستوف وزنا الا اختلاف الوزن والكيل
وكذلك ما سلف فيه وزنا لم يستوف كيلا
قال الشافعي رضي الله عنه ولا
باس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تتفاضل في الالوان
والاجناس والعظم لا يجوز السلف فيها حتى يسمي منها اخضر او
ابيض او زنبريا او سنبلانيا باسمها الذي يعرف به وينسبه
الى الصلابة وان لا يكون فيه عرق ولا كلا والكلا الحجارة مخلوقة

مدورة صلاب لا يحك الحديد وإذا ضربت تكسرت حيث
لا يريد الضارب ولا يكون في البنيان إلا عشا قال ويصف كبرها
بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن
معلوم وذلك أن الأحمال تختلف وإن الحجرين يكونان على بعير فلا
يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكبر
من حجرين ولا يجوز السلف في هذا إلا بوزن وأن يشترى وهو
يرى فيكون من بيوع الجزاف التي ترى قال وكذلك لا يجوز
السلف في النقل والنقل حجارة صغار الآبار يوصف صغارا من
النقل أو حشوا أو وسطا ويكون معروفا عند أهل العلم به ولا يجوز
إلا موزونا لأنه لا يتكايل لتجافيه ولا يحيط به صفة كما يحيط بالثوب
والحيوان وغيره مما يباع عددا ولا يجوز حتى يقال صلاب وإذا قال
صلاب فليس لرخو ولا كذان ولا متفتت قال ولا بأس بشرا
الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثخانة وصفاء وجودة
وإن كانت تكون لها أساريع مختلفة يتباين فضلها منها وصف أساريعها
وإن لم يكن النقي بما وصفت فإن جاء بها فاختلف فيها أريها أهل البصر
فإن قالوا يقع عليها اسم الجودة والصفاء وكانت بالعرض والطول
والثخانة التي شرطها لزمته وإن نقص واحد من هذا لم يلزمه قال
ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم ووزن كما وصفت في الحجارة
قبله ويصفها فإن كانت له أجناس تختلف في ألوان وصفه بأجناسه
وألوانه قال ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة طول وعرض
وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف في الصنعة وصف صنعتها

ولو وزن مع هذا كان أحب إلي وإن ترك وزنه لم يفسده [illegible]
وإن كان من الأرحاء شيء يختلف ببلده فيكون حجارة بلد خيرا من
حجارة بلد لم يجز حتى يسمي حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت
حجارة بلد وصف جنس الحجارة

باب السلف في القصة والنورة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالسلف في القصة والنورة
ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافا شديدا فلا يجوز
السلف فيها حتى يسمي نورة أرض كذا وقصة أرض كذا أو يشترط
جودة أو رداءة أو يشترط بياضا أو سمرة أو أي لون كانا إذا
تفاضلت في الألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم
وأجل معلوم ولا خير في السلف فيها أحمالا ولا مكايل لأنها تختلف
قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يشتريها أحمالا ومكايل
وجزافا في غير أحمال ولا مكايل إذا كان المتاع حاضرا والمتبايعان
حاضرين قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه كيلا معلوما ولا
خير فيه أحمالا ولا مكايل ولا جزافا ولا يجوز إلا بكيل ويصفه
جيدا أو رديئا ومدر موضع كذا فإن اختلف ألوان المدر في
الموضع وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو
أبيض أو أسود قال وإذا وصفه جيدا أثبت الجودة
على الرداءة البراءة من كل ما خالفها فإن كان فيه شيء أو كذان
أو حجارة أو بطحاء لم يجز له لأن هذا يخالف الجودة وكذلك إن
كانت القصة والنورة مطرتين لم يلزم المشتري لأن المطر عيب
فيهما وكذلك إن قدمتا قدما يضر بهما لم يلزم المشتري لأن هذا

[illegible]

عيب والمطر لا يكون فسادا للمدر واذا عاد اجا من بحال

باب السلف في العدد قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز السلف في شي عدد الا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب الذي يضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثا ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا البيض كان دجاج او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا غير ما استثنيت مما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شي يضبط من صفة او بيع عدد فيكون مجهولا الا ان يقدر على ان يكال او يوزن فيضبط بالوزن والكيل

قال الشافعي رضي الله عنه اصل السلف فيما يتبايعه الناس اصلان فما كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحمله المكيال ولا يكون اذا كيل تجافى في المكيال فيكون الواحدة منه ناتية في المكيال عن بعضه الاسفل وتقع الراس او عن بعضه الاسفل والراس وتقع الوسط فاذا وقع شي الى جنبها منعه عرض اسفلها من ان يلصق بها ووقع في المكيال وما بينه وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجز ان يكال واستدللنا على ان الناس انما تركوا كيل هذا المعنى فلا يجوز ان يسلف فيه كيلا وفي شبه هذا المعنى ما عظم واستدق فصار يقع في المكيال منه الشي ثم يقع فوقه منه شي معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض

الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شي فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والقثا والباذنجان وما اشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضيا عليه المتبايعان سلفا وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلي به المكيال ولا يتجافى التجافي البين مثل التمر واصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافا متباينا مثل السمسم وما اشبهه اسلم فيه كيلا قال وكلما وصفت لا يجوز السلف فيه كيلا فلا باس بالسلف فيه وزنا وان يسمي كل صنف منه اختلف باسمه الذي يعرف به وان شرط فيه عظيما وصغيرا فاذا اتى به اقل ما يقع عليه اسم العظم وزنه جاز على المشتري فاما الصغير فاصغره يقع عليه اسم الصغر ولا احتاج الى المسالة عنه قال وذلك مثل ان يقول اسلم اليك في خربز خراساني او بطيخ شامي او رمان امليسي او رمان نحواني ولا يستغني في الرمان عن ان يصف طعمه حلوا او مرا او حامضا فاما البطيخ فليس في طعمه الوان ويقول عظام او صغار ويقول في القثا هكذا فيقول قثا طوال او قثا مدحرجا وخيارا يصفه بالعظم والصغر والوزن ولا خير في ان يقول قثا عظام وصغار لانه لا يدري كم العظام والصغار منه الا ان يقول كذا وكذا رطلا منه صغارا وكذا وكذا رطلا منه كبارا وهكذا الدبا وما اشبهه تفعل هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس بالسلف في البقول كلها اذا سمى كل جنس منها فقال هندبا او جرجيرا او كراثا او خسا واي صنف

ما اسلم فيه منها وزنا معلوما لا يجوز الا موزونا فان ترك تسمية الصنف منه او الوزن لم يجز السلف قال الشافعي رضي الله عنه وان كان منه شي يختلف صغاره وكباره لم يجز الا ان يسمي صغيرا او كبيرا كالقنبيط يختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثمن قال ويسلف في الجزر وزنا وان كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت اسلم فيه كيلا والوزن احب الي واصح فيه قال في قصب السكر اذا شرط محله في وقت لا ينقطع من ايدي الناس في ذلك البلد فلا باس بالسلف فيه وزنا حتى يشترط صفة القصب ان كان يتباين وان كان اعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة فلا يتبايع الا ان يشترط اعلاه الذي هو بهذه المنزلة وان كان يتبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من اسفله قال ولا يجوز ان يسلف فيه حزما ولا عددا لانه لا يوقف على حده بذلك ... ولا يطرا اليه قال ولا خير في ان يشتري قصبا ولا بقلا ولا غيره مما اشبهه بان يقول اشتري قصبا ولا بقلا ولا غيره مما اشبهه بان يقول اشتري منك زرع كذا وكذا مدا ولا كذا وكذا حزما من بقل الى وقت كذا وكذا لان زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وانما اشترينا لا اختلاف في القلة والكثرة ولا يجوز ان يشتري هذا الا منظورا اليه وكذلك القصب والقرط وكلما انبتت الارض لا يجوز السلف فيه الا وزنا او كيلا بصفة مضمونة لا من ارض بعينها فان اسلف فيه من ارض بعينها فالسلف فيه منتقض قال وكذلك لا يجوز في قصب ولا قرط ولا قصيل

ولا غيره

ولا غيره بحزم ولا احمال ولا يجوز فيه الا موزونا موصوفا وكذلك التبن وغيره لا يجوز الا مكيلا او موزونا من جنس معروف فاذا اختلفت اجناسه فان ترك من هذا شيا لم يجز السلف فيه

باب بيع القصب والقرط

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه ~~اخبرنا الربيع~~ قال في القصب لا يباع الا جزة او قال صرمة قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول لا يجوز ان يباع القرط الا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز وياخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة اكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه قال الشافعي رضي الله عنه فان اشتراه ثابتا على ان يدعه اياما ليطول او يغلظ او غير ذلك وكان يزيد في تلك الايام فلا خير في الشرا والشرا مفسوخ لان اصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فاذا كان يطول فيخرج من مال البائع الى مال المشتري ما لم يبعه واحدث من البائع ما لم يبع ثم اعطيته منه شي مجهول لا من وجوه قال ولو اشتراه ليقطعه وتركه وقطعه ممكن له مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخا اذا كان على ما شرط في اصل البيع ان يدعه لما وصفت مما اختلط من مال البائع مما لا يتميز كما لو اشترى حنطة جزافا وشرط له انها ان انهالت عليها حنطة فهي داخلة في البيع فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعه انفسخ البيع فيها لان ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بائع شي قد كان وشي لم يكن غير مضمون على انه ان كان دخل في البيع وان لم يكن لم يدخل معه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده

لان رجلا لو قال ابيعك شيا ان نبت في ارضي بكذا فان لم ينبت او
نبت قليلا لزمك الثمن كان مفسوخا وكذلك لو قال ابيعك شيا
ان جاني من تجارتي بكذي وان لم يات لزمك الثمن قال ولكنه لو اشتراه
بما وصفت وترك بغير شرط اياما وقطعه ممكنة في اقل منها كان
المشتري منه بالخيار في ان يدع له الفضل الذي له بلا ثمن او ينقض
البيع قال كما يكون اذا باعه حنطة جزافا فانهالت عليها حنطة لم
تبايع بالخيار في ان يسلم ما باعه وما زاد في حنطته او يرد البيع
لاختلاط ما باع بما لم يبع قال وما افسدت فيه البيع فاصاب
القصب فيه افة تتلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته
وما اصابته افة من سقيه المشتري والزرع لبايعه وعلى كل مشتر
شرا فاسدا ان يرده كما اخذه او خيرا منه وضمانه ان يتلف
وضمان نقصه ان نقص في كل شي

باب السلف في الشي المصلح لغيره

قال الشافعي رحمه الله كل صنف حل السلف
فيه وحده فخلطه منه شي غيره من جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال
سوى الماء وكان الذي يخلط به قائما فيه وكان مما يصلح فيه السلف
فيهما من قبل انهما اذا اختلطا فلم يتميز احدهما من الاخر لم ادر كم
قبضت من هذا ولا هذا فكنت قد اسلفت في شي مجهول وذلك
مثل ان اسلم في عشرة ارطال سويق لوز وليس يتميز السكر من دهن
اللوز ولا اللوز اذا خلط به احدهما فيعرف القابض المتاع كم قبض
من السكر ودهن اللوز واللوز فاذا كان كذي كان بيعا مجهولا وهكذي
ان اسلم اليه في سويق ملتوت بكيل لاني لا اعرف قدر السويق من

من الزيت والسويق يزيد كيله بالتلتات ولو كان لا يزيد كان فاسدا
الشافعي في اكثر من هذا المعنى والاولى ان لا يجوز ان اسلم اليه
في فالوذج ولو قلت طاهر الحلاوة او طاهر الدسم لم يجز لاني لا
اعرف قدر النشاستق من العسل والسكر والدهن الذي فيه سمن
كان او غيره ولا اعرف حلاوته امن عسل نحل كان او غيره ولا من اي
عسل وكذلك دسمه مجهولا لو كان يعرف ويعرف السويق الكثير اللتات
كان مختلطا صاحبه فلا يتميز غير معروف وفي هذا المعنى لو اسلم
اليه في ارطال حيس لانه لا يعرف قدر التمر من الاقط والسمن قال
وفي مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالابزار والملح والخل وفي مثله
الدجاج المحشو من الابزار والدجاج من الحشو لاختلاف اجوافها
والحشو فيها ولو كان ينضبط ذلك بوزن لم يجز لانه ان ضبط وزن
الجملة لم ينضبط وزن ما يدخله ولا كيله قال ومعنى يفسده سوى
هذا وذلك انه اذا اشترط شيا سويقا جيدا او عسلا جيدا لم
يعرف جودة النشاستق معمولا ولا العسل معمولا لغلبة النار ذلك
واختلاط احدهما بالاخر ولا يوقف على حده انه من شرطه هو ام
لا قال ولو سلم في لحم مشوي بوزن او مطبوخ لم يجز لانه لا يجوز
ان يسلف في اللحم الا موصوفا بسمانه وقد يخفى مشويا اذا لم يكن
سمانه فاخرة وقد يكون اعجف فلا يخلص اعجفه من سمينه ولا منقيه من
سمينه اذا تفاوت وان كان مطبوخا فهو ابعد ان يعرف ابدا
سمينه من سمينه اذا تفاوت واذا كان مطبوخا فهو ابعد ان يعرف
ابدا سمينه لانه قد يطرح اعجفه من سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون

فيها لحم وإذا كان موضع من اللحم كانت في بعضه دلالة على سمينه أو نقيه
والعجف وكل ما اتصل به منه مثله قال ولا خير في أن يسلم في عين على أنها
تدفع إليه بغيره بحال لأنه لا يستدل على أنها مثل العين اختلف كيلها
أو لم يختلف وذلك في مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها
دقيقا كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنسا من حنطة
وجوده فصارت دقيقا أشكل الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة
المشروطة بأنه منطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المأتي
ولا يخلص هذا والآخر أنه لا يعرف مكيل الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن
ويقل ولأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع
قال وهذا يفسده غيره من وجه آخر من أن يقول لطحنه إجارة لها
قيمة لم يسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس يعرف
ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفا مجهولا قال [illegible] وهذا
وجه آخر يجوز فيه مذهبا والله أعلم قال وليس هذا كما يسلفه
في دقيق موصوف لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط فيها عملا
إنما ضمن له دقيقا موصوفا وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف
مذرع بوصفه الثياب جاز وإن أسلفه في غزل موصوف
على أن يعمله له ثوبا لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب
ولا يعرف حصة الغزل من حصة العمل وإذا كان الثوب موصوفا
عرفت صفته قال وكلما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرط
مصلحا فلا بأس به كما يسلفه في ثوب وشي أو سيرا أو غيرهما من صبغ
الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة

والبياض

والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة ولا صفاقة ولا
غيرهما كما يغير السويق والدقيق بالنار ولا يعرف لونهما وقد
يستبان عليه ولا طعمهما وأكثر ما يستبان عليه ولا خير في أن يسلم
إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مصرحا من قبل أنه لا يوقف
على حد التصريح وأن من الثياب ما يأخذ من التصريح أكثر مما يأخذ مثله
في الذرع وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب
والآخر صبغ فكان الثوب وإن عرف مصبوغا بجنسه لم يعرف فالصبغ
غير معروف القدر وهو مشترى ولا خير في مشترى إلى أجل غير معروف وليس
هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب
إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم
لا يغيره عن صفته فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب يشترى بلا صبغ
ثم أدخل الصبغ قبل يستوفي الثوب ويعرف الصبغ قال أن غير
رضي له غيره ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصورا
قصارة معروفة أو مغسولا غسلا نقيا من دقة الذي ينسج به
ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسل
غسلة بعد ما ينهكه وقيل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في أن يسلم
في حنطة مبلولة لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يزيد في الحنطة
وقد يغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة
ولا خير في السلف في مجموع مطري ولو وصف وزن التطرية لأنه
لا يقدر على أن يوزن التطرية فيخلص وزنها من وزن العود ولا ينضبط
لأنه قد يدخله الغبر ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال لأنه لا يوقف

[illegible] التطرية لا يعلم وزن العود
ولا [illegible] والسلف في الغالية

علي صفر ولا قدر ما يدخل فيه قال ولا باس بالسلف في حب البان قبل ان يستن كيلا ووزنا واكرهه مغشوشا لانه قد لا يعرف قدر الغش منه ولو وصفه بريح كرهته من قبل انه لا يوقف علي حد الريح قال واكرهه في كل دهن طيب قبل ان يستوفي وكذلك لو سلفه في دهن مطيب لانه لا يوقف علي حد الطيب كما لا يوقف علي الالوان وغيرها مما ذكرت فيه ان ادهان البلدان متفاضلة تفاضلا بينا في الريح علي المآد والعرف والقدم في الحشو وغيره ولو شرط دهن بلد كان قد يشتبه فلا يخلص كما يخلص الثياب فتعرف ببلدانها الجنس واللون وغير ذلك قال ولا باس ان يسلف في طست او تور من نحاس احمر او ابيض او شبه او رصاص او حديد ويشترط بسعة معروفة ومضروبا او مفرغا وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة او الرقة ويضربه له اجلا كهو في الثياب واذا جاء به علي ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده قال وكذلك ان يكون مع شرط السعة وزن كان اصح وان لم يشترط وزنا صح اذا اشترط صحة ولا يجوز فيه ان يدفع ثمنه وهذا شري صفة مضمونة فلا يجوز فيها الا ان يدفع ثمنها ويكون علي ما وصفت قال ولو شرط ان يعمل له طستا من نحاس وحديد او نحاس ورصاص لم يجز لانهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب لان الصبغ في الثوب زينة لا يغير ان ينضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشي المصنوع قال وهكذا كل ما استصنع فلا خير في ان يسلف في قلنسوة محشوة وذلك لا ينضبط وزن حشوها ولا صفته ولا يوقف علي حد بطانتها ولا يشتري هذا الا يدا بيد ولا خير في ان يسلف في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك

لانهما لا يوصفان بطول ولا عرض ولا يضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وانما يجوز في هذا ان يبتاع سنه صحافا وقدحانا من نحو معروف وبصفة معروفة من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط ان يعمل ولا باس ان كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ودقته وثخانته ولو كانت القوارير موزونة مع الصفة كان احب الي واصح للسلف وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب وروم والنصال لا يوقف علي حده فاكره السلف فيه ولا اجيزه قال ولا باس ان يبتاع اجرا بطول وعرض وثخانة ويشترط من طين معروف وطبخ معروف ولو شرط موزونا كان احب الي وان تركه فلا باس ان سلم وذلك انما هو بيع صفة وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه انما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه والنار شي ليس منه ولا قائم فيه انما لها فيه اثر صلاح وانما باعه بصفة ولا خير في ان يبتاع منه لبنا علي ان يطبخه فيوفيه اياه اجرا وذلك انه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وانه قد يتلهوج ويتفلق ان اطلناه علي المشتري كما قد ابطلنا شيئا استوجبه وان الزمناه اياه الزمناه بغير ما شرط لنفسه

باب السلف يحل فياخذ المسلف بعض راس ماله وبعض سلفه قال

اخبرنا ... رضي الله عنه من سلف ذهبا في طعام موصوف فحل السلف فله الطعام في ذمة بايعه وان شا اخذه به كله حتي يوفيه اياه وان شا تركه كما يترك سائر حقوقه اذا شا وان شا اخذ بعضه وانظره ببعضه وان شا اقاله من كله واذا كان له ان يقيله من كله اذا اجتمعا علي الاقالة كان له اذا اجتمعا ان يقيله من بعضه

فيكون ما اقاله منه كالم يتبايعا فيه وما لم يقله كما كان لازما بصفته ان شا
اخذه وان شا تركه ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من غير وجه
السلف وقال ولكن ان حل له طعام فقال له اعطيك مكانه مالك من الطعام
على طعام او غيره او عرضا من العروض لم يجز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وانما هذا المسلف طعام
فاذا اخذ غيره به فقد باعه قبل ان يستوفيه واذا اقاله منه او من بعضه
فالاقالة ليست ببيع انما هي نقض بيع تراضيا بنقض العقد الاول الذي
وجبت لكل واحد منهما على صاحبه فان قال قايل ما الحجة في هذا قال القياس
والمعقول نكتفي به فان قال فهل فيه اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل روي عن ابن عباس وعن عطا وعمرو بن دينار اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطا كان لا يرى
باسا ان يقبل راس ماله منه او ينظره او ياخذ بعض السلعة وينظره
بما بقي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج انه قال لعطا اسلفت دينارا في عشرة افراق فحل الاجل فاقبض
منه حيث شيت خمسة افراق واكتب نصف الدينار عليه دينا فقال نعم قال
الشافعي رضي الله عنه لانه اذا اقاله فله عليه راس مال ما اقاله منه وسوا اسعده
او تركه لانه لو كان عليه مال حال جاز ان ياخذه وان ينظره به متى شا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا ان ياخذ بعض ماله وبعضا طعاما
او ياخذ بعضا طعاما ويكتب ما بقي من اصل المال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن

افراق

عباس قال ذلك المعروف ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا رجل
اسلف برا في طعام فدعا الى ثمن البر يوميذ فقال لا الا راس ماله او بره
قال الشافعي رضي الله عنه مذهب قول عطا في البر انه لا يباع البر مضافا حتى
يستوفى وكانه ذهب مذهب الطعام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا طعام اسلفت فيه فحل فدعاني
الى طعام غيره فرق بفرق ليس الذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل
قال لا باس بذلك ليس ذلك بيع انما ذلك قضا قال الشافعي رضي الله عنه هذا
كما قال عطا رحمه الله وذلك انه سلفه في صفة ليست بعين فاذا جاء بصفته
فانما قضاه حقه قال سعيد بن سالم ولو اسلفه في بر الشام فاخذ منه
برا غيره فلا باس به وهذا التجاوز في ذهبه قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا ان سلفه كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مايه فرق فاشتراها
بمايه دينار فاعطاه بها القيمة لم يجز ولم يجز فيه الا الاقالة فاذا اقاله صار
له عليه راس ماله فاذا برى من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعا بعد
بالذهب ما شا وتقابضا قبل ان يتفرقا من عرض او غيره **باب صرف
السلف الى غيره** اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروي عن ابن
عمر وابي سعيد انهما قالا من سلف في بيع فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى
يقبضه قال وهكذا كما روي عنهما ان شا الله وفيه دلالة على انه لا يباع شي
ابتيع حتى يقبض وهو موافق قولنا في كل بيع انه لا يباع حتى يستوفى اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا
انه سيل عن رجل ابتاع سلعة غايبة ونقد ثمنها فلما راها لم يرضها فاراد ان

يجوز بيعها في سلعة غيرها قبل أن يقبض من الثمن كلها قال ولا يصلح ذلك
كأنه جاء بها على غير الصفة ويحولها بعضهما في سلعة غيرها بيع السلعة
قبل يقبض قال ولو سلف رجل رجلا دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه
صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة ومحلها واحد
ومختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك
الصفة إلى ذلك الأجل ولا يكون واحد منهما قصاصا من الآخر قبل
أني لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصا كان بيع الطعام قبل أن يقبض
وبيع الدراهم بالدراهم لأن دفعهما في يومين مختلفين ليس ومن سلف
في طعام بكيل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف كل طعامي أو زنه
واعزله عندك حتى آتيك فأستعله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان
البائع ولا يكون قبضا من رب الطعام ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى
يقبضه أو يقبضه وكيله فبرئ البائع من ضمانه حينئذ باب

الخيار في السلف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز الخيار
في السلف لو قال رجل لرجل ابتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع
تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه ولك
مثل الخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما لا يجوز أن يشترط على أني بالخيار
يوما إن رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك
مفسوخ لم يجز لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن
يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك وهو
لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ولا يجوز أن يكون
الخيار لواحد منهما لأنه إن كان للمشتري فلم يملكه البائع ما دفع إليه وإن كان
للبائع فلم يملكه البائع ما باعه لأنه عسى أن ينتفع بما له ثم يرد إليه
فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار ولذلك لا يجوز أن يسلف
رجل رجلا مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل
كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطيه ما أسلفه
أو يرد إليه رأس ماله على زيادة كذا لا يجوز شرطان حتى يكون
الشرط فيهما واحدا معروفا

باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا أحضر المسلف السلعة التي
سلف فكانت طعاما فاختلفا فيه دعي له أهل العلم به فإن كان شرط
المشتري طعاما جيدا جديدا قيل هذا جيد جديد فإن قالوا نعم قيل
ويقع عليه اسم الجودة فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ ما يقع عليه
اسم الصفة من الجودة وغيرها برئ المسلف ويلزم المسلف أخذه
وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب مروي صنعا والوشي الذي
يقال له ثوب مروي طول كذا أو عرض كذا دقيق وصفيق أو جيد
أو هما ويقع عليه اسم الجودة فإذا قالوا نعم قيل ما يقع عليه اسم
الجودة برئ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الرقيق
من الثياب وكل شيء هكذا إذا لزمه كل صنف من صفة وجودة
فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة تبرئه
منه ولذلك إن شرطه رديا فالرديء يلزمه قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت
فإياك إذا أحل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت
فليس لك خيار إذا وفيت شرطك وبيعك قال الشافعي رضي الله عنه

وان جاءه على غاية من الجودة اكثر من اقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو
متطوع بالفضل ويلزم المشتري لان الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة
خير له الا في موضع ساصفه لك ان شاء الله يقال **باب الخلاف في التبايع
بالسلف اذا اداه المسلف قال** ان قوم رضي الله عنه لو ان رجلا اسلف
رجلا ذهبا في طعام موصوف حنطة او زبيبا او تمرا او شعيرا او غيره
فكان اسلفه في صنف من التمر ردي فاتاه بخير من الردي او جيد ا
فاتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد ان لا يخرج من جنس ما سلفه فيه
ان كان عجوة او صيحانيا او غيره لزم المسلف ان ياخذه لان الردي
لا يغني غناء الا اغناه الجيد وكان فيه فضل عنه ولذلك اذا الزمناه
ادنى ما يقع عليه اسم الجودة فاعطاه اعلى منها فالاعلى يغني اكثر
من غناء الاسفل فقد اعطي خيرا مما الزمه ولم يخرج له مما الزمه
اسم الجيد فيكون اخرجه من شرطه الى غير شرطه فان فارق الاسم
او الجنس لم يجبر عليه وكان مخيرا في تركه وقبضه **قال** الشافعي
رحمه الله وهكذا القول لو ان اسلفه في عجوة فاعطاه خيرا منها اضعافا
لم اجبره على اخذه لانه غير الجنس الذي سلفه فيه قد يريد العجوة
لامر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام كله اذا اختلفت اجناسه
لانه هذا اعطاه غير شرطه ولو كان خيرا منه **قال** الشافعي
رضي الله عنه وهكذا العسل ولا يستغني في العسل عن ان يصفه بياض
او صفرة او خضرة لانه يتباين في الوانه في القيم وهكذا كل ما لونه
لون يتباين به ما خالف لونه من جنسه من غيره قال ولو سلف رجل رجلا
عرضا في فضة بيضاء جيدة فجاءه بفضة بيضاء اكثر من اقل ما يقع عليه

او في اسم الجودة او سلفه عرضا في تمر او في ذهب احمر جيد فجاءه بذهب
احمر اكثر من ادنى ما يقع عليه ادنى اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صنف
احمر فاعطاه ابيض والابيض يقع عليه اسم الصفة وكذلك اذا اختلف
فيما يتباين في الاعيان بالالوان لم يلزم المشتري الا ما يلزمه اسم
الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر احمر فاعطاه ابيض والابيض يصلح
لما لا يصلح له الاحمر لم يلزم المشتري الا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه
فاما ما لا يتباين فيه بالالوان مما لا يصلح له المشتري فلا يكون احدهما
اعني فيه الاخر ولا اكثر ثمنا وانما يعتبر فان لاسمه فلا انظر فيه الى الالوان
باب ما يلزم في السلف فيما يخالف الصفة قال الشافعي رضي الله عنه
ولو سلفه في ثوب مروي يخين فجاءه برقيق اكثر ثمنا من يخين لم الزمه اياه
لان اليخين يزيد في اكثر ثمنه في الرقيق وربما كان اكثر ثمنا من الرقيق ولانه
مخالف لصفته خارج منها وقال وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فجاءه
وضيء فجاء باكثر من صفته وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال غليظ شديد
الخلق فجاء بوضيء ليس بشديد الخلق اكثر منه ثمنا لم الزمه لان الشديد يغني
غير غناء الوضيء وللوضيء من اكثر منه ولا الزمه ابدا خارجا من شرط حتى يكون
منطبقا لصفته زائدا عليها فاما ما زاد عليها في القيمة وقصر عنها في
نقص المنفعة او كان خارجا منها بالصفة فلا الزمه الا ما شرط فعلى
هذا الباب كله وقياسه **باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز
قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في حنطة رجل بعينها بصفة
لانه لا يأتي قد يصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع
ان يعطيه صفته من غيرها لان البيع وقع عليها ويكون قد انتفع بماله

في امر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين الى غير اجل وبيع صفة
الى اجل او غير اجل مكون مضمونة على البايع فاذا باعه صفة من عرض مجال
فله ان ياخذها من حيث شا قال واذا كان خارجا من البيوع التي اجزت
كان بيع ما لا يعرف واولى ان يبطل قال ابو عمر رضي الله عنه وهكذا
تمر حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية بعينها غير مامونة ونسل
ماشية بعينها فاذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مامونا ان ينقطع اصله
لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز واذا شرط الشي الذي الاغلب
فيه لا يومن انقطاع اصله لم يجز قال وهكذا لو اسلفه في لبن ماشية
رجل بعينه ومكيل معلوم وصفة لم يجز وان اخذ في كيله وحلبه من ساعته
لان الآفة قد تاتي عليه فيبطل بعض او جميع ما اسلف فيه ولا خير في شي
من هذا الا كما وصفت لك في ان يكون بيع عين لا يضمن صاحبها شيا غيرها
ان هلكت انتقض البيع او بيع صفة مامونة ان ينقطع من ايدي
الناس في حين محله فاما كان قد ينقطع من ايدي الناس فالسلف فيه
فاسد قال وان ترك واذا اسلف سلفا فاسدا وقبضه رده وان
استهلكه رد مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ورجع براس
ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه باب اختلاف المسلف
والمسلف في الثمن قال ابو عمر رضي الله عنه ولو اختلف المسلف
والمسلف في السلم فقال المشتري اسلفتك مائة دينار في مائتي صاع
حنطة وقال البايع اسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة احلف البايع
تالله ما باعه بالمائة التي قبض منه الا مائة صاع فاذا احلف قيل للمشتري
ان شيت فلك عليه المائة الصاع التي اقر بها وان شيت فاحلف ما ابتعت

منه مائة صاع ولقد كان ابتعت مائتي صاع لانه مدع عليك انه ملك
عليك المائة الدينار بمائة صاع فانت منكر فان حلف تفاسخا البيع قال
ابو عمر رضي الله عنه وكذلك لو اختلفا فيما اشتراه منه فقال اسلفتك مائة
دينار في مائة صاع تمر وقال بل اسلفتني في مائة صاع درة او قال اسلفتك
في مائة صاع بردي وقال بل اسلفتني في مائة صاع عجوة او قال اسلفتك في
سلعة موصوفة وقال الاخر بل اسلفتني في سلعة غير موصوفة كان القول
فيه كما وصفت لك تحلف البايع ثم تخير المبتاع بين ان ياخذ بما اقر البايع
بلا يمين او يحلف فيبرا من دعوى البايع ويتفاسخان قال الربيع اذا اخذ
المبتاع وقد ناكره البايع فان اقر المبتاع ثم قال البايع حل له ان ياخذها
والا فلا يحل له اذا انكره واسلفه يفسخ بعد ان يتصالحا قال ابو عمر
رضي الله عنه وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الاجل فقال
المسلف هو الى سنة وقال البايع الى سنتين حلف البايع وخير المشتري
فان رضي والا حلف وتفاسخا فان كان الثمن في هذا كله دراهم او دنانير
رد مثلها او طعاما رد مثله فان لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلفه
سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففاتت رد قيمتها قال وهكذا القول في
بيوع الاعيان اذا اختلفا في الثمن او الاجل او اختلفا في السلعة المبيعة
فقال البايع بعتك عبدا بالف واستهلكت العبد وقال المشتري
اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد
وان كانت اقل من الخمسمائة او اكثر من الالف قال ابو عمر رضي الله عنه
وهكذا كلما اختلف فيه من كيل وجودة واجل قال ولو تصادقا على البيع
والاجل فقال البايع لم يمض من الاجل شي او قال مضى منه شي يسير كان

القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة قال ان فورص لله عنه
ولا يصح بيعهما من هذا من قبل تصادقهما على الثمن والمشتري والاجل فاما
ما يختلفان فيه في اصل العقد فيقول المشتري اشتريت الى شهر ويقول
البائع بعتك الى شهرين فانهما يتحالفان ويترادان من قبل اختلافهما
فيما ينفسخ العقد الاول لانهما لم يختلفا قال ان فورص لله عنه ولو رجل
استاجر رجلا منه بعشرة دنانير فقال الاجير مرضت وقال المستاجر
لم تمرض فالقول قول المستاجر وعلى الاجير البينة لانه يقر بشيء يدعي
المخرج منه

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة او غائبة

قال ان فورص لله عنه ولو سلف رجل رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على ان
يقبض السلعة بعد يوم او اكثر كان السلف فاسدا ولا يجوز بيوع الاعيان
على انها مضمونة على بائعها بكل حال لانه لا يمنع من فوتها ولا بان لا يكون
لصاحبها السبيل على اخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها اذا دفع
اليه ثمنها او كانا الى اجل لانها قد تتلف في ذلك الوقت وان قل فيكون
المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال
يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب
له وقدر على قبضه قال ان فورص لله عنه وكذلك لا اتكارى منه
راحلة بعينها معجلة الكرا على ان يركبها بعد يوم او اكثر لانها قد تتلف
ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على ان يضمن له حمولة
معروفة وبيوع الاعيان لا تصلح الى اجل انما المؤجل ما ضمن من
البيوع بصفة ولذلك لا يجوز ان ابيعك جاريتي هذه بعبدك
هذا على ان تدفع الي عبدك بعد شهر لانه قد يهلك او ينقص

الى شهر قال ان فورص لله عنه وفساد هذا خروجه
من بيع المسلمين وما وصفت وان الثمن فيه غير معلوم لان المعلوم ما
قبضه المشتري او ترك قبضه وليس للبائع ان يحول دونه قال
ولا باس ان ابيعك عبدي هذا او ادفعه اليك بعبد موصوف
او بعبدين او بعيرا او بعيرين او خشبة او خشبتين اذا كان
ذلك موصوفا مضمونا لان ذلك حقي في صفة مضمونة على المشتري
لا في عين يتلف او ينقص او يفوت فلا يكون مضمونة عليه

باب امتناع ذي الحق من اخذ حقه

قال ان فورص لله عنه واذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه
من الوجوه فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق الى اخذ حقه فامتنع
الذي له الحق فعلى الوالي جبره على اخذ حقه ليبرا ذو الدين
من دينه ويودي اليه ما له عليه غير منتقص له بالاداء اشهاد ولا
مدخل عليه ضرر الا ان يشاء رب الحق او يبريه من حقه بغير شيء
ياخذه منه فيبرا بابرائه اياه قال ان فورص لله فان
دعاه الى اخذه قبل محله فكان حقه ذهبا او فضة او نحاسا
او تبرا او عرضا غير ماكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج الى
العلف والنفقة جبرته على اخذ حقه منه الا ان يبريه لانه قد جاءه
بحقه وزيادة بتعجيله قبل محله ولست انظر في هذا الى تغير قيمته

فان كان يكون في وقت اكثر قيمة او اقل قلت للذي له الحق ليس حبسه
وقد يكون في وقت اجله اكثر قيمة منه حين يدفعه واقل قال الشافعي
رضي الله عنه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قلت اخبرنا ان انس بن
مالك كاتب غلاما على نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع
انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال عمر ان انسا يريد الميراث فكان في الحديث فامر
عمر باخذها منه واعتقه قال الشافعي رضي الله عنه وهو يشبه القياس
قال وان كان ما سلف فيه ماكولا او مشروبا لم يجبر على اخذه
الا عند محلها لانه قد يريد اكله وشربه جديدا في وقته الذي سلف اليه
فان عجله ترك اكله وشربه واكله وشربه متغيرا بالقدم في غير الوقت الذي
اراد اكله او شربه فيه قال الشافعي رضي الله عنه وان كان حيوانا
لا غنا به عن العلف والرعي لم يجبر على اخذه قبل محله لانه يلزمه فيه مونة
العلف والرعي الى ان ينتهي الى وقته فيدخل عليه بعض مونته واما ما
سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله والنحاس والخشب والحجارة وغير
ذلك فاذا دفعه بري منه وجبر المدفوع اليه على اخذه من الذي هو له
عليه قال الشافعي رضي الله عنه فعلى هذا مدار الباب كله وقياسه
ولا اعلمه يجوز فيه غير ما وصفت او ان يقال لا يجبر احد على اخذ شي
هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل وذلك انه قد
يكون لا حرز له ويكون متلفا لما صار في يديه مختارا ان يكون مضمونا

على مليء ان يصير اليه فيتلف من يده بوجوه منها ما ذكر
ومنها ان يقتضاه ذو دين او يسأله ذو رحم او لم يعلم ما صار
اليه لم يقتضياه ولم يسأله فانما منعنا من هذا انا لم نر احدا
خالف في ان الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذي عليه
الدين فيدفعون ماله الى غرمائه وان لم يريدوه لئلا يحبسوا
ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرونهم على اخذه
لانه خير لهم والسلف يخالف دين الميت في بعض هذا

باب السلف في الرطب فينفد

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسلف رجل رجلا في رطب او عنب الى اجل يطيبان
له فهو جائز فان نفد الرطب او العنب حتى لا يبقى منه شي بالبلد
الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فان شاء رجع بما بقي
من سلفه فانه سلف مائة درهم في مائة مد فاخذ خمسين ورجع بخمسين
وان شاء اخر ذلك الى رطب قابل ثم اخذ سلعه بمثل صفة رطبه وكيله
وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفد في وقت من الاوقات وهذا وجه
قال وقد قيل ان سلفه مائة درهم في عشرة اصوع من
رطب فاخذ خمسة اصوع ثم نفد الرطب كان له الخمسة الاصوع بخمسين
درهما لانها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد اليه
خمسين درهما قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مذهب والله اعلم
ولو سلفه في رطب لم يكن عليه ان ياخذ فيه بسرا ولا مخلفا وكان له ان

يأخذ رطبا كله ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحا غير متشدخ ولا
معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك البطيخ لا يأخذه إلا صحاحا
غير معيب وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ إلا
صفته غير معيبة قال وهكذا كل شيء أسلف فيه لم يأخذه معيبا
إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائبا ولا مخيضا في المخيض ماء لا
يعرف قدره والماء غير اللبن قال الشافعي رضي الله عنه ولو أسلفه
في شيء فأعطاه إياه معيبا والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه
وبقي نصفه كأنه كان رطبا فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه فأخذ
النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبا وغير
معيب وإن اختلفا في العيب فالمشتري فإن قال المشتري ولم يستهلكه
فقال دفعته إليك بريئا من العيب فقال المشتري بل دفعته معيبا فالقول
قول البائع إلا أن يكون مما لا يحدث مثله وإن كان أتلفه فقال
البائع ما أتلف غير معيب وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون
شيئا واحدا لا يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة
أو دباءة واحدة وكلما قلت القول قوله فعليه فيه اليمين ومن [illegible]
في اختلاف العراقيين باب السلم فإذا كان لرجل على رجل
طعام أسلم إليه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا
حنيفة كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال
ذلك المعروف الحسن الجميل وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى

يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ
رأس ماله كله قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أسلف الرجل
الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل
الأجل فتراضيا بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا
كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويبقيا نصفه
وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال
هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس هو القياس
وقد خالفه فيه غيره قال وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا
حنيفة كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه نأخذ وكان
ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي
ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو
جائز قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلم الرجل الرجل
في لحم بوزن وصفة وموضع وجنس
معلوم وسمي من ذلك الشيء
فالسلف جائز انتهى

يتلوه كتاب الرهن

الكبير
ولله الحمد

إباحة الرهن أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

إباحة الرهن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال عز وجل وإن كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قال الشافعي رحمه الله فكان بينا في الآية الأمر
بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله عز وجل اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا
كاتبا فكان معقولا والله أعلم فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق
بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهنا
لقول الله عز وجل فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وكان معقولا
أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة والله أعلم في الحضر وغير الإعواز
ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا
وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي
وقيل في سلف والسلف حال قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن الأسود عن عائشة قال رهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي قال الشافعي رضي الله عنه وروى الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
قال الشافعي رضي الله عنه فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق لازم فكل
حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم فلو ادعى رجل على رجل
حقا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا كان الرهن مفسوخا لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار ولو قال
أرسل دابتي على شيء إذا أتى به أو بما يعني من دابته أو آبقه لم يكن رهنا لأن الرهن كان زعم لم يلزمه
حتى يفعل الله عز وجل ثناؤه للمرتهن من الحق ولا يحل أن يجوز لا بعد لزومه الحق أو معه فأما قبله فلا

باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله تبارك وتعالى فرهن مقبوضة قال الشافعي فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة
للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله عز وجل
به من أن يكون مقبوضا وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه وكذلك لو أذن له
في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون
رهنا إلا بأن يكون مقبوضا وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات
التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم يكن للمرتهن
قبض الرهن وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء ولو لم يمت الراهن ولكنه أفلس قبل يقبض المرتهن
الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة لأنه لا يتم له ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل يقبض
المرتهن الرهن ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب
عقله لم يكن له قبضه ولا يكون له قبض حتى يكون جائز الأمر في ماله يوم رهنه ويوم يقبضه
الراهن إياه ولو رهنه إياه وهو محجور ثم قبضه إياه وقد فك الحجر عنه كان الرهن الأول لم يكن
رهنا إلا أن يجدد له رهنا ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه وكذلك لو رهنه إياه وهو
غير محجور فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه ولو رهنه عبدا فلم يقبضه المرتهن
حتى هرب العبد وسلطه على قبضه فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن
وإن قدر على قبضه قبل خروج الراهن من الرهن لم يكن للمرتهن له قبضه ولو رهنه عبدا فارتد
العبد عن الإسلام فأقبضه إياه مرتدا أو أقبضه إياه غير مرتد ثم ارتد العبد فهو رهن بحاله
إن تاب فهو رهن وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتهن ولو رهنه
عبدا فلم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن الذي أقبضه صحيحا
والرهن الذي لم يقبض ملغى لم يكن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجا
من الرهن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجا من الرهن وكذلك

لو رهنه او اصدقه امراة او لو رهنه لرجل او دبره كان خارجا من الرهن في هذا كله قال الربيع
وفيه قول آخر انه لو رهنه فلم يقبضه المرتهن حتى دبره لم يكن خارجا من الرهن بالتدبير
لانه لو رهنه بعد ما دبره كان الرهن جائزا لان له ان يبيعه بعد ما دبره فلما كان له بيعه كان
له ان يرهنه قال الشافعي رضي الله عنه ولو رهن رجل رجلا عبدا ومات المرتهن
قبل ان يقبضه كان لرب الرهن منعه من ورثته فان شاء سلمه لهم رهنا ولو لم يمت
المرتهن ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلا كان للراهن منعه من الرجل المولى كما
كان له منعه المرتهن وان شاء سلمه له بالرهن الاول فان له ان يسلمه كما يسلمه للمرتهن ويمنعه
اياه ولو رهن رجل رجلا جارية فلم يقبضها اياها حتى وطئها ثم اقبضه اياها بعد الوطء
فظهر بها حمل اقر به الراهن كانت خارجة من الرهن لانها لم تقبض حتى حملت ولم يكن له ان يرهنها حبلى
منه ومثله لو وطئها قبل الرهن ثم ظهر بها حمل فاقر به خرجت من الرهن وان ولدت فقبضت
[illegible] رهنها طفلا ولو رهنه اياها ثم وطئها ولم يقبضها حتى زوجها انسان ثم اقبضه
اياها فالتزويج جائز وهي رهن بحالها ولا يمنع زوجها من وطئها كما لو كان رهن الرجل الرجل
الجارية فليس له ان يزوجها دون المرتهن لان ذلك ينقص ثمنها ويمنع [illegible] طفلا او حبل [illegible]
ولا للمرتهن ان يزوجها فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه ولو رهن رجل رجلا عبدا وسلطه على
قبضه فاخذه المرتهن قبل ان يقبضه من الراهن او غيره لم يكن مقبوضا قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء ارتهنت عبدا فاخذته
قبل ان اقبضه قال ليس بمقبوض قال الشافعي رضي الله عنه ليس الارتهان بشيء
وليس برهن حتى يقبض واذا قبض المرتهن الرهن لنفسه او قبضه له احد بامره فهو قبض
كقبضه وكيله له قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار انه قال اذا ارتهنت عبدا فوضعته على يدي عدل فهو قبض
قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن ولي المحجور له او الحاكم للمحجور فيقبض الحاكم وولي

المحجور

المحجور يقبض عن المحجور لنفسه وكذلك يقبض الحاكم له وكذلك لو وكل الحاكم من يقبض للمحجور او وكل
ولي المحجور من يقبض له فقبضه له يقبض الرجل عن المحجور لنفسه وللراهن منع الحاكم وولي المحجور من
الرهن ما لم يقبضاه ويجوز ارتهان ولي المحجور عليه له وارتهانهما عليه في النظر له وذلك
ان يبيع لهما فيفضل ويرتهن كما ان يسلف مالهما ويرتهن [illegible] عليهما وهو ما في [illegible] لا
فضل لهما في السلف والمحجور [illegible] المحجور لنفسه ولكن لا نظر له فلا يجوز بيعه [illegible]
لنفسه وارتهان نظر له

قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن ولا يخرجه

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى فرهن مقبوضة قال
الشافعي رحمه الله اذا قبض المرتهن الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن اولى به من غرماء الراهن
ولم يكن للراهن اخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق فان كان البيع مقبوضا من البائع
فاذا اقبضه المشتري مرة صار في ضمانه فان رده الى البائع باجارة او وديعة فهو من
مال المشتري واستحق ضمانه بالبيع وكما لو كانت الهبات وما في معناها غير [illegible] فاذا
قبضها الموهوب له مرة ثم اعارها للواهب او اكراها منه او [illegible] لم يخرجها من الهبة وسواء
اذا قبض المرتهن الرهن مرة ورده على الراهن باجارة او عارية او غير ذلك ما لم يفسخ الراهن
الرهن او كان في يده لما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج انه قال لعطاء ارتهنت عبدا فقبضته ثم اجرته منه قال نعم هو عبدك
لا [illegible] قال ابن جريج فقلت لعطاء فليس يوجد عنده قال انك [illegible]
عرفته قال الشافعي رحمه الله [illegible] وصفت من انه اذا قبضه مرة ثم اجره
من راهنه فهو لعبدك الا اجرته منه لان رده اليه بعد القبض لا يخرجه من الرهن قال
ولا يكون الرهن مقبوضا الا ان يقبضه المرتهن او احد غير الراهن بامر المرتهن فيكون
وكيله في قبضه فان ارتهن رجل من رجل رهنا ووكل المرتهن الراهن ان يقبضه له من

لم يكن قبضا ولا يكون وكيلا على قبضه لغيره في قبض حال ولو قال عليه حق ووكله أن يقبضه له من نفسه
فعل فكذلك لم يكن مرتهنا من يحوزه من رجاله أو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلا على قبضه
في حال إلا في الحال التي لو رهنها ولا يملك قبض لنفسه وذلك أن يكون له ابن صغير يشتري له من
نفسه أو يهب له شيئا ويقبضه فلو قبضه من نفسه قبضا لأنه يقوم
مقام أبيه ولو أن الأب إذا رهن ابنه رهنا فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغا
غير محجور لم يجز هذا الشيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه
وإذا كان للرجل عبد في يدي رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له
يقبضه فجائز عليه ما حضره فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض وإذا أقر
الراهن أن المرتهن قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض
وإن لم ير الشهود وسواء كان الرهن غائبا أو حاضرا وذلك أن الرهن قد يقبض للمرتهن
في البلد الذي هو به فيكون ذلك قبضا إلا أن يأتي على ما لا يمكن أن يكون
مثله مقبوضا في ذلك الوقت وذلك أن يقولا شهدوا أنه رهنه اليوم دارا في
بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن في ذلك اليوم لم يمكن أن يصل له قبله من يومه هذا
وما في هذا المعنى ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كان الرهن لو لم يلبث
به ذلك قبضا حتى يأتي عليها مدة يمكن أن يكون فيه بالرهن دون الكراء والوديعة أو
الرهن معا أو مع أحدهما وسواء في ذلك [illegible] الرهن عن [illegible] بالرهن
فأما إذا الرهن [illegible] وتصادقا بأن رهنه داره [illegible] وقبضها ثم قال الراهن إنما
رهنته اليوم وقال المرتهن بل رهنتنيها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها فالقول قول الراهن
مع يمينه فالقول قول المرتهن إلا حتى يصدق الراهن كما وصفت من أنه لم يكن مقبوضا ولو أراد الراهن
أن يحلف المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض [illegible] لا يكون [illegible] صاحبي نفسه

ما يكون قبضا في الرهن وما لا يكون وما يجوز أن يكون رهنا

قال

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات
لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدار والأرض والعبد والدنانير والدراهم والأرضين وغير ذلك ويكون
رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن
يبيع هذا كله والقبض فيه أن يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع
وقبض العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنه وقبض ما لا يحول من أرض
وعرا أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل
دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة وما أشبههما أن يسلم إلى المرتهن فيها
حتى يضعها المرتهن والراهن على يدي عدل أو في يدي الشريك فيها الذي هو ليس
براهن أو يضعه المرتهن فإذا كان بعض هذا لم يقبض أن يصير إلى المرتهن أو الراهن أو إلى غيره
بعد القبض فليس بإخراج له من الرهن كما وصفت لا يخرجها إلا فسخ الرهن أو البراءة
من الحق الذي به الرهن وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن
فيلزمه أن الرهن تام بإقرار الراهن وبدعوى المرتهن ولو كان الرهن في الشقص غائبا
فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن [illegible]
يقبض له وهو غائب عنه فلو لم يحضر قبضه فقبض بأمره فقبضه له ولو أن رجلا
عبدا في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه ولم يأمر بقبضه كان هذا رهنا
أو جائز عليه [illegible] لأنه مقبوض في يديه بعد الرهن
ولو كان العبد الرهن غائبا عن المرتهن لم يكن قبضا حتى يحضره فإذا حضره بعد ما
أذن له بقبضه فهو مقبوض [illegible] بيعه إياه ويكون في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه
لأنه في يده فيكون البيع تاما لو مات [illegible] من مال المشتري ولو كان غائبا لم يكن
مقبوضا حتى يحضر المشتري بعد البيع فلو مقبوضا بعد حضوره ويكون في يديه ولو
كانت له سلعة بيده [illegible] وديعة أو عارية أو إجارة

ورهنه اياها واذن له في قبضها قبل القبض ومضى بحضرته عن منزله فان هذا قبض وان
كانت غايبة عن منزله لم يكن قبضا حتى يحدث له قبضا وان كان رهنه اياها في سوق او مسجد
وبيع منزله واذن له في قبضها لم يكن قبضا حتى يصير الى منزله ويدفعه فيكون ها هنا قبضه
قابضا لانها قد تخرج من منزله بحال فعل الى سبيلها وحصولها لا يكون القبض الا بحضرته بين يديه
حايل دونه او حضره وكيله لذلك فلو قال الرهن ايضا او دارا غايبة عن المرتهن وهي في يده
في يديه وملكه كلها فاذن له في قبضها لم يكن مقبوضا حتى يحضرها المرتهن او وكيله
بعد الرهن ويسلمه لكان كايلا دونها لانها اذا كانت غايبة عنه فقد يحدث لها مانع منه
فلا تكون مقبوضة ابدا الا ان يحضرها المرتهن او وكيله لا حايل دونها ولو جاز بعلمه
منه لشي لم يحضره لجاز ان يبعث رسولا الى الرهن حيث كان فيقبضه فما على المرتهن له
مقبوضا ان يكون مقبوضا لانه يسلمه له وهو غايب عنه واذا رهن الرجل الرجل رهنا
وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يقبضه على يديه فقال العدل قد قبضته لك
ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن لم يقبضه لك العدل
وقال المرتهن بل قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة ان العدل
قد قبضه له لانه وكيل له فيه ولا اقبل فيه شهادة نفسه لانه يشهد على فعل نفسه
ولا احبس المامور بقبض الرهن بغرور المرتهن شيا من حقه ولو حلف عن علمه
او ملك الرهن الذي ارتهنه فقال قبضته ولم يقبضه لانه لم يقبل له شيا وقد
رسالي الديه ولو قال كلما ذكرت من الرهن في يدي المرتهن فقبضه الراهن
فرهنه اياه قبل يقبضه منه واذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مقبوضا
في الغاصب بالغصب حتى يدفعه الى المغصوب منه او يبريه المغصوب
من ضمان الغصب ولا يكون امره له بالقبض براءة من ضمان الغصب وكذلك لو كان في
يديه بيعا فاسدا لانه يكون وكذلك رب المال يمضي على بيعه الا ان يبراه او لو

ان

ان يقبض لنفسه من نفسه حقا فيقبضه وبذلك لم يجز ان يقبض ولكنه لو رهنه اياه وتواضعا
على يدي عدل كان الغاصب والمشتري قد بريا من الضمان ما حول وكذلك رب العبد انه قد
قبضه بامر رب العبد ولو كان قال رب العبد ابد قبضه وكانت ها هنا مقبوضا ولو
قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته لم اقبضه لم يصدق على الغاصب
ولا المشتري شرا فاسدا وكان بريا من الضمان وكان يدا لو قال رب العبد قد قبضته منه
وكان مقبوضا باقرار الموضوع على يديه الرهن فقوله قد قبضته ولو رهن جارية او دارا
او عبدا او طعاما او دارا او دارين فقبض احدهما ولم يقبض الاخرى كان الذي قبض رهنا
بجميع الحق وكان الذي لم يقبض خارجا من الرهن حتى يقبضه اياه الراهن لا بنفسه
الذي قبض ولو رهنه الذي قبضه في عقدة الرهن ليس كالبيع في هذا ولا لو قبض
احدهما وفات الاخر وقبض احدهما وقبضه الاخر كان الذي قبض رهنا
والاخر لم يقبض خارجا من الرهن ولو كان وهب له دارين او عبدين او دارا وعبدا
فاقبضه احدهما وقبضه الاخرى كان له الذي قبض ولم يكن له الذي منعه وكذلك
لو لم يمنعه ولكنه مات احدهما لم يكن له هذه في الغايب باجتماعه حتى سلطه على قبضه
فقبضه باموره واذا رهنه رهنا فاصاب الرهن عيبا فان كان عبدا فاعور
او قطع او اي عيب اصابه فاقبضه اياه فهو رهن بحاله فان قبضه ثم اصابه ذلك
العيب عند المرتهن فهو رهن بحاله وهكذا لو كان دارا فانهدمت او حايطا فهو بحاله
وبيعت واحد منها فهو رهن بحاله وكان للمرتهن بيع الراهن خشب
نخله ومع ما الراهن ذلك كله داخل في الرهن الا ان تكون الراهن الاصل دون
البنا والشجر فلا يكون له شي لم يدخل في رهنه ولو رهنه ارض الدار ولم يسم
البنا في الرهن او حايطا ولم يسم له الغراس في الرهن ثبت الارض له رهنا دون البنا
والغراس ولا يدخل في الرهن الا ما سمى داخلا فيه ولو قال رهنتك الدار

فأثبت الدار له رهناً دون أرضها ولا يكون له الخصم والضاحي يقول قد رهنتك أرض الدار
وبناءها وجميع عمارتها ولو قال رهنتك حائطي بالنخل رهناً ولم يقل ما سواها من الأرض
ولا البناء علمنا أنها رهن في الشجر وهلك حائطي بحد وحدّه أرضه وغراسه وبناؤه
وطريقه فيكون جميع ذلك رهناً ولو قال رهنتك بعض داري أو رهنتك بعضاً من
داري لم يكن هذا رهناً ولو أقبضه جميع الدار حتى يسمي كم ذلك البعض والنصف والثلث والخمس
ربعاً أو أقل أو أكثر منه كلا لا يكون رهناً وكذلك لو أقبضه الدار ولو قال رهنتك ما
الإمام [illegible] أو أثبت منها الإخراج [illegible] لم يكن رهناً

ما يكون إخراجاً للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون

قال الشافعي رضي الله عنه وجماع ما يخرج الرهن من يدي المرتهن
أن يخرجه الراهن من الحق الذي عليه بدفع أو إبراء من المرتهن له أو يسقط الحق الذي به الرهن بوجه من
الوجوه فيكون الرهن حينئذ خارجاً من يدي المرتهن عائداً إلى ملك الراهن كما كان قبل يرهن
أو يقول المرتهن قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حقي فيه ولو رهن رجل رجلاً
رهناً مثل عبيد أو إبل أو غنم أو بقر أو ضأن دراهم ودنانير بألف درهم أو ألف
ومائة دينار أو ألف غنم ومائتي دينار أو تمراً أو طعاماً فدفع الراهن إلى المرتهن جميع
ماله في الرهون كلها إلا درهماً واحداً أو أقل منه أو وزن حبة أو أقل منها كانت
الرهون كلها بالباقي وإن قل لا يستحق للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته
لو مات حتى يستوفي المرتهن كل ماله فيها لأن المرهون صفقة واحدة لا ينفك بعضها
قبل بعض ولو رهن رجل جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن في عتقها فلم يعتقها
وأذن له في وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا تخرج من الرهن لأنه
إنما أذن له بشيء وصفته فلم يفعله كما لو أمره أن يعتق عبداً له فأعتقه عتق وإن لم
يعتقه فهو على ملكه بحاله وكذلك لو أذن المرتهن للراهن في بيعها فباعها

بالرهن

بالرهن واحدة فقال سهم من لحمها وخذ منها فإنها مرهونة بحالها لا تخرج من
الرهن فإن حبلت لكان بدء من الوطء فولدت أو أسقطت سقطاً قد بان من خلقه شيء فهي أم
ولد للراهن وخارجة من الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها
لأنه لم يتعد في الوطء وهلك الذي أذن له في أن يصيبها فصيرها فإن لم تكن بيعه عليه
أن يأتيه بمثلها يكون رهناً مكانها لأنه لم يتعد عليه في الصرف وإذا رهن الرجل
الرجل أمة فأذن إليها فوطئها الراهن أو أغصبها الراهن نفسها فوطئها فإن لم تلد
فهي رهن بحالها ولا عقر للمرتهن على الراهن لأنها أمة الراهن ولو كانت بكراً فنقصها
الوطء فإن للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق إن شاء
الراهن فيكون رهناً به عليها بحال الوكالة شيئاً قصاصاً أو بعضها بقصاله قيمته
وإن لم ينقصها الوطء فلا شيء للمرتهن على الراهن في الوطء وهي رهن كما هي وإن حبلت
وولدت ولم يأذن له في الوطء ولا مال له غيرها فقولان أحدهما
أنها لا تباع ما كانت حبلى فإذا ولدت بيعت ولم يبع ولدها وإن نقصها الولادة
فعلى الراهن ما نقصها الولادة وإن ماتت من الولادة فعلى الراهن أن يأتي بقيمتها صحيحة
تكون رهناً مكانها أو قصاصاً من حق المرتهن ولا يكون إحباله إياها أكثر من
أن يكون رهنها ثم أعتقها ولا مال له غيرها فأبطل العتق وبيع بالحق وإن كانت
سوى القدر إنما بيع مرهونة بما له بيع منها بقدر ما له وبقي ما بقي رقيقاً للسيد
ليس له أن يطأها ويحيل لوثه في قول من يقول أم الولد لا تموت سيدها ولا تعتق
قبل موته ولو كان رهنه إياها ثم أعتقها ولم يولدها ولا مال له بيع منها بقدر
الرهن وعتق ما بقي بحاله وإن لم يكن عليه دين يحيط ما العتق شيء ولم يبع إلا بحال الدين
والقول الثاني أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحد
من الحالين لأنه مالك وقد ظلم نفسه ولا يسقط شيء من قيمتها وبهذا القول نأخذ رهن

بين الرهن كلهم دبرهم وان باعهم ولو استحق من الولد في الرهن بهم او وصفت بم ملكها المستحق في

ام ولد له بذلك الولد ووطئه اياها وعتقه بعد اذن المرتهن في الحالة بان كان المرتهن

ولو اختلفا في الوطء والعتق فقال الراهن وطئتها او اعتقتها باذنك وقال المرتهن

ما اذنت لك فالقول قول المرتهن مع يمينه فان نكل المرتهن حلف الراهن

لقد اذن له بعتقها او وطئها وثبت كونها ام ولد له وان لم يحلف بقي ولا السيد

فاستر هيئا كانها ولو مات المرتهن فادعى الراهن عليه انه اذن له في وطئها

او عتقها وقد ولدت منه او اعتقها فانكر عليه البينة فان لم يقم بينة فهي رهن

بحالها وان اراد ان يحلف له ورثة الميت احلفوا انهم ما علموا اباهم اذن لعلمهم بذوا

عن ذلك في اليمين ولو جاء الراهن فادعى ورثته هذا الحلف انهم المرتهن ما

اذن للراهن في الوطء والعتق فما وصفت اولا وهذا الله اذا كان معلسا

فاما اذا كان الراهن موسرا اخذ قيمة الجارية منه في العتق والاولاد ثم كنزس

لن يكون فيما اذهبها مكانها وان كان الدين حالا او قصاصا من الحق فان احتساد

ان يكون قصاصا من الحق وكان فيه فضل عن الحق رد الى اهله واذا اقر المرتهن

انه اذن للراهن في وطئ امته ثم قال هذا الحبل ليس منك هو من زوج

زوجها اياه او من عند غاظاه الراهن فهو ابنه ولا يمين عليه لان النسب لاحق به

وهي ام ولد له باقرار او ذلك المرتهن على الولد عنه ولعله يعني من اصلا قد انه

لو اقر بعد دعوته الولد انه ليس منه الحق الولد به وجعل الامه ام ولد فلا معنى

لبينه اذا حكمت باخراج ام الولد من الرهن ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال

الراهن اذنت لي في وطئها فولدت لي وقال المرتهن ما اذنت لك كان القول قول

المرتهن فان كان للراهن بعض لو الجارية ولد لم يسمي بالدم سلع ولم يتبع ولدها

ولو قامت بينة ان المرتهن اذن للراهن فيه دلو وطئ في وطئ امته وقا

تولد

تولد يمكن ان يكون من السيد في مثل ذلك الملك فادعاه فهو ولده وان لم يمكن ان يكون من السيد

بحال وقال المرتهن هو من غيره بيعت الامه ولا يباع الولد بحال ولا يكون الولد رهنا

مع الامه واذا رهن الرجل الامه ذات زوج او زوجها بعد الرهن باذن المرتهن

لم يمنع زوجها من وطئها والبنا بها فان ولدت فالولد خارج من الرهن وان حبلت

فقضاء الحق وان اخذ بها لا تباع حتى تضع حملها ثم يكون لكل احد رهنا والولد حاكي

من الرهن ومن قال هذا قال لا المتعين من بيعها حبلى وولدها مملوك ان الولد

لا املك ما لم يملك به الام اذا بيعت في الرهن فان شاء الراهن ان تباع وتسلم الثمن كله

للمرتهن فذلك له والقول الثاني انها تباع حبلى وتسلم الولد حمل الام حتى فاما

ما اذا كان فهو خارج من الرهن واذا رهن الرجل الرجل جاريته فليس له ان يزوجها دون

المرتهن لان ذلك ينقص ثمنها ويمنع او لكانت حاملا وحل الحق من بيعها وكذلك

ليس للمرتهن ان يزوجها لانه لا يملكها وكذلك العبد المرهون فان زوج العبد

او الامه فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عقد النكاح واذا رهن الرجل الرجل

رهنا الى اجل فاذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن فان اذن له فيه فباعه فالبيع

جائز وليس للمرتهن ان ياخذ من ثمنه شيئا ولا ان يجعل الرهن من مكانه وله ما لم يبعه

ان يرجع في اذنه له بالبيع فان رجع فباعه بعد رجوعه في الاذن له فالبيع مفسوخ

وان لم يرجع وقال انما اذنت له في ان يبيعه على ان يعطيني ثمنه وان لم اقل له

انفذ البيع ولم يكن له ان يعطيه من ثمنه شيئا ولا ان يجعل له رهنا مكانه ولو اختلفا

فقال اذنت له وشرطت ان يعطيني ثمنه وقال الراهن اذن لي ولم يشترط

على ان اعطيه ثمنه كان القول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ فان مات

العبد احلف الراهن للمرتهن قيمته حتى يجعلها رهنا مكانه ولو تصادقا على انه اذن له

ببيعه على ان يعطيه ثمنه لم يكن له ان يبيعه لانه لم ياذن له في بيعه الا ان يحل الحق

قبل محله ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه وباعه على ذلك فسخ البيع
من قبل فساد الشرط في دفعه حقه قبل محله بإبطال الرهن [illegible] في يدي
المشتري بموت فعلى المشتري قيمته لأن البيع كان فاسدا [illegible] ويوضع قيمته
رهنا إلى الأجل الذي إليه الحق لأنه لا يطوع الذي عليه الحق بتعجيله قبل محله
[illegible] الشرط الأول ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون الثمن رهنا
لم يجز البيع وكانت كالمسألة التي قبلها التي أذن له فيها أن يبيعه على أن يعطيه
ثمنه في رد البيع فكان فيه عوض في المسألة الأولى أنه أذن له أن يبيعه على أن يعطيه
ثمنه ويعطيه شيئا غير معلوم ولو كان الرهن بحق حال فأذن الراهن للمرتهن
أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه فالبيع جائز وعليه أن يدفع إليه من الرهن
ما يحسب عنه [illegible] فإن هلك في يديه أخذ بجميع الحق من ماله لأن أصل أو
أكثر من ثمن الرهن وإنما أجزناه هاهنا لأنه كان عليه ما شرط عليه من
بيعه وإنما يدفعه قبل شرط ذلك عليه ولو كانت المسألة بحالها فأذن له في
بيع الرهن ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق حالا فمن ثمنه يعطيه
الحق ولو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يحل كان له الرجوع في إذنه له ما لم
يبعه فإذا باعه فتم البيع ولم يسلم ثمنه أو قبضه فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على
أصل الرهن لم يكن ذلك له لأنه أذن له في البيع وليس له البيع وفسخ الرهن ليقبضه
فلو كان كمن يعطي عطاء وقبضه أو لم يأذن له في فسخ الرهن فسخه وكان
[illegible] الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمائه أسوة ولو
أذن له في بيعه فلم يبعه فهو على الرهن وله الرجوع في الإذن له إلا أن يكون قد
باعه [illegible] الرهن أو أبطله فإذا فعل ذلك لم يكن له الرجوع في الرهن وإن
الرهن [illegible] وإذا رهن الرجل الرجل [illegible] المرتهن أقر عليه الحاكم

فإن ولدت فهو له رقيق وإن عتقت [illegible] وإن كان أكرهها فعليه المهر وإن كانت طاوعته
فلا مهر عليه ولو ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثا أو كان ببادية نائية
أو ما أشبهه ولو كان ذلك في الجارية أدرأ عنه الحد وألحق الولد [illegible] وعليه
قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار [illegible] المهر [illegible] أن عليه مهر مثلها
ولا حد عليه لأنه أباحها ومتى ملكها لم تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب
فهو السيد الآذن قال الربيع إن ملكها يوما ما كانت أم ولد له بالولد
أنه أذن له وطئها قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادعى أن الراهن المالك
وهب له الوطء أو باعه إياها أو أعمره إياها أو تصدق بها عليه أو [illegible]
كانت أم ولد له وخارجة من الرهن إذا صدقه الراهن وقامت عليه بينة بذلك
كان الرهن حيا أو ميتا ما لم تقم له بينة بدعواه في الجارية وولد [illegible]
أو لم يعرف [illegible] للراهن لم يخرج من ملكه إلا ببينة تقوم عليه وإن أراد المرتهن
أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن
الله قال الربيع وله فيه قول آخر أنه حر بالقيمة ويدرأ عنه الحد

جواز شرط الرهن

وفيه [illegible]

قال الشافعي

أذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين وقال الذين يكون لهم بيع
وسلف وغيره من وجوه الحقوق فكان الرهن جائزا مع كل الحقوق وشرطا في عقد الحقوق
أو بعد ثبوت الحق فكان معقولا أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق
مع الحق ما دون [illegible] جائز وأنه ليس بالحق بعينه [illegible] فلو أن رجلا باع رجلا
شيئا بألف على أن يرهنه شيئا فرهنه [illegible] الراهن والمرتهن كان البيع جائزا
ولم يكن الرهن [illegible] حتى يقبضه المرتهن [illegible] إن بدا ومتى [illegible]

ودفعه إياه قبل أن يرتفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك لو سلمه لبعضه فترك البائع أن

البيع تاما. **قال** الشافعي رضي الله عنه وإن لم يرتفعا إلى الحاكم وامتنع الراهن من

أن يقبضه المرتهن لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه لأنه لا يكون رهنا إلا بأن يقبضه إياه ولأنه

لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبر الحاكم على دفعها إليه لأنها لا تتم له

إلا بالقبض وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهنا فلم يدفع الراهن الرهن إلى

البائع المشترط له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع لأنه لم يرض بذمة

المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه رهونا فأقبضه بعضها ومنعه بعضها

وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له بها الرجل الذي شرط حمالته

حتى يكون له الخيار في إتمام البيع بلا حميل أو فسخه لأنه لم يرض بذمته دون الحميل

ولو باعه السلعة على أنه [illegible] فأراد المشتري فسخ البيع بمنعه الراهن أو الحميل لم يكن له ذلك

لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به خيار لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن

أو ذمة غيره فسقط ذلك عنه فلم يرد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن هذا

مفسدا للبيع لأنه لم ينقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انتقص شيء من الثمن [illegible]

بالملك ولم يشترط شيئا فاسدا يفسد به البيع وهكذا إذا كان حوالة الرجل على

رجل [illegible] فيه رهنا أو حميلا [illegible] كان [illegible] أعطاه إياه فهو كالبيع وله

الخيار في أخذ العوض كما كان له في البيع وإن كان الرهن في أن أسلفه سلفا بلا بيع

أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئا ثم لم يقبضه إياه فالحق له

وله في السلف [illegible] وفي حقه غير السلف [illegible] إن كان حالا أو أخذ

شيئا إلى أن يرهنه رهنا بعينه أو يعطيه حميلا بعينه أو يعطيه رجلا [illegible]

رهن وحميل أو [illegible] المشتري أو البائع أو ماتا أو [illegible]

تسمية شيء بعينه فالبيع فاسد [illegible] البائع أو المشتري [illegible]

أنه لو جاءه بحميل أو رهن سواه لم يكن له ذلك إلا برضاه لم يكن عليه لأنه رضي رهنا بعينه أو حميلا بعينه فأعطيه

ولو كان باعه بيعا بألف على أن يعطيه عبدا له يعرفانه رهنا له فأعطاه إياه رهنا فلم يقبله

لم يكن له نقض البيع لأنه لم ينتقصه شيئا من شرطه الذي عقد به بيعا [illegible] ولو باعه بيعا

بألف على أن يرهنه ما له [illegible] عليه من غيبته [illegible]

هذا كان البيع مفسوخا [illegible] وإذا اشترى منه شيئا على أن

يرهنه شيئا بعينه ثم مات المشتري قبل أن يدفع [illegible] لم يكن الرهن رهنا

ولم يكن على ورثته دفعه إليه وإن تطوعوا [illegible] وارث [illegible] صاحب [illegible] ودفعوه

إليه فهو رهن وله بيعه [illegible] وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار في نقض البيع

أو إتمامه ولو كان البائع المشترط الرهن هو الميت كان [illegible] إلى أجله إن كان مؤجلا

أو حالا إن كان حالا وقام ورثته مقامه فإن دفع المشتري إليهم الرهن فالبيع تام وإن لم

يدفعه إليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه وإذا كان الرهن [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الرهن [illegible] السلعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو باع رجل رجلا شيئا بثمن

حال أو إلى أجل [illegible] فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط رهن عند

عقد واحد منهما ثم تطوع المشتري [illegible] رهنه شيئا بعينه [illegible] ثم أقبضه

ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعا به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن

[illegible] ولذلك لو كان رهنه رهنا بشرط فأقبضه إياه ثم أراده

بعينها أو بعضه أو رهنها فقبضه إلا بعضها أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كان
الرهون تسوى أضعاف ما هي مرهونة به ولو أراده رهونا أو رهنه رهونا معا وأجاز
فأقبضه بعضها ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهنا وما لم يقبضه غير رهن ولم يشغل
ما أقبضه بما لم يقبضه وإذا باع الرجل الرجل شيئا على أن يكون المبيع بيده رهنا إلى أجل
فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا أن تكون تخليته عن المشتري وليس له أن
كان السلعة لنفسه رهنا إنما الانتفاع لو وهب له سلعة لنفسه جاز ولو لو
اشترى منه شيئا على أن يهبه له لم يجز وسواء اشترطا وضع الرهن على يدي البائع
أو عدل غيره وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له وإذا مات
الراهن فالرهن بحاله لا يتعين بموته ولا موتهما ولا موت واحد منهما ما كان ولورثة الراهن
أن يبيعوا فيه ما للراهن من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن أو يباع عليهم إن لم يؤدوا فإذا أبى أنهم
أن يأخذوا المرتهن معه ويمنعوه من حبسه عن البيع لأنه قد يتغير حبسه ويتلف الشيء
دونه أبدا ويكون فيه الفضل على أصحابه فلو رد ذلك على ولو قال المرتهن عند إمام الحاكم من يلي الرهن
وجعل قيمة في يدي عدل وإن لم يلي له وكيل يقوم بذلك وإذا كان الأجل على الرجل إلى أجل فرهن
رهنا فقال الرهن جائز على أن يكون إلا أن يحل المال أو إلى أجل فإن رده فقال الراهن أرهنك
على أن يزيدني في الأجل فعل فالرهن مفسوخ وتحل على حاله كان والرهن إلى أجله الأول حال
والأجل الآخر باطل وهكذا لو قال الراهن الرهن الفاسد أسوغ المرتهن لذلك لو لم يشترط عليه أن تعطيني
وشرط عليه أن يبيعه شيئا أو يسلفه إياه أو يعجله له مالا على أن يرهنه ولم يرهنه لم يجز الرهن ولا
يجوز الرهن بحقوق حتى يقبلا حتى يطيب بها الراهن طائعا له ويسلم المرتهن ولو قال له بعني عبدك على
أن أرهنك داري وجعل الدار رهنا كان الرهن والبيع مفسوخا كله ولو هلك العبد في يدي
المشتري كانت عليه القيمة ولو أقر الراهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه حتى له رهنا
ولم أقبل قول العدل لم أقبضه أو لم يقبضه المرتهن فقبضه العدل

اختلاف الرهون والحق الذي يكون به الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال
رهنتنيه فلان بكذا وقال فلان ما رهنته ولكني أودعته إياه أو وكلتك به أو غصبته
فالقول قول رب الدار أو العرض أو العبد لأن الذي في يديه يقر له بملكه ويدعي عليه
فيه حقا فلا يكون له بدعواه إلا ببينة وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنته بألف
وقال الراهن عليه لك علي ألف ولم أرهنك به ما رهنت كان القول قوله وعليه ألف
بلا رهن ولو كانت في يدي رجل داران فقال رهنتهما فلان بألف وقال فلان رهنتك
أحدهما وسماها بعينها بألف كان القول قول رب الدار التي زعم أنها ليست رهنا
غير رهن وكذلك لو قال له رهنتك أحدهما ما به لم يكن رهنا إلا ما أقر به ولو قال
الذي هما في يديه رهنتهما بألف وقال رب الدار رهنتك أحدهما بعينها بألف لم
يكن واحدة منهما رهنا وكانت عليه الألف ما أقر به للراهن لأنه لا يكون في الأمال أن يقول رجل
لرجل رهنتك أحد داري هاتين ولا يسميها ولا أحد عبدي هذين ولا أحد ثوبي هذين
ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنتنيها بألف
بألف ودفعها إلي وقال فلان رهنته إياها بألف ولم أدفعها إليه فتعدى عليها
فغصبنيها أو تكاراها مني رجل فأنزله فيها أو تكاراها مني هو فنزلها ولم أدفعها إليه قبضا
بالرهن فالقول قول رب الدار ولا يكون رهنا إذا كان يقول لست برهن مقبوض
القول قوله وهكذا إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن ولو كانت الدار في
يدي رجل فقال رهنتنيها فلان بألف دينار وأقبضنيها وقال فلان رهنته إياها بالفلم
أو بالفلس وأقبضتها إياه كان القول قول رب الدار ولو كان عبد في يدي رجل فقال
رهنتنيه فلان بمائة وصدقه العبد وقال رب العبد ما رهنته إياه بشيء فالقول
قول رب العبد ولا قول للعبد ولو كان بسلعة كانها قال ما رهنته إياه ولكني

بعينه مائة لم يكن العبيد رهنا ولا بيعا إذا حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أن عبدا
بين رجلين فقال رجل رهنتمانيه بمائة وقبضته فصدقه أحدهما وقال الآخر ما رهنتكه فنصيب
الشريك نصيبه رهنا بخمسين ونصيبه خارج من الرهن فإن شهد شريكه لصاحب العبد على
دعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه أيضا رهنا بخمسين ولا
شيء في شهادة صاحب الحق يجرها إلى نفسه ولا يدفع بها عنها فأرد بها شهادته ولا أرد
شهادة يدفع بها عليه شيء أو يشهد له على غيره ولو كان العبد بين اثنين فكان بين اثنين
وادعيا أنهما رهناه معا بمائة من رجل أنه رهن له بخمسين والمدعوا
الآخر لرهنهما ما أقر به ولم يدر أيهما الذي ادعوا الآخر ولو أقر لهما معا أنه لهما رهن
وما لا آخر رهن بخمسين وادعيا أنه لم يدر أيهما إلا ما أقر به ولو قال لهما الراهن
لا أحلف لو رهنتني رهنا كله أثم بخمسين وقال الآخر للمرتهن رهنا كله
أنت بخمسين كان نصفه هو كل واحد منهما من العبد ويفرع العبد رهنا
للذي أقر له بخمسة ونصيبه يحلف على نفسه ولا يحلف وارث على غيره ولو كان أن
يجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه وبنفسه لجزت شهادتهما وجعلت
على كل واحد منهما خمسة وعشرين دينارا [illegible] وخمسة وعشرين لجوز شهادته
صاحبه إذا حلف المدعي مع شاهده وإذا كانت في يدي رجل ألف دينار
فقال المرتهن رهنتنيها بالألف [illegible] دينار أو بالقيم وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد
أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتهن يعرف له تلك الألف دينار
ويدعي عليه حقا فالقول قوله فيما ادعى عليه من الرهن إذا كان القول قوله في أصل
الرهن المدعى عليه الحق أنه ليس برهن بشيء فكذلك إذا أقر أنه رهن بشيء أولى أن يكون
القول قوله فيه وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتني عبدك
[illegible] وقال الراهن بل رهنتك عبدي [illegible] حلف الراهن ولم يكن سالم

رهنا

رهنا [illegible] وكان لصاحب الحق عليه عشرة [illegible] وكذبه
وقال بل سالم رهنا بها لم يكن واحد منهما رهنا لأنه يبريه من أن يكون مرهونا ولو قال
رهنتك داري بألف وقال الذي له الحق بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف
تحالفا وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع وهكذا لو قال رهنتك داري بألف
[illegible] وقال المرتهن لا رهن بل اشتريت منك [illegible] بهذه الألف [illegible]
يكن الدار رهنا ولا العبد مبيعا وكانت له عليه الألف بلا رهن ولا بيع ولو قال رهنتك داري
بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المرتهن الرهن هو المرتهن [illegible]
الألف فالقول قول الراهن لأنه لم يقر بأن عليه الألف [illegible] ويحلف ما قبض الألف ثم لا يكون
الدار خارجة من الرهن لأنه لا [illegible] رهنا ولو كانت لرجل [illegible] الغنم رهنه بها
دارا فقال الراهن رهنتك هذه الدار بالغنم إلى سنة وقال المرتهن بل الغنم حالة
كان القول قول الراهن ويحلف المرتهن السنة ولذلك لو قال رهنتها بالغنم وقال
المرتهن بل [illegible] فالقول قول الراهن [illegible] فجعلت القول قوله
قوله لأنه لو قال لم أرهنكها كان القول قوله وإذا أسلف رجل على رجل [illegible] والآخر
[illegible] فاختلفا فقال [illegible] بالألف وقال المسلف بل
الألف التي بالرهن [illegible] قول الراهن [illegible] لو قال [illegible] هذه الألف
إلى [illegible] كان عليه أن يسلم رهنه [illegible] ولم يكن له حبسه عنده بأن يقول
لي عليك ألف أخرى ولو حبسه بعد [illegible] كان متعديا بالحبس وإن هلك الرهن في يده
ضمنه [illegible] وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يقول [illegible] لأنه قول [illegible] المال

باب جماع ما يجوز رهنه قال الشافعي رضي الله عنه

كل من جاز بيعه من بالغ غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له أن يرهن أو يرتهن من الأحرار
البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرهن على النظر وغير النظر لأنه يجوز له في ماله [illegible]

وبلغه بهاجارته حبسه في ماله كان له رهنه بلا نظر ولا يجوز ان يرهن الاب الا لابنه
ولا ولي اليتيم له الا ما فيه فضل لهما فاما ان يسلفهما الرهن فلا يجوز له وانما يفعل
خصوصا من لما اسلف في ماله ويجوز للكاسب والماذون لليتيم والحاكم ان يرهنا اذا كان ذلك
صلاحا لهما وارادا دافعه فاما ان يسلفا ويرهنا فلا يجوز ذلك لهما والتي يسعانه
ويرهنان ومن فعلت الحوار بهاانه الا فيما يصل لسعه او يتيمه او ابنه
من اي ولد وولي يتيم وكاتب وعبد ماذون له فلا يجوز ان يرهن شيا الا ان الرهن
امانة والدين لازم فالرهن على كل حال يتمنع عليهم ولا يجوز ان يرهنوا الا حيث يجوز
لهم ان يودعوا اموالهم من الضرورة للخوف المحوج اموالهم وما اشبه ذلك
ولا يجوز رهن من سمت لا يجوز رهنه الا في قول من زعم ان الرهن مضمون كله
فاما ما لا يضمن منه فرهنه غير بطر لانه قد سلف فلا بين الراهن بين الحر والذكر
والانثى والمسلم والكافر في جميع ما وصفنا يجوز رهنه وللحر سوا ويرهن المسلم
الكافر والكافر المسلم ولا اكره من ذلك شيا الا ان يرهن السلاح الي الحرب فحقا فان يفعل
لم افسخه ووضعناه له على يدي عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر ان امتنع والي
ان يرهن من الكافر العبد المسلم صغيرا او كبيرا الا اذا اسلم تحوسه عنده
لئلا يسلط عليه الكافر ولئلا يطعمه الا م المسلم خنزيرا او يسقيه خمرا فان ك
فرهنه منه لم افسخ الرهن فاليسوا [illegible] البالغ او المقاربة البلوغ
التي يشتهيها مثلها من مسلم الا على ان تقبضها المرتهن وتوضع على يدي [illegible] او يضعها على يدي
امراة او محرم للجارية فان [illegible] قبضها [illegible] لم اسطح الرهن
ونقلا لو رهنها مرة من غير ان يجبر الحاكم على وضعها على يدي عدل مسلم وتكون امراه
احب الي ولو لم يلي امرأة وضعت على يدي رجل عدل معه امراة عدل فان [illegible]
الراهن والمرتهن ان يضعا الجارية على يدي رجل [illegible] عليها [illegible] ان رضيا

بعدل

بعدله توضع على يديه فان لم يفعلا اخترت لهما عدلا الا ان يرضيا ان تكون على يدي من لا
او للمرتهن فاما ما سوى بني ادم فلا اكره رهنه من مسلم ولا كافر من حيوان ولا غيره وقد
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي واذا كانت المراة بالغة سلك
بلوا او ثيبا جاز بيعها ورهنها وان كانت سواء زوج جاز رهنها وبيعها بغير اذن
زوجها وهبتها له ولها من مالها اذا كانت رشيدة مال زوجها من ماله وان كانت المراه
او رجل مسلم او كافر حرا او عبدا يجوز من لم يجز من واحد منهما فلا يجوز بيعه واذا رهن
من يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وملكيته وما دفع كما لم يرهن من ماله لا يشتغل
للمرتهن عليه واذا رهن المحجور عليه رهنا فلم يبعه هو ولا وليه من المرتهن
ولم يرفع الى الحاكم فيسحخه حتى يفك عنه الحجر فرضي ان يكون فيه ما الرهن الاول فلا بانا
حتى يجدد له بيعا وقبضا بعد فك الحجر وقبضه المرتهن فاذا فعل فالرهن جائز واذا رهن
الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو ممن يجوز امره ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن
احق به حتى يستوفي حقه ويكون رهن الرجل الكبير الا سحى يستوفي السلطان ماله فيما يجوز
بيعه حتى يستوفي السلطان ماله واذا رهن الرجل عبد المحجور عليه الرجل المحجور عليه
الرهن فلذلك ان من بيع فالبيع مفسوخ على الراهن ان بعينه ان وجد او قيمته ان
لم يوجد والرهن مفسوخ اذا فسخ الحق الذي به الرهن لان الرهن مفسوخ بكل حال
ويلزم ان الراهن دارا او ارضا او دابة ورهن المحجور عليه المكاري المحجور بدلك رهنا فالرهن مفسوخ
والكرا مفسوخ وان سكن او ركب او عمل له فعليه اجر مثله و ان ارسل الدابة والدار
بالعاما بلغ وكذلك ان اسلفه المحجور فالذي رهنه عند المحجور فانا كان الرهن مفسوخا لان
السلف باطل وعليه رد السلف بعينه وان له اتلاف في شيء منه فان اتلف فعليه مثله
ان كان له او قيمته ان لم يكن له مثل واي رهن بيعه من جهة ان شرط في الرهن او فساد الرهن
لو وجد البيع الذي فيه الرهن لم اكلف الراهن ان ياتي برهن غيره بحال ولذلك ان كان

الشرط في الرهن والبيع صحيحا واستحق الرهن لم يكلف الراهن ان يأتي برهن غيره مكانه
واذا باع الرجل من الرجل بيعا فاسدا ورهن لاجله بما صاحبه به رهنا فالبيع
مفسوخ والرهن مفسوخ وجماع علم هذا ان ينظر الى كل ما كان صحيح الاصل فيجوز به الرهن
وكل بيع كان غير ثابت فيفسد به الرهن لانه لم يملك المشتري ولا المملوك ما بيع له واذا
لم يملك المرتهن لم يجز الرهن لما ليست الرهن للراهن بما ثبت به عليه ما اعطاه به
فاذا نكل ما اعطاه به بطل الرهن واذا باع له رجل بيعا على ان يعطيه عبدا او دارا
او عرضا ما كان بعرض ما كان ورأى احدهما الآخر فان اجل
ان رهنه الراهن بالراهن رهنا معلوما فالبيع والرهن جائز او اعطى ... الرهن
التي من اجل الرهن ووضعه لنفسه او وضعه له عند غيره وامر صاحب الرهن
فالرهن جائز ولكن لا يصح ... من الراهن او اباه او امرأته او ... ممن يرى انه
والمملوك ان من المرتهن لو واصل من ... او عبد للمرتهن والرهن ... ما عبد
المرتهن ولا يجوز قبضه للمرتهن لا يصح ... عند غيره عن نفسه واذا رهن الرجل
الرجل عبدا فادعى عليه المرتهن بعيرا ان الراهن كان مطوعا او ان رهنه ...
بين ... الجراح فالرهن مفسوخ لانها ... فان كان فيها عوار او ... اللزام
فالعوار والبار ... وان ادعى الجراح فهو منقطع بالجراح عنها لا يرجع به على
الراهن الا ان يكون دفعه بأمر فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل ... ان ادعى من ... الرجل
فلذلك ان يدفع الملوك لارض ... عن الكبير ... فان دفعه بامره رجع به عليه
وان دفعه بغير امره فهو متطوع به لا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق
لازم ... او عين ... الذي ... والسلم ... للتسليم
واذا كان الرهن ... الرجل ... ليكون الرهن كله له واذا ارتهن الرجل
من الرجل رهنا ... على ... الموضع على يد الراهن ... والبيع

سردود

سردود ولا يجوز بيعه الا بالذي ... والدراهم ... فصح لو ... صاحب الحق
ولا يجوز رهن المعارض لان الرهن ... لان ذلك رب المال للمعارض ...
له معروف ولذلك لا يجوز له ... له ... المال ... بالدين ...
بالدين فالرهن ... له ولا يجوز ... صاحب المال فان ... فهو
ضامن ولا يجوز الرهن

العيب في الرهن

قال الشافعي رحمه الله تعالى ... الرهن رهنا ... في ... اصل الحق الا
... وذلك ... بيع الرجل الرجل البيع على ان يرهنه الرهن ... هذا
وكان بالرهن عيب في بدنه او عيب في فعله ... المرتهن ... لا ...
فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وان لم يعلمه المرتهن ... البيع فالمرتهن
بالخيار بين فسخ البيع وامضائه وارتهان الرهن ... عليه في الرهن ... هذا في
السوء والعيب الذي يجوز له به الخيار ... من ... والجنى ... الذي
لا ... وان كان ... فلا خيار له ولو كان ... او ... وذلك
المرتهن ... فان الرهن ... البيع ... وقد ... الرهن
... ولم ... كله ... في يده فان ...
ولو كان المرتهن ... ولا ...
او قطع فان له فسخ البيع ولو ... الراهن ... المرتهن ... ودفع اليه
... في يده ... عيب في يده ... على الرهن بحاله ولو ... له
فيه بعيب ... في يده ... صحيح البيع لم ... الخيار ... لما
... الرهن ... في يده او قطع في يده ... عيب
... الراهن والمرتهن ... العيب فقال الراهن ...
الرهن ... فقال المرتهن ... الا ... القول قول الراهن

مع ثمنها واذا بان العيب بما يحدث مثله وعلى المرتهن اليمين فان ماتها فلم يرتهن لحال او صفت
واذا رهن الرجل الرجل العبد او غيره على ان يسلفه سلفا او يوضع الرهن ثمنا او لم يعجله
شيئا ولد الخيار في اخذ سلفه حالا او تركه ان سماه مؤجلا وليس السلف كالبيع ورهن
يتطوع به الراهن وذلك ان يبيع الرجل الرجل البيع الى اجل يعني كرطر من ماء او حب
عليهما البيع ويتعمد فاذا لم يرهنه الرجل فالرجل متطوع بالرهن فليس للمرتهن ان يرد الرهن
عليه فاما ان يفسخا البيع لان البيع كان تاما بلا رهن فلم يكن له ان يفسخ كان بالرهن
عيبا كما كان يفسخ الا ان يشاء ان يفسخ البيع ولذلك لو ان بيعا لو كان في اصل
البيع ان يفسخه لا يحال جعله فيرهنه ويجوز رهن العبد الفاعل في المرتد والمصحف بحاله
ساير ذلك لا يسئل عنه او قرف بما يعمل وقد خرج من الرهن اذا ارتد الرجل عن الاسلام
فمن رضى عبد الله فمن باع المرتد اجاز رهنه ومن رد بيعه رد رهنه قال
الربيع قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل رهن المرتد لا يجوز بيعه

الرهن يجمع الشيئين المختلفين من نبات وارض وبناء وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه اذا رهن الرجل الرجل رهنه ولم يقل بنائها
فالارض رهن دون البناء ولا ان الشافعي رهنه الارض ولم يقل شجرها فكان فيها شجر مبددة
وغير مبددة فالارض رهن دون الشجر ولذلك لو رهنه شجرا وبين الشجر بياض فالشجر
رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن الا ما سمى واذا رهنه نخلا قد خرج من طلعه فالطلع
داخله معه في الرهن كالا ولو ثمرها فيهما ترهن لا يدخل له لو مات الراهن
او كان الحق حالا ان يبيعهما من ساعته ولذلك لو كان الى اجل لان الراهن يتطوع
هل يحل او يموت فيحل الحق واذا كان الحق في هذا الرهن الى الاجل فبلغت الثمرة سبعت
خير الراهن بين ان يكون ثمنها قصاصا من الحق او يكون مرهونا مع النخل حتى يحل الحق ولو حل الحق
فاراد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها دون النخل لم يكن له ذلك لو اراد قطعها وبيعها

لم يكن

لم يكن له ذلك ان المرتهن له الرقيق وذلك ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا او مؤبرا
او في حال قبل ان يبدو صلاحها لم يجز الرهن كان الدين حالا او مؤجلا الا ان يشترط انه
المرتهن اذا حل حقه قطعها او بيعها فيجوز الرهن وذلك ان المعروف من الثمر انها اذا
ترك الى ان يصلح الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
لمعرفة الناس انه يترك حتى يبدو صلاحه ولكن حلالا ان يباع الثمر على ان يقطع قبل
ان يبدو صلاحها لانه ليس بالمعنى الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويحل اكل الثمر وزرع
وروي قبل ان يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه ولا يجوز رهنه الا على ان يقطع اذا حل الحق
فيباع مقطوعا كله وان حل بيع الثمر الذي رهنه الى اجل كان الحق او حالا واذا بلغ
بحل الحق لم يكن للراهن بيعه اذا كان يبيس الارض للمرتهن فان رضي بتقيمه رهن الا ان يتطوع
الراهن يجعله قصاصا ولا يجعله الى الاجل فلا بد الا ان يتطوع به صاحب
الدين واذا رهنه ثمرا فرياها في قطعها وطيبها وغيرها فما زاد في الرهن فعليه ان
فان كان من الثمر شيء يخرج فرهنه اياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج
من الاول المرهون لم يجز الرهن الاول ولا في الخارج لان الرهن حينئذ ليس بمعروف
ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه او يشترط انه يقطع منه قبل خروج الثمر الذي يخرج بعده
او بعد ما يخرج قبل ان يشكل الثمر من الرهن الاول ام لا فاذا رهنه اجازه وان ترك
حتى يخرج بعده ثمر لا يتميز حتى يعرف فيه بها قولان احدهما انه يفسد الرهن كما يفسد
البيع لاني لا اعرف الرهن من غير الرهن والثاني ان الرهن لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمر
المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة او تمرا فاختلطت بحنطة للراهن او تمر كان القول
قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه قال الربيع وللشافعي قول اخر في البيع
انه اذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدث بعده ثمر اخر لا يتميز الثمر الحادث في
المبيع فيها كان البائع بالخيار ان شاء سلم له الثمر الحادث مع الثمر الاول فلو كان هذا

زاده خيرا او نقص البيع فانه لا يدري لم باع مما خرج من الرهن لو لم يعتد مسألة وان
رضي ان يسلم ما زاد بيع الرهن الاول لم ينفسخ الرهن وان لم ارتهنه رد على ان يكون له احل الحق
على حاله كان فسخه ان كان الزرع مرتهنا رهنا منه ما لم يكن …
وفيه لان الذكه لم يحز الرهن لانه لا يعرف الرهن منه الخارج دونه لم يخرج بعده فان
ما استطال مما فرقه من الثمرة كوز طلعا وبلحا صحا رائما ليصير رطبا عطاها ومن الزرع
قبل اليبس واحده الا انها تحطم … العبد المرهون بعد الصغر وسمن بعد
الهزال وان فطحت لم … شيء يستخلف والزرع ينقطع اعلاه ويستخلف
اسفله ويبلغ منه شيء فصله بعد فضله فالخارج منه على الرهن وان زاد
في ثمنه من الثمرة ولا يجوز ان يباع منه ما انفصل الا ان يتصل كانه فضله ثم يباع
الفصله الاخرى بيعه اخرى وان لم يجز رهنه الا ان يجوز بيعه وان رهنه ثمرة
فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد
وان اراد الراهن قطعها قبل … او اراد المرتهن ذلك منع كل واحد منهما ذلك
حتى يجتمعا عليه وان بلغت ابانها جبر الراهن على قطعها لان ذلك من صلاحها وان لم يكونا
المرتهن حيث شاء فان … وضعت على يدي الموضوع على يديه الرهن او … فان ابا
العدل الموضوع على يديه ان يقطعها … منزلة الايكال قيل للراهن عليك ان
تنزل تجز فيه لان ذلك من صلاحها فان رجب به والا … عليك …
ولا يجوز ان يرهن الرجل نسلا لا يحل بيعه حتى يرهنه اياه وان كان يأتي عليه …
[illegible] وهو … ولا يرهنه جنين امة … على انها اذا ولدته كان رهنا
وقيل ان يرهنه ما ولدت امته او ما اخرجت نخله على ان يقطعه
… لا يكون ان يرهنه ما ليس ملكه له … قيل ان يرهنه … ولا
لا ملك … شيئا ولا اصول … وذلك … قيل ان يصدق عليه … يوم … يحل

وذلك

وذلك انه قد يحدث في الصدقة معنى من نقص حقه ولا يدري لم رهنه ولا يجوز ان يرهن الرجل
الرجل جلود ميتة لم تدبغ لان ثمنها لا يحل ما لم يدبغ ويجوز ان يرهنه اياها اذا دبغت لان ثمنها
بعد دباغها يحل ولا يرهنه اياها قبل الدباغ ولو رهنه اياها قبل الدباغ ثم دبغها
الراهن لم يكن خارجا من الرهن لكن عقد رهنها كان وبيعها لا يحل واذا وهبت
للراهن او تصدق عليه … فرهنها قبل ان يقبضها لم يقبضها فهي خارجة من
الرهن لانه رهنها ولم يتم له ملكها فاذا احدث فيها رهنا بعد القبض جاز قال
واذا اوصى له بشيء فمات الموصي فرهنه قبل ان يدفعه اليه الورثة فان لم يخرج
من الثلث فالرهن جائز لانه ليس للورثة منعه اياه اذا خرج من الثلث والقبض وغيره
الصدقة … للواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم يقبض واذا ورث من
رجل عبدا … له عبدا فرهنه فالرهن جائز لانه مالك للعبد بالميراث
وان اراد لو اشتراه فتقدم … رهنه قبل … ان رهن الرجل …
الا انه … فالرهن منفسخ لاني ابطل … الرهن … الملك
وان اشترى الرجل عبدا على انه بالخيار ثلاثا ثم رهنه فالرهن جائز وهو قطع لخياره
وايجاب للبيع … واذا كان الخيار للبائع او للبائع والمشتري فرهنه قبل مضي …
اختيار انفاذ البيع ثم مضت الثلاث او اختار المشتري انفاذ البيع فالرهن مفسوخ
لانه انعقد … على العبد غير تام ولو ان رجلين … [illegible]
… العبد …
العبد الذي … او العبدين … [illegible]
… الرهن خارجة من الرهن الا ان … [illegible]
وصفتها … ما لم … [illegible]
قال الربيع وفيه قول آخر … [illegible]

لان صفقة الرهن جمعت شيئين ما يملك وما لا يملك فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها

وكذلك في البيع قال وهذا اشبه بجمله قول الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا دفع

ثوبا او ارثه قال اخوه عرض دار او صكا نعلم انه جاز فسم وامضيا البيع ا نية رهنا فيها فقبل

رهن الدار قال الرهن باطل ولا يكون الرهن حتى يرهنه وهو مالك له ونعلم الراهن انه مالك

وهكذا لو قال عبد وكلت بذا الغيار فعل رهنه اراه اي اشتري له فوجد قد اشترى له لم يكن

رهنا لان المرتهن قد علم انه قد صار له لعيره او اشتر اعلى برهنه احلف الراهن

فان حلف فسخ الرهن ولم يحلف المرتهن على ما ادعى هنا الرهن ولذلك لو ان تبخما

لا نثبته فقال الراهن هذا ولك ولا في قصد فسله لم يكن رهنا ولا قبضه حتى يحدد له مع القبض

او قبله او بعده رهنا وهكذا لو ان رجلا وصد وما فقال قد كان فيه ثياب لك الثياب

تحو فيها الراهن للمرتهن فان كانت فيه ثياب فهو رهن او لم يكون رهنا وان كان شيء وكذلك

لو كان الصندوق بيد المرتهن وديعة وفيه ثياب فقال قد رهنتك ما جعلت بيا في

التي لك في هذه الصندوق فهي رهن فان كانت فيه ثياب يعرفها او ثياب معها فليس برهن

فان كانت فيه الثياب التي قال انها رهن لا يعرفها فليس برهن ولذا لو قال رهنتك ما في جرابي

واقبضتكه والراهن لا يعرفه لم يكن رهنا ولذلك لو كان الراهن يعرفه والمرتهن لا يعرفه ولا

يكون الرهن ابدا الا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن انه ملك له لا يحل له بيعه ولا يجوز

ان يرهنه ذكر حق له على رجل لان ذكر الحق ليس بشيء يملك انما هو شهادة على رجل بشيء في

ذمته والشيء الذي في ذمته ليس بعين قائمة فيجوز رهنها انما هي من الاعمال العامة

ثم لا يجوز حتى يكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة ولو ان رجلا جاء به

بضاعة او ميراث كان غائبا عنه لا يعرف قدره فقبضه له رجل بامره او بغير

امره ثم رهنه اياه بالغا بقبض والمال لا يعرف قدره لم يجز الرهن ولو رهنه

للمرتهن حتى يكون عالما بما رهنه جاز الرهن

الزيادة في الرهن والشرط فيه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن رجل رجلا رهنا وقبضه المرتهن فاراد ان يرهن

ذلك الرهن من غير المرتهن او فضلا كان الرهن لم يكن ذلك له وان فعل لم يجز الرهن الاخر لان

المرتهن الاول قد ملك ان يمنع رهنه حتى يباع فيستوفي حقه ولو رهنه اياه بالف ثم سال

الراهن المرتهن ان يزيده الفا ويجعل الرهن الاول رهنا بها مع الالف الاول ففعل لم يجز الرهن الاخر

وكان مرهونا بالالف الاولى وغير مرهون بالالف الاخرة لانه كان رهنا كاملا بالالف

الاولى فلو لم يستوفيا الالف الاخرى من ثمن رقبته لم يجز ولا نعرفه الا كان يستوفي الاولى

ولو ان هذا الرجل تكارى الدار سنة بعشرة ثم تكاراها السنة التي تليها بحصة من

سنته لان السنة الاولى غير السنة الاخرة ولو انهدم بعد السنة الاولى رجع بالعشرين التي هي

حظ السنة الاخرة وهذا رهن واحد لا يجوز الرهن فيه الا معا لا متفرقين ولو

ان يرهن شيئين بشيئين مختلفين فيل يستوفي فما لا يجوز من ان يكارا الرجل دارا سنة بعشرة

ثم يكاريها تلك السنة بعينها بعشرين لان يفسخ الكرا الاول ولا يتبايعها ثم يتبايعها

ثم يتبايعها بما تبين لان يفسخ البيع الاول ويجدد بيعا اي ان اراد ان يصح له الرهن الاخر

مع الاول فسخ الرهن الاول ثم جعل الرهن بالشيئين ولو لم يفسخ الرهن واشهد المرتهن ان هذا

الرهن في يده بالعشرين لزمه الشهادة وكان الرهن بالعشرين في الحكم وان كان ذلك كما ادعى الا

ان هذا الرهن ان يجعل الرهن الاول لم يفسخ حتى يوصي وكان رهنا بالالف وكانت الالف

الاخرى بغير رهن ولو كان شرط على رجل الفا فرهنه بها عبدا ثم جاء الرهن لا بهذا

غير واحد عليه وكذلك لو زاده الفا اخرى ورهنه بها رهنا ثانيا كان الرهن الثاني

ولو اعطاه الفا ورهنه بها ثم قال له بعد الرهن احتاج الى الالف التي قبل ان يكون رهنا

معها فنفعل لم يجز الا ان يفسخ الرهن الاول ويجدد رهنا بهما معا ولو كانت لرجل

على رجل الف درهم بلا رهن ثم قال له ازدني الفا على ان ارهنك بهما معا رهنا

نعم فإن فعل كان الرهن مفسوخا لأنه أسلفه الألف الآخر على أن زاده رهنا في الأول ولو كان له عليه ألف

بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي هذا رهن داري رهنا فعقد على ذلك البيع مفسوخا

وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لأنها زيادة في سلف وحصة من بيع مجهولة ولو

أن رجلا ارتهن من رجل رهنا بألف وقبضه ثم زاده رهنا آخر مع رهنه بتلك الألف

كان الرهن الأول والآخر جائزين لأن الرهن الأول بحاله بالألف والرهن الآخر زيادة معه

وتطوع المرتهن حتى جعلها له الراهن مع ماله فجاز إذا جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم يرتهن به شيئا يجوز

ما يفسد الرهن من الشرط

قال الشافعي رضي الله عنه ويروى عن أبي هريرة الرهن مركوب ومحلوب

وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون المركوب والمحلوب لمالكه الراهن لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب

من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل الرجل عبدا أو

دارا أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن

ليس للمرتهن منها شيء فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار وإجارة العبد

أو منفعة الرهن أو شيئا من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت دارا أو حيوانا

أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه

منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف وإن كان باعه بيعا بألف

وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بالألف رهنا وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط

فاسد والبيع فاسد لأن الزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة

والبيع لا يجوز إلا معلوما إلا أنه لو رهنه دارا على أن للمرتهن سكناها حتى يقبضه

حقه من العدو بعد سنين ولا يعرف قدر السكنى وحصته من البيع وحصة البيع لا يجوز

إلا معروفة مع فساده من أنه بيع وإجارة ولو حل ... وما أشبه ذلك

ذلك على أن ... كان في تلك السنة كان البيع والرهن فاسدا من قبل أنه بيع وإجارة

لا

لا أعرف حصة الإجارة من الإسلاف إلا أن كان أو أسقطت بأن يستحق المسكن أو انهدم فلو ملك يقوم السكنى

ويقوم السلعة المسلفة بالألف فيطرح عنه حصة السكنى من الألف وأجعل الألف

بيعا بهما ولا أجعل للمشتري خيارا إذا دخل عليك أن يشتري ملك الألف فاستحق أحدهما فلم يجعل

للمشتري خيارا في هذا الباقي وهو لو لم يستحق الأمر عنده أو لأنك لو قلت

أجعل لك الخيار دخل عليك أن تنقض بيع الرقبة بأن يستحق معها لأن السكنى هو ملك رقبة

أو لأن المنزل إذا انهدم في أول السنة فإن قومت كرا السنة في أولها لم تعرف قدر

أجرها لأنه قد يغلو ويرخص وإنما يقوم كل شيء بسوق يومه وقد تقوم ما لم يكن له سوق معلوم

حال ملك ... العوم ... ما بقي حتى حضر قومه فبل ذلك أصحاب ... هذا

مجتمعا في ... إلى الأجل وهو لم يوجد مالك ... حنيفة يقول ... هذا

في ... أن ... منه المنزل سنة ثم ... المنزل ... عليه

بما بقي قبل ... ولا حصة السكنى التي أجلته معروفة لأنا لم نقومه إلا بعد

ما بعد ... ليس معها بيع وهو ... ولو رهن رجل رجلا رهنا

على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا أو ليس له بيعه إلا بما يبلغ كذا

أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان الرهن كاسدا أو ليس له بيعه إلا أن يكون له

حلال أو يقدم فلان أو ليس له بيعه إلا بما يرضى الراهن أو ليس له بيعه إلا أن يهلك

الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق إلا بشهر كان هذا الرهن كله

فاسدا لا يجوز حتى يكون غير ممنوع دون بيعه حال عند محل الحق. قال الشافعي رضي الله عنه

ولو رهنه عبدا على أن الحق إن حل والراهن يموت لم يبعه حتى يصح أو يحتمل بيعه حتى

أو ما أشبه هذا كان الرهن في هذا كله مفسوخا ولو رهنه حائطا على أن ما أثمر

الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن أو ما أشبه

على أن ما نتج فهو داخل في الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية

رهنا ولم يدخل معه عمارة الحائط ولا زرع الأرض ولا شجر ولا ما أشبهه إذا كان الرهن يجوز واحد

مثل الرهن والبيع وفيه قول آخر أنه إذا رهنه حائطا على أن ما أثمر الحائط

فهو داخل في الرهن أو أرضا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن فالرهن مفسوخ

كله من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف وما يكون وما لا يكون وإذا كان يعرف

قدر ما يكون مجهولا فهلا كان الرهن مفسوخا فإن كان البيع فالبيع أولى **قال**

الشافعي رضي الله عنه وهذا الرهن إذا كان على أن يرهنه معه ما أثمرها أو عمل

فيه كذا غير البيع إن وقع على شرط هذا الرهن صح الرهن وكان للبائع الخيار

لأنه لم يتم له ما اشترط ولو رهنه ماشية على أن يرهنه نتاجها ونتاجها وحائطا على

أن يرهنه ثمره وعبدا على أن يستخدمه خراجه أو دارا على أن يسكنها كان الرهن جائزا

لأن هذا شيء وأن الرهن يتم بشرطه **قال** الشافعي فإن شرط المشتري شرطه

في البائع فهو للمشتري لو لم يشرطه فإن الشرط لم يزد إلا التأكيد وكذلك لو لم يشرطه

جماع ما يجوز أن يكون مرهونا وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز ارتهانه

بلا إذن أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكا تاما

لراهنه ولم يكن الرهن جنى في عنقه جناية يكون المجني عليه أحق برقبته من مالكه

حتى يستوفي ولم يكن المالك أوجب فيه حقا لغيره من الله تبارك ولا إجارة ولا بيع

ولا كتابة ولا تدبير ولا بطل أو دبرها ولا هالك غيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضي

تلك المدة وأي أرض لمالكها هذا أرحلا وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة

فيه وأما المعلول فأن يرهن الرجل العبد أو الأمة قد جنى العبد أو الأمة

على آدمي جناية عمدا أو خطأ أو يجنيا على آدمي في القدوم المجني عليه ولي الجناية

عليهما حتى رهنهما مالكهما وقبضهما المرتهن فأي ذلك كله على الجناية فعل

الرهن

الرهن وإن وهبا الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ ولذلك لو أبطل رب الجناية

الجناية عن العبد والأمة أو صالحه سيدهما منها على شيء كان الرهن مفسوخا لأن

ولي الجناية كان أولى برقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما أرش

جنايته لو بيعه بأنه على أن لكل ولي بيعهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما

لم يكن للمالك رهنهما ولو أبى الجاني سوى ديناتا وهما يسويان لو كان لم يكن ما

فعل متقدما رهنا وهذا لو يريد أن يجوز للمالك رهنهما شيء يجدد رهنهما بعد الرهن

يصح فلا يكون الرهن الثاني لأنه يحول دون بيعهما وأدخل شيء على حق حقهما

المرتهن الأول الذي هو أحق به من مالكهما وسواء رهنهما المرتهن بعد علمه

بالجناية أو قبل علمه بها أو قبل أن رهن مقلتا تنقض عن الجناية أو لم يقبله فلا يجوز

الرهن وفي رقابهما جناية بحال وكذلك لا يجوز أن يبيعهما وفي رقابهما رهن بحال

ولا يحل من رهن بحال ولو رهن رجل رجلا دارا أو عبدا إماء فقبضاه أياما إلا ذلك

ثم رهنهما عنه ولم يكن رهنا للآخر لأن الدار والعبد قد يقبض ولا يدري كم بقي

مثل أو يكثر ولو رهن رجل رجلا عبدا أو أمة فقبضهما المرتهن ثم أقر الراهن

أنهما جنيا قبل الرهن جناية وادعى ذلك ولي الجناية فيهما ففيها قولان أحدهما إن

القول قول الراهن لأنه يقر بحق في عنقه لا يبرأ منه من المرتهن وهل

حلف المرتهن ما علم الجناية قبل رهنه فإذا حلف وأنكر الراهن له ولم يعرف

بالجناية قبل رهنه فإن القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل رهنه وأحلف

قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسرا لأنه إنما

أقر في شيء ولم يخص لرجل لأحدهما من قبل الجناية ولا آخر قبل الرهن فإذا

مات من الرهن وقوله بالجناية في رقبته إقرار شيء أن كانت خطأ أو عمدا

لا قصاص فيها ولكن إذا كانت جناية فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها

والقول الثاني انه ان كان موسرا اخذ من السيد الاقل من قيمة العبد او الجناية
فدفع الى المجني عليه لانه لا يتهم انه في عتق عبده حقا لله على المجني عليه وهبه
اياه وكان كمن اعتق عبده وقد جنى وهو موسر وقيل يغرم الاقل من قيمته او
الجناية وهو رهن بحاله ولا يجوز ان يخرج من الرهن وهو غير مصدق على الراهن
وانما التلف على المجني عليه لا على المرتهن فان كان معسرا فهو رهن بحاله ومتى خرج
من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وان خرج من الرهن ببيع ففي ذمة
سيده الاقل من قيمته او الجناية ولو شهد شاهد على جنايته قبل الرهن والرهن
عدل حلف ولي المجني عليه مع شاهده وكانت الجناية اولى بها من الرهن
حتى يستوفي المجني عليه جنايته ثم يكون ما فضل من ثمنها رهنا مكانها واذا اراد
الراهن ان يحلف لقد جنى لم يكن ذلك له لانه لا حق له في الجناية وفيها لغيره او حلف
على حق غيره ولو رهن رجل عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه او كاتبه او رجل
او رهنه قبل الرهن فجائز وان جاز لان العبد لم يكن مرهونا تام الرهن الا بعد
الرهن فسد اقبض ولو رهنه العبد وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن بانه
اعتقه قبل الرهن او انه جنى جناية فان كان موسرا اخذت منه قيمته
فجعلت رهنا وان كان معسرا واحلف المرتهن بيع له منه بحصته فان فضل
عتق الفضل منه وان بيع العبد من الرهن في ملك المقر له عتق وان بيع فملكه
بعد باي وجه ملكه عتق عليه لانه مقر انه حر ولو رهنه جارية وقبضها ثم
اقر بوطئها قبل الرهن فانكر ان تكون ولدت فهي رهن بحالها والولد ولده وقامت بينة على
وطئه اياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تلد فاذا جاءت بولد ولد
فاما بينة على اقراره بوطئه اياها قبل الرهن خرجت من الرهن وان اقر
بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم كان الرهن فهو

ابنه

ابنه وهي خارجة من الرهن قال الربيع قال ابو يعقوب البويطي ولا تكن عندي
ان كانت تلد لاقل مما تلد له النساء وذلك اربع سنين الحق به الولد واذا اقر انه
الوطء قبل الرهن قال الربيع وبه يقول ايضا قال الشافعي رضي الله عنه
فان جاءت بولد لستة اشهر من يوم كان الرهن او اكثر واقر الراهن بالوطء قبل
ان فدا رسد بعتقها او اضعف وهي رهن بحالها ولا تباع حتى تلد وتلد ولا الحق
اقراره ومتى ملكها فهي ام ولد له ولو لم يقر المرتهن في جميع المسائل ولم يسال
قبل ان تلد وحلف جعلنا الرهن بحاله وان لم يحلف حلفنا الراهن
وكان كما قال فان قال فلا رهن واخرجنا الرهن من الرهن بالعتق او الكتابة
بانها ام ولده وكذلك لو اقر بها لجناية فلم يحلف المرتهن على علمه كان المجني اولى بها
منه واذا حلف المجني عليه او وليه ولو اشترى امة فرهنها وقبضت ثم قال
هو والبائع ابتعتها منه على شرط فاسد او انه كان الشراء على ذلك الشرط
فاسدا فان فيها قولان احدهما ان الرهن مفسوخ لانه لا يرهن الا ما يملك وهو لو
لم يملك ما رهن وهكذا لو رهنها ثم اقر انه غصبها من رجل او باعه اياها
قبل الرهن ولا على الراهن يمين كان للمرتهن يمين والقول الثاني
ان الرهن بحاله ولا يصدق على افساد الرهن وما اقر به فهو كما قال احدهما ان
يغرم للذي اقر له بانه غصبها منه قيمتها فان رجعت اليه دفعها الى الذي اقر
له بها ان شاء ويرد القيمة وكانت دار حقا لله سعا للذي اقر انه اباعها اياه
ويردوها على الذي اقر انه اشتراها منه شراء فاسدا قال الربيع وهذا اصح
القولين قال الشافعي رضي الله عنه ولو رهن رجل رجلا عبدا او امة
مدار ابدا لعلى الاسلام واخبرهما المرتهن ان الرهن فيهما محتاج وسمنا بانه
فان ابا وان الاطلاع على الرد وبعد الوفاة ... طعاما او ... الوفاة عليهما تم ... فيهما

على الرهن في يده كله لانهما يحلفان فسقط عنهما الحد او عطل الحال لان الرهن اخو الله عليهما ليس
بحولا دمي في رقابهما وبطلا او ابنا سببا فما دل ترك بعد الرهن لم يخرجا من الرهن بحال ولو رهنهما
وقد جنيا جناية كان صاحب الجناية اولى بهما من المستسلف الراهن فان عفاهما او فداهما سيدهما
او مات احدهما بالجناية فلملكه فسخ فيها احد لهما فليسا برهن من قبل ان صاحب الجناية كان احق بهما
من المرتهن حين كان الرهن ولو كانا رهنا وقبضا ثم جنيا بعد الرهن ثم برئا من الجناية
بعفو من المجني عليه او وليه او صلح او اي وجه برئا من البيع فيهما كانا على الرهن بحالهما
لان اصل الرهن كان صحيحا وان الحق في رقابهما قد سقط عنهما ولو ان رجلا دبر عبده
ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لانه قد اثبت للعبد عتقا قد يقع قبل حلول الرهن
فلا يسقط العتق والرهن غير جائز فان قال قد رجعت في التدبير او ابطلت التدبير ثم رهنه
ففيها قولان احدهما ان يجوز الرهن اذا ابطل التدبير وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت في
التدبير قبل ان رهنته كان الرهن جائزا ولو قال بعد الرهن قد رجعت في التدبير واثبت الرهن
لم يثبت الا ان يجدد رهنا بعد الرجوع في التدبير والقول الثاني ان الرهن غير جائز ليس
له ان يرجع في التدبير الا بان يخرج العبد من ملكه ببيع او غيره فيبطل التدبير وان ملكه
باشتراء ثم رهنه جاز رهنه لانه ملكه بغير الملك الاول ويكون هذا القول غاية لا يبطل الا ان
يخرج العبد عن ملكه قبل بيع وهكذا المعتق الى وقت من الاوقات ولو ان رجلا دبر الدار
ثم رهنه كان هكذا ولو كان رهنه عبدا ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفا
حتى يحل الحق ثم يقال له ان اردت ان تثبت التدبير فاقض الرجل حقه او اعطه قيمة العبد المدبر
فيكون رهنا مكانه وان لم يرده فارجع في التدبير وبعه وان اثبت الرجوع في التدبير بعد
محل الحق اخذ بان يأتي بقيمته فيدفعها اليه فان لم يفعل بيع العبد المدبر حتى يعطى الرجل حقه
وانما يعني ان يأخذ القيمة قبل محل الحق لان الحق الى الاجل ولو ان العبد كان المدبر
لم يكن للمرتهن بيعه ... التدبير ... ساعة ملك وكان يمكن ان يبطل

فيحكم

من يساء احد القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم فيه هكذا ولو رهن رجل عبده ثم دبره ثم مات الراهن
المدبر فان كان له وفاء يقضي صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث فان لم يكن له وفاء يقضي حقه
منه ولم يدع مالا الا المدبر بيع من المدبر بقدر الحق فان فضل منه فضل عتق ثلث ما بقي من المدبر
بعد ان يقضى صاحب الحق حقه وان كان له ما يقضي صاحب الحق بعض حقه قضيه وبيع له من
العبد المرهون المدبر بقدر ما بقي من دينه وعتق ما بقي منه في الثلث **قال** الشافعي
رضي الله عنه ولو رهن رجل رجلا عبدا له قد اعتقه الى سنة او الى مرتين سنة كان الرهن
مفسوخا للعتق الذي فيه وهذا في حال التدبير او اكثر حالا لانه لا يجوز الرهن فيه بحال
ولو رهنه ثم اعتقه الى سنة او اكثر من سنة كان القول فيه كالقول في العبد يرهنه ثم يدبره
واذا رهنه عبدا اشتراه شراء فاسدا فالرهن باطل لانه لم يملك حين رهنه ولو لم يرفع الراهن
الى الحاكم حتى يملك العبد فاراد اقراره على الرهن الاول لم يكن ذلك له حتى يجدد فيه رهنا
مستقبلا بعد الملك الصحيح ولو ان رجلا رهن رجلا عبدا لرجل غائب والرجل الميت
وقبضه المرتهن ثم علم بعد ان الميت اوصى به للراهن فالرهن مفسوخ لانه رهنه وما يملكه
ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخا لم يكن حتى يرهنه وهو يملكه ولو لم يمت وادعى الراهن
ان الراهن بقية اياه وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن البينة ما رهنه منه الا وهو
يملكه فان نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخا ولو رهن
رجل رجلا عصيرا حلوا كان الرهن جائزا ما بقي عصيرا بحاله وهكذا لو عبد رهنه ثم دخله عيب
او رهنه معيبا قد علم به عند العيب او ... فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لانه
بدل الرهن بعينه وان حال الى ان يصير خلا لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لانه حالت
الى ان يصير حراما لا يحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد ولو رهنه عصيرا فصار فيه
الراهن خلا او ملحا او ما فصار رطلا كان رهنا له ولو صار خمرا ثم صب فيه ملح او ملحا او ما
فصار خلا خرج من الرهن حين صار حراما ... ملكه ولا يحل له ... والله اعلم

اذا صار بفعل آدمي فان صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله ولا
احسبه يعود خمرا ثم يعود خلا من غير صنعة آدمي الا ان تكون في الاصل خلا فلا انظر
الى الصفة فيما بين ان كان عصيرا الى ان كان خلا ويكون ايضا لا ينقلب عن الحلاوة والحموضة
مثل ما ينقلب عنهما كما انقلب عن الحلاوة الاولى ثم يكون خلا فلم نصل اذا كان
من غير صنعة آدمي ولو تبايعا الراهن والمرتهن على ان يرهنه عصيرا بعينه فرهنه اياه
وقبضه ثم صار في يديه خمرا اخرج من ان يكون رهنا ولم يكن للبائع ان يفسخ البيع لفساد
الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له ان يفسخه بموت العبد ولو تبايعا على
ان يرهنه هذا العصير فرهنه اياه فاذا هو من ساعته خمر كان له الخيار
لانه لم يتم له الرهن ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنتكه عصيرا ثم عاد
بيدك خمرا وقال المرتهن بل رهنتنيه خمرا ففيها قولان احدهما ان القول
قول الراهن لان هذا يحدث كما لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال
المشتري بعتنيه وبه العيب وقال البائع حدث عندك كان القول قوله مع
يمينه ومن قال هذا القول قال يهراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والقول
الثاني ان القول قول المرتهن لانه لم يقر له انه قبض منه ما يحل ارتهانه
بحال لان الخمر محرم بكل حال وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك العبد وبه
وللمرتهن الخيار في ان يكون حقه ثابتا بلا رهن او يفسخ البيع واذا رهن الرجل الرجل
الرهن على ان ينتفع المرتهن بالرهن ان كانت دارا سكنها او دابة ركبها
فالشرط في الرهن باطل فان كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار في فسخ البيع
او اقراره بالرهن ولا شرط له فيه ولا يفسد هذا الرهن انما المرتهن لانه شرط
زيادة مع الرهن لا الرهن قال الربيع وفيها قول اخر ان البيع اذا كان على هذا الشرط
فالبيع منفسخ بكل حال وهو احبهما قال الشافعي ولا باس ان يرهن الرجل الرجل

الامه

الامة ولها ولد صغير لان هذا ليس بتفرقة منه

الرهن الفاسد

قال الشافعي رضي الله عنه والرهن الفاسد ان يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل
يعجز ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يجدد له رهنا يقبضه بعد عجزه ولو ارتهن منه ام ولده
كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع ام الولد او يرتهن من الرجل ما لا يحل بيعه
مثل الخمر والميتة والخنزير او يرتهن منه ما لا يملك فيقول ارهنك هذه الدار التي
انا فيها الى ان تقبضه اياها وهذا العبد الذي هو في يدي عارية او باجارة
ويقبضه اياه على ان اشتريه ثم شريته فلا يكون رهنا ولا يكون رهنا حتى يعقد
الرهن والقبض فيه معا والراهن مالك له يجوز له بيعه قبل الرهن ومعه ولو
عقد الرهن وهو لا يجوز له رهنه ثم اقبضه اياه وهو يجوز له رهنه لم يكن رهنا حتى يجمع
الامران معا وذلك مثل ان يرهنه الدار وهي رهن ثم ينفسخ الرهن فيها فيقبضه
اياها وهي خارجة من الرهن الاول فلا يكون الرهن فيها حتى يحدث له رهنا يقبضها وهي
وهي خارجة من ان تكون رهنا لرجل او ملكا لغير الراهن ولا يجوز ان يرهن رجل رجلا
ذكر حق له على رجل مثل ذلك ان الذي عليه ذكر الحق او لم يقبله لان ذكر الحق ليس بعين
قائمة للراهن يرهنها المرتهن وانما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق والشهادة
ليست بحق والامة بعينها ليست ملكا بالحكم والله اعلم ان يجوز الرهن فيها في قول
من اجاز البيع ومن لم يجز ان يشتري رجل الذي عليه ذكر الحق للمرتهن فما حصل حقه
اما ثمن من الدين فاذا اشترى منه افسخ رهن للمرتهن الذي يعتبر بيعه له ولا افضا به
حقه ولا ابرئه منه ويكون ان يكون رهن الراهن يسلمه يعني امر المرتهن
فان قيل يسحول رهنته فيما اقضي منه قبل ان هو دار رهنته ثم كما فالاجابة
لا يكون الا معلوما ولو اذا كان له مال غائب فقال ارهنك مالي الغائب لم يجز حتى يقبض

والمال كان غير مضمون حتى يقبضه اياه وهو مما يستثنى جميع ضمانه ولو ارتهن رجل من رجل عبدا
وقبضه ثم ان المرتهن رهن رجلا اجنبيا العبد الذى ارتهن وقال حتى يقع العبد الذى ارتهنت
لك رهنا وقبضه اياه لم يجز الرهن فيه لانه لا يملك العبد الذى ارتهن وانما له منه ذمة
مالك يجعل هذا الرهن وبيعه ثمنه اذا اداه المالك ان يستبيح من [illegible] هذا العبد انه اذا
الحق او اراد [illegible] المرتهن انما ينفسخ الرهن [illegible] فان [illegible] ان الرهن بعد الذى
كان فيه رهنا اذا قبضه كانه جعل هذا [illegible] انه رهن هذا الا ملكه [illegible]
عبد واخر [illegible] ارضى المرتهن بالخيار انك لو رهن رجل رجلا عبدا
يقبضه ثم اراد ان يعطى المرتهن مكان العبد عبدا مثله والرهن [illegible] ذلك له فان كان
ليس هذا الله فان هذا اصل المحكم ان يرهن هذا العبد وان [illegible] الا [illegible] اقتضاه
ما فيه حق من الرهن وان [illegible] ما له فيه فان كان رجل رجل [illegible]
او عبد لم يطلع على اى عبد وجد بعينه لم يطلع عليه عبد له لو وجد عبدا فى
داره فقبضه اياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى يقع على شى بعينه وكذلك
ما خرج من صدف من اللؤلؤ ولا لما خرج من [illegible] من النخل ولو لم يقع فيه فالرهن ١٨٤
كله مفسوخ حتى [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الاول حتى [illegible]
ولو رهن رجل رجلا [illegible] واقبضه اياه لم يكن رهنا [illegible]
[illegible] على الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] لم يكن هذا [illegible] رهنا
لان الرهن [illegible] المرتهن [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] ولو كان لرجل [illegible] الذى [illegible]

١٨١

٧٠

ما فضل عن حقه ورضى بذلك المرتهن الاول وسلم العبد فقبضه المرتهن الاخر ولم يرض وقد قبض المرتهن الاخر
الرهن لم يقبضه فالرهن منتقض لانه لم يقبضه [illegible] ولا [illegible] واخر معلوما من عبد وانما
رهنه ما لا [illegible] موضع العبد ولا [illegible] من الثمن ولا يجوز الرهن على هذا [illegible] الاول
ولو رهن رجل رجلا عبدا [illegible] ان يجعل [illegible] الاولى رهنا [illegible]
الاخرى [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible] المسئلة [illegible]
ولو [illegible] الراهنان للعبيد [illegible] صفقة واحدة [illegible] المرتهن
[illegible] الرجلين [illegible] العبد [illegible]
[illegible] رهنا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] رهن رجلا [illegible] المرتهن [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الالف والف [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الرهن الذى [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الالف
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
الرهن [illegible] الرهن لا يجوز [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]

فيصح الرهن وبيع ان كان بجملة او لا رهنا ان يجوز دون ما فيه وعلى القولين والقول الثاني ان البيع
ان كان عليه مسوح كان ذلك فاما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها الا ان يقال الصحيح فيها لان الظاهر
من الحقوق البينة انها قيمة والظاهر من الخريطة ان لا قيمة لها ولما كان لو رهن ما فيها
فانه لو رهن رطبا من نخل الشجر ولم يسم الثمر فالثمر خارج من الرهن كان طلعا او بسرا او كيف كان
فانه كان فيه خرج طلعا كان او غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو رهن وهو رهن مع النخل
لانه عين من اولاد ذلك لو ارتهن الثمر بعد ما خرج ودخل حال الرهن وله ان يتركه في نخله حتى يبلغ
وعلى الراهن سقيه والقيام عليه بما لا بد له منه مما لا ينبت الا به ويصلح ويخرج الا به ما لو عليه
فيقتضيه اذا رهنه ولو ان رجلا رهن من رجل نخلا لا ثمر فيها على ان ما خرج من ثمرها رهن
لو ما سمنه كان مرهونا على ان ما نتجت رهن مع الرهن مع الثمر والنتاج فانه لا يكون رهنا معلوما
وسنا نحو ما ذكر ان هذا في الثمر لزمه والله اعلم ان يقول رهن الرجل الرجل
ما اخرجت نخله العام وما نتجت ماشيته العام ولزمه لو يقول ارهنك ما اخرجت
من نخلي العام ماشيته او ثمر نخل او ولد ماشيته وكل هذا لا يجوز فان ارتهنه على هذا
فالرهن فاسد ولو ان صاحب الثمر [illegible] بما يصوغ عليه حتى يرد ما دفع ولذلك ولدها
لو تنمية ان لم يكن له مثل ما اشترط الرهن في النخل والماشية التي يكن اعطيها ما يعني ما شرط
[illegible] حتى لو ان [illegible] رهنه عبد بن [illegible] بما جرا او عبدا او [illegible]
ويرد المردود [illegible] الرهن [illegible] في البيوع
متى اجمعت صفقة الرهن [illegible] جاز والاخر [illegible] ما [illegible] الربيع
وقال صواحب القولين **قال** الشافعي واذا رهن الرجل الرجل [illegible] الرهن
لانه لا يقبل [illegible] لا يجوز رهنه ولو رهنه [illegible] الرهن
ولم [illegible] جاز الرهن [illegible] في ذلك الحل
ولو [illegible] حتى [illegible] او [illegible]

سنها

بينهما [illegible] ذلك [illegible] ولو ان رهن الرجل الرجل شيئا على انه ان لم يات بالحق
عند محله فالرهن بيع بما رهن فالرهن مسوح والمرتهن فيه اسوة الغرماء ولا يكون بيعا له بما لا الرهن
والرهن ولا بيع لما يجوز الرهن والبيع ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الاجل لم يضمنه المرتهن وكان حقه
[illegible] لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد وان هلك بعد محل الاجل في يده ضمنه
بقيمته [illegible] لم يكن في يده بيع فاسد ولو كان هذا الرهن الذي فيه
هذا الشرط ارضا فغرس [illegible] بنا هو منها لانه قبل محله بيعا فاسدا
[illegible] علمه ولو [illegible] بعد محل الحق بالبيع فيه [illegible] الذي
[illegible] صاحب النفقة قيمة [illegible] اخرجه منها وليس [illegible]
منه [illegible] على البيع الفاسد ولا يخرج من [illegible] البيع الا
بقيمته [illegible] الرجل المتاع ثم قال [illegible] مثل [illegible]
يومين [illegible] على الا [illegible] المتاع مرهون [illegible] مسوخ و [illegible] الرهن
معلوما او [illegible] معلوم ولذلك لو [illegible] الله [illegible] عن [illegible] او [illegible] ثم قال
كلما كان [illegible] هذا المتاع مرهونة مع [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] لم يكن [illegible] له عليه وعلى ذلك
[illegible] معلوم حين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] لا يفسد الرهن الصحيح ولا الفاسد
[illegible] لا [illegible] رهنا [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الدار
[illegible] الاخر [illegible] الدار
[illegible] للعذر [illegible] رهنا [illegible] الاول
[illegible] رهنه [illegible] على [illegible]

بالبين لزمهما إقرارهما لأن الرهن الأول مفسوخ وتجديدهما رهن صحيح لا يفسخ إذا كان الإقرار
الرهن صاحبه قال وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو من غده أو بعد يومين أو
ثلاثة أو مدة قصيرة ولا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز وما أشبهه فإن كان
الحق حالا فلا بأس برهنه وشرط على الراهن بيعه أن يكون الرهن إلى أجل يتناهى إليه فلا يفسد
فلا بأس وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ولم أفسخه وإنما معنى من يفسخ
أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطي صاحب الحق حقه بلا شرط وإن الراهن
قد يموت من ساعته فيصح فإن شاء رهنا في الرهن لا يبيعه إلا بعد محل الحق وإن الراهن إن مات
لم يبعه إلى يوم أو غد وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ ولو رهنه ما يصلح بعد
مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس وما أشبهه كان للراهن أن يأخذ الرهن بحال
ولم يكن للمرتهن تيبيسه حتى يكون ذلك للراهن فإن سأل المرتهن المسألة كلها بيع الرهن
حين يخشى فساده أو المرتهن يبيس ما يصلح بيبسه منه لم يكن ذلك إلا بإذن
الراهن ولا يكون له رهنه وإن لم أفسخه ٥

زيادة الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حاملا فولدت أو غير حامل
فحملت وولدت فالولد خارج من الرهن لأن الرهن في رقبة الجارية دون ما يحدث
منها وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضا فنتجت وغير مخاض فمخضت ونتجت فالنتاج
خارج من الرهن وهكذا لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لأن اللبن غير
الشاة فهو كالمتبع وقد قيل اللبن إذا كان في ضرعها حين رهنها مرهون معها لأنه يكون
إذا حلبها كان اللبن لمرتهنها ولا كذلك نتاج الماشية إذا كانت مخاضا وولد الجارية إذا كانت
حاملا يوم رهنها فما حدث بعد ذلك من اللبن فليس برهن **قال** الشافعي رحمه الله
ولو رهنه جارية عليها حلي كان الحلي خارجا من الرهن وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمر كان
الثمر خارجا من الرهن لأنها غير الشجر قال وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى ما وقع عليه

الرهن

الرهن دون غيره وما حدث منها مما يتميز منه عنه وهكذا لو رهنه عبدا فاكتسب العبد كان
الكسب خارجا من الرهن لأنه غير العبد والولاد والنتاج واللبن وكسب الرهن كله للراهن ليس
للمرتهن أن يحبس منه شيئا عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه إليه فهو على يديه رهن
ولا يمنع سيده من أن يؤاجره ممن شاء فإن شاء المرتهن أن يحضر إجارته حضرها وإن أراد سيده
إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتهن وهكذا إن أراد المرتهن إخراجه
من البلد لم يكن له إخراجه منه وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته وإذا أبق
أخذ بجعله لأنه ماله دون المرتهن والمرتهن رهن الأمة له أن يوضع على يدي امرأة ثقة
أن لا يغصب عليها رجل غير مالكها ولا أفسخ رهنها فإن رهنها فأراد الرجل الموضوعة على يده
إبطال ... غيرها عندهم وإن لم يكن له نساء وسأل الراهن أن لا يخلو الذي هي على يديه بها
أخبرنا بذلك منا ويعطى الرجل من سيدها المغيب عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يخلو الرجل بامرأة ... بامرأة تغيب عليها ولو أراد سيدها أن يخلو بها
لتحل عنه لم يكن له ذلك لأن لا يخلو بها خوفا أن يحبلها فإن لم يرد ذلك الراهن سلط ضعها
على يدي امرأة بحال وإن شرط أجبر على ذلك ولو شرط السيد للمرتهن أن يكون على يديه
أو يدي رجل غيره ولا أجبر الواحد منهما إن سأل إخراجها أخرجها إلى امرأة ثقة ولم أجز
أبدا أن يخلو بها رجل غير مالكها وعلى سيد الأمة نفقتها حية وكفنها ميتة وهكذا
إن رهنه دابة فعليه علفها ويأوي إلى المرتهن أو إلى الذي وضعت على يديه
ولا يمنع مالكها الراهن كراءها وركوبها وإذا كان في الرهن در وهو مركوب فللراهن حلب
الدر وركوب المركوب **أخبرنا** سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب
ومحلوب **قال** الشافعي رضي الله عنه يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من
رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما هي

الطهر
الذكور

قبل الرهن ولا يمنع الراهن من رهنه إناثها من الذكور والطهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي يوصف
وهكذا إن رهنه ماشية راعية فعلى صاحبها رعيها وله حلبها وسقيها ويأوي إلى المرتهن أو العدل الموضوع على
يديه وإذا رهنه ماشية وهو في بادية فأجدب موضعها وأراد المرتهن حبسها فليس ذلك
له ويقال له إن رضيت أن ينتجع بها ربها وإلا جبرت على وضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا
طلب ذلك ربها وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن المقام فليس لرب
الماشية أن يخرجها من البلد الذي رهنها به إلا من ضرر عليها ولا ضرر عليها في ترك نجعتها
من خصب فإن أراد المرتهن النجعة من غير جدب قيل له ليس لك تحويلها من البلد
الذي ارتهنتها به وتحويل ماله إلا من ضرورة فهو أصلح لمن يسمها من غنمهم في الدار وما أشبه
عن مجدبة فإن لم يتفقا جبرا على رجل يأوي إليه وإن جاءت الأرض التي رهنها
به عن مجدبة وعن أخصب منها لم يجبر واحد منهما على نقلها منها فإن أجدبت
فاختلفا معها إلى بلد ثم يتبهرج الخصب فسأل رب الماشية أن يكون معه
وسأل المرتهن أن يكون معه قيل إن اجتمعتما فهي مع المرتهن أو الموضوعة على يديه
وإن اختلفتما فاختلفتما أجبرتما على عدل يكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب
الماشية لينتفع بنسلها وأيهما دعا إلى بلد فيه عليهما ضرر لم يجب إليه وللراهن أن يرعاها
ونسلها وعلى المرتهن أن يردها وإذا رهنه ماشية عليها صوف أو شعر أو وبر فأراد الراهن
أن يجزه فذلك له لأن صوفها وشعرها ووبرها كاللبن والنتاج وسواء كان حالا أو لم يكن أيام
المواشي [illegible] ثم كما يكون ذلك سوى في اللبن والنتاج الربيع وإن دخل أن صوفها إذا كان
عليها يوم رهنها فهو رهن معها ويجز ويكون معها مرهونا لأنه لا يخلطه ما يحدث
من الصوف لأن ما يحدث للراهن. قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهنه
دابة أو ماشية فأراد أن ينزي عليها وأراد ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها

ذكرا لها وأراد أن ينزي عليها فله أن ينزي عليها لأن ذلك من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو يملك منافعها وإذا
كان فيها ما يركب ويكرى لم يمنع أن يكريه ويعلفه وإذا رهنه عبدا أو أمة فأراد الراهن أن يزوجه
أو أمة كان له أن يزوجها فليس ذلك له لأن ثمن العبد والأمة ينتقص بالتزويج ويكون مشغولا بها
عنه وعيله منها ولا يمنع العبد ولو رهنه عبدا أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما لأن ذلك
سنة فيهما وصلاحهما والزيادة في أثمانهما وكذلك لو عرض لهما ما احتاج فيه إلى
فتح العروق وشرب الدواء وعرض للدواب ما احتاج به إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ
وتعريب وما أشبهه لم يمنعه ولو امتنع الراهن أن يعالجها بدواء وغيره لم يجبر عليه
وإن تطوع المرتهن أن يعالجها واحتسبه على الراهن فليس له ذلك وهكذا إن كانت ماشية فجربت
لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع أو يضر
مثل أن يلجها أو يدهنها في عين الجرب أو يمسحها بالقطران مسحا خفيفا أو يسقط الكاوية
والعلاج أو يمزج ... أو يطعمه ... وما أشبه هذا فتطوع المرتهن بعلاجها
به لم يمنع منه ولم يرجع على الراهن به وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل فتح العروق
وشرب الأدوية [illegible] فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة وإن تعلل
وعطب [illegible] وإذا كان الرهن أرضا لم يمنع الراهن من أن يزرعها
الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه ويمنعه من الزرع قبل محل الحق ويؤخذ أحدهما
أن منع الراهن في قول من لا يجيز بيع الأرض مزروعة دون الزرع من زرعها ما ينبت
بعد محل الحق وإن تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت بعد محل الحق لم يقلع
زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه
لم يكن له قلع زرعه وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يكون من زرعها
منه بحقه على أن يقلع الزرع ... وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة
والقول الثاني لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول أنا أقلع

البير
العرق او

ما لم يشا ولو كان الى اجل فللمرتهن واذا رهنه الارض فاراد ان يحدث فيها غرسا او بناء فان كانت
تزيد فيها او لا تنقص منها لم يمنع ذلك وان كان ينقص منها ولا يكون فيها شيء منها عوض
منع من موضع البناء والغرس بان يصير اذا ما فيه اول مباشرة قبل ان يكون عنه منفعة
وان يموت محله فهو عليها قلت في الزرع لا يدرك الا بعد محل الحق ان يكون القول فيه
كالقول في الزرع والغراس وهكذا كلما اراد ان يحدث في الارض المرهونة ان كان
لا ينقصها لم يمنعه وان كان ينقصها منعه ما ينقص ولا يكون ما احدث فيها داخلا في
الرهن لانه لم يدخله الراهن فيه ولا ادخله لم ينقص الرهن لم يمنعه وان كان ينقصه واذا
رهنه نخلا لم يمنع ان يأبرها ويصرمها حتى يقطع جريدها وكرانيفها وكل شيء ينتفع به منها
ما لا يضر النخل ولا ينقص منه شيئا ويمنع ما يقتل النخل او يضر به من ذلك وان [illegible] نخلا
في المرهونة بخلاف ما اراد تحويلها الى موضع غيره وامتنع المرتهن سئل اهل العلم
بالنخل فان زعموا ان الاكثر لثمن الارض والنخل ان تترك لم تترك تحويلها وان زعموا ان الاكثر
لثمن الارض والنخل ان تحول بعضهن ولو ترك لكان لانهن اذا كان بعضهن مع بعض [illegible] لم
منفعته حولت من السبب حتى [illegible] ما لا تضر بعضه بعضا وان زعموا ان لو حول كله
كان خيرا للارض والعاقبة [illegible] لم يترك الارض ان تحول اكثر منه لانه لا تنبت
وانما الذي يحول منه ما لا [illegible] الارض او بالك كله وهكذا لو اراد ان يحول
شيئا منه فان لم يكن في ذلك [illegible] النخل او الارض ترك وان كان ينقص الارض او النخل او
هما لم يترك فان كانت في السنة بخلاف [illegible] الاكثر لثمن الارض ان تقطع بعضهن ترك
الراهن وقطعه وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجمارها رهنا بحاله والله اعلم ولو [illegible]
وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها وكان ما سوى ذلك من ثمرها
وجريدها الذي لو كانت قائمة كان لرب النخلة [illegible] والمعارض النخلة خارجا من
الرهن واذا قلع منها شيء فينبته في الارض التي هي رهن فهو رهن فيها لانه من الرهن [illegible]

على

عليه واذا اخرجه الى ارض غيرها لم يكن ذلك له الا ان يأذن له فيكون عليه ان يرجعه فيجعله رهنا
او يدعه بحاله ولو قال المرتهن هذا لله للراهن اقلع الغرس من نخلك لم يكن ذلك عليه
ان حق الراهن في المال اكثر من حق المرتهن في الرهن **قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا رهنه ارضا لا نخل فيها فاخرج نخلا فالنخل خارج من الرهن ولا الماء يسقى فيها
ولو قال المرتهن له اقلع النخل وما خرج قبل ان ادخله في الرهن فهو [illegible] لم يكن عليه قلعها
بكل حال ان لا يرد الارض حتى كان قال [illegible] ادخلها في الرهن لم يكن عليه قلعها حتى يحل
الحق فاذا بيعت الارض [illegible] النخل [illegible] المرتهن قلع النخل وان لم يقلعه قيل لرب النخل
اما ان يوفيه حقه ما [illegible] من ارض مع الارض النخل او بعضه واما ان يقلع
عنه النخل وان فلس بدين الناس والمسلم بحاله ما يبيع الارض بالنخل [illegible] ثمن
الارض بلا نخل ويحسب ما تبلغ قيمة الارض والنخل ما اعطي من ثمن الارض ما اصاب
الارض والنخل ما اصاب النخل وهكذا لو كان فيه غرس النخل ان احدث في الارض
وهكذا جميع الغراس والبناء والزرع ولو رهنه ارضا ونخلا ثم اختلفا فقال
الراهن قد [illegible] هذه الارض نخل لم ادخله وقال المرتهن ما كانت [illegible] الا
ما كان في الارض [illegible] اهل العلم به فان قالوا [illegible] هذا النخل بعد الرهن
فالقول قول الراهن مع يمينه وما [illegible] من الرهن [illegible] حتى يحل الحق ثم
يكون القول فيه كما وصفت فان كان [illegible] مثل هذا في هذا الوقت [illegible]
فالقول [illegible] ولا يكون مثله واذا ادعى ان غراسا [illegible]
[illegible] ايضا فان كان يمكن ان يكون من الغراس [illegible] داخلا في الرهن [illegible]
داخل في الرهن ولو كان [illegible] اختلفا فيه شيئا فان كان [illegible] يمكن ان يكون
شيء منها بحال فالقول قول الراهن [illegible] عليه [illegible] يمكن [illegible] بعض
السابق [illegible] وبعض لا يمكن [illegible] داخلا في الرهن [illegible]

الذي يمكن ان يكون فيها وكان من الرهن شيء لا يكون صلاحه الا بطوله سنين او درع فلا يكلف ان يكون اسله
وقد يدع منه ما يصلح الرهن ومافوق ذلك مما لا يكون يصلح الرهن واذا رهنه نخلا
صغارا او كبيرا فهو يرى انه كثير رهنه نخلة ولا ذلك لو رهنه نخلا صغارا فبلغ كان
رهنا بحاله واذا رهنه ارضا فيها نخل فانقطعت عينها او انهدمت او دثرت بئرها
لم يجبر الراهن ان يصلح من ذلك شيئا وكان للمرتهن ان يصلحه على ان يرجع به ان اذن الراهن فيها انا
لو جاء واراد اصلاحه وهو متطوع باصلاحه وليس الا اذا اصلاحه شيء يكون صلاحا
من وجه اخرى فليس له ان يصلح به وعليه الضمان ان يسد به لانه متعد بما صنع
منه واذا رهنه عبدا او امة فعاب الراهن لو مرض ما يقوم عليها فهو متطوع ولا
يكون له النفقة حتى يقضي بها الحاكم على الغائب ويكتبها له بما عليه لا بد لاجل ان
عاب دونه لا رواح بعضهم ولا حرج في اماته ما لا يروح فيه من ارض او سائب
والدواب دانية للرواح كلها فالعبيد اذا كان مما يعلف فان كان سوائم ان عيب
ومن يوم يعلفونها لان السوائم هكذا يحدو او يساو لنفسه ولا وان المحتاج الا ما للمرتهن اخذ
الراهن سعيها وان كان المحتاج اجلى فيها للمرتهن والراهن مرجحا فيبيع جميعها ان كان وجدها
لم يكن ذلك على الراهن لان الله عز وجل قد يحدث الغيث فيحييها الله ولو اصابه
مرض جرب او غيره لم يكلف علاجها لان ذلك قد يذهب بغير العلاج ولو احدث بها
حتى يلبس ضرر عليها كلف ربها النجعة اذا كانت النجعة موجودة لانها انما يكون على
النجعة ولو كان لهما ما عصم من عصاة كما قلنا وان ارادت النجعة حيث العالم كلف صاحبها
النجعة بها لانها لا تهلك على العصم ولو كانت انما يريد اذا ترك لو حبسه او عوادي
فا ستوثقت منها فاسكر المرتهن من الراهن ان يحبسها الموضع عن حكم بل دلك له
على الراهن لان للمرض مع يكون من غير الراهن ولا ان الرعي موجود المنكر عليه ابدا بها
وكذلك لو ارتهن نخلا موجودا ولكن كلف بعد الحد عليها الا ان يتطوع بعمل ما كان

الرهن

ارتهن من الرجل العبد او بيع ما له رهنا ان العبد رهنا وما يقض من ماله رهن وما لم يقبض حال بحال الرهن

ضمان الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه قال
الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على
المرتهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال الرهن من صاحبه الذي رهنه
فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ثم زاد فأكده فقال له غنمه وعليه غرمه
وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه
من مالكه لا من مرتهنه ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم
فمن قال يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب
وكان الراهن بريا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يغرم له شيئا وأحال
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله أعلم لا يغلق الرهن لا يستحقه
المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ولا يستحق مرتهنه خدمته ولا منفعته
فيستبد بها دون ربه ومنفعته لراهنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو من صاحبه الذي
رهنه وإنما بعده من غنمه وإذا لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا ولا في رهن
فلا يجوز أن يكون بعض الرهن مضمونا وبعضه غير مضمون لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة
او في حكمها فأظهرها الأمانة وما في معناها سواء ولو لم يكن في الرهن حديث يتبع ما جاز في القياس
إلا أن يكون غير مضمون لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرتهن على حبسه
ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه فلا وجه لأن يضمن من قبل أنه أمانة ما

بعدي الحابس لحبسه من غصب او بيع عليه يسلمه فلا يسلمه لو عادية مثلا الا انتفاع
بها دون ما ثلثها فيعمها كما يضمن المستلف والرهن ليس في شي من هذه المعاني فاذا رهن
الرجل الرجل شيا فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي المرتهن فلا ضمان عليه
والحق ثابت كما كان قبل الرهن **قال** الشافعي رضي الله عنه لا يضمن المرتهن ولا الموضوع
على يديه الرهن من الرهن شيا الا فيما يضمنان فيه لو دفعه وديعة او امانة من التعدي
فان تعديا فيه فهما ضامنان وحالهما بعد تعديا فكذلك مثله لا امانة فاذا دفع الراهن الى
المرتهن الرهن ثم ساله الراهن ان يرده اليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه
لم يضمن شيا لان ذلك كان له واذا قضى الراهن المرتهن الحق او احاله به على غيره
ورضي المرتهن بالحوالة وابراه المرتهن من حقه باي وجه ما كان من البراءة ثم ساله الراهن الرهن فحبسه
عنه وهو يمكنه ان يرده اليه فهلك الرهن في يدي المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن
بالغة ما بلغت الا ان يكون الرهن كيلا او وزنا يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك في
يديه لانه متعد بالحبس وان كان رب الرهن اخرج من ساله المرتهن رده فهو يعذر من اخرجه
ورده اليه فلم يجد ذلك او كان الراهن غايبا حين يعلم الراهن فهلك في القيمة بعد
براءة الراهن من الحق فليس على المرتهن ان يرده لم يضمن وكذلك لو كان عبدا فابق او جملا
فشرد ثم برئ الراهن من الحق لم يضمن المرتهن لانه لم يحبسه ورده بحق والصحيح من الرهن
والفاسد في انه غير مضمون سوا كما تكون المضاربة الصحيحة والفاسدة في انها
غير مضمونة سوا ولو شرط الراهن على المرتهن انه ضامن للرهن ان هلك
كان الشرط باطلا كما لو قارضه او اودعه وشرط انه ضامن كان الشرط باطلا واذا دفع
الرجل الرهن على ان المرتهن ضامن فالرهن فاسد وغير مضمون ان هلك كما لا يضمن صاحبه على
ان المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة وكذلك لو رهنه وشرط له ان لم يأته
بالحق الى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذي رهنه وكذلك ان رهنه

دارا ايضا على ان رهنه اجنبي داره ان يخرب داره فلان عوضه احد شهادها احد بيتين حتى ان
الدار الاخرى من رهن ومن عنده رهن ويرهنونه بما لا يعرف ويفسد الرهن لانه انما يريد معه
شي فاسد ولو كان رهنه داره بالف على ان يصل له المرتهن داره ان خرب فيها حدث كان الرهن
فاسدا كان المرتهن لم يرض بالرهن الا على ان يجوز له مضمونا وان هلكت الدار لم يضمن المرتهن شيا

التعدي في الرهن

قال الشافعي
رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا له رهنا فليس له ان يخرجه من البلد الذي
ارتهنه به الا باذن سيده فان اخرجه بغير اذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته
يوم اخرجه لانه متعد فيه فاذا اخرجه فمسه شيه حين صاحب المتاع ان
يكون ضامنا حتى يرده اليه او يكون مرهونه حتى يرده صاحبه الحق ولو اخرجه من البلد
ثم رده الى صاحبه ولم يفسخ الرهن فهو بري من الضمان وكان له قبضه بالرهن فان
قال صاحب المتاع دفعته اليك وانت عندي امين فتغيرت امانتك
فتعديت باخراجك اياه فانا مخرجه من الرهن لم يكن له اخراجه من الرهن وقيل ان يثبت
ان يخرجه الى عدل يجمع امانة وهو على الرهن بحاله الا ان يشا ان يقره في يديه
ولو لم يتعد باخراجه فتغيرت حاله مثل ان كان عبدا فدفع الرهن اليه ما يسوء حاله
في دينه او افلاس ظهر منه ولو اسمع المرتهن في ... من ان يرضى بعدل كان
له ... على ذلك ... دفع اليه اذا اراد الراهن ان يقره في يديه ولو لم يتغير
المرتهن عن حاله بالتعدي وما يغير ما يغير الامانة وسال الراهن ان يخرج من يديه
الرهن لم يكن ذلك له ولو كان الرجل يوضع على يديه الرهن فتغيرت حاله عن الامانة فايهما دعا
الى اخراج الرهن كان له الراهن لانه ماله او المرتهن لانه مرهون بماله ولو لم يتغير حاله
فدعا احدهما الى اخراجه من يديه لم يكن له ذلك الا باجتماعهما عليه ولو اجتمعا على
اخراجه من يديه فاخرجاه ثم اراد رب الرهن فسخ الرهن لم يكن له فسخه او اراد المرتهن

قبضه لم يكن له وارث الا مبتدأ لان الراهن لم يرض امانته واذا دعوا الى رجل بعينه فتراضيا به
او اتى الوليان دعوه جعلناه وضعه على يدي من يرضيانه او ان اختلفا في من يدعوان اليه قيل
لهما اجتمعا فان لم يفعلا اختار الحاكم لا افضل من كل من دعيا واحد منهما اليه ان كان
ثقة مدفعه اليه وان لم يكن احد ممن دعوا اليه ثقة قيل ادعوا الى غيره فان لم يفعلا
اختار الحاكم له ثقة يدفعه اليه واذا اراد العدل الذي على يديه الرهن الذي
هو عن الراهن لا للمرتهن رده بلا علة او لعلة والمرتهن والراهن حاضران فذلك
ذلك ولا يجبر على حبسه وان كان احدهما غائبا لم يكن له اخراجه من يديه
الا ان يفعل بغير امر الحاكم فهلك ضمن واذا جاء الحاكم فان كان له عذر اخرجه
من يديه وذلك ان يحضر والامر سفر او يحدث له او ان كان غيرهما شغل او علة وان لم
يكن له عذر امره بحبسه ان كان غير بيّن حتى يحضرهما او يوكلا فان كان العدل لم
يرد عليه ان يصطنع لم حبسه وابى قيل له نوكل بها ما لا منفعة له فيها واسال له
ذلك فان كانت ثقة بحبسه والا اخرج الى عدل غيره وتعدي العدل
الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدي المرتهن سواء يضمن ما يضمن منه المرتهن
اذا تعدى فاذا تعدى فاخرج الرهن فتلف ضمن وان تعدى المرتهن والرهن موضوع
على يدي العدل فاخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فان اراد الذي في يدي العدل
[illegible] الضمان كما [illegible] لان الراهن [illegible] العدل وكيل الراهن واذا اعار الموضوع
على يديه الرهن ذلك فهو ضامن لانه متعد والقول في قيمته قوله مع يمينه فان
كان الرهن لؤلؤة صافية وزنها كذا قيمتها كذا [illegible] على ما يبيع عليه
تلك الصفة [illegible] فان كان [illegible] او الرجل قوله وان ادعى ما لا يكون
مثله لم يقبل قوله [illegible] تلك الصفة على اقل ما يقع عليه [illegible] مع يمينه
ويمكن ان [illegible] عنه [illegible] لانهما رضيا امانته ولم

ضمنها

ضمنها على الرهن امانة عنده وان كان من اسند ذلك اليه اذا غاب وعدونه
ثقة وضمان على من راضيا او نصب لهما الحاكم ثقة فان وضعت وادلهبت المرتهن
فان كان ورثته بالغين فانما وافقه وان كانوا صغارا فانما الوصي مقامه وان لم
يكن وصي ثقة فانما الحاكم مقامه فجاز ان يصير الرهن على يدي ثقة

بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وسلطه عليه
انه اذا حل حقه ان يبيعه لم يجز له بيعه الا ان يحضر رب العبد او يوكل بيعه ولا يكون
وكيلا بالبيع لنفسه فان باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال وان الحاكم يامر من يبيع
ويحضره وعلى الحاكم اذا ثبت عنده شيء ان يامر رب العبد ان يبيع فان امتنع امر من يبيع
عليه واذا كان للحق اجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود
وهو ضامن لقيمته ان فات ولا يجوز الا ان يرضا لان البائع المرتهن وعدل الرهن على
يديه ولا يحل الحق للموكل فتعدى بايع له وكذلك لو تعدى بامر الراهن ولو كان الرهن
على يدي عدل لا حق له في المال ووكله الراهن والمرتهن ببيعه اذا حل ان يبيعه ما لم يفسخا
وكالته وايهما فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة وبيع الحاكم على الراهن
اذا سأله ذلك المرتهن وان باع الموضوع على يديه الرهن باذن الراهن والمرتهن والحاكم
فالبيع بما لا يتغابن اهل البصر فالبيع مردود وكذلك ان باع الحاكم بذلك فالبيع مردود
واذا باع بما يتغابن الناس باذن الراهن والمرتهن فالبيع جائز لازم وان وجد الزيادة
باع به ولو باع بشيء يجوز فلم يقبض حتى جاء من يزيده قبل الزيادة ورد البيع فان
فعل فبيعه مردود لانه باع له بشيء قد وجد بالزيادة وله الرد واذا حل الحق وسأل
الراهن بيع الرهن وابى ذلك المرتهن او المرتهن وابى الراهن امرهما الحاكم بالبيع فان امتنعا
امر عدلا فباع [illegible] ولا يباع الرهن على يدي غير المرتهن فباع بامر الراهن

والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئا من الثمن الذي هلك على يديه وإذا باع الموضوع
على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له أكثر لأنه كان متطوعا بما تكلفه إن كان متطوعا فلا له لولا أن يتطوع
ولا يكون له أجر إلا بشرط وليس للحاكم أن يجد عدلا يبيع إلا أمره متطوعا أن يجعل
لغيره أجرا إن كان عدلا في بيعه ويدفعه إلى المرتهن بعد لنا وأيهما قال له جاء
بعدل متطوع يبيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة وإن لم يجد إلا بأجر جعل على الراهن
من بيعه ويجعل أجره في ثمن الرهن لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو
المرتهن وإذا تعدى البائع فحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهو ضامن للمسمى
أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن قال أبو يعقوب وأبو محمد عليه في
حبس الثمن مثله وعليه في بيعه بالدين قيمته **قال** الشافعي رحمه الله
وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفي حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص
غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له
ذلك ووقف ماله غرماؤه حتى يباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه
وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو قيمته قبل تقسيط حاصهم بجميع رهنه وإذا بيع الرهن للرجل
فهلك ثمنه بعد بيع الرهن حتى يقبضه المرتهن وهذا الموضع فالغرماء يطلبهم
معه موقف يحسب لهم في مال هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه وهو
من مال المبيع عليه حتى يستوفيه غرماؤه وإذا رهن الرجل دارا بألف فجاء
الراهن فطلب المرتهن بيعها فأمر الحاكم ببيعها فباعها من رجل بألف فطلبت
الألف في يدي العدل الذي أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على المسلم بعض
الحاكم وأن العدل قبض الألف الذي قبض العدل شيئا إلا كان في يده لأنه أمين
وأخذ المستحق الدار وكان للمرتهن ألف في ذمة الراهن حتى يوفيها ولا أحدها
وللمشتري ألف المسمى في ذمة الراهن لأنها أخذ بسبب ماله وقد تلف له المال

ثمن

فمتى وجد له مالا أخذه وعهدته على المشتري الذي بيعت عليه الدار وسواء كانت البيعة
عليه الدار بأمر الحاكم أو بتسليط الدار أو موضع سواء في أن العهدة عليه لأنها عليه أو باع على بيعه
وليس الذي يبيع له الرهن بأمر من العهدة بسبيل **قال** الشافعي رضي الله عنه
ويباع الرباع والأرضون والحيوان وغير ذلك من المرهون سواء إذا سلط الراهن والمرتهن العدل
الذي لا حول له في الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان **قال** الشافعي رضي الله عنه
ويبيع الرباع والأرضين للذي أذن الرهن بأثمنه بغيرها فإن لم يكن وباع بما يتغابن الناس بمثله
جاز بيعه وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز وكذلك لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله
لم يجز وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز لأنه قد يكون الفرصة في عجلة البيع وقد يتأنى
ينتظر في البيع والتأني في كل حال أحب إلي في كل شيء غير الحيوان وغير ما يفسد
فأما الحيوان ورطب الطعام فلا يتأنى به وإذا باع العدل الموضوع على يديه
الرهن وقال قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول
المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع ولو باع ثم قال هلك الثمن من يدي كان القول قوله
فيما لا يدعي فيه الدفع ولو قيل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان له ضامنا
لأنه تعدى في البيع وكذلك لو قيل له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير وكان الحق
دنانير فقيل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامنا ولم يملكه فالبيع في
هذا كله مفسوخ لأنه بيع تعد وإن هلك ما باع رجع بخلافه ولو اختلف فيمن يليه
الراهن والمرتهن فقال الراهن بع بدنانير وقال المرتهن بع بدراهم لم يكن له أن يبيع
بواحد منهما لأن للمرتهن حقا في ثمن الرهن وللراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره
أن يبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم ولو باع بغير أحدهما
بما الرهن فيه كان ضامنا وكان البيع مردودا إلا أن كلا منهما أجاز في الرهن ولو باع
على الأمر الأول ولم يختلفا ثم علم بالحق فيه كان البيع جائزا ولو تغير الرهن في بلد

فيصح فيه واستوفى الثمن فان البيع جائز وكان ضامنا ان هلك لثمنه وانما اجزت البيع
لانه لم يتعد في البيع انما تعدى في اخراج المبيع قال ولو باع عبدا فاخرج قيمته
مجوز البيع بلا دين سيده ويضمن قيمته باخراجه بلا امر سيده م

رهن الرجلين الشيء الواحد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجلان العبد رجلا وقبض المرتهن
منهما فالرهن جائز فان رهناه معا العبد ثم افتكه احدهما العبد ولم يفتكه
الاخر فالنصف المفكوك مرهون والنصف غير المفكوك غير مرهون خ
فيقبض وان افتكه كان مرهونا وان اراد المرتهن احد الراهنين من حقه او اقبضه
منه بالنصف الذي هو له البري من الحق خارج من الرهن والنصف الثاني مرهون حتى
يبرا راهنه من الحق الذي فيه وهكذا لو كان رهناه معا عبدا كانا وعبدا او ساجا
او غيره وادار مشاه عبدين بها او جلا بيوتا لعبد الواحد فان تراضي الراهنان
ان يصير احد العبدين لاحدهما والاخر للاخر فقبضاه احدهما وسا ليا ان يعلله
العبد الذي صار اليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبدين خارج من
الرهن والنصف الاخر في الرهن بينهما وجعل الرهن صفقة كل واحد من الراهنين
من ثمن النصف عن كل واحد منهما فليس لهما ان يقسماه عليه والحرجان جميعا
نصف واحد منهما الى غيره وحط الباقي منهما الرهن خارج من الرهن ولو كان كل واحد
منهما رهنه احد العبدين على الانفراد ثم تشاربا في العبدين فصار الذي رهنه
عبد الله ملكا لزيد والذي رهنه زيد ملكا لعبد الله فقضاه عبد الله ما له في
عبده الذي رهنه فصار خارجا من الرهن وعبد زيد الذي صار له مرهون كالحق بعينه
وبدلا لان زيدا رهنه وهو يملكه فلا يخرج من رهن زيد الا بان يقبله زيد او يبرا
زيد من الحق الذي فيه ولو كان عبد اثنين رهنا رجلين هما جميعا لاما ارتهن خ

محمد

بعد ويبيعون رهن عبد الله ها كما ماد وانهما ادى له العبد الذي بعينه ولم يعلل له شي
عنه ولو كانت المسئلة بحالها وزاد فيها شرطا ان ايهما ادى الحق قبل صاحبه فله ان يعلل نصف
العبد الذي له ان يعلل اي العبدين شاء كان الرهن مفسوخا لان كل واحد منهما لم يجعل الحق بحصا في بينه
دون رهن الاخر وكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة
من امنه من جميع الحق ولو كانت المسئلة بحالها وشرطا ان له الراهنان اثبا ولعطي كل واحد منهما
عليه ولا يقبل له رهنه حتى يعطي للاخر ما عليه كان الشرط فيه باطلا لان الحق لا يكون جائزا
من الوجه الذي ذلك فيه يعني بعينه ولا يكون رهنا الا بامر معلوم الا يكون رهنا بامر غير معلوم
وشرطه فيه انه رهن بشيء معلوم على المخاطرة فلو من جائز من الرهن لا ما اذا قبضاه معا
وغير خارج من الرهن ان لم يقبض احدهما ولا ندري ما يبقى على الاخر وقد كان هذا بين مقبوض
ولو كانت المسئلة بحالها مستا وطوا ان احدهما ادى ما عليه دون ما على صاحبه خرج
الرهنان معا وكان ما بقي من المال بغير رهن كان الرهن فاسدا لانهما في هذا الشرط مرهون
واحدهما خارج من الرهن اخرى بغير قبضه لانه لا يدري لهما لو ادى وعلى انهما يقبضا الدين
ولو رهن رجل عبدا له في سنه على انه ان جاء بالحق الى سنة والا فالعبد خارج من الرهن
كان فاسدا والا لو رهنه عبدا على انه ان جاءه بحقه عند محله والا خرج العبد من الرهن
وصار بيعا له لو رهنا لم يكن الدار رهنا وكان الرهن في العبد مفسوخا لانه داخل في
الرهن مرة وخارج منه اخرى بغير براءة من الحق الذي فيه ولو رهنه رهنا على انه ان جاء
بالحق والا فالرهن له بيع بالرهن مفسوخ لانه شرط انه رهن في حال وبيع في اخرى

رهن الشيء الواحد من رجلين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فقبضه من يقول كل
واحد منهما بخمسين وادى لاحدهما خمسين فعلى دون الاخر فنصفه ونصف العبد الذي
كان مرهونا للقاضي منهما خارج من الرهن ولذلك لو ابرا الراهن من حقه كانت البراءة له

دون صاحبه وكان نصف العبد خارجا من الرهن ونصفه مرهون وإذا دفع إليهما معا خمسين أو تسعين فالعبد كله

مرهون بما بقي لهما لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفي أحدهما جميع حقه فيخرج حقه من الرهن أو

يستوفيا معا فيخرج حقوقهما معا وللاثنين الراهنين والمرتهنين حالان الواحد فيما يكون

الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيبا فيريد أحدهما الرد بالعيب والآخر التمسك بالبيع

فيكون ذلك لهما ولو كان المشتري واحدا فأراد أن يرد نصف العبد ويمسك نصفه لم يكن له ذلك

رهن العبد بين الرجلين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد بين الرجلين فأذنا للرجل أن يرهنه

وحلف بما له فرهنه بما لهما وكل المرتهن له رجلا بقبض حقهما فأعطاه أحدهما حقه على أنه فكاك

عليه نصيبه من حقه فذلك ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما رهن نصفه فسواء

أرهناه العبد معا أو رهناه متفرقين بعقد ثم الآخر نصفه بعد وهكذا لو دفعها إلى أحدهما

دون الآخر ولو دفعها إلى وكيلهما ولم يسم [illegible] هي لفلان فهي لفلان فإن قال

هذه قضاء مما لي ولم يدفعها إلى وكيل واحد منهما ثم قال ادفعها إلى أحدهما كانت للذي

أمر أن يدفعها إليه وإن دفعها إلى الوكيل إليهما معا فأحلا بها ثم قال هي لفلان أخذ لا حدهما

لزم حقه من الآخر ما قبض [illegible] لأنه لو وجد بعد يمينه مالا لم يكن

لغيره أن يحاصه فيه وإذا كان المرتهن عالما بأن العبد لرجلين وكان الرهن على بيع لم يكن

له خيار في فسخ البيع وإن فك المرتهن حق أحدهما دون الآخر فالمرتهن رجلان عبيدا

لا حدهما أن يقبض من الآخر ولا خيار للمرتهن وإن كان المرتهن جاهلا بأن العبد لاثنين

فقضاه الغريم ما عليه مجتمعا فلا خيار له وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر

فعلمنا أن لأحدهما أن له الخيار في فسخ البيع لأنه عقد ولم يعلم إلا معا فإن أخبر

بالرهن للآخر فلا خيار له لأن العبد مرهون كله

رهن الرجل الواحد الشيئين

قال

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن الرجل الرجلين عبدا أو دارا أو عبيدا

ومتاعا بمائة فقبضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئا بقيمة من الرهن أو نصف

الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيئا حتى يوفيه آخر حقه وكذلك لو رهنه

دنانير أو دراهم أو طعاما واحدا فقبضناه نصف حقه فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير

أو الدراهم أو أقل من الدراهم لم يكن ذلك له ولا يفك من الرهن شيئا إلا معا لأنه قد يجعل بالعصا

الناس على جميع الرهن في موضع حاجته منه ولو كان رجلان رهنا معا شيئا من العروض

كلها العبيد أو الدور أو الأرضين والمتاع غائبه فقضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي

والراهن معه الذي لم يقبض أن يخرج عبدا من أولئك العبيد بقيمة أو أقل من نصف الرهن

لم يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصيبه رهنا حتى يستوفي المرتهن آخر حقه ونصف كل

واحد منهما رهنا خارج من الرهن وذلك نصيب الذي قضى حقه ولو كان مارهنا دنانير أو

دراهم أو طعاما سواء فقضاه أحدهما ما عليه فأراد أن يأخذ نصف الرهن وقال

الذي أدع في يديك مثل ما أخذ مثل كيله وقيمته ووزنه ولأنه لا فساد في الرهن في هذا

المعنى الواحد فإذا رهنا الذهب والفضة والطعام الواحد فأراد أحدهما ورضي

شريكه بما يقسمه كان على المرتهن دفع ذلك إليه لأنه قد يرث حصته كلها من الرهن

والرأس في حصته أشكال لأن ما كان منها مجتمعا وإنما لا يحتاج إلى أن يقوم بعرضها

ولا يجوز أن يقبض أحدهما ويدعي ما فيه من الرهن نصف ما معه

إذن الرجل للرجل أن يرهن ماله

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده إلا أن فإن لم يسم

بشيئا أو سمى شيئا يرهنه فرهنه بعينه ولكن لكل قيمته منه لم يجز الرهن ولا يجوز حتى يسمي

مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمى أو بما هو أقل منه فما أذن له به فإنه إذا أذن

له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين لأنه قد أذن له بالخمسين وزيادة ولو رهنه بمائة

دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء والدنانير لو انفك المرتهن حقه من الرهن فيما أذن الحر

ولو قال له أذنت لك أن ترهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن كما لو أمره أن يبيعه بمائة
درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة دينار لم يجز البيع للخلاف ولو قال المرتهن قد أذنت له
أن يرهنه فرهنه بمائة دينار وقال مالك العبد ما أذنت له أن يرهنه إلا بخمسين
دينارا أو بمائة درهم فالقول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ ولو أذن له
أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل وقال مالك العبد لم آذن له إلا أن يرهنه
بها نقدا فالقول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ ولو قال أرهنه
بما شئت فرهنه بقيمته أو أقل أو أكثر كان الرهن مفسوخا لأن الرهن بالضمان
أشبه منه بالبيع لأنه أذن له أن يجعله مضمونا في ضمنه فلا يجوز أن يضمن عنه
إلا ما علم قبل ضمانه ولو قال أرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى سنة فقال أردت
أن ترهنه نقدا كان الرهن مفسوخا لأن له أن يرى حله إذا كان الخروج من الرهن نقدا أفضل
للرهن مكانه وكذلك لو رهنه بالمائة نقدا فقال أذنت له أن يرهنه بمائة إلى وقت
يسميه فالقول قوله والرهن مفسوخ لأنه قد يؤدي إلى ما يحول الراهن بعد سنة فيكون
أيسر عليه من أن يكون حالا ولا يجوز أن يأذن الرجل للرجل أن يرهن عبده حتى يسمي ما يرهنه
به والأجل فيما يرهنه به حالا وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق
فقد رهنتك به عبدي هذا أو داري كان الرهن مفسوخا حتى يكون علم ما كان له على فلان
والقول قوله أبدا وكلما جعلت القول قوله فعليه اليمين فيه ولو علم ما له على
فلان فقال لك الذي لي [illegible] على قبض ما [illegible] بعينه كان الرهن
مفسوخا حتى يكون معلوما ومقبوضا بعد العلم لأن [illegible] الخيار إلى المرتهن وكذلك
لو قال الراهن [illegible] بعد العلم [illegible] الراهن لو قال أردت أن أرهنك
داري وقال المرتهن أردت أن [illegible] لو قال الراهن [illegible] أن أرهنك عبدي وقال
المرتهن [illegible] الرهن [illegible] ولو قال أردت أن أرهنك
داري فقال المرتهن [illegible] حتى [illegible] بعد ما [illegible] بها بعد

فيها

فيها رهنا ويقبضه إياه ولو أذن له أن يرهن له عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع
الراهن في الرهن لم يكن له أن يقبضه إياه. ولو فعل فالرهن مفسوخ قال الشافعي
رحمه الله ولو أذن له فأقبضه إياه ثم أراد صاحب الرهن أخذه لم يكن ذلك له ولكن إذا أراد الأخذ
لحال الحق أخذ فكاكه فإن كان الحق حالا فكان له أن يقوم بذلك عليه ويسعى في الحق يوفي
الغريم حقه وإن لم يرد ذلك الغريم واستسلم عبده من الرهن وإن أذن له أن يرهنه إلى أجل
لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل فإذا حل الأجل فذلك له كما كان في الحال الأول

الإذن بالإذن في الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أدى الذي أذن له [illegible] بأنه يرجع به
أذن في الرهن على الراهن كان له ولو أداه بغير أمره كان متطوعا لا يكون الذي أدى مطلقا كان
متطوعا بالأداء ولم يكن له الرجوع به على الراهن ولو اختلفا فقال الراهن الذي عليه الحق
أديت بغير أمري وقال الآذن في الرهن قد أديت عنك بأمرك كان القول قول
الراهن المؤدى عنه لأنه الذي عليه الحق وكذا المؤدى عنه لو أراد أن يلزمه مالا يلزمه
إلا بإقراره أو بينة تثبت عليه ولو شهد المرتهن الذي له الحق على الراهن الذي عليه الحق
أن مالك العبد الآذن له في الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شاهده
إن المرتهن الحق [illegible] ولا يجر صاحب الحق بشهادته ولا يدفع عنهما فأرد
شهادته له ولذلك لو ادعى من الحق شيئا شهد صاحب الحق المرتهن للمؤدي إليه أنه أدى
عن الراهن الذي عليه الحق جازت شهادته له وكان في المعنى الأول ولو أن رجلا رهن
عبدا له بعينه ورهن عبدا له آخر ثم اختلفا فقال مالك العبد دينك الثاني رهن
لما رهنتنيه أمرك وقال الراهن ما رهنتك إلا ما رهنتك وهو الذي أذنت به
فالقول قول مالك العبد ومالك الثاني في الرهن ولو اجتمعا على أنه أذن له
أن يرهنه بمائة حالة فرهنه بها وقال مالك العبد أمرتك أن ترهنه بمائة إلى

فرهنه من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ لانه قد يكون في الجملة انه يحسن مكاتبته
ولا يكون في غيره ولذلك لو قال بع عبدي من فلان بمائة فباعه من غيره بمائة والتوكيل بجرعته لانه
اذن له في بيع فلان ولم يكن له في بيع غيره وان اذن الرجل للرجلين ان يرهنا عبده فلانا
وارتهن الاخر ان رهن ذلك العبد بعينه فرهنه كل واحد منهما على الانفراد ولم يعلم ايهما
رهنه اولا فالرهن الاول جائز والاخر مفسوخ وان ادعيا المرتهنان في المرتهن فقال
احدهما رهنيه قبلك وقال الاخر رهنيه قبلك وصدق كل واحد منهما الذي رهنه
اوله بدا وصدق الراهن المقرون كان الرهن لاحدهما ولا يبا للاخر فلا سبيل قول الراهن
وليتها بينهما بحالف لانهما يحتالان نفسهما وندعي عليهما لما لاحوال الهما ما الله بالذي ان
رهنه صحيح تخرى السبب جواز البيع على الرهن ان يعرض الى البيع في الرهن ما كان الرهن
فانما دون ماله سواه واما الذي يدعي ان رهنه صحيح فان يقول رهني اخر قد يقع
ان يكون المال الرهن لا اذن له في الرهن ناحيله فاقبل الراهن ان يركبه العبد بعد
وان صدق مالك العبد المرهون باحد العبدين فالقول قوله لان الرهن ماله وفي
ارتهانه نقص عليه لا منفعة له وان لم يعلم بذلك مالك العبد ولم يدر اي المرتهنين اولا
فلا رهن في العبد ولو كان العبد المرهون في يدي احدهما او لغيرهما كل واحد منهما
يدعي انه كان في يديه ولم يوقف البينات ... يشاهد على انه كان رهنا في يد احدهما قبل
للاخر انه رهنا لكان في يديه او لو انه لم يكن رهنا فاراد ان احلف له للاخر على دعواه
احلفته له وان اراد ان احلفهما الملك احلفته على علمه وان اراد الواحد منهما ان احلف
له واحدهما لم احلفه لانه لو اعترف بما ادعاه لم الزمه اعترافه ولم احله بدعواه
ولو انه كان رهن عبده جليلا او لكل واحد منهما نصفه كله ... مرهونا عن كل واحد
منهما ان رهنه وقبضه فكان مثل رهن صاحبه وقبضه ولم يعلم لواحد منهما بينة
على دعواه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن لاحدهما بدعواه فالقول

قول الراهن ولا يمين عليه للذي يزعم ان رهنه اخرا ولو قامت بينة للذي يزعم الراهن ان رهنه
كان اخرا بانه رهنه ولا كان بينة السنة اولى من قول الراهن ويمين على الراهن لم يعطه رهنا
عنه ولا قيمة رهن **قال** سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام امتع الله ببقائه
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ها هنا من انه لا يمين على الراهن للذي يزعم ان رهنه اخرا وجرى بذ
لذا جزم به في مختصر المزني وبحسب البويطي وسائر كتب الجديد ... الربيع
فيها القولين في تقديم المرتهن هذه للذي عقدنا من تقديم اقرار ثابت عمها
تخريج الاصحاب القولين في هذه ويتعدى ان التخريج على معنى الاستواء في السبق ضعيف
والمذهب عندي في هذه الصورة انه لا يغرم الذي اقر للثاني شيئا لان المرتهن لا
يضيع بذلك حقه من الثمن لان له موردا وهو ذمة الراهن بخلاف صور القولين فيها
الا الا م ... لو ان الراهن لم يكن معترفا بهما كان للمولى على ... احد
منهما بينة وادعى عليه انه كان ... ولا احلفنا بالله ما يعلم ايهما كان اولا وكان
الرهن مفسوخا وكذلك لو كان في ايديهما معا ولو كان في يد احدهما دون الاخر
وصدق الراهن الذي ليس الرهن في يديه فارتهنا لو ان احدهما ان القول قول الراهن
لان الحق الذي اقر له الراهن في العبد احق من حق الذي زعم ان رهنه اخرا والذي لا رهنه
ما لم يحق الذي ابدا ان يجوز رهنه اخرا ولا يصح ... الرهن فها هنا يديه سببا لان الرهن
ليس يملك ... في يديه والاحرى ان القول قول الذي في يديه الرهن لانه يملك بالرهن
مثل ما يملك المرتهن عنه **قال** سيدنا شيخ الاسلام امتع الله ببقائه قال
البويطي واصح القولين فيما حكاه عن الشافعي ان القول قول من قدر له الراهن بانه قبضها وكان
صورتها انه ليس في يده عند الاصحاب الاول ... الربيع ان الاول اصح ثم رجع
الى الصحيح الثاني واسقط الاصحاب على ضعيف ما صار اليه اخرا واما جعل المزني الاذن هنا
مرجحا لاعتراف الراهن بالرهن والاذن من لدى ... وللذي ادعى الراهن حق فاما

الذي مع الحق والراهن الرهن فلا يكون رهنا ولا يصدق المرتهن على العبد المرهون ولا عبد غيره وسواء
التجار المخالطة للناس على ذلك رجعنا الى الاصل

الرسالة في الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال ارهنه عند فلان فرهنه عنده فقال الدافع انما امرتك ان ترهنه عندك بعشرة وقال المرتهن جاءني برسالتك في ان اسلفك عشرين فاعطيته اياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا نطرح عنه الرهن ولو صدقه الرسول فقال قد قبضت منك عشرين ودفعتها الى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما امره الا بعشرة ولا دفع اليه الا عشرة وكان الرهن بعشرة وكان الرسول ضامنا للعشرة التي اقر بقبضها مع العشرة التي اقر المرسل بقبضها ولو دفع اليه ثوبا فرهنه عند رجل وقال الرسول امرتني برهن الثوب عند فلان فرهنته وقال المرسل امرتك ان تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم اذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه ولو كانت المسألة بحالها فقال امرتك باخذ عشرة سلفا من عبدي فلان وقال الرسول بل امرتني بهذا او بعبد لهذا العبد الذي في يده الآخر فالقول قول الآمر والعشرة حالة عليه ولا رهن فيما رهن الرسول ولا فيما لم يعد الآمر لانه لم يرهن الا ان يجدد فيه رضا ولو كانت المسألة بحالها فدفع اليه ثوبا والعبد الذي اقر الآمر الذي امره برهنه كان العبد مرهونا والثوب الذي انكر الآمر انه امره برهنه خارجا من الرهن ولو اقام المرتهن البينة ان الآمر امره برهن الثوب واقام الآمر البينة انه امره برهن العبد دون الثوب ولم يرهنه الا ثوب العبد او انه نهى عن رهن الثوب فاثبت البينة بينة المرتهن واخرج له ما اقام عليه البينة رهنا لانه اذا احتملت بينتهما صادقة معا لم تلق بينة احداهما

الآخر

الآخر لان بينة المرتهن بان رب الثوب امره برهنه فلا تكون صادقة الا بان تكذب بينة الراهن انه نهى عن رهنه ولا انه امره برهنه لانه قد ينهى عن رهنه بعد ما اذن فيه ويرهن فلا يفسخ ذلك الرهن وينهى عن رهنه قبل ان يرهن باذن له فيه فاذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن فاذا كانتا كذلك فهما صادقتان قبل ان يحكم لهما حكم المتضادتين من البينة لا يكونان ابدا الا واحدة كاذبة

شرط ضمان الرهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل الرجل عبدا بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على انه ان حدث في الرهن حدث ينقص به من المائة او فات الرهن او هلك فالمائة مضمونة على الحق او ما نقص الرهن مضمونة على الحق او على الذي على يديه الرهن حتى يستوفي صاحب الحق رهنه او نقص الموضوع على يديه الرهن او الحق ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطا لانه لا يجوز الضمان الا بشيء معلوم الا ترى ان الراهن لو قال لي على صاحب الشيء ان ضمن في شرطه فضمن من دينار او من مائتي دينار ومن مائة وهذا ضمان من لا ضمان له وضمان غير معلوم ولا يكون الضمان حتى يكون بامر معلوم ولو رهن رجل رجلا رهنا بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن كان الضمان له لازما وكان للمضمون له ان ياخذه بضمانه دون الذي عليه الحق وقبل بيع الرهن واذا كان للرجل على رجل حق الى اجل فزاده في الاجل على ان يرهنه فرهنه اياه فالرهن مفسوخ والدين الى اجله الاول

دعوى الراهن وورثة المرتهن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئا فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حيا فاختلفا وكذلك قول ورثة الراهن واذا مات المرتهن فادعى الراهن على ورثته ان المرتهن قد اقتضى حقه او ابراه منه فعليهم البينة

صاحب

والقول قول ورثته الذي له الحق إذا عرف حالا بل أحق لا رهن لم يكن عليه لأنه إنما يثبت له الإثبات

الحق له لو بيعه تقوم عليه بما يشترونه بعينه فيلزمه ولو رهن رجل رجلا عبدا به دينارا بعينه مائة

المشترين أو غلب على عقله فقام الراهن البينة على أنه قضاه من حقه الذي به الرهن

عشرة دنانير وبقيت عليه تسعون فإذا أداها حل له الرهن والأشياء لو من عبد يحله

وأقبض منه التسعون ولو قال البينة قضاه شيئا لم تثبته أو قالت البينة

أو غير المرتهن أنه أقبض منه شيئا لم تثبته فإن القول قول ورثته إن كان

شيئا قبل أن وإن شئ فإن لم وأحلفوا ما يعلمون كان أكثر منه وحلفوا ما ليس من حقهم

ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فإن كان المرتهن

بلقضاء شيئا من الحق ما عرفه قبل الراهن أن كان رحلا ورثته أن قال شيئا أن ادعيتم

شيئا تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف برئ منه وإن لم يحلف أقر بشئ إن كان لهما أقرته

وحلفنا هو البينة بلا قوله فيه

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمدا أو خطأ

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية

يأتي على نفسه فيقتل بسيده فالخيار بين القصاص منه وبين العفو فلا شيء في رقبته فإن اقتص

فقد بطل الرهن فيه وإن عفا عنه فلا شيء أخذ منه والعبد مرهون بحاله وإن عفا عنه

يأخذ بشئ من قيمته بشيئا فولان أحدهما إن الجناية على سيده إذا أتت بشيئ

كجنايته على الأجنبي إلا في شيء ومن قال هذا قال إنما يعني إذا أتت لم القود

على أصل المال أن نقل الجناية إن الجناية التي لم يقم العبد ما لم للوارث والوارث

ليس لمالك العبد يوم جناها مقطع حقه في رقبته بأنه ملك له والقول الثاني أن

الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما ملكها بالعبد فلما ملكها المجني عليه ومن قال هذا قال ولو

أن الميت مالك ما جنى بها دينه ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية

بلا مال

بلا مال فإن العفو في القول الأول جائز ولو كان العبد مرهونا بحاله وإن عفا الآخر بالمال

فأخذ نصف في الجناية وكان الذي لم يعف من نصفه إن كان مثل الجناية

أو أقل وكان نصفه مرهونا وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا على غير شيء ومثله

ولو كانت المسألة بحالها ولكن المقتول ورثه صغار وبالغون وأراد البالغون قتله

لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد

من الورثة لم يكن ذلك له وكان له أن يقوم في مال الميت بماله فيأخذ من ... وصي له

فإن خاص الغرماء فحمل من حقه شيء بيع عبد لبعض الورثة المتبايعة البالغين بلا مال فإن كان

حق العاصين من العبد رهنا له بيع له حق الغرماء حتى يستوفي حقه وإن عفا أحد الورثة

البالغين عن العفو فلا سبيل إلى القود ويبيع نصيب من لم يبلغ من الورثة ولم يعف

إن كان البيع نظرا له في قول من قال إن جناية العبد على سيده كالجناية على الأجنبي حتى

تتوفوا مواريثهم من الدية إلا أن يكون مبيعه فضل عنها فيرد فيها ولو كانت جناية العبد

المرهون على سيد الراهن عمدا فيما فيه قصاص لم يكن على العبد إلا ... للسيد الراهن

بحال في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله وإن عفا على

أن يأخذ أرش الجناية من رقبته فليس له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون له على عبده دين

وإن كانت جنايته على سيده عمدا لا قود فيه أو خطأ فهي هدر لأنه لا يستحق بجنايته عليه

من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ولا يكون له دين عليه لأنه ماله ولا يكون له على ماله

دين وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جنايته في نفس أو ما دونها فالخيار

إلى السيد الراهن فإن شاء اقتص منه في القتل وغيره مما فيه القصاص فإن شاء عفا وبأي

الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن بحاله

ولا مال له في رقبته عبده ولو كانت جناية العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند

آخر كان للسيد الخيار في القود أو العفو بلا شيء يأخذه فأيهما اختار فذلك له

للمرتهن العبد المجني عليه ان يمنعه من ذلك وان اختار العفو على مال فاخذه فالمال
مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بذلك ولو اختار سيد العبد عفو المال بعد اخذه
اياه لم يكن ذلك يبطل حق المرتهن فيه قال الشيخ محمد رضي الله عنه وحق المرتهن
اجود السيد الراهن ان ياخذ جناية المرتهن على العبد من عبده الجاني ولا يمنع للمرتهن
السيد العفو عن جنايته لان المال لا يكون بلا اخلاف عمدا حتى يختار ولي الجناية واذا
جنى العبد المرهون على ام ولد للراهن او مدبر او مكاتب له اجل فهي جناية على مملوكه
والعمد فهو بحاله فان جنا على مكاتب السيد فعليه عمدا فللسيد القود او العفو
فان لم يكن القود فالعبد رهن بحاله وان كانت الجناية على المكاتب خطا فللمكاتب
القود او العفو على مال فاذا عفا عنه على مال بيع العبد الجاني فدفع الى المكاتب
ارش الجناية عليه واذا حكم للمكاتب بان يباع له العبد في الجناية عليه ثم مات
المكاتب قبل بيعه او عجز فللسيد الحكم بيعه في الجناية حتى يستوفيها اذ كان ما فضل
من ثمنه او ورثته وهذا لانه انما يملك بيعه عن مكاتبه تملك عن ملك الاول
ولو بيع والمكاتب حي ثم اشتراه السيد لم يكن عليه ان يعيده رهنا لانه ملكه بغير الملك
الاول واذا جنى العبد المرهون على ابن الراهن او اخيه او مولى جناية بالغة على
الراهن فاراد المجني عليه قتل الراهن القود او العفو على الدية او عفو الدية فاذا عفا على
الدية بيع العبد واخرج من الرهن فان اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر على ان يعيده
في الرهن لانه ملكه بغير الملك الاول وان قال المرتهن انا اسلم العبد واصح رهني فيه
وجمع دية الراهن قبل ان يطوع بغير الدية لم يكن عليه وللعاقلة في بيعه
فاذا فضل من ثمنه فضل فهو رهن وان لم يفضل فالحق الى على رهنه وان ملكه الراهن شرا
او بسبب غير الرهن لم يكن عليه ان يعيده رهنا لانه ملكه بغير الملك الاول وبطل
الاول وبطل الرهن بسبب الرهن الاخر كان رجلا او رهن رجلا لعبد اما يجعله عليه

اجل

رجل كان جارحا من الرهن وان ملكه الراهن لم يكن عليه ان يعيده رهنا لمعنى احد هما انه
اذا كان رهنه وليس له فلم يكن رهنا كما لو رهنه رهنا فاسدا لم يكن رهنا والاخر ان هذا
الملك غير الملك الاول وانما ينبغي ان يبطل جناية العبد المرهون اذا جنا على ابن سيده
او على اخي السيد واريد ان الجناية انما وجبت للمجني عليه والمجني عليه غير السيد الجاني
ولا يرا عتقه وانما ملكها سيد الراهن عن المجني عليه بموت المجني عليه وهذا ملك غير ملك
السيد الاول ولو ان رجلا رهن عبده ثم جنا العبد المرهون على ابن لسيده مملوك للراهن
فقتله عمدا او خطا او جرحه جرحا عمدا او خطا فلا قود من الجرح من ابيه وللجناية بالغ
عفو العبد المرهون فلا يكون للسيد بيعه بها ولا اخراجه من الرهن لانه لا يكون له في عبد
عبده دين ولم يملك الولاية امه فقتله ابنها ولو كان الابن المقتول قتله الرجل
عن المرتهن للاب بيع العبد للاب لقاتل فجعل ثمن العبد المرهون المقتول
رهنا في يدي المرتهن مكانه ولو كان الابن مرهونا لرجل غير مرتهن الاب بيع للاب
فجعل من الرهن رهنا مكانه في الرهن للسيد فعفوه لان هذا المجني عليه قود فطا اما وجب اعتقه
مالك فليس لسيده ان يعفو لحق المرتهن فيه ولو كان للاب والابن لو كانا
لرجل ورهن كل واحد منهما رجلا على حدة فقتل الابن الاب كان لسيد الاب ان يقتل الابن
او يعفو القتل بلا مال فلو ان لو كان جرحه جرحا فيه قود كان له القود او العفو بلا
مال فان اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهنا مكان ما ضمن من الجناية
واذا كان هذا القتل خطا والعبدان مرهونان لرجل بمعرفة فلا ليس للسيد من العفو
وليبع الجاني فيجعل ثمنه رهنا لمرتهن العبد المجني عليه لانه لم يكن اعتاقهما حكم
الا المال لاجل رقبة ولي الجناية احتسابه ان او سيدا وان جنا العبد المرهون على
نفسه جناية عمدا او خطا فهي هدر واذا جنا العبد المرهون على امراته او ام ولده
جناية فالقتل جنايتها ما في جنايته لانه لرجل ملكها العبد فاختار له المال للجارية

فيباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين لأن الأرش في العبد الرهن بدل عن صفة الجنين ويصلح منه بعد تمسك
الجنين وجنايته على الجنين لجنايته على نفسه حكما ليس للسيد عفو في حق المرتهن فيها وتكون
ما يلحقه رهنا وإن جنى العبد المرهون على حر جناية عمدا فاختار المجني عليه أو أولياؤه
القتل سبع العبد المرهون بدمه أو وقف ثم أسروا فهذا أسلم ودفع إلى المجني عليه
إن كان حيا أو ولي الدم إن كان ميتا ولا أن ذا جنايتها حكما ورثه الحال ولأنه العفو
عن الجناية على غير بنيه احدوثه فالعبد مرهون بحاله

إقرار العبد المرهون بالجناية

قال الشيخ رضي الله عنه وإذا أقر الرجل الحر عبدا وأعتقه المرتهن فادعى عليه
المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمدا في مثلها قود وأقر بذلك العبد
المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يعرفه ولم يتلفه فإقرار العبد لازم له وهو كما قال الله عليه
ولا يلزمه ولا أن يرهنه وهو جاز عليه إنكارا الدعواه لجنايته كما يستقبل الرهن
أو بيعه أو منعه وله الخيار في أخذ القود أو العفو بلا مال أو العفو على مال
وإن اختار القود فذلك وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله وإن
اختار المال فيسع العبد في الجناية كما فضل من قيمته كان رهنا في العبد
بجنايته حكما أو عمدا للقود بنيها بحال لو كان العبد مسلما والمرتهن كافرا فأقر بجنايته
عمدا لو أقر بجنايته على ابنه ويكون له ولاية منه بحاله فأقر بالجناية لأنه
لو كان يعود في سببه عالم في عتقه لو قال كان عتقه كافر أو صار ملكا على سيده لأن
عتقه وما يعتق به عتقه ملك لسيده فإن كان مملوكا السيد ويسوى كان ما وصف
من الأحوال على المرتهن لو أجنبي غير المرتهن لو كان يعمل الأجنبي المرتهن بعد العبد الرهن فأقر
العبد بالجناية على سيده قبل الرهن أو بعده ولد المرتهن جاز إذا كانت الجناية ما فيه

بقصاص

بقصاص جاز به على العبد أن القصاص على ذلك وإن لم يقتص فالعبد مرهون بحاله فإن كانت الجناية عمدا
في ابن الراهن أو من الراهن ولد فإنه على نفسه فأقر بها العبد المرهون فإن كان حيا
واستبقه الراهن فقتله أو العفو على مال ما جنته في عتقه فإن يجوز ذلك له من الأجنبي والعفو
عن مال فإن يقعا على خمسا لسعود من بحاله ولو كان العبد إذا العبد لو رهن ولا عن
الرهن على نفسه حتى يكون من يقوم عليه الحدود فإذا كان من يقوم عليه الحد ودما يجوز
إقراره على نفسه إلا فيما فيه العقوبة وإن أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى
جنايته خطأ على حر أو سبيل وصدقه المرتهن وكذبه فإن قال العبد فالقول قول مالك
العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله وإذا بيع فإن رجع لم يحكم على المرتهن ثلث العطب منه
ولا شيء منه للمجني عليه ولو كان في إقراره إنه أحق من العبد منه لأن إقراره يجمع
معنيين أحدهما أنه أقر به في مال غيره ولا يقبل إقراره في مال غيره ولأن
إقرار المجني عليه شيء فليس له ثمانية ليس في ذمة الراهن ولما سقط أن يكون ماله
في ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم إن خرج من العبد من ملكه
والورع للمرتهن إن رجع من مثله إلى المجني عليه قدر أرش الجناية وإن يحلف جاز أن
تجوز أن يشترى ذلك من ثمن العبد ولا يأخذه أن قدر من مال الراهن ويس العبد
وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسكت وأقر بها المرتهن ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون
جنى جناية عليه جناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكر الراهن فالقول قوله ويحلف
والعبد على الرهن وحلف المرتهن حقه في الرهن ويحلف من أهل الحق والجناية
إن كان يعلمه صحيحا ولو ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لأن هو وليه
وحلفه أو منعه فيه وإن غيره والجناية حكما لو أقر بذلك العبد وأنكر السيد
فالقول قول السيد والعبد مرهون بحاله ويتبع كما قبله في دعوى الأجنبي
على العبد الجناية حكما وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك له

جناية العبد المرهون على الأجنبي

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى العبد المرهون وجني عليه فجنايته والجناية عليه
فالجناية العبد على المرهون والجناية عليه ومالكه الراهن الخصم فيه فيقال له إن فديته
بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله وإن لم تفعل لم تجبر على أن
تفديه وبيع العبد في جنايته وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية
أولى به من ملك مالكه والرهن أضعف من ملكه لأنه إنما يستحق فيه شيئا بالرهن بملك مالكه
فإن كانت الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون ولم يتطوع مالكه أن يفديه لم يجبر
السيد ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه مرهونا ولا يباع
كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه فإذا
اجتمعا على بيعه بيع وأدي إلى صاحب الجناية جنايته وخير مالكه بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصا
من الحق عليه أو يدعه رهنا مكان العبد لأنه يقوم مقامه ولا يكون للمرتهن بيع
العبد الجاني كله وإن كان فيه فضل عن الجناية بحال لأنه رهنه ولا
يجبر على الرهن إلا أن يتطوع فيه أو يبرأ الراهن من الحق الذي به الرهن
ولا أحسب أحدا يعقل يختار أن يكون عبده رهنا ويقوم على أن يكون رهنا
مكانه ثمنه ويزداد منه بما نقص منه وإلا اختار أن يكون رهنا لم يكن للمرتهن إلا بيع
بثمنه ولكن إن أراد الراهن فيه أن يبيع به لم يكن ذلك له وليس للمتطوع بالثمن الذي يكون
دنانير أو دراهم فالمتطوع بالعبد الذي هو مرهون لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله
وإذا بيع العبد المرهون في الجناية أو بعضه لم يكلف الراهن أن يجعل مكانه رهنا
لأنه بيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية
فله أن يفعل فإن تطوع وليس له أن يرجع بما على مالك العبد والعبد رهن بحاله
فإن فداه بأمر سيده وضمن له ما فداه به رجع بما فداه به على سيده ولم يكن رهنا إلا

أن

أن يجعله له رهنا فيكون رهنا مع الحق الأول قال الربيع معنى قول الشافعي
رحمه الله إلا أن يريد أن يفسخ الرهن الأول فيجعله رهنا بما كان رهنا وبما فداه
به قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت جناية العبد الرهن
عمدا كان لذي الجناية أو لوليه أن يقتص منه فذلك له ولا يمنع الرهن حقا عليه
في عنقه ولا في بدنه إن كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجني عليه فإن ذلك له
كما يكون له لو جنى بعد أن كان رهنا لا يختلف ذلك وأخرجه من الرهن أن يجني
قبل أن يكون رهنا ثم يرهن ولا بعد أن يكون رهنا إذا لم يبع في الجناية وإذا جنى العبد المرهون
وله مال أو السيد بعد الجناية مالا أو وهب له فما له لسيده الراهن دون المرتهن
وجنايته في عنقه ليس على العبد عن المرهون ولو بيع العبد المرهون فلم يتفرق البائع والمشتري
حتى جنى فللمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بالعيب ولو جنى ثم بيع فعلم
المشتري قبل التفرق أو بعده بجنايته فله رده لأن هذا عيب دلس به ولو بيع وتفرق
المتبايعان وخير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع ثم جنى فليس للمشتري ولم
يرد البيع لأنه ملكه في ملكه بعد تمام البيع كان ماله وإذا جنى العبد الرهن جناية عمدا
فللمجني عليه أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص فإن اختار الأرش فكان رقبة العبد يباع
فيباع في الجناية حكما وإن اختار القصاص فذلك له وإذا جنى العبد المرهون فلم يفده سيده
بالجناية فبيع فيها لم يكلف سيده أن يأتي برهن سواه لأنه بيع عليه بحق لا جناية للسيد فإن كان
السيد أمر العبد بالجناية وكان بالغا يعقل فهو آثم ولا يكلف السيد إذا بيع فيها أن يأتي
برهن غيره وإن كان العبد صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته فيسلمها
ويكون رهنا مكانه إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصا من الحق وإذا تم الرهن بالقبض كان المرتهن أولى به
من غيره السيد وورثته إن مات وأهل قضاء حتى يستوفي حقه فيه ثم يكون للمالك الفضل عن حقهم
وإلا إذن للحاكم أن يرهن عبد إلا بإذن وإن رهنه فجنى العبد المرهون جناية فجنايته في عنقه دون الفوت

فيكون مرجع سيد العبد الآذن على الراهن المعير لأنه ما لزمه عهدة من جنايته وسلطان إصابته في يده
قبل بعذرته كما يرجع عليه لو كان العبد المرهون عارية في يده قبل بعذريه كما يرجع عليه لو كان العبد
المرهون عارية في يده ولا رهن ولا يرجع لو كان أحدهما أنه عارية فهو ضامن له كما ضمن العارية
والآخر أنه لا يضمن شيئاً بما أمانة ومن قال هذا قال فليس العارية كأن حرمته لسيده
والرهن في عنقه لضمان سيده لو ضمن عن الراهن والعارية ما دامت منفعتها مشغولة عن معيرها
ومنفعته هذا له فانيه ومن نصر الراهن بمن رجلاً لو رهن الرجل عن الرجل ما عاله بأمر المرهون
وفي هذا أشبه القولين عندي والله أعلم

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد
للراهن والمرتهن أو لغيرهما جناية بيد أو شيء فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن ولا يقطع الحاكم
ولا يوكل بالخصم فيها لأنه القصاص على المرهون لا المرتهن في الحاكم إذا ثبت فيه القصاص أن يخير سيد العبد
الراهن في القصاص أو الصلح عنه لا أن يعفوا فإن اختار القصاص دفع إليه ما لم يعف عن قبله قبل يخير ولم
يكن عليه أن يبذل للمرتهن مكانه ما لا يكون عليه لو مات لم يرد أن يكون ما يعفيه المال بحكم منه في
ذلك له لأنه دم لا يملكه نفعاه وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه من الجاني فجعلت لمرتهن كان المرتهن على رهنه
أو مع يده الرهن إلا أن يشاء أن يجعله قصاصاً بيع المرتهن عليه فإن اختار أرش العمد على أخذ قيمة عبده
ثم أراد عفوا بالأخذ قيمة عبده لم تكن ذلك له وأخذ قيمة عبده فجعلت رهنا ولا لك لو أخذ أحد للمالك
يبطل القصاص لأنه قد اختار الكفّ من ترك القصاص وأراد العفو المال الذي وجب له بعد أخذ الجاني أو
وما الذي فيه حيث أوصلها وأحل لم يجز عفوه لأنه وهب شيئاً قد وجب فيه للغير وإذا بري
من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من حاله عن المال المرهون أو أبرأه منه المرتهن رد المال الذي
عفاه عن العبد الجاني على سيد الجاني لأن العفو إنما يجب للعفو عنه في العطية المقبوضة وإنما
ردها العلة حق المرتهن فيها فإذا ذهب كانت الجناية فهي باقية لسيد العبد الجاني بالعفو للمعدوم وإذا

بقي المرهون عبداً ما أخذ من قيمة عبده لم يعرم من المال الذي فيه قيمة المعفو عنه الجاني والمال ولو أراد
ما للعبد الراهن أن يهب للمرتهن ما يصل من قيمته لم يكن ذلك له وإن رضي بقيمة العبد المقتول المرهون
دراهم وحق المرتهن دنانير ولم يجد الراهن ما يعطيها إلى المرتهن فأراد الراهن بيعها للمرتهن بحقه
ولم يرد ذلك المرتهن لم يكن ذلك له ويبعث فأعطى صاحب الحق وسيد العبد المعفو عنه ما فضل
من أيما ثمنها وإنما المعنى لو كان الراهن موسراً أن يسلم عفوه عن المال بعد ما اختاره وأضيع ما قد
أضيع في العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العفو فيه لا يجمع ما سواه إلا إذا وجب له السبيل
إلى النهي سبيل مثلها قضيته وعفو المال يخالف له فإن أعتق فإنما عن أخويه حتى يستوفي حقه
كان عفوه في حق من بإخلافه ولو وهب عبد المرهون لرجل وأقبضه إياه لو تصدق به
عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردوداً حتى يستوفي المرتهن حقه من رهنه
والبدل من رهنه بقوم مقام رهنه لا يختلفان ولو جنى على العبد المرهون بلا بدا عبده كما
الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول من القصاص ومن أخذ قيمة عبده أو العفو فإن اختار
القصاص بهم ولك له في قول من قتل النفر بالواحد بالواحد وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم
الآخرين من قيمة عبده كان له ويباع أن قيمتهما وصفت ويكون لمن قبله من قيمتهما رهنا كما لو لم
وإن اختار أن يأخذ من عبده منهما ثم أراد العفو عنهما أو عن أحدهما كان الجواب فيه كالجواب في المسألة
قبلها في العبد الواحد إذا اختار أخذ قيمة عبده من رهنه ثم عفاها ولعبد إن حط الحاكم للمرتهن
أو وكله أحاكا لما اختار الراهن أحد المال ثم يدفعها ويعطي قيمة ضرب العبد الجاني
وإن اختار الراهن أخذ المال من الجاني على جهله ثم فرط فيه حتى هرب الجاني لم يغرم الراهن شيئاً
بتفريطه ولم يكن عليه أن يجعل رهنا مكانه وكان بحجته لو رهنه رجلاً فهرب ولا يجعل
الحق إلى أن وسواء كان العبد لو بعيد قيمة الراهن ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جناية عمداً
كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر في ماله وكان له نصف قيمته قيمته فأمره بهما إلا أن يتطوع الراهن
بأن يجعله قصاصاً ذلك كله دراهم أو دراهم ونحو في العبد كما وصفت من قتله أو العفو عنه

او اخذ نصف قيمته جعله من عتقه فان مات العبد الجاني فقد بطل ما عليه من الجناية فان مات الحسن

فنصف قيمته في ماله وان افلس الحر فهو غريم وكل ما اخذ منه كان مرهونا وان حط منه درهم

الراهن لا يرانته يتلف الرهن ويلك العوض منه كاملا ولو كانت الجناية على العبد

المرهون جناية دون النفس فانه في القصاص كالقول فيها كالقول في الجناية في النفس الخلف

محل الراهن من اجل القصاص بعينه او العفو عن القصاص بلا شي او اخذ العقل فان اخذ

اخذ العقل كان رهنا وصفة وان اختار العبد المجني عليه اما الجاني المال لانه لا يملك الجناية

مالا والمال يستبدل دونه ولو كان الجاني عبد العبد المرهون عبد الراهن او عبدا له وعبد لغيره

ابن او عمه كان القول في عبد عمه انه كان اوعبد كالقول في المسائل التي قبله وحين عبده

الجاني على عبده جناية عبد عبده من القود او العفو عن القود بلا شي لانه لا يد

قود اجعل اليه من له ولو لم يعف القود لا يملك اخذ العوض من المال كان عليه ان يفدي عبده

الجاني بان كان عمدا الجميع ارش الجناية فالعقل حصر بين ان يجعلها قصاصا او يسلمها رهنا

وان كان الارش الجناية رهنا او ورثا كان عليه فكان بجعله حصا صاحبه وان كانت ايلا

او سائمة يكون صفا ان يبيعها وينفي المرتهن منها حتى يستوفي حقه او لا يستوفي من ثمنها شي

فان وان شاء ان يبيعها ويجعل ثمنها رهنا رهنا لم يكن له ذلك لان البدل من العبد المرهون

يقوم مقامه ولا يكون له ان يبيع البدل بعينه كما لا يكون له ان يبيعه ويجعل ثمنه رهنا

ولا يبدله بغيره فان قضى بجناية العبد دنانير والرهن دراهم كانت الدنانير رهنا ولا يكون

للمرتهن ان يجعل بدل العبد المبيع في الجناية دراهم كما لم يجعلها رهنا وعليه ان يجعلها رهنا

فاصبح عنده بها وان كانت جناية عبد الراهن على المرهون على عبده المرهون كتب فيه

فهكذا صور الفقه هكذا لا يختلف ولو ان رجلا رهن رجلا او رهن احد عبدا بعدا

احدهما بدين على الاجر فقتله او جاء عليه جناية دون النفس فهذا يوقف في القول فيها

فالقول في عبد مرهون في عبد اخر بحنى على عبده مرهون مثله او القصاص من

جراحه

جراحه او العفو بلا اخذ شي فان عفا فالعبد مرهون كما له وان اختار اخذ المال بيع العبد المرهون من جنايته

العبد المرهون المقتول رهنا مكانه الا ان يشا الراهن ان يجعلها قصاصا وان كانت جرحا حال ارش جرح

العبد المرهون رهنا بيع العبد المرهون ليس في محل الرهن وان كانت الجناية جرحا لا يبلغ قيمة العبد المرهون

الجاني جبر الراهن والمرتهن على ان يباع منه بقدر ارش الجناية ولم يجبرا على بيعه الا ان يشا ذلك وكان

ما بقي من العبد رهنا كما لو رضي صاحب الحق المجني على رهنه وسيد العبد المرهون الجاني دون رهنه

ان يكون سيد العبد المجني عليه شريكا للمرتهن في العبد الجاني بقدر قيمة الجناية لم يجز ذلك لان العبد المجني عليه

ملك للراهن ولا للمرتهن ولا يجبر على بيع قدر الرهن الا ان يعفو المرتهن حقه فيه دان الرهن اخذ عبدا

فان العبد بجنايته عمدا فيها القود فالراهن والمرتهن في القول قول العبد والمجني عليه بالخيار

في القصاص او اخذ المال وان كانت عمدا للقصاص فيها او خطا فاقرار العبد ساقط عنه في

ذلك العبودية ولو اقر سيد العبد المرهون او غير المرهون على عبده انه جنى جناية فان كانت

ما فيه قصاص فهي كالاقرار فاقراره ساقط عن عبده الا ان يملك العبد وان كانت مما لا قصاص فيه

فاقراره لازم لعبده لانها مال وانما اقر في ماله قال ابو محمد وبسط قول اخر

انه لا يخرج العبد من يدي المرتهن باقرار السيد ان رهنه قد جنى جناية لا قصاص فيها

لانه انما يقر في عبد المرتهن الحق برقبته حتى يستوفي حقه فاذا استوفى حقه كان المقر له

السيد بالجناية ان يكون احق بالعبد حتى يستوفي جنايته

الجناية على العبد المرهون فيما فيه القصاص

قال الشيخ رضي الله عنه واذا جنى اجنبي على عبد مرهون جناية لا قود فيها على الجاني

مثل ان يكون الجاني حرا فلا شي منه مملوك او يكون الجاني اما العبد المجني عليه او حدها

ودامه او جدته او يكون الجاني يبلغ او معتوها او يكون الجناية مما لا قود فيها بحال مثل الماموة فلك فانه

او يكون الجناية خطا فالمالك للعبد المرهون الخصم في الجناية وان احب المرتهن حضر الخصومة واذا

مقضي على الجاني بالارش في العبد المرهون كما لو ليس له العبد الراهن عفو منها ولا اخذ ارش الجناية دون المرهون
الراهن من يكون ارش الجناية قصاصا من الارش الذي في عنق العبد ليكون موضوعا للمرتهن على يدي
من كان الرهن على يديه الى ان يحل الحق لانه حب اصلا بعقل جناية ان يكون ارش الجناية
موضوعا عن مضمون على الى من قصاصا وسواء كانت الجناية على نفس العبد المرهون ولم يات عليها
او كانت جنايته لها ارش كعود فيها وان كان ارش الجناية ذهبا او فضة فسال الراهن ان يدفع
ولا يستطيع بها كاملا يترك وحرمة العبد ودرب الدابة المرهونة وسكنى الدار ولم يكن له
ذلك له لان العبد والدابة والدار عن قيمة معلومة بالحضر والعبد والدابة يتعان
ضرر عليهما ويرد ما يملى بينهما والدار لا تحول ولا ضرر في سلها على مرتهنها والدابة والدراهم
مالية فيها على الحسنها ولا يسعدها الا ان يصرف عرضها وليس للراهن صرف الرهن في
غيره لان كلا ابداله ولا يشتغل الى ابدالها وهي تختلط وتشتبك ولا يعرف عينها وان كان
فيها رض للمرتهن من ارش جنايته على ابله وهي موضوعة على يدي مثل المرتهن على يديه
وبين الراهن عليها صلاحها ولذا ان يطرح بها ويسع بها كان يكون كذلك له في ابله لو رضيها
وان كان للمرتهن ان يمنع الابل فتحمل رضيا او ورقا لم يكن ذلك له وان اراد الراهن مصالحة
الجاني في عبده شيء عين ما وجب له لم يكن ذلك له وان اراد الراهن مصالحة الجاني على عبده بشيء
عن ذلك او حسابه بقوم مقامه وصالحه بغيرها بدا لا له لانه وجب له وثابت وان اراد
مصالحته بدراهم الا ان يرضى بذلك المرتهن فيكون رضي به تما احد يتساء الجناية على ضد بعوض هو له
وان اراد سيد العبد المرهون العفو عن ارش الجناية على عبده لم يكن ذلك له الا ان يرضيه
المرتهن او يوفيه الراهن حقه متطوعا ولو كانت الجناية على العبد الذي هو رهن للمرتهن
من المرتهن او ان يضع شيئا من الجناية كما لو اراد العفو عنه لم يكن له ان يخرج قيمته رهنا به
من دينه الا ان يتطوع مالك العبد الراهن بان يدفع الى المرتهن حقه في العبد كما
ان فعل فذلك له وان اراد المرتهن ترك الرهن وان يأخذ حقه حالا لم يكن ذلك له

وجبر

وجبر على اخذه لان ثمنها الطالب حقه فيبطل او ارشه فالى والجناية على الامة المرهونة كالجناية
في العبد المرهون لا يختلف في شيء الا في الجناية عليها ما يقع على عينها كان ذلك في الامة وليس في
العبد بحاله وذلك مثل ان يضرب بطنها فتلقي جنينا ميتا وكان ارش الجنين ويكون لمالكه
لا يكون مرهونا معها وان نقصها بيعها له قيمة لا اخرج له ارشه حتى ان لم يكن على الجاني
شيء سوى ارش الجنين لان الجنين المحكوم فيه وان جنا على الامة جناية لها ارح له عقل
معلوم او مثله حكومة والقت جنينا اخذ من الجاني ارش الجرح او حكومته فكان رهنا
مع الجارية لان جسمه بها دون الجنين وعقل الجنين وكان عقل الجنين للمالك الراهن
لانه عضو او عمل في الرهن والجناية على ما رهن من الدواب فهي على ما رهن من الرهن لا يختلف في
شيء الا ان في الدواب ما نقصها وجراح الرقيق اعانهم جراح الاحرار في ديانهم وفي حصته
والجناية اعاجمي على شيء من البهائم فالقت جنينا ميتا فاما النقص الجاني عليها ما نقصها
الجناية عن قيمتها يقوم يوم جنى عليها وحمل العسا الجنين مقصب كم تعرم الجاني ما
نقصها فلو كان مرهونا معها وان جنا عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه
معها فولد لان الحمل ما اربعه قيمة الجنين حين سقط لانه حال عليه ولا يقص ان كان
النقاء نقص امه شيئا الموقن قيمة الجنين لان يكون جرحا يلزم عينه فقيمة مع قيمة
الجنين كما قيل في الامة لا يختلفان والسالي ان عليه الاكثر من قيمة الجنين وما نقص
امه وكان الفسلها وبين الاحه يحيى عليها فيختلفان في انه لا يؤدي بين البهائم
كان عليه لان عليها ولا ادمي يؤدي على نقص من يجني عليهم وكل جناية على رهن يكون ذكي
وان حوان لا يختلف سواء فيما جنى على الراهن ما نقصه لا يختلف ويكون رهنا مع ما جنى على
عليه لان نتاج الراهن ان يجعله قصاصا او قيمة ما جني على الرهن من الادمي من ذهب
او فضة لا ان كان كيلا او وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فوجد مثله وذلك مثل
حنطة رهن فيها رجل يتقص بها ودمان معناها وانا على الحنطة المرهونة جناية

الجناية

فرهنهما بألف يعني ويحمل ويسود ضمن ما سقط الخطية يقوم بحصته عن محسبه فأما مثل
وذلك الى ما صارت اليها بعد الجناية ثم يقوم الجاني ما بعضها من الدنانير او
الدراهم وإلى بعد كان الاغلب بالبلد الذي جنى به دنانير قدرنا بينهم وإن كان الاغلب
دراهم قدر ايهم وثم قيمته فاما ما هي بدنانير او بدراهم والجناية على العبد كلها دنانير او دراهم
لا ابل ولا غير الدنانير والدراهم لا لانه يساوي كل الجاني والراهن المرتهن جاز كلمة وغيرها
ما يصح [illegible] الكل هنا ما كان العبد الجاني عليه ادى كلفا وصعة ان نقص ويكون
ما تقوم رهنا مع اصل الرهن الا ان يشاء الراهن ان يجعله قصاصا فاو وضعت واذا
جنى الراهن على عبده المرهون فإن جنايته كجناية الاجنبي لا يسقط عنه بأنه
مالك له لانه لا يد له فيه ولا يبطل حق غيره ويوجد ارش الجناية على عبده
وأمته ثم يوضع بيد الاجنبي فإن شاء ان يجعلها قصاصا من الحق بطل عن المرتهن بقدر ارش
الجناية وهكذا لو جنى ابن الراهن او ابوه او امرأته على عبده المرهون ولو جنى عبد
الراهن على عبده المرهون خير الراهن بين ان يفدي عبده بجميع ارش الجناية
على عبده المرهون مشطوطا او يجعلها قصاصا من الحق او يباع عبده فيؤدي ارش الجناية على
المرهون فيكون رهنا معه ولا يبطل الجناية على عبده عن عبده لان في ذلك نقص الرهن
على المرتهن لانه لو ان الرجل الواحد العبدين يجني احدهما على الاخر والجناية خطأ
او عمد لا قود فيه لان [illegible] الراهن لا يستحق من ملك عبده المرهون الا ما كان قبل
الجناية وان المرتهن لا يستحق من العبد المرهون الجاني بالرهن الا ما كان قبل الجناية
فهذا اصل ارش الجناية هدرا وهكذا لو ان رجلا رهن عبد الله بالف ثم رهنه
ايضا عبدا آخر بالف او بخطئه يجني احدهما على الاخر فالجناية هدر
لان المرتهن يستحقهما معا بالرهن والراهن يملكهما معا فحالهما قبل الجناية وبعدها في الرهن
والملك سواء ولو ان رجلا رهن عبدا له رجلا ورهن عبدا له آخر رجلا آخر فجنى احدهما على

الآخر

بجميع

الآخر فشاء سيد عليه الجناية فهذا جنى مرهون يجني [illegible] فالسيد بالخيار بين ان يفدي العبد الجاني
ارش جنايته المجني عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله وان لم يفعل بيع العبد الجاني فأدى
الجناية وكانت رهنا فإن فضل منها فضل كان رهنا لمرتهن الجاني وان كان في الجاني فضل
عن ارش الجناية فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني [illegible] بيع وذر فضله رهنا الاول
فيطوع الشيء الجعلة قصاصا او اراد احدهما ان يبيعه كله وامتنع الاخر
لم يجبر على بيعه كله اذا كان في بعضه ما يؤدي ارش الجناية وجناية المرتهن
وأي المرتهن اسمه [illegible] يسلم وعليه [illegible] الراهن كجناية الاجنبي لا فرق بينهما وان
كان الحق حالا لا [illegible] ان [illegible] قصاصا فعل وان شاء الراهن اخرج للمرتهن قيمة
جنايته [illegible] موضوعة على يدي العدل الموضوع على يديه الرهن وان كان الرهن على يدي
العدل الموضوع على يديه الرهن وان كان الرهن على يدي المرتهن فشاء الراهن ان يخرج الرهن
وارش الجناية من يديه [illegible] الجناية عدلا وذلك له لان الجناية عدلا [illegible] من حال الموضوع
على يديه الرهن وان كان [illegible] له اخراجها من يديه الا ان يتغير حاله بحال الامانة
في حال [illegible] اذا كان العبد مرهونا فجنى عليه عبد [illegible] على العبد من الرهن [illegible]
او [illegible] في العبد [illegible] شيء منه ولم يكن في العبد [illegible] لانه لو كان مرهونا كله
فأخرجه من الرهن لانه لا [illegible] في الرهن شيء [illegible] سابق ارش الجناية عليه
لانها [illegible] لو ان عبدا مرهونين معا لا يخرج شيء من الرهن الا بالبراءة من الحق
ولو رهن رجل رجلا نصف عبده ثم جنى على الراهن [illegible]
ويبطل عنه نصف جنايته لان الجاني [illegible] نصف له [illegible]
وعلى نصف [illegible] بطل [illegible] وان كان ماله كله [illegible]
في نصفه رهنا ونصفها [illegible] المالك للعبد ولو [illegible] العبد الجناية [illegible]
ونصفها [illegible] لانه مالك لنصفه ولا [illegible] فيه [illegible] الذي للمرتهن فيه

حتى يردوه ولو عفا المرتهن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلا لأنه لا يملك الجناية وإنما يملكه
الراهن وإنما يملك احتباسها عنده حتى يستوفيه وسواء كان حق المرتهن حالا أو إلى أجل إن
كان إلى أجل فهلك أما إذا جعل الجناية قصاصا فإن حقه لم يكن ذلك له لأن حقه غير حال
وإن كان حالا كان ذلك له إن كان حقه دنانير وقضى بالجناية دنانير أو دراهم وقضى بالجناية
دراهم ولو كان حقه في العبد دنانير فجعل الجناية من حقه قصاصا لم يكن ذلك له لأن الجناية
من جنسه وكذلك لو قضى بالجناية خمسمائة وحقه دنانير أو دنانير وله دراهم لم يكن له أن يجعل
الجناية قصاصا من حقه لأن أرش الجناية من غير جنسه وإنما يكون قصاصا ما كان من صنف
واحد إذا كان حالا ولا يكون قصاصا فلو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم يكن أحدا
أن يبيع مال الرهن فيسلم إلى رب العبد [illegible] طعاما ولا كان الطعام دينا
ولو جنى عبد على عبد مرهون مالا [illegible] العبد الجاني أن يسلمه بالجناية لم يكن
ذلك على الراهن إلا أن يشاء وإن شاء الراهن ذلك ولم يشأ المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن
وكذلك لو شاء ذلك المرتهن ولم يشأ الراهن لم يجبر رب العبد عرض ولكن
لو شاء الراهن والمرتهن أن يأخذوا العبد الجاني بالجناية والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر
أضعافا وأبى ذلك رب العبد الجاني لم يكن ذلك لهما لأن الحق في الجناية شيء يجب في رقبته
وإنما يدفع نفسه فيصير الحق فيها كما يدفع الرهن فيصير فيما يقضي منه الغريم حقه

تم الكتاب بحمد الله وعونه

يتلوه الرهن الصغير

الرهن الصغير

الرهن الصغير

أخبرنا الربيع ابن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أصل إجازة الرهن في كتاب الله تعالى قال الله
تبارك وتعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة} أخبرنا الشافعي رحمه الله
قال والسنة تدل على إجازة الرهن ولا أعلم مخالفا في إجازته أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعي رضي الله عنه فالحديث جملة على الرهن ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما علمنا رهنا دون رهن واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفي ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه
افتكاكه ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن قد أوقفته بحقي إن لم تأتني بما
أعطيتك فيه ولا يغلق بشرط شرطاه فيه ولا بغيره والرهن للراهن أبدا حتى يخرجه
من ملكه بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه ثم بينه وأكده فقال له غنمه وعليه غرمه
قال الشافعي رضي الله عنه وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه
فلو كان الرهن دينارا بدرهم وهو يسوى درهما فهلك ذهب الدرهم فلم يكن
الراهن كان إنما بالفضل من مال المرتهن لأن مال الراهن لأن الرهن قد انتقص ربما وذلك
من رهنه وإن شاء المرتهن فلم يرجع المرتهن بشيء ولم يعوض شيئا لما ذهب له مثل
الذي حدث في الرهن وغرمه حسبه على المرتهن لا على الراهن قال وإذا كان غرمه
على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن وهذا القول خلاف ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافا
في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن له ذلك بما شرط فيه

وأنه

وأنه ما هو يسقيه فلان رهنا وهو مقبوض في يدي المرتهن ومأخوذ نفقته من مال الذي يملكه
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الرهن في السنة وإجماع العلماء ملكا للراهن فكان
الراهن حقه لا يقضيه عليه وإنما تقع العقوبة في الراهن أن يطرد حقه لم يكن لمعرفة ما عليه ما كان
في يدي المرتهن بشرطه أي وجدنا أن المرتهن إن كان لم يعلم له بحبسه للحق الذي شرط له
ما المقبوض ويلي الذي يقبضه وإنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو منع شيئا في يديه ملك
لغيره مما ملكه المالك عنه مما عليه تسليمه وليس له حبسه وذلك مثل أن يسلف الرجل
العبد من الرجل فيدفع إليه غنمه ويمنعه التابع العبد فهذا يشبه الغصب
والمرتهن ليس في شيء من هذه المعاني لا هو أخذ من الراهن ما وجب عليه فيه ضمانه بمنعه
ملكه إياه وعليه تسليمه إليه وإنما ملك الرهن للراهن فلا هو متعد بأخذ الرهن
من الراهن ولا متعد إياه فلا موضع للضمان عليه في شيء من هذا لأنه إنما هو رجل اشترط لنفسه
في ماله أنه الرهن شرطا حاطه لماله ما لا بد يستوثق فيه من حقه وطلب المنفعة لنفسه
والاحتياط على غريمه لا مخاطرا بالارتهان لأنه لو كان الراهن إذا هلك هلك حقه كان
كان شؤم الارتهان بعض حاله أنه ذهب حقه إذا كان في ذمة الراهن وفي جميع ماله
أن لو ما أبداه إن حوله في ملك محدود في شيء من ماله فقد حقه فاقتلك ذلك الشيء بعينه
فلم يصير المرتهن ويرث ذمة الراهن قال ولم يزد هذا رجل بين الأمان يؤدي
أن غريمه ما له عليه وعوضا منه بين أيمان رهنه فيملك الغريم العوض من رهنه
ويستحق ملكه عنده أو يستودع صاحب الحق أن يبرأ منه صاحبه والمرتهن والراهن بسائر
واحد من معاني البراءة ولا أشبه قال الشافعي رضي الله عنه فقال قائل
لا بد أن يجعل المرتهن الرهن شيئا لا يستوفي حقه قلت لو كان استوفى حقه وكان
الرهن جارية كان له أن يملكها وحل له وطئها ولم يكن له ردها على الراهن ولا عليه لو أعطاه ما فيه
إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعا جديدا ولم يكن في هذا المرتهن أن يكون حقه إلى سنة

فما ضمنه المرتهن فالذي من الذي عليه الحق قال ما هو باسمعنا وليس فيه ملك انه مجلس
يدعي المرتهن تحويله والضمان عليه فيه فيقال له بالحبس وما يكون المنزل محبسا كان فيه ثم
يتلف المنزل بيديه وضمنه في وجوه التلف فلا ضمان على المكتري فيه وان كان
الذي سلفا المكتري رجع به على صاحب المنزل وكما يكون العبد مواجرا والعبد معرب
فيكون محبسا بالشرط ولا ضمان في واحد منهما ولا في حر لو كان مواجرا فهلك قال
الشافعي رضي الله عنه اما الرهن فيشبه كالحمالة فلو ان رجلا كانت له على رجل الف
فيكمل له بها حما [illegible] وجوها وفيه كان للحق الذي عليه الحق وكان الحلال [illegible]
له كلهم فان لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق ان ياخذ الحلال بما شرط عليهم
ولا يبرأ الذي عليه الحق حتى يستوفي آخر حقه ولو هلك الحلال او عاموا لم يبعض من حقه
ورجع بما بقي عليه من اصل الحق ولا للرهن لا يبعض هلاكه ولا ينقص من الحق شيء
وان السنة لمبينة ان لا يضمن الرهن ولو لم تكن فيه سنة كان ما لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيه مما
في انه ملك للراهن وان للمرتهن ان يحبسه بحقه لا يعدو الحبسة ولا له بيعه الا ان الرهن
ليس مضمون قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض اصحابنا قولنا
في الرهن اذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبد وقالنا معهم فيما يخفى
هلاكه في الرهن قال الشافعي رضي الله عنه واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه
ويخفى وانما جاء الحديث جملة ظاهرا وما كان جملة كان الظاهر فهو على ظهوره وجملته الا ان تأتي
دلالة عمن جاء عنه الحديث او يقول العامة على انه خاص دون عام وباطن دون ظاهر
ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير اليها ولو جاز هذا
بغير دلالة جاز ان يقال ان ضمان الرهن الذي يذهب به اذا هلك هلاكا خفيا صاحبه
المرتهن بالظاهر الهلاك لان ما ظهر هلاكه فليس في موضع امانة فهو كالرهن منهما
بانه يا [illegible] او مضمون بقيمته واما ما خفي هلاكه فرضي صاحبه بدفعه الى المرتهن

وقد

وقد يعلم ان هلاكه خاف فقد رضي فيه امانته فهو امينه فان هلك لم يضمن المرتهن شيئا
فلا يصح فيه هذا اقول انا على هذا الوجه اذا جاز ان يضمن ما ظهر هلاكه قال
الشافعي رضي الله عنه والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من انه امانة كله وصفنا
من دفع صاحبه اياه برضاه وحق وجبه فيه كما [illegible] ولا يعدو الرهن ان يكون امانة
فلا اختلاف بين ان يكون ما ظهر وما خفي هلاكه من الامانة يستوي فيه او يكون مضمونا فلا
اختلاف بين احد ان كان مضمونا ما ظهر وما خفي هلاكه من المضمون سواء او يفرق
بين ذلك شيئا او اثر لازم لا معارض له مثله ولست اعرف من قال هذا القول من اصحابنا
قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال هذا القول معهم بعض اهل العلم
وليس في احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال الشافعي رحمه الله
وقال لنا بعض الناس في الرهن مقالة فيما ارتهن الرطل ذهبا قلت له فالرهن مضمون
ان هلك الرهن بطل بما فيه فان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن
بالفضل وان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر لم يرجع على الراهن بشيء ولم يرجع الراهن على المرتهن بشيء
قال الشافعي رحمه الله فانه في قولهم رجل ارتهن رطلا من [illegible] بمائة درهم فان
هلك [illegible] الالف قيمته [illegible] وقيمة التسعمائة [illegible]
المائة فالرهن بما فيه [illegible] او رطلا من [illegible] خمسين درهما بمائة درهم
فان هلك المحول ذهب بخمسين ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين
قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] هذا
قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لبعض من قال هذا القول هذا القول لا [illegible]
بهذا الموضع عند اصحابنا اهل العلم [illegible]
من ذلك ومضمونا [illegible] بعضه [illegible] يرجع بالفضل فهو في [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] من الحق

فمن أين علمتم هذا لا يقبل إلا بحجة يلزم الناس لا يجدونه لا يلزمهم إلا التسليم فقالوا روينا عن علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه قال يترادان الفضل قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالفتموه ثم
وزعم أنه ليس يتدين بأمانته وتوجب على أنه مضمون كله كان رهنه فضل أو لم يكن فضل جميع
ما لم يصب إذا فاتت تقع قيمته قال الشافعي رضي الله عنه فقلنا فلم رويتم ذلك
عن علي عليه السلام وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتموه قال فقال قلنا
زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت تقول إن رهنه ألفا بمائة درهم
فمائة بمائة وهو يرجع المرتهن بتسع مائة والذي رويت عن علي عليه السلام فيه أن
الراهن يرجع على المرتهن بتسع مائة قال فقد روينا عن شريح أنه قال الرهن
بما فيه وإن كان خاتما من حديد قلنا فأنت تصاحب الفقه قال وأين قلنا أنت تقول إن
رهنه مائة بألف أو كانا يكسو كرى ثمنها فهلك الرهن رجع صاحب الحق على
الراهن بتسع مائة من رأس ماله وتنسبه في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه
بحال فقال فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حقك قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
أبو الهيثم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم
كان عطاء يعجب ما روى الحسن أخبرني به غير واحد عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فعل له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال
نعم إذا لم يجد شيئا ولكن عطاء مرسل عن الحسن قال الشافعي رضي الله عنه
ومما يدل على وهاء هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله
ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي يترادان الفضل وهذا أثبت الروايات عنه وقد روي
عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مستيقنا عنه ويقول بخلافه مع أني لم أعلم أحدا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا

مصعب

مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يقول ويقول الرهن بما فيه قال وكيف يوافقه فيما لا يكون
الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس وهذا يدل على أنه لو كان
قاله رأى أن الرهن بما فيه قال فلعله لا يكون فلعله لو كان يعرفه لم يكن من الرواية التي تقوم
بمثلها حجة قلنا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا يصح فيه ما فيه من الحجة التي ذكرنا
وجعلنا على ما قال فلم تقبلونه عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه ممن قلنا لا نحفظ أن ابن
المسيب رواه منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة
معروف فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية
عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء
يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحدا ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة المبينة على ما
وصفنا من صحة روايته وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب
قال فلم لم تأخذوا بقول علي فيه قلنا إذا ثبت عندنا عن علي عليه السلام لم يكن لنا
وعندك وعند أحد من أهل العلم أن نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عن غيره
قال فقد روى عبد الأعلى الثعلبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام شبيها بقولنا قلنا
الرواية عن علي عليه السلام أنه يترادان الفضل أصح عندك من رواية عبد الأعلى وقد أثبتنا الحجة
فتقول برواية عبد الأعلى التي تعارضها فعارض فصحيحا شبيها فلست تقول بها عنه
ثم هو أصح من الضعيف وأولى بها قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لقائل هذا القول
ما حجتك فيه بما روينا عن عطاء يرفعه ومن أصح الروايتين عن علي عليه السلام وعن شريح
وما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم المعمول به روينه عن إبراهيم النخعي وقد أعلى إبراهيم
خلافه وإبراهيم لو لم يخالف الرواية عنه فيه زعمنا قولا قوله وقلت قولا خالفتها
خارجا من أقاويل الناس وليس للناس قول إلا ولا يصح ولن يصح الكولم فإنه لا وجه له

يعني ولا يفسخ ... لا يضمنون من صحيحه فقوله حتى قال من أراد أن الفضل أن يقول لم أدفعه إليه أمانة بعد ولا

وإنما دفعه محتبسا بشيء كان علي يترادان فضله ويقال إن المضمون بعينه إذا هلك ضمن من قيمته بقيمته

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أضعف ما يثبت ولم يتراد فضله وهو لو كان مما يثبت

فهو بما فيه وإن كان يحتمل قوله بما فيه أنه مضمون وهو لا يضمن الرهن ولا يمدون عليه

من حبسه وهو يشبه أن يحبسه قال الشافعي رضي الله عنه ووجه قول من قال

الرهن بما فيه أن يقول هو رضي للراهن والمرتهن يقول أحدهما الرهن بما فيه إذا هلك فلا غرامة

لأنه كان الدين بحق وهذا أضعف وما لم يتبين أصل بل على ملك الراهن في الرهن المال عليه

المرتهن ولو هلك لم يرجع إلى الراهن قال الشافعي رحمه الله والسنة ثابتة عندنا

والله أعلم بما قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجا

قال وكل بعض من قال هذا القول الذي حكينا إنا أخطأنا بخلاف السنة وأخطأ

بخلاف ما قلت قال وأين خالفت ما قلت ولك عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة

وجعلنا فيه ملكا لربه وغرما فيه ما دل أنه أمانة ولكن عيب قولا قلته بعضه

وأنت قلت زعمت أن الرهن مضمون قال نعم قلنا وهل لك أن يضمنوا حظ بعضه وهلك

إلا ألف الذي ضمنه قيمته لا يعد بالدين قال أعطى الرهن فلما كان رهنا إذا أنا جعل مضمونا الولد

بل هذا إذا كان ليس إلا بالرهن بما فيه لم يجعل المرتهن يسع ما به إن قال مضمونا كما ذكرت

قال هو في الفضل أمين قلنا ومعنى الفضل عندك غير معنى ما قلت نعم قلنا الأصل لم يكن

فإن كان عليه ليس ثمن فلك الخاطئة مال الله قال ليس كل الذي يأخذ حتى يؤدي ما به قلنا

لم قال لأنه رهن قلنا وهو رهن واحد محتبس بحق واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة قال نعم قلنا

أفتقبل مثل هذا القول ممن خالفك فلو قال هذا عن صحته فصحته قبل التفاري

وكلمة وأعطوا التي أخوك وأعطوا الأخ الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون قال

الشافعي رضي الله عنه وقلنا إن ارتهنت سوى الجارية ساقطة والعبد بعينه

السن بالجارية لأنها رهن بها بيسير وبلا ألف الذي لم يرهن بجارية بما فيه فأنت لي قلنا الكل مضمون بها أنس له إياه وكل

إذا كان هو وعدى فيه من قيمة الثمن لم يكن إلا مضمونا في موضع دفعا واحد بحق واحد للكل بعضه ولو كان بعض

في الضمون قلنا أو عشر الجارية مضمون وتسعة أعشارها أمانة وما به مضمونة وتسعة أمانة قال نعم قلنا

فإذا هي عشر فلو شاء الشيء مضمون وهذا أنت تقول أكثر لم مضمون قال الشافعي رضي

الله عنه وقلنا له أرأيت الجارية وقيمتها ألف حتى تقضي تسعة أعشارها بالنقصان والأدب ذلك كما

تقول إن نقصت الجارية فيها حتى تقضي سوى مائة قال الجارية كلها مضمونة قلنا فإن زادت

بعد النقصان حتى صارت سوى ألف قال يخرج الزائد من الضمان ويصير بعض عشرها وتسعة عشر

جزءا من عشرين سهما غير مضمون قلنا ثم هلكت بعد أن نقصت فصارت سوى مائة قال نعم يعود

كلها مضمونة قال وكذا لو زادت فصارت تسوى عشرة آلاف قلنا فلتسعة أعشار جارية

من الرهن يضمن ويصير غير مضمون عندك فعلت بعضهم لو قال هذا غيركم لقيتم سبيها أن يقولوا الكل له

كان يحكم في القياس وإنك لا تدري ما تقول فهو جزء رهن ولعله يكون أول بعضها أمانة وبعضه

مضمون ثم زاد فخرج مما كان مضمونا منه من الضمان لأنه أخرج عند الرهن وهو يسوى مائة كان

مضمونا كله وإن زاد خرج بعضه من الضمان ثم إن نقص عاد إلى الضمان وزعمت أنه إذا كانت الجارية

رهنا بألف وهي تسوي ألفا ولدت ولدا يساوي ألفا فالجارية مضمونة كلها والولد لا يدري

كلهم غير مضمون كلهم رهنا حتى يحل الحق لم يمر رهن والمضمون كم من ما لزم

وما رواه مضمون بحساب أغرم كلهم من رهن الآخر من الضمان وحر داخل بعضهم في الضمان

خارج بعض قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لمن قال هذا القول لما بلغ على أحد مع

من قولكم أعلم وأشد تناقضا أحسن من ابن أبي عمرو بعض من ينسب إلى العلم فهم

أنه يقول لو رهن الجارية بألف ثم لم يؤدها إلا بعد الرهن ومضمونا منه بها وما الجارية فقيل له أن ذهبا

السفلى فصار للراهن بالإقالة له المرتهن بحاجته وما كان هذا قد رواه إلى قولنا ورووا

بسبع بعلمهم وليس هذا بأحسن ما وصفنا وما نسبه قال الشافعي رضي الله عنه

فقال لي قائل من عوض مثل قول الرهن على نفسه الا انه اذا لم يأت مع الرهن معنى من نفسه ينفي هذا ان لا يكون الا برضى
الراهن والمرتهن ان يكون الخروج من الرهن فليس في ذلك دلالة على ما قلت قال فالولد قلنا انما يجعله
يكون الحق على ما كان الرهن والرهن ونفقته مع الحق ما كان الحق له [illegible] ما يكون اسمه قلنا انما
الرضى [illegible] فيكون لكل المرتهن فيكون [illegible] رضى منهما به ولا يكون للمالك للراهن
ان يرضى بينهما وهو ملك للراهن ما لم يخرج من ملكه للراهن [illegible] ما يكون للمرتهن ان لا يملك
ما [illegible] ان يكون للمرتهن عند العقد والرفع ما بعد الرفع والرفع [illegible] وهو ملك للراهن ولا
يكون [illegible] ان لا [illegible] في حال الرهن عقده انما هو على العقد

رهن المشاع

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يرهن الرجل نصف ارضه ونصف داره وسهما
من اسهم من ذلك مشاعا غير مقسوم اذا كان الكل معلوما وكان ما رهن منه معلوما ولا فرق بين ذلك
وبين البيوع وقال بعض الناس لا يجوز الرهن الا مقبوضا مقسوما لا يخالطه غيره واحتج بقول الله
تبارك وتعالى فرهان مقبوضة قال الشافعي رضي الله عنه فقلنا لم يجز الرهن
الا مقبوضا ويكون مقبوضا وهو مشاع غير مقسوم قال قائل وكيف يكون مقبوضا وانت لا تدري
اي [illegible] هو وكيف يكون مقبوضا في العبد وهو لا يتبعض قلت كان القبض اذا كان اسما واحدا
انه يقع على [illegible] معنى واحد [illegible] بحقيقته قال بل هو معنى واحد قلنا وما يقبض
الدنانير والدراهم وما صغر من الاشياء [illegible] والاقرار بالتسليم قال بل [illegible]
مختلف قال بجمعه كله انه [illegible] قلت فقد تركت القول الاول وقلت
[illegible] ان شاء الله وقلت فكان القبض عند اهله لا يقع ابدا الا على منفصل لا يخالطه شيء قال
نعم قلت فما تقول في نصف دار ونصف ارض ونصف عبد ونصف سيف [illegible]
[illegible] بثمن معلوم قال جائز قلت [illegible] حتى يدفع الي ما اشتريت قال نعم
قلت فاني [illegible] بعض البيع [illegible] لا ادري [illegible]

عشر بها

عشر بها ونصف عبد لا ينفصل ابدا ولا ينقسم وانت لا تجبرني على قسمة لان فيه ضررا فانا [illegible] البيع
بيني وبينك قال ليس ذلك لك وقبض نصف الدار والارض ونصف العبد ونصف السيف
ان تسلمه [illegible] ان يحل البيع الا معلوما وهذا غير معلوم قال هو وان لم يكن
معلوما بعينه فعلى الكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب قلت وان كان محسوبا
فاني لا ادري [illegible] في الكل قلت فهو غير مقبوض [illegible] ليس بمنفصل وانت تقول
[illegible] منفصل لا يكون مقبوضا [illegible] الرهن [illegible] ان كان منفصلا [illegible]
وهو منفصل قلت ولم يكون مقبوضا وهو غير منفصل قال لان الكل معلوم واذا كان الكل
معلوما فالبعض بالحساب معلوم قلت فقد تركت قولك الاول [illegible]
[illegible] وصح [illegible] البيع فيه والبيع لا يكون الا معلوما فجعلته معلوما [illegible]
بالقبض [illegible] البيع عندك لا يتم حتى [illegible] بدفع الثمن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] لا يكون [illegible] الرهن قبضا او [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان
مختلفة كيف ما كان الشيء معلوما وكان الكل معلوما والشيء من الكل جزء معلوم من اجزاء وسلم
حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible]
والعبيد تسليمها بحضرة [illegible]
[illegible]
الكل [illegible]
الخلف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه ولم اسمع احدا [illegible] خالف في [illegible] يجوز
[illegible]
[illegible]

سأله يرده الى السنا السن عليكما او يعترفون عليها ومن يحضر بعد بارا لهم ونحوهم يقول لا ادع
كاتبا ونعما قلت وقلنا بالرأي لا يقبل الاعتياس صحيحا على ابن قال الشافعي
رضي الله عنه وان تبايع الراهن والمرتهن بشرط الرهن وتواطآ على ان يوضع على يدي المرتهن
جائز او يوضعه على يدي عدل جائز وليس لواحد منهما اخراجه من حيث يضعانه الا
باجتماعهما على الرضا باخراجه قال الشافعي فان خيف الموضوع على يديه
فدعا احدهما الى اخراجه من يديه لم يكن للحاكم ان يكلف [illegible] حاله فان كان عدلا بين الامانة
حتى يصير عدلا [illegible] يخرجه ثم يأمرهما ان يرضيا بمن يعدلا ولا يرضى لهما ان لم يكلم عليهما
فيهما لم يرضيا صاحبه [illegible] قال وان مات الموضوع على يديه الرهن فلا يلك
من رضيا ويرضى لهما القاضي ان ابيا التراضي قال الشافعي رضي الله عنه
وان مات المرتهن والرهن على يديه ولم يرض الراهن بان يوضع على يدي وارثه [illegible] ان
كان ثقة او بوصيه ان لم يكن ثقة [illegible] وصاحب الرهن [illegible] يعدلا ولا يرضى الحاكم
الى عدله وذلك ان الراهن رضي بامانة المرتهن ولم يرض بامانة الوارث ولا الوصي وما كان للوارث حق في حبس
الرهن حتى يستوفي حقه لانه مال [illegible] الى الرهن فيما [illegible] امره [illegible] قال
الشافعي رضي الله عنه وان مات الراهن والدين حال وباع الرهن فان ادى ما فيه فذلك
وان كان فيه فضل رد على ورثة الميت وان نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقي من حقه
في مال الميت وكان اسوة الغرماء فيما بقي من دينه قال الشافعي رضي الله عنه وليس
للغرماء [illegible] ان [illegible] حتى يستوفيه وله ان يدخل مع الغرماء فيما بقي له
في مال الميت [illegible] فلم يف قال الشافعي وان كان الرهن على
يدي عدل [illegible] على يدي العدل على ان يبيعه اذا حل الاجل فباعه
قبل ان يحل الاجل بغير امرهما معا فالبيع مفسوخ وان فات ضمن القيمة ان شاء الراهن والمرتهن
وكانت القيمة [illegible] وان شاء الراهن [illegible] ان يكون القيمة

عليه بيعه الى الاجل ولا اراه ضامنا ان يكون [illegible] بيعه للرهن بعد محل الحق [illegible]
وان باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن الناس بمثله رد البيع ان شاء [illegible] فان [illegible] ضمن لاحدهما [illegible] ضمن
فيما لا يتغابن فيه [illegible] ويكون ما [illegible] الرهن [illegible] الاخر ضمن [illegible] حط
ما لا يتغابن الناس بمثله لانه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع [illegible]
قال الشافعي رضي الله عنه وهو ما يتغابن الناس بمثله [illegible] وما يزيد
مما يبيع [illegible] اهل البصر بتلك السلعة المبيعة فيقال يتغابن
اهل البصر بتلك السلعة المبيعة فيقال [illegible] البيع [illegible] جاز وان قالوا
لا لم يجز [illegible] وان لم [illegible] قال الشافعي
رضي الله عنه ولا اعرف ما يتغابن به عند اهل البصر [illegible] مما يتغابن الناس بمثله يرجع
[illegible] صاحبه [illegible] ما يتغابن الناس بمثله [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه والاجل
البصر بالجوهر والوشي [illegible] يتغابنون بالدرهم [illegible] ولا يتغابن اهل البصر بالحنطة
والزيت والسمن والتمر [illegible] مع اختلاف [illegible] وطهور
الاجل قال الشافعي رضي الله عنه وان باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه
فهو امين والدين على الراهن قال الشافعي فان اختلف [illegible] الرهن والمرتهن والموكل
والبائع فقال [illegible] القول قوله [illegible] القول قوله [illegible] الثمن
[illegible] الذي [illegible] وان اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال الراهن [illegible]
بمائة [illegible] المرتهن [illegible] فالقول قول الراهن قال الشافعي رضي الله عنه
وان اختلفا في الرهن فقال الراهن [illegible] وقال المرتهن [illegible]
بمائة فالقول قول المرتهن قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال [illegible] العبد [illegible] عندي
بمائة [illegible] وقال الذي [illegible] فالقول [illegible] الملك

العبد وذلك لانهما ... على الله ... ما نوى به ... ما لله فيه او حصل الرهن

مالله **قال** الشافعي رحمه الله ويستحق تسوية العبد في يدي المرتهن ولا له على ما ... من فضل

الرهن **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كان ... الف ... الله وقال المرتهن لم ...

الى ان القول قول المرتهن لانه ... منها البراءة **قال** الشافعي رضي الله عنه

ولو كان ... القول قول المرتهن ولا يصدق الراهن على

تضمينه ولو كان ... الف ... العبد ...

... الرهن ... العبد ...

لم ... العبد ...

... صاحب ... **قال**

الشافعي رضي الله عنه ويكون ... والدراهم ... الرهن ...

... **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا استعار رجل من رجل عبدا

... العبد

... العبد

... **قال** الشافعي رضي الله عنه ...

... **قال** الشافعي ...

...

...

لو ...

...

...

قال الشافعي رضي الله عنه ...

مالك

الف وقال الراهن والمرتهن ... لا يقول ... الف والالف

... الراهن ... **قال** الشافعي رحمه الله ولو استعار رجل ... عبدا من رجل

...

وان ... **قال** الشافعي رحمه الله ولو

استعار رجل من رجل عبدا ...

...

...

...

...

...

والراهن ... **قال** الشافعي رحمه الله ولو اسلم ...

ان ...

... والمسلم ... المسلم ...

المصحف ...

والرهن ...

قال الشافعي رضي الله عنه ولو رهن ...

... الرهن ... المرتهن ...

...

المصحف ...

...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المسلم ...

ونهى أن نسلف في بيع إلا في العقد و **أخبرنا** الربيع وعن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

توفي ودرعه عند أبي الشحم اليهودي **قال** الشافعي رحمه الله ويوقف على المرتد ماله فإن

رهنه شيئا بعد الوقف ففيها قولان أحدهما أنه لا يجوز وقيل يجوز والآخر أنه إن رجع

إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن فإن رهنه قبل أن يوقف له فالرهن جائز كما يجوز للمسلم في بلاد

الحرب ما صنع في ماله قبل يوقف عنه وكما يجوز للرجل عن أهل الإسلام والذمة ما صنع

ماله قبل يقوم عليه غرماؤه وأهل الغائب عليه لم يكونا صنعوا في ماله حتى يستوفوا حقوقهم

أو يبرؤوه منها **قال** الشافعي رحمه الله ولا يجوز أن يرهن الرجل من المكاتب إلا ما جاز له

في المقارضة فصل عن رأس المال أو أمره أمانة المقارض الرهن منها من الفضل عن حظه

أن يسلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه بعد شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء قال وإن كان

عبد بين رجلين بيانا له ولصاحبه على الإجارة بين العبد فأرهن جائز ويقوم له رهن منع الحق

ولا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر

على فك نصيبه في العبد وإنما ذلك شريكه فيه فإن فك نصيبه صاحبه فيه فهو

مفكوك وصاحبه بحق على حقه في نصف العبد الباقي وأكثر ما يجري بين شريك العبد شريكه في أن

يكون نصيبه من العبد وهو من العبد فنصفه مرهون والنصف شريكه الذي لم يرهن في ثمنه

من العبد عن الرهن الإصرار الرهن لو فرقا ومن عبد رجل بعينه لم يكن له رهنها

ولا الرهن شيئا إن رهن في النصف الذي لا يملكه الراهن **قال** الشافعي رحمه الله ويجوز

رهن الجنس الشيء أو الواحد **قال** الشافعي فإن رهن رجل رجلا ثمر نخلة لو بدت أو حائطا

فأثمر بها شيئا حائطا وإحداهما جائز أن هذا مما يعلم أن لا يكون إلا كان وله ولا

بيع الماشية ولا تمر الحائط رهنا ولا يدخل الرهن ما لم يرهنه ما لله مطلوب لو وجب

بعدها الأجل أو إنما يكون لو بيع في الموضع إذا كان إن لم يكن حقا إلا في مالك المشتري

وإن كان الحمل في هلاك البائع وسعى في القول أن القول لم يرد الملك للمطلوب هل يجوز أن

يكون

يكون مملوكا لأنه لم يصل إلى أن يملك الحمل ولا الثمر لأنه لا يعرف القول فيه ويكون ولا يجوز في تمر الحائط ما لم يكن

يجوز في البيع ما لم يوسر والأحد فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **قال** الشافعي رحمه الله

في البيع والبيع مخالف للرهن لأن له أن البائع قد حول رقبة الأمة والحائط والماشية

من ملكه وحوله إلى ملك غيره وولد الأمة إن يحول الأمة من ملكه فلم يملكه شيء جعله الله من ملك

عينها والرهن لم يخرج من ملكه قط ولم يملك المرتهن إلا أنه يقول حقه وحبسه على غيره

أخذ الملوك له أن العبد له ويكون أخذ شيء غيره وأن المرتهن إن حاول بعينه إلى المدة

التي شرط له شرعا أن العبد ولا يملك له وإنما أخذ الأمة فلكون يحبسه عنه حتى يوفيه وأن

ولدت أولادا لم يدخل الأولاد في الرهن ولا يدخل الأولاد في الرهن والأولاد والرهن

بمنزلة ما لم يرهن لأن الأصل ولا يدخل في الرهن إلا ما أدخل بعينه فيه وولد الأمة ونتاج

الماشية وثمر الحائط ما لم يدخل في الرهن شرط ومن لم يرهن أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر

عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن رهن نخلا مثمرا فليحسب الثمر من

رأس المال وقال سفيان بن عيينة شبيها به **قال** الشافعي رضي الله عنه وأحسب

مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي وهذا الكلام يحتمل

معاني ظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن رضيا أن يكون الثمر رهنا ويكون الدين إلى أجل يكون

الراهن سلط المرتهن على بيع الثمر وقبضها في رأس ماله لو أذن له بذلك وأن ما دل على

أجل ويحتمل غير هذا المعنى ويحتمل أن يكون رضيا أن الثمر للمرتهن قبض ذلك في

من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا شيئا فإن علمنا أنها لا تكون

والحجة في هذا القول من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا يكون

المرتهن إلا ما لم يكن له كما هو معمول عليه وصار إلى الناس ولم يجز لأحد فيه شيء لا يجوز عليه ولا

يحمل معنى الحال الفضي قول من قال لا يكون الثمر رهنا مع الحائط إلا ما شرط **قال**

الشافعي فإن قال قائل فإنه لا يكون له ظاهر يجعل العلم به على أن الرهن رجلا رهن رجلا

فيها ما لم يحل بيع الثمر وحينئذ يبيع الحائط من رأس المال فيكون ما فضل للمسلف بلا
شرط من المرتهن وليس في الحديث أن الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة ولا يجوز للمرتهن أن يبيعها
من الرهن لأنه أذن للراهن إلى أجل قبل محل الدين ولا يعمر فلا أصل عليه فليس في وجه الحديث
وهذا إلا التأويل **قال** الشافعي رضي الله عنه فأما أن الحديث يدل أن لا يكون الثمر رهنا
ولا الحائط ولا النتاج أصح الأقاويل عندنا والله أعلم **قال** الشافعي ولو كان الحائط
إلا أن يشترطا عند الرهن أن يكون الولد والنتاج والثمر رهنا فشبيه أن يجوز عندي
وإنما أجيزه على ما لم يكن إذ ليس فيه ذلك ولا يجوز أن يعلم ما لا يكون وهذا شبيه بفرع حديث
معناه والله أعلم ورجح بالمرتهن أن يرهنها ولو أصح معناه ما رأيته شيئه
لا يكون عندنا جائزا قال الربيع وفيه قول آخر أنه إذا رهنه ماشية أو نخلا
على أن ما حدث من النتاج أو الثمر رهن فالرهن باطل لأنه رهنه ما لا يعرف ولا يضبط
ولونه ولا يثبت ولا أداة ... وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي **قال**
الشافعي وقال بعض أصحابنا الثمرة والنتاج وولد الجارية رهن مع الجارية والماشية
والحائط لأنه منه وما كسب الرهن من كسب أو وهب له من شيء فهو لمالكه ولا يشبه
الجناية عليه لأن الجناية ثمن له أو لبعضه **قال** الشافعي رحمه الله ولو دفع الراهن
إلى المرتهن أو إلى العدل ... يريد به ... أو ... فليس له ذلك ... عتقه
... من ... بعض ... العبد ... قال العتق
... **قال** الشافعي رحمه الله وهذا أوجه ووجه أن يقول
... العبد ... فيه ... ساعة ... فهو ... أن
يعتقه العبد ... لا يجوز له فيها عتقه ... عتقه ... العبد
... بعض أصحابنا ... مال ... العبد
... أن ... عتقه لأنه مالك له ولا ... إذا ... صاحب

الدين

الدين أو بعضه ثم رجع العبد إلى مالكه فيسلم الدين الذي في عنقه إلا أن يرد عليه العتق لأنه مالك
وإنما العتق الذي يفسد ما عتقه هو عتق في عتقه فلما لم يقع ذلك لم يرد فيه العتق
قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس يجوز ويسعى في قيمته والذي يقول
يجوز يقول ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو مالك له ولا يرهنه ولا بعضه ساعة وإذا
ملكه لم وهو مالك فلم يبع شيئا منه ... ثم هو لعبده ... ومن أن يخرجه من
الرهن فيقال له فهل يمنعه أن يخرجه من الرهن بعوض يأخذه بعلة أن يؤديه إلى صاحبه
أو يعطيه إياه ... رهنا مكانه أو ... ثم ادعى ...
للأمر بالدين ويبيعه وهو ما ... فأبطلت الرهن بلا ... ويبيعه
وهو مالك أن يخدمه ساعة ... فيه أنه ...
... له أن يبيعه فيخرجه من الرهن ... لا يعود فيه أبدا ...
... أعطيته ... فلا ... العبد المرهون
أن ... مساوي ... على ... بعضها ... ينبغي
أو ... إلا أن يقوم ... عتقه ... العبد ... له ... يبطل
... ولعل الراهن ...
... صاحب الرهن ولم ... الدين ... الدين
... الذي ... الدين ... عن صاحبه ...
... أو ... الرهن ... في الرهون
... هذا ... الذي لم يرهن ...
صاحب ... أو ... عتقه
... عند الراهن ... **قال** الشافعي رحمه الله ولا ... يرجع
بالدين على العبد المعتق لا **قال** الشافعي رضي الله عنه ...

اذا كان له مال ولم يفعل ما قال فعلى ما فصلته قلت فلم لا يجوز عتقه لانه لا يملك حين عتق فاذا كان
عتقه اذا ايسر بقيمته جاز وان لم يوسر لم يجز لعتقه وجها لئلا ياخذ العوض منه
واصرف رهنا فهو حين ذهبت العلة التي بها كنت مبطلا للعتق ولا بد اذا ادال الحق
الذي فيه ان سقط الرهن والذي لا يجوز الرهن الا مقبوضا الذي رهنه رهنا فاقبضه
هو ولا عدل فضعه على يديه فالرهن مفسوخ والعتق ماض وصنف صدر الكتاب
مختلف قال ولو قبضه ثم اعاره اياه او اجره مولاه او العدل فقال بعض اصحابنا
يخرجه هذا من الرهن لانه اذا اعاره اياه فهي باذنه ولو اجره فهو لا يخرج
الرهن او لانه يسلك والاجارة للمالك فان كانت للمالك فلصاحب الرهن ان ياخذ
الرهن من الاجارة ويفسخه وبهذا نقول **قال** الشافعي رضي الله عنه فان باعها
على ان يرهنه رهنا وضمن له اخر بما فيه بعد البيع فعل ذلك جائز ولو ان رهنه فلس لم يكن له
فكونه لغيار يجوز لعقد البيع وعقده **قال** الشافعي رحمه الله فان باعه على ان
يرهنه عبدا فلم يقبضه حتى مات المشتري لم يفسخ البيع او اصابه عيب في يديه على وسيده
فلم يهبه له وان باعه على رهنه فلم يقبضه فالرهن مفسوخ لانه لا يجوز الا مقبوضا

جناية الرهن

قال الشافعي رحمه الله والجاني على العبد المرهون جناية فيها قصاص او بعضه
او بعضه فان كان الارش نقدا الى العبد الراهن الخصم فيها ولو احب المرتهن حضوره لحضر وان كان
له ارش الجناية دفع الى الراهن الارش فان ذلك الى الراهن على يديه او الى العدل الذي على
يديه وقيل للراهن ان احببت سلمه الى المرتهن قصاصا من حقه عليك وان شئت
فهو موقوف في يديه رهنا الى محل الحق **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولا احسب احدا يعقل يجيز ان يجوز من ماله شيء لا يقبضه

يقبضه

فيسع به الى يحل الدين ولا شيء له بوجه من الوجوه حتى يوفيه حقه ثم يعودون ان يكون ملكا لها
الذي هو في يديه قال وان لم يكن له ما كان عليه الى ان يكون قصاصا من ذمته **قال**
الشافعي رضي الله عنه وان جنى عليه ابن المرتهن فجنايته كجناية الاجنبي ولو جنى عليه المرتهن
فجنايته ابعض جناية الاجنبي الا ان مالك العبد يجبر ان يجعل للمرتهن حقه من عقل العبد قصاصا
من دينه او يتركه رهنا في يديه لان المرتهن على يديه وان كان الرهن موضوعا على يدي عدل اخذ
ما لزمه من عقله فدفع الى العدل **قال** الشافعي فان جنى عليه عبد للمرتهن فللراهن
ان يعقل له جميع الجناية او يسلمه ان شاء فان عقله ما لم لا اذن الجناية ان يكون ايضا رهنا
من الدين ويكون رهنا فان العبد او اسلم العبد بيع العبد ثم اخذ ثمنه رهنا كما كان
العبد المجني عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو جنى عبد المرتهن على عبد
الراهن المرهون جناية باقيه النفس فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس فيعرض
ان يعقل جميع ارش الجناية او يسلمه فان يسلمه بيع ثم كان ثمنه كما وصفت لك
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان في الرهن عبدان فجنى احدهما على الاخر
الجناية ههنا لان الجناية فيه العبد لا يملك سيده فان جنى احدهما على
الاخر فلما جنى على لان المال للراهن لا يستوجب الا ما كان له بعينه فالسيد يستحق
من العبد الجاني الا ماله والمرتهن لا يستحق بالجناية الا ما هو مالك من رهنه وما كان من
ابل **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كان الرهن امة فولدت ولد فجنى عليها وعلى ولدها
فولدها للسيد لو جنى عليهما لانه خارج من الرهن **قال** الشافعي ولو جنى عبد
للراهن على عبده المرهون قيل له ان اقطع عبدك عبدك وعبدك المقطوع له او بعضه
مرهون يحول بعض منه ما نقص بالجناية ان عبدك بجميع ارش الجناية فان تعلق ما ثبت
بالجناية فلم يكن قصاصا في الدين لان رهنا كان العبد المرهون لان البدل ان الرهن يوم معامله
او سلم العبد الجاني فيباع ثم يكون ثمنه رهنا مكان المجني عليه **قال** الشافعي

وجمله انه فان جنى الراهن على عبده المرهون فهو جنا على عبد لغيره فيه حق من قبله لا يمنع
منه سيده ويسعه قبوله الراهن حق جنته من سيده ومن عن ماله فيقال له ثبت ولك حبسه
في عنقك فخاصمه عليه ما جاوح له من الرهن او يتعلق له فان شئت فارتهن جنايته عليه ما
يلزمك قصاصا من ذلك وان شئت فسلمها فتقول ربما كان العبد المرهون قال وكذلك اذا
كان الاثر حالا كما ما لاده الى اجل فهو حد الارش ويكون رهنا الا ان يرتضيا الحال الى الراهن
والمرتهن ان يكون قصاصا **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا جنيت الجناية من اجل عدا
فلمالك العبد الراهن ان يقتص له من الجاني ان كان بينهما قصاص ولو عرض عليه الصلح من الجناية
فليس يلزمه ان يصالح وله ان ياخذ العقود ولا يبدل ... لانه عبده لانه يستحق القصاص
وليس يستحق احد القصاص وكلف بعض الناس ليس له ان يقتص ومن الجاني ارش الجناية
احب او كره **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا القول يعد من ... ولو
... الراهن ... العبد والذي يقول هذا القول يبطل العبد
... الله عز وجل حكم بالقصاص في النفس بالنفس ... الى النفس
لو اراد ان ياخذ ... العبد الذي ... من قبل ان الله عز وجل وجب له القصاص
... ذلك ... مصطلحا عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه
... ان ... يجب فيه حكم الله ... كان ولسه ... العقل ... فعل
... ارشه ... ومنع السيد من حقه **قال** الشافعي رضي الله عنه فان
قال فان ... القصاص ... الراهن ... او
مات ... المرتهن ... العبد ... الى ...
ارجع ... الجائز ... عليه ... قصاص
ومنع السيد ما زعم انه لو جب له ... عن ... ليعطيه
رطل ... فيه ... العبد ... ذلك

ويقول فلا له العقد ... وما لك العبد يقال في رجع قائل هذا القول الذي ابطل القصاص
للمظلوم المالك والمرتهن انه لا تكون لمالك العبد ... وان ذلك يبطل انهما معا ولا يلزم الناس
ان اموالهم على جراحها ... ما لا يريدون الا ان يلزمهم حقوق الناس وليس للمرتهن
في عنقه هو حق تحل الاجل **قال** الشافعي رحمه الله فان جنى العبد الرهن جناية فيها شبه
... بين ... ارش الجناية فان ... العبد ... له لو سلمه ... فان سلمه لم يكلف
ان يحمل ... لانه انما اسلمه بحق وجب فيه **قال** الشافعي رحمه الله
فان كان الارش ... العبد المسلم فاسلمه فبيع دفع الى المجني عليه ارش جنايته
ورد ما بقي من ثمن العبد رهنا

ومن كتاب اختلاف العراقيين باب الرهن

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل رهنا
فوضعه على يدي عدل ... صاحبه فهلك الرهن من عند العدل ... والدين سوا
فان ابا حنيفة كان يقول الرهن بما فيه وهو يبطل الدين وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لانه لم ... في يدي المرتهن انما كان موضوعا على يدي غيره
قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل الرهن فقبضه منه او قبضه عدل
رضيا به فهلك الرهن في يديه او في يدي العدل فسوا الرهن امانة والدين ... لا ينقص
شي ... في هذا ... طويلا ... وعليه دين والرهن على يدي العدل
فان ابا حنيفة كان يقول المرتهن احق بهذا الرهن من الغرماء وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص ... واذا كان الرهن على يدي
المرتهن فهو احق به من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد **قال** الشافعي رحمه الله
واذا افلس الراهن وعليه دين والرهن ... على يدي صاحب الدين ... سوا
والمرتهن احق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه فيه فان فضل فيه فضل كان للغرماء سواه فيه

وان يعطى على الدرة من عمل الدين بما على له في باب المبيع وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق نصفها
وقد قبضها المرتهن فان ابا حنيفة كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا كان حفظي عنه
رهن ثم يدوع فاسدا فصاحب المال احق به حتى يستوفي ماله يسلط انه وكان ابن ابي ليلى
لا يقول فابقي الدار رهنا فهو رهن بحق وقال ابو حنيفة ولست احوز ذلك واعا كان
رهنه نصيبا غير مقسوم **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل الرجل دارا
فقبضها المرتهن ثم استحق نصفها الذي كان تعين من الدار بها جميع الذي كان الدار
به رهنا ولو اسدا استحق معلوم شائع جاز رهنا جائزا لان يكون بيعا جائزا ان يكون رهنا
والقبض في البيع مثل القبض في الرهن لا يختلفان وهذا مكتوب في باب الرهن وإذا وضع الرجل
الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الاجل ثم مات الراهن فان ابا حنيفة
كان يقول للعدل ان يبيع الرهن ولو كان رموت الراهن سطل بيعه لا بطال الرهن وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول ليس له ان يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرما والسلطان يبيعه
في مرض الراهن ويكون المرتهن خاصة في ثمنه فيوفيه **قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فعلى فيه وحل فان
حل الحق فله بيعه ما كان الراهن حيا فاذا مات لم يكن له البيع الا بامر السلطان
او برضى الوارث لان المسلط ان رضي بامانته في بيع الرهن قد تحول ملك الرهن لغيره بتى
ورثته الذين يرضوا امانته والرهن بحاله لا ينفسخ من قبل ان الورثة انما ملكوا من الرهن
ما كان للراهن في الحال فاذا كان الراهن ليس له ان يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة ببيعه
غير الرهن وان الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن واذا رهن الرجل دارا ثم اجرها برضى الراهن
فان ابا حنيفة كان يقول قد خرج من الرهن حين اذن له ان يواجرها فليس بعنزلة
العارية وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضا من حقه
قال الشافعي رحمه الله واذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها الى المرتهن او عدل واذن

بلا رهنها

بلا رهنها واذن في ذلك للراهن لانه مالك للرقبة ولا يخرج بهذا من الرهن فاما استعمال ان يجعل الدار
رهنا او مقاصا من الدين الى اللذين سلف والسلف ليس للمرتهن لانه لو تعمد للراهن قبلها
او ان يستعملها ثم دفعها بعيب كان السلف والغلة للمشتري ولو تعدى اهل الدار سالم نكن
له ان يردها لان هذا صحح الدين اصل البيع والكراء والغلة ليس من اصل البيع فلما كان
الراهن انما يملك رقبة الدار لا فيه رقبة الدار للراهن لا انه شرط للمرتهن بها حقا
لم يكن يجوز انما هو الكراء والسلف لا للراهن لانك الرقبة فكان الكراء والسلف للمشتري
لانك الرقبة في حينه ذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا رهن الرجل
للتحليل وارتعها وقبض المرتهن الرهن جائز فها هنا يكون بيعا وقبضا في البيع جاز ان يكون
رهنا وقبضا في الرهن ولو اسلم الرجل الرجل دارا او دابة فقبضها المرتهن واذن له
رب الدار او الدابة في بيع الدار والدابة فنفع به لم يكن هذا اخراجا له من الرهن
وما فعلته او لا اخراجه من الرهن وانما هو استعمال للراهن ليس في اصل الرهن لانه
شي يملكه الراهن دون المرتهن واذا اذن له كم بد صاحب الرهن قبض المرتهن الاصل ثم
اذن له بالاجماع فاما من بيع لم ينفسخ الرهن الاحرار ان كرا الدار وحزاج العبد للراهن

التفليس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به **قال** ... صحيح
لا اسلام اصبح ... هذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك له ...
ومثله ومن اخرجه فهو احق به من غيره ... الموطا من طريق يحيى بن يحيى ولم يخرج
البخاري ولا مسلم هذا الحديث من طريق مالك انما خرج البخاري الحديث من طريق احمد بن يونس
عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... المولود ... ابي بكر بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره أخرجه
البخاري كذلك عن أحمد في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
وأخرج مسلم الحديث من طريق شيخه أحمد بن يونس شيخه الذي سبق وهو أحمد بن يونس
شيخ البخاري والله نسبه إلى جده ومن حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا
عن الليث بن سعد ومن حديث أبي الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا حدثنا حماد يعني ابن
زيد ومن حديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ومن حديث محمد بن المثنى
ثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد يعني القطان وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد
هو الأنصاري بمعنى حديث زهير السابق وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ
فلس رجعنا إلى الإمام **قال** الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا عبد الوهاب
الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز
حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو
أحق به **قال** شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله بحياته هذا الحديث من طريق
عبد الوهاب الثقفي أخرجه مسلم من حديث شيخه محمد بن المثنى كما سبق رجعنا إلى الإمام
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن
عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة
في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه **قال**
شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله بحياته وقع في سند هذا الحديث في نسخة الأم عن ابن
خلدة على أن ذلك تصحيف وصوابه عن ابن خلدة بالنون موضع الباء ووقع في مختصر المزني عن

خلدة أو ابن خلدة شك المزني وهو ابن خلدة بلا شك وكنيته أبو حفص وهو عمر بن خلدة كما في
كتاب البخاري وقال ابن حبان عمر الزرقي وفي المراسيل عمر بن خلدة القاضي عن أبي هريرة
لا يعرف فيه جرح وقد وثقه ابن سعد وقال له أحاديث يعرف وهو ولي
قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان وقد سمعه الزهري في رواية ابن مسافر
التي ذكرها البخاري وفي رواية الرمادي وقال محمد بن عمر كان عمر بن خلدة ثقة
قليل الحديث وكان رجلا مهيبا صارما عفيفا لم ير على القضاء مثله
[illegible]
[illegible] وحديثنا الذي رواه الشافعي أخرجه
أبو داود وابن ماجه قال أبو داود في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود يعني الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر
عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا بهذا الحديث نحو ما في رواية الشافعي
وقال ابن ماجه في ترجمة من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي يعني دحيما قالا حدثنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي بذلك
وفي رواية أبي داود الطيالسي زيادة لم يخرجها أبو داود السجستاني في سننه وهي
بعد قوله فهو أحق به زاد إلا أن يدع الرجل وفاء ومن طريق أبي داود الطيالسي
بهذه الزيادة أخرجه البيهقي في السنن وقال وكذلك رواه شبابة بن سوار
وعاصم بن علي ويحيى بن [illegible] عن ابن أبي ذئب وقال إلا أن يترك صاحبه وفاء وظهر لك بمجموع
الطرق كلها أن الراوي عن ابن خلدة هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع وكذا في الأم ووقع
في مختصر المزني [illegible] اختلف فوقع في بعضها أبو المعتمر عن عمرو بن رافع ووقع أبو
المعتمر بن عمرو عن رافع والصواب أنه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع [illegible]

ووقع في بعض النسخ ذلك على الصواب وهو المحفوظ وابو المعتمر هذا الذي قلنا فيه انه لا نعرف
ولم يرو احد من جهته الا انه روى عن عمر بن خلدة وروى عنه ابن ابي ذئب [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم اورده على وجه يستقل به [illegible] وحديث [illegible] انس وعبد
الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر في المفلس [illegible]
حديث ابن ابي ذئب ما في حديثهما الا ان الثقفي بين جملة المفلس وبين ان ذلك في الموت
والحياة سواء وحديثنا [illegible] مالك وحديث عبد الوهاب
الثقفي ولم يصف الشافعي حديث ابن ابي ذئب بالثبوت لجهالة حال ابي المعتمر
ويظهر بذلك [illegible] على حديث ابن ابي ذئب ليس بظاهر [illegible] الشافعي انما
حمل عمدته في الباب حديث مالك وحديث عبد الوهاب الثقفي [illegible]
والانصاف وحمل حديث ابن ابي ذئب [illegible] فيهما [illegible] حديث ابن
ابي ذئب [illegible] حالة الحياة وحالة الموت [illegible] صفة الافلاس
لكان المفلس ولم يحمل الشافعي حديث ابن ابي ذئب [illegible]
وسيأتي في باب الحوالة في المفلس [illegible] على المقصود ان شاء الله
وفي الباب احاديث ثابتة من غير طريق مالك وعبد الوهاب الثقفي [illegible]
البخاري وفي رواية مسلم [illegible] رواه الثقفي واخرج مسلم [illegible] من طريق
ابن ابي عمر [illegible] هشام بن سليمان [illegible] عن ابن جريج قال حدثني
ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن ابي
بكر بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه [illegible] الرواية التي في مسلم
فيها ذكر البيع [illegible] صحيحة ولم يقع ذكر البيع في رواية البخاري وقال في رواية مسلم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] محمد بن جعفر [illegible]

قال ابن [illegible] عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به
قال مسلم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا سعيد
قال مسلم وحدثني زهير ايضا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا
الاسناد مثله وقال فهو احق به من الغرماء قال مسلم وحدثني محمد بن ابي خلف وحجاج
ابن الشاعر قالا حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال
عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها هذه رواية مسلم
وقد اخرج البخاري من طريق الليث عن يحيى بن سعيد في [illegible] السلعة ومن طريق [illegible]
الرجل [illegible] السلعة [illegible] ثم افلس فصاحبها احق بها
قال الشافعي رحمه الله وبحديث مالك بن انس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد
وحديث ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر في المفلس [illegible] حديث ابن ابي ذئب ما في حديث
مالك والثقفي من جملة المفلس وبين ان ذلك في الموت والحياة سواء [illegible]
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه فهو احق به بيان على انه جعل لصاحب
السلعة اذا كانت السلعة قائمة بعينها نقض البيع الاول فيها ان شاء اذا جعل له نقض العقدة
ان شاء اذ كان من جعل له شيء فهو اليه ان شاء اخذه وان شاء تركه وان كانت السلعة [illegible]
عوارا وقطع او نقص او زاد [illegible] سواء [illegible] السلعة [illegible]
من الغرماء [illegible] لانا انما نجعل [illegible] ذلك [illegible] السلعة نقضا للعقدة الاولى [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] لم نجعل لورثة المفلس ولا له في حياته دفعه عن سلعته
اذا لم [illegible] في الرهن [illegible] لم نجعل للغرماء ان يدفعوا [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] لم يكونوا متطوعين للغريم [illegible]

عنه مفلس على الغرماء ان يعطوا ما لزمه عوضا عن صاحب دينه فلو كان لرجل على رجل دين فعاله حل
او تصدق عليه لم يكن عليه ان يقبض ذلك منه وسوا وسعطا حبه لو كون هذا لم يلزمه
فما خذه منهم وان لم يوفوه فحينئذ المسلم بالدرهم ومن فضل عليه ان باع جدا المال فيهم فخرج
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لانه فلو وضع عن جا له عند مفلس فاذا
منعه اياه فقد منعه ما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعطاه سببا فلا
ظلم هذا المعطى والمعطى ذلك ان المعطى لو اعطى ذلك الغريم حتى يجعل من ماله
بدفعه الى صاحب السلعة فيكون عليه غير مفلس بحقه وحين على قبضه للجاعل
اجر وان رجعوا انه عليه فقد حال منعه سلعته التي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الغرماء لهم واعطاه العوض منها او العوض لا يكون الا بالرضا والسلعة لم تمض
فيها فضا محا لا لا حيل العوض من شيء ما لم يرد الدال فيعطي ان اعطاه مالا يلزمه لان
الغرماء الحاملا او وصلوا معه فيه وكان يوال سويه وسلعته قد كانت له منفردة
دونهم عن المعطي فجعله تعطي على ان حصل السلعة ثم جاعوا ما احرزوا
وقد حلوا عليه في تلك السلعة فان قال قائل اذا دخل ذلك عليه ان تطوع به
قيل له قد كان يطوع به فما جعلت له فيما يطوع به عوضا في السلعة والمتطوع
ثم لا يا حد عوضا ما دون عوان جعلته له بيعا لا يجوز وغررا لا يفعل **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل من الرجل حائطا فيه ثمر او طلع فلم يؤبر فاستثناه
المشتري وقبضه المشتري واكل الثمر ثم افلس المشتري فان البائع ياخذ حائطه لانه عين
ماله ولا يكون اسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فهلك المشتري من اصل
الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من اصل البيع فان كان الربع
اخذ البائع الحائط بحصته وهو ثلاثة ارباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وانما
قيمته يوم قبضه لانه يوم اهلكه لان الزيادة كانت في ماله ولو قبضه سالما والمسالة

بحالها اصابته جائحة رجع بحصته من الثمر لانها اصابته في ملك بعد قبضه ولو كان باعه
الحائط والثمر واحصر ثم افلس المشتري والثمر رطب او تمر او لم يؤبر وانما بدل الاخضر
كان له ان يأخذ الثمر والنخل لانه عين ماله وان زاد كما تزيد الجارية الصغيرة فيأخذها كبيرة
زائدة ولو ادرك بعضه وادرك بعضه زائدا بعينه اخذ المدرك وبقية بحصته فاخذ من
الثمن يوم باعه اياه مع الغرماء **قال** الشافعي رحمه الله وهكذا لو باعه ودا ابتغاها
ثم لو قد خرج اوزرعا قد خرج او لم يخرج ثم افلس وذلك كله زائد مدرك له اخذ
الارض وجميع ما باعه زائدا او ولو كان رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع كما لو كان
اشترى منه جارية او عبدا صغيرا ومريضا فما مات عنده او عيبه رجع بثمنه الذي
اشتراه به منه ولو كبر العبد او صح وقد اشتراه صغيرا كان للبائع اخذه صحيحا كبيرا
لانه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعة الادميين ولذلك لو باعه فعلمه الحرفة فعلمها
ولو لبس المشتري العبد او وهب له ما لا كان للبائع العبد دون الغرماء لان العبد ليس للعبد
لانها عصوا او من مال المشتري فكله للبائع ولو كان العبد المبيع له مال استثناه
المشتري كان بتملكه المشتري ماله لو هلك مال العبد سواء يرجع البائع بالعبد فياخذه
دون الغرماء ويقسم المال على البيع كما وصفنا ولو باعه حائطا لا ثمر فيه فاثمر
ثم افلس المشتري كان الثمر يوم يفلس المشتري مابورا او غير مابور سواء والثمر للمشتري
ثم للغرماء النخل ان يسقى النخل لكن لا يعفوا الثمر فيه الى الجداد وان يستبلغ النخل ولو
استعمل الغرماء وهكذا لو باعه امة فولدت ثم افلس كان له الامة ولم يكن له الولد
ولو فلس والامة حامل كانت له الامة والحمل بيع مثلها حاملا به الامة ولو كانت السلعة
امة فولدت له اولادا قبل الافلاس الغريم ثم افلس الغريم رجع بالام ولم يرجع بالاولاد
لانهم ولدوا في ملك الغريم وانما يقضى قسطا ولها لا الا بين الحادث واحدا في البيع
بعضه لا باب اصل البيع ٥ ويقسم منه على الاصل ولو كانت السلعة دارا فبنيت

دون صفقة فغرست ثم أفلس الغريم رجع البائع بالأرض كلها فاسد والصفقة كما كانت حسب ما [illegible]
ولم أجعل له الزيادة لأنها لم تكن في صفقة البيع وإنما هي شيء من الأرض من مال المشتري
ثم جرى بين الغريم وبين العمال والغراس يكون ذلك له أو يكون له ما كان في الأرض
لأعماله فيها ويكون للعمال الحوائط للغرماء سوى شيء لأن الغرماء والغرمان
يتبعوا البناء والغراس ويقيموا الرب للأرض ما بعض الأرض بالعلاج يعلمون ذلك لهم ولو كانت
السلعة شيئا مثل عبد أو غنم أو إبل أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري
بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان بعضها
فحل النصف وكان غريما من الغرماء في النصف الباقي وبهذا الكتاب أثر وأول [illegible]
وإنما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو
رأي في الكل بما من كل الكل أن يملك البعض لأنه إذا ملك البعض بعض [illegible] والبعض
لا يستحق الكل ولو باع رجل من رجل أرضا بعينها ثم أفلس الغريم فأتى رب الأرض
أنا صاحب الأرض بعينه الغراس وأتى الغريم والعمال أن يقلعوا الغراس ويسلموا الأرض
[illegible] أن رب الأرض لا الثمر الذي بلغ به [illegible] الغرماء ولو باعه حائطا
[illegible] فلسا أن رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ أرضه وشيء الثمر فيها إلى
الجذاذ كان للغريم والعمال أن يصنعوا فيه إلى الجذاذ فذلك له وليس للغريم [illegible]
ذلك الذي بعينها ونصرف العمال [illegible] ولذلك لو باعه أرضا بيضاء
[illegible] رسل الحائط [illegible] النخل [illegible] الأرض أو النخل
أن [illegible] الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجذاذ ثم [illegible] النخل قبل ذلك
[illegible] الأرض [illegible] السماء أو [illegible] الأرض
[illegible] الذي [illegible] من المفلس لأنه [illegible]
[illegible] وإن أراد أن [illegible] وهب [illegible]

شيئا لا يتم له حتى يملكه فيه فكل ذلك [illegible] الذي جعلت له أخذ [illegible] [illegible]
ونحن [illegible] النخل والجريد [illegible] المفلس [illegible] في الأرض [illegible]
ما بعد ذلك [illegible] زرع المفلس [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت
[illegible] للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر الذي [illegible]
للبائع [illegible] البائع الثمر إلى الجذاذ قال ولو كان رب الأرض [illegible] المفلس [illegible]
الغرماء [illegible] الزرع [illegible] أو [illegible] المفلس [illegible]
إلى أن يحصد لأن ذلك [illegible] والزرع لا يحتاج إلى [illegible] ولا [illegible] فإنا نقول قول الغرماء
في أن [illegible] العلاج [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاتفاق عليه [illegible] من [illegible] الغرماء [illegible]
الزرع إلى الحصاد وكان للغرماء [illegible] وإنما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل
لأنه عين ماله والبعض عين ماله وهو يعلم أن الكل شيء [illegible] البعض لأنه إذا
ملك البعض بعض [illegible] والبعض [illegible] الملك قال ولو كانت السلعة عبدا [illegible]
[illegible] المفلس الغريم كان له نصف العبد [illegible] النصف الذي كان للغريم
[illegible] على المسألة التي قبلها [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ثمنه [illegible]
[illegible] والعاس [illegible] العبد [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف للغرماء [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] نصف الثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الغرماء [illegible] عين ماله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبيع الباقي من ثمنها خمسين ويحلف المفلس بعد ذلك لا حق عليه في النصف الباقي ولا يرد
ويكون بين المفلس والغائب منهما ولو كانا متفاوضين بينهما فاقتسما بينهما وكان احدهما كالاخر
وهذا في النصف الباقي فيه وكذلك لو كانا متفاوضين لا ينقض اليمين عليهما والله يجعل كل
كالمفاوض الذي هو ... لهما وكما يكون ذلك الرجلان لو كانا شريكين ... ما كانا ... تعقد
رجلا بعينه لا يخرج منهم احد من الرهن ولا شيء منه حتى يستوفي آخر حقه فلما كان البيع
في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم موجودا فانا حاسبناه ولا يدفع ... واحد ... الرهن
بثمنه ... الرهن على المرتهن ... لا ... عليه كما ... الرهن يستوفي
حقه ... على ... الله ... من معنى ... **قال** ابو بكر رحمه الله
في المفلس ... لا يلزمه ... الا ... اداه له ... او ... المفلس
لا ... الله ... وليس ... وصحة ... الا ... قال الله
تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فلم يجعل ... حتى ... ولم يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ... فاذا كان معسرا فهو ليس ... عليه سبيل
الا ان ... لم ... عليه سبيل ... على ... حتى ... يحمل يديه واذا
لم يحمل يديه ... واما ... ما لم يكن ... له ... الا ... لانه
... عليه ... واذا ... الغرماء على ... فادوا ... جميع ماله ... له
من ماله ... الا ... عنده ... بعده ... يومه من الطعام والشراب
و... ان ... حتى ... من ... له
و... يومه ... الله ... في ... ان كان ذلك او
... له ... ما ... عليه ... له ما ... لك
... فان ... الا ... اهل ما
... دفنه ... ساكرا و

صفا

صفات ... ماله قبل الغرماء وحصوا ... فقل ... ثم اقسم فضل ماله ... عليه
... لان له من الحاكم فلو ... المفلس **قال** واذا حبست عليه
جناية قيل المفلس ... الا ... المفلس الغرماء ... منه ... لانها
مالية من ماله لا ... ولو وهب له ... المفلس ... لم يكن عليه ان يقبلها ...
كانت ... دونه ولا ... العطاء ... يستوفي المفلس عليه ... له
ولا ... ماله شيء لا ... الا الميراث فانه لو ورث ... من ... الميراث ... الغرماء
... ولو جنيت عليه جناية عمدا فكان له الخيار بين ... والقصاص ...
له ان يستوفي لم يكن عليه ان ... المال لانه لا ... الا ... ولا ... العرض
عليه ... عليه المال ولو ... له شيء ... المفلس ... منه على شيء بعد
المفلس ... صالح ... ما ... له ... يعرف ... فاراد ... الغرماء ...
... لم يكن عليه ان ... الزيادة لان ... في موضع ... فليس للغرماء ...
... على ... ان يحلف ... حلفنا ...
... ولم يحمل للغرماء ان يحلفوا لانه ... اليمين ... لم يكن ... عليه ان يحلف
... عليه ... ان يحلف ... اليمين ... المفلس ... ولم ...
... ان ... لانهم ... ملك ... ولا ... اليمين ...
... المفلس ... علوا ... عليه ... له ...
الغرماء في ماله ... فلم ... بينهم ...
... له ... الكتابة ...
... لانهم ... المفلس ... الكتابة ... الا الذي عليه ...
... عليه ... يحيى ...
... الكتابة حتى ... عليه ... فاما ... فصل ... ما ...

وان لم يعقل منه شيئا ولم يستوف صاحب الجناية بجنايته بطلت جنايته لانها كانت في رقبة
العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنيا عليه كان لسيده الخصم له فاذا ثبت الحق عليه
وكان للجاني عليه عمدا فله ان يقتص ان شا الجاني فيها قصاص وان شا اخذ الارش من رقبة
العبد الجاني فان اراد الغرما ترك القصاص واخذ المال فليس ذلك لهم لانه لا يملك
للعبد جنايته له وان كانت الجناية مما لا قصاص فيه انما فيه الارش لم يكن لسيده العفو عن
الارش لانه مال من ماله وجب له بجنايته فليس له هبته وهو مردود في ماله يعني
غرمائه واذا ابتاع الرجل من الرجل الحنطة او الزيت او السمن او شيئا مما يكال او يوزن
فخلطه بمثله او خلطه بارد منه من جنسه ثم فلس فوجده كان له ان ياخذ متاعه بعينه
لانه قد يجبر على ان يعطي الشريك ماله او وزنه وذلك ان خلطه بخير منه [illegible] دونه فلا سبيل
له لانا لا نصل الى ما باعه الا زائدا بما هو خير منه فيها فوجدنا ان اعطيناه زائدا لا
لنا لا نصل الى دفع ماله اليه الا زائدا بالمال على غيره وليس لنا ان نعطيه الزيادة وقال هذا
اصح القولين والله اعلم وبه اقول قال ولو اشترى هذا الثوب فصبغ ولو
السويق فلت الثوب بصبغ والسويق بلت سابقة بعينه فيه زيادة مخلوطة فيه
وهكذا اذا اختلط الزيت فيحسب يوجد بعين ماله الا انه معدود فيه من غير مال غرمه وهكذا
كل ذائب والعود الذي يسطر فيه عسلا يوجد فيه العسل المخلوط به بثمن [illegible]
يحسب البائع شريكا بقدر قيمة عسله من عسل البائع وشراه فضل فهل عسله
او بيع [illegible] غرما فان كان عسله كان صاعا يسوى دينارين وعسل مشتريه كان صاعا
يسوى اربعة دنانير فان شا ان يكون شريكا بقدر صاع من عسله وعسل المشتري بلا
كان له وكان شريكا بقدر صاع [illegible] الشهر [illegible] اما هذا ووضعه من
نحله [illegible] لم يكن [illegible] حنطة قطعها كان [illegible] وفي هذا اشكال [illegible] الله
وبه اقول وهو ان له ان ياخذ الدهن ويعطي الغرما بثمنه [illegible] لانه [illegible] ما [illegible]

ولا الك

ولا للمفلس عنده ثوبا بصبغة كان له ثوبه وللغرما صبغه يكونون شركا بما زاد الصبغ في قيمة الثوب
وهكذا الرجل يبيع ثوبا لخياطة فان له ان ياخذ ثوبه وللغرما ما زاد الثوب بالخياطة وهكذا الثوب يبيعه اياه
يقصره فان له ان ياخذ ثوبه وللغرما بقدر ما زاد في القصارة فيه فان قال قائل فلم قلت في رجل
ان الغاصب ليس له في القصارة شي لانها اثر وقلنا المفلس يخالف الغاصب من قبل ان المفلس
انما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا يملك ولا يحل له العمل فيه الا ترى
ان المفلس يشتري الشقص فيبيعها او يهبها [illegible] ويهدم [illegible] الغاصب ويشتري الشي فيقطعه
فلا يرد بيعه ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد فيعتقه فيجوز عتقه ولا يجوز عتق الغاصب
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت المسألة بحالها فافلس الرجل وقد صار الثوب
قصارا او خاطه خياط وصبغه صباغ باجر فاجاز صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه
اخذه فان زاد عمل القصارة فيه خمسة دراهم وكانت اجارته فيه درهما اعطي الدرهم
وكان شريكا به في الثوب لصاحب الثوب وكان صاحب الثوب احق به من غرمائه وكانت
الاربعة الدراهم للغرما شركا بها للقصار وصاحب الثوب وان كان عمله زاد في الثوب
درهما واجارته خمسة دراهم كان شريكا له لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرما
في مال المفلس باربعة دراهم ولو كانت قيمة الثوب خمسة دراهم والاجارة درهم
اعطينا القصار الدرهم فكان شريكا في الثوب وللغرما الاربعة يكونون فيه في الثوب شركا
فان قال قائل كيف جعلته احق باجارته من الغرما في الثوب قلنا جعلته احق بها اذا كانت
زائدة في الثوب فيمن صاحب الثوب لم يكن للغرما ان ياخذوا ما زاد عمله في الثوب
دونه لانه عين ماله فاما اذا كانت [illegible] فانا لا ندفعها اليه [illegible] فاما اذا
كانت العين من اجارته لم يستفد عليها فجعلناها في السبيل فلسا [illegible] بيع
بيع فجعلها [illegible] كانت اجارته من الخطار [illegible] الغرما المستاجر فلما [illegible]
لك الاجارة فانه فجعلته احق بها لانها من اجارته كالرهن له الا ترى انه لو كان له رهن يسوى

أعطيته

عشرة دراهم لغطه منها درهما والغرماء تسعة ولو كان لا يساوي درهما بعشرة دراهم
فيها درهما وجعله يحاص الغرماء بتسعة قال وكان ما له يكون في هذا الموضع أولى الناس
شبه البيع فلذلك لم يجعل إنما في الثوب حصته الرجل ويفسله له أن يحبسه عن صاحبه
حتى يعطيه أجره فإنما يجوز له أن يحبسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه لأن له فيه عملا فلا
يسلمه إليه حتى يوفيه العمل فإن قال قائل فما تقول إن كان لا أجعل له حبسه ولا
لصاحب الثوب أخذه وأمر ببيع الثوب فأعطي كل واحد منهما حقه إذا أفلس فإن
أفلس صاحب الثوب فإن الخياط أحق بالذي عمله في الثوب فإن كان إنما زيد أكثر مما زاد
عمله في الثوب أخذ ما زاد عمله في الثوب لأنه عين ماله وكان يستحقه الإجارة دينا
في الغرماء يحاص مع الغرماء فإن لم يفلس وقد عمل الثوب فلم يرض صاحب الثوب
بما لبسوه الثوب … الخياط أخذ ما له فيهما حتى يبيعوه فيهما بما وصف لك ويباع عليه الثوب.
فيعطى الخياط إجارته من ثمنه وبه أقول والقول الثاني أنه غريم في إجارته لأن
ما يخلع الثوب ليس بعين ولا شيء من ماله زائد في الثوب إنما هو أثر في الثوب وهذا
يتوجه قال وإذا استأجر الرجل الرجل في حانوت أو زرع أو شيء بأجرة معلومة حانوتا
ليست ما استأجر عليه إلا تحمله طعام مضمون وإنما يذهب أو ورق واستأجر
شيع فيه برا أو استأجر رجلا يعلم له عبدا أو يرعى له غنما أو يروض له بعيرا ثم أفلس
فلا أجر لسوى الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء من ماله مختلط
بعيد زائد فيه لمثله الصبغ والقصارة في الثوب ويوصل إلى الصباغ وزيادة
الخياطة في الثوب هي مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استؤجر عليه
ويقوم مالكم فيما استؤجر عليه الأمر أن قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمته مصبوغا
وقيمته غير مخيط وغير مقصور وقيمته مخيطا ومقصورا معروفة حصة زيادة
العمل فيه وليس في الباب التي في الحانوت ولا في الماشية التي ترعى ولا في العبد الذي

يعلم

يعلم شيء قائم من صنعه عين فيعطى كل صنعة لو ما له فأما هو غريم من الغرماء ولا يرى له لو
تولى الزرع فإن الزرع والماء والأرض من مال المستأجر وكان صنعه فيه إنما هي القيام بالأرض
ليست شيء زائد فيه والزيادة تعقبه شيء من قبل الله تعالى ومن مال المستأجر لا صنعة فيها
إلا أجل أو لا يرى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له
إجارته لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر ولو تكارى رجل من رجل … واشترى من أجرها
ثم زرع الأرض … ثم فلس المكري فعند الحصاد كان رب الأرض ورب الماء … يلتمس
الغرماء وليسا أحق بما يخرج من الأرض ولا الماء وذلك أنه ليس لهما فيه عين مال الحال لهما
من مال الغريم لأن … فأي … وقد عرفاها … أرض هذا … عين
المال الغريم لأنها والماء … في الأرض والزرع عين موجودة والأرض … موجودة
في الزرع ولصدقتها ليست … تعطيه عين ماله ولو عقد رجل …
أحدهما أحق بالطعام من الغرماء وحل عليه أنه أعطاهما عين ما لهما ثم أعطاهما
… لا أجرة كان … وما المخالف فيه فلا أنه زعم أن صاحب الزرع وصاحب الأرض
وصاحبه الماء … فلم يعط صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب الطعام فإن زعم
أنهما حتى … بعد … حصة الغرماء من مال الزارع ويكون لون
أحق بذلك من الغرماء … بالقديم فالغريم … وهذه خطيئة …
ولو فلس الزارع … أرضه لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقام الأرض في
يدي الزارع إلى أن أفلس … للمفلس … ليس لك ولا لهم أن …
أن يفسخ الإجارة الآن لأن … بمثل الأرض إلا أن يحصد
الزرع فإن لم يفعلوا فلهم أن يتركوا الزرع الآن … بترك … وذلك أنا نجعل المفلس
… البيع … الإجارة … الإجارة لأن صاحب الأرض أحق بها إلا أن يعطي
إجارته منها لأن الزارع … فإن … قال ولو دفع رجل إلى رجل عبدا

ومنه ثم فلس كان المرتهن احق به من الغرماء ما بلغ له منه بقدر حقه فان بقي بل العبد بقية كان للبائع
احق بها فان قال قائل فهل جعلت هذا في الرهن مثله لم تجعله في القصار والغسال كالرهن
فيجعله احق به من رب الثوب قيل له لاختلافهما فان قال قائل واين يفترقان قيل القصار
والغسال له شيء يزيده القصار والغسال في الثوب فاذا اعطيناه اجرته والزيادة في الثوب
فقد اوفيناه ماله بعينه فلا نعطيه اكثر منه في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال
غرمائه قال ولو تلف الثوب عند القصار او الخياط لم يجعل له [illegible] قيل انه
انما هو [illegible] رب الثوب [illegible] والرهن يخالف هذا ليس بزيادة
في العبد ولكنه ايجاب شيء في رقبته بصفة البيع فان مات العبد كان [illegible] ذمة مولاه
الراهن [illegible] العبد [illegible] الاجارة بهلاك الثوب فان قال [illegible] في موضع
[illegible] فيجمع [illegible] [illegible] الا انه اذا
رهن العبد [illegible] المرتهن احق به حتى يستوفي حقه من البائع والغرماء [illegible] له فيه
بعض ثمن البيع ولو مات العبد رد المرتهن بحقه ولو كان هذا في البيع كان لم يرد
المرتهن شيئا مما [illegible] وبين البيع [illegible] [illegible] ولو ابتاع
رجل ارضا [illegible] صاحب الارض [illegible] الزرع [illegible] لا يسقي [illegible] السقي والقيام
عليه [illegible] البائع وهو الرجل [illegible] الغرماء ان [illegible] على الزرع الى ان
يبلغ ثم يبيعوه [illegible] الا ان يرضاه رب الزرع
المفلس [illegible] [illegible] الطعام عليهم والنفقة ولا يرجعوا بشيء [illegible]
[illegible] [illegible] ان ينفقوا على ما يجدون كان
[illegible] عند [illegible] بيع [illegible] قال واذا اشترى الرجل من الرجل
عبدا او دارا او متاعا او شيئا ما كان بعينه فلم يقبضه حتى فلس البائع فالمشتري احق
بما ابتاعه [illegible] ذلك [illegible] ولو اشترى منه شيئا موصوفا من صرف

السلف [illegible] موصوف او ابل بموصوف او طعام او [illegible] ودفع اليه الثمن كان
اسوة الغرماء في ماله ولو كان الثمن [illegible] لم يجد عبدا بعينه او دارا بعينها او شيئا
بعينها بطعام موصوف [illegible] وغيره كان البائع للدار المشتري بها الطعام احق بدارها
لانه بائع [illegible] بعينه ولذلك لو سلف في الطعام [illegible] معروفة
او دينارا او دنانير باعيانها [illegible] فانه [illegible] الغرماء او البائع كان احق بها كان
[illegible] لا يعرف [illegible] هو اسوة الغرماء واذا اكرى الرجل من الرجل الدار ثم فلس
المكري [illegible] سواء البيع [illegible] المفلس او حاش [illegible] احدثها
[illegible] في [illegible] اذا مات فاما هو اسوة الغرماء [illegible] من الناس [illegible]
الدار [illegible] المكري [illegible] الدار [illegible] المكري [illegible]
لغير المكري [illegible] الدار [illegible] [illegible] الا [illegible]
ويرجع المكري بما بقي من حصة الدار [illegible] لم يرجع بشيء [illegible] صاحبنا والله يرحمنا
واياه [illegible] [illegible] المفلس [illegible] [illegible] البيع
لم يجعله للبائع ولو [illegible] كان البيع [illegible] البائع [illegible]
واذا [illegible] لم [illegible] له [illegible] واذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام الى بلد
من البلدان ثم فلس المكري [illegible] سعر الغرماء [illegible] في الطعام
صفة ولو كان المفلس [illegible] الطعام كان له ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المفلس [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الطريق ثم افلس كان له [illegible] ما حمله من الكراء [illegible] الغرماء وكان له ان يفسخ الحمولة
[illegible] ان كان [illegible] الطعام [illegible] او ما [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المكري ان [illegible] له [illegible] كان
هذا [illegible] المكري [illegible] عليهم لم يرجع على صاحبه [illegible] [illegible]

السلم

ما دفع الكري من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء وتكون الإبل التي اكترى عليها الكراء ماذا انتقض ذلك
ما لم يأخذ الكري المفلس ولو كانوا نقدوا ثمنه حمولة مضمونة على غير إبل بأعيانها ثم دفع
الكري إلى كل رجل منهم إبلا بأعيانها كان له أن يرجع بها من أيديهم وأسلمهم غرماءه فإن كان في يد أحد
منهم شيء مضمونا عليه فلو ماتت أو شكل أن يحمل عليها أو حدث بهم ما يلبس الغريم كانوا جميعا
أسوة في ما بقي من الإبل يقتسمون حمولتهم لأنها مضمونة في ماله التي تكفي بأعيانها فلو كان رب المال لم
يدفع ورثه منهم شيئا حتى تحاصوا من غرمائه بأي وجه كان لهم الذي عليه ضرب بحمولته
بالحمولة وحمولة مذ بهم وما يهم والاثنين ليس للرجل من الرجال الإبل يوهب عنه
فالي المكاري السلطان فأقام عنده البينة على أن الكري قال ... فأنا إلى السلطان ثمن بعض
الغائب أحلفت المكاري البينة عليه لغائب في الكراء ما يراه سيد بوجه من الوجوه
وسطى الكراء والحمولة بمركوب إبله على الرجل فإنه يسع له في مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه
وإن كانت الحمولة إبلا بأعيانها لم يكن إلى عليه وقال الشافعي الذي أبت الكاري لم يركو
من مصره وأورد الكراء عليه لغراره منعا أو امرأة لا يعلف الإبل إلى ما يعلفها ويخرج
ولا يضطرها به غير محسور عليه وأورد ذلك على صاحب الإبل دينا عليه وإنما أعلف
الإبل قضاء الشافعي فهو متطوع به فإن كان الحمال مفلسا أبى أن يضع عليه وعلفها
أو أنه ليس يعني على الغائب ولم أمر أحدا يستوفي عليها ولم يتشح الكراء إنما يفعل هذا الإمام إلى له فضل
إبل قال وإذا رجع عليه فضل من إبله أو مالا له سوى الإبل خرج الحاكم يرد بيعه
ودفع إليه ما يعوله من ... لينفقه على إبله قال والاحتياط لمن يكاري من جمال
أن يأخذ من يوكل رجالا يفقه ويجتري في بيع ماله أي من إبله ومتاعه
يعلف إبله من ماله ويجعل مصدقا فيما أداه على إبله وعلفها بها لا يرما
ذلك ويحلفه لا يفسخ وكل إليه قال عاب قام بذلك لو قال قال وإذا تكارى
القوم من الجمال إبلا بأعيانها ثم أفلس فلكل واحد منهم أن يترك إبله بأعيانها
ولا يتبايع حتى يستوفوا الحمولة وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل

السار بعيرا أدخل بعضهم على بعض إذ أضاف الحمولة كما يدخل
بعضهم على بعض في سائر ماله حتى يتساوو في الحمولة ودخل
عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى يأخذ وأمر إبله بعد في ماله
وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم ومن أصدق امرأة عند العقد بعضه
أو لم يقبضه ثم فلس فهو لها وكذلك لو باعه أو يصدق به صدقة
محرمه وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه أو أقر أنه لفلان ووهب لرجل
أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمه ولم يقبضه الموهوب له
حتى يفلس فليس له دفعه إليه ولا للموهوب له قبضه فإن قبضه
بعد وقف القاضي ماله كان مردودا إلا أن ملك هذا الاسم إلا
بالقبض من الهبة والصدقة والنحل وإذا أفلس الغريم بمال
لقوم قد عرفه الغريم كله وعرف كل واحد من الغرماء ماله واحد
منهم فيقسم الحاكم ماله ما كان ماله قل أو كثر فإن كانوا ابتاعوا
ما دفع إليهم من ماله بما لهم عليه أو اتزنوا بما لهم عليه حتى يقصروه
منه فهو ترك بلغ ذلك حقوقهم ما بلغ فلو كان لو كثيرا أو لكل
واحد منهم من ذلك المال بعد ماله على الغريم فلصاحب المائتين
سهمان ولصاحب المائة سهم قال الربيع الإسلام لطف الله
أعتبر الشافعي رضي الله عنه أن نعلم المفلس البائع بجميع الدين
الذي عليه للغرماء الموجودين وأن يعرف كل واحد من الغرماء
ماله كل واحد منهم وذلك بعضي بحد بيع السلعة إذا السلع التي
لواحد من بعد دفع قيمته القسمة بالنسبة مقصه

للمودع على التسمية فان القسمة على نسبة الديون مطلوبة في
ذلك اجماعا ولا يشترط لصحة البيع المذكور معرفة كل واحد
من الغرماء ما له بالبيع المذكور اكتفاء بالموزع الذي اقتضته
النسبة وجاز ذلك للحاجة هنا كما في صورة العارية ببيع
المعير صاحب الارض والمستعير صاحب الغراس مالهما
من مالك معين واحد للحاجة الى قطع النزاع في ذلك ويعرف
منه ما ذكر في حماني بر حين بيعهما اصحاب البرحين قال
وقوله الشافعي رضي الله عنه او امره حتى يقضي من بيد
ثم في صورة البيع انهم لما قبضوا فان لو المفلس اتى بربح من
دينا مما جرى وهو نظير قول السيد للمكاتب اذا قبض منه
النجوم اذهب فانت حر او فانت بري من الذي عليك يعني مما
جرى رجعنا الى الام قال الشافعي رضي الله عنه و
وان كان رجعه اليهم ولم يبيعوه ولم يقبضوه وبقي عليه ما له
سلعة من ماله فهذه الا بيع لهم ولا رهن فان لم يكن بيع جاء غرماء
اخرون فدخلوا معهم فيه ولذلك لو كان انما فلس بعد دفعه
اليهم والمال ماله بحاله الا انهم ضامنون له بقبولهم اياه على
الاستيفاء فان لم يف اسوة بهم البيع ودخل من حدث
من غرمائه معهم وان كان بيع المفلس بالحساب بين ان يكون له
جميع ما بيع به بقبضه ومن حدث من غرمائه داخل عليهم
فيه او بقيمتهم قيمة المال ان كان فات بقاصهم به من دينه
وما كان قائما بعينه فالبيع مردود فيه الا ان يكون كلهم

معنى

بيعه

بيعه

فيجوز عليهم البيع كما يجوز على من وكل ببيع وكيله واذا بيع
مال المفلس لغرمائه اقاموا عليه بينة بانه افاد بعد مالا او استحدث
دينا فقام عليه اهل الدين الاخير واهل الدين الاول بيعا بما
حقوقهم فكلهم فيما افاد من مال سواء اقدمهم وحديثهم وكل
دين اداه قبل الحجر عليه القاضي لم يرد بصرف فيه كل واحد
منهم بعد ما له عليه وهكذا لو حجر عليه القاضي ثم باع ما له
وقضى غرماءه ثم افاد مالا واذان دينا كان الاولون والاخرون
من ماله غرماءه سواء في حال له وليس يحجر عليه بعد الحجر الاول
وبيع المال الا ان يحجر عليه لسفه انما حجر في وقت لبيع ماله فاذا
مضى فهو على غير الحجر قال ولو كانت المسألة بحالها وحضر
له غرماء كانوا اعتادوا اسوة قبل تفليسه الاول ادخلنا الغرماء
الذين داينوه قبل تفليسه الاول في ماله الاول على الغرماء الذين اقتسموا
ماله بقدر ما لحق واحد عليه ثم ادخلنا هؤلاء الذين كانوا والاخرون المدخل هؤلاء
عليهم والغرماء الاخرون معا في المال المستحدث الذي فلسناه فيه الثانية بقدر
ما بقي لاولئك وما لهؤلاء عليه سواء واذا باع الرجل الرجل السلعة وقبضها
المشتري على انهما بالخيار ثلاثا فلس البائع او المشتري او هما قبل الثلاث فذلك
له سواء ولهما اجازة البيع ورده ولايهما شاء رده وانما زعمت ان لهما اجازة
البيع لانه ليس بيع حادث الا ترى انهما لو لم يتكلما في البيع برد ولا اجازة حتى
تمضي الثلاث جاز ولو لم يختارا ولم يردا ولا واحد منهما حتى تمضي الثلاث
جاز البيع لازما كالبيع بلا خيار قال ومن وجد عين ماله عند مفلس
كان احق به ان شاء وسواء كان مفلسا فترك او اراد الغرماء اخذه او غير مفلس

لانه لا يملك الا ان يشا ولا اجبره على ملك مال الا ان يشا الا الميراث فانه لو ورث شيا فرده لم يكن له وكان للغرما اخذه كما ياخذون سائر ماله ولكل واحد منهما اجازة البيع ورده في ايام الخيار احب ذلك الغرما او كرهوا لان البيع وقع على عين فيها خيار قال ولو سلف رجل في طعام او عرض بصفة وحلت وفلس فاراد اخذه دون الصفة لم يكن له اذا لم يرض ذلك الغرما لانه ياخذ ما لم يتعين قال ولو اعطي خيرا مما سلف عليه فان كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه اخذه وان اراد ذلك الغرما لان الفضل هبة وليس عليه ان يتهب ولهم ان ياخذوا من الغريم ما عليه بعينه وان كان من جنس ما سلف عليه لزمه اخذه اذا رضي ذلك الغرما وان كره لانه لا ضرر عليه في الزيادة وذلك في العسل وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة لغير الزيادة خلافا لا تصلح الزيادة لما يصلح له المنقص

باب كيف ما يباع من مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي للحاكم اذا امر بالبيع على المفلس ان يجعل امينا يبيع عليه ويامر المفلس بحضور البيع او الوكيل بحضوره ان شا ويامر بذلك من حضر من الغرما فان ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له باع الامين وما يباع من مال ذي الدين ضربان احدهما مرهون لمن ارتهن عليه والاخر غير مرهون فاذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه الى المرتهن ساعة يبيعه اذا كان قد اثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فان فضل عن رهنه شي دفع وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرماوه فيفرق عليهم قال وان باع لرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع اليه ما كان من ثمن رهنه وكان فيما بقي من حقه اسوة الغرما ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهنا فلم يقبضه المرتهن حتى قام عليه الغرما كان الرهن مفسوخا وكان الغرما فيه اسوة وكذلك لو رهنه رهنا وقبضه فسخه صاحب الحق او رهنه رهنا فاسدا بوجه من الوجوه لم يكن له رهنا وكان فيه اسوة الغرما ولو رهنه رجلين معا كانا كالرجل الواحد ولو رهنه رجلا بعضه ثم رهنه اخر بعده واعطى الاول جميع حقه وبقيت حصة من الرهن بعينه لم يكن للاخر فيها الا ما لسائر الغرما لانه لا يجوز

له ان يرهن الاخر شيا قد رهنه فصار غير جائز الامر فيه قال ولو رهن رجل رهنا فلم يقبضه المرتهن وافلس الرجل الراهن فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس احد من غرمائه احق به من احدهم فيه معا اسوة قال ولا يجوز رهن الثمر في رووس النخل ولا الزرع قائم لانه لا يقبض ولا يعرف ولا يجوز بعد ما يجد ويحصد فيقبض

باب ما جا فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

قال الشافعي رضي الله عنه ولا ينبغي للحاكم ان يامر ببيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه ويسالهم فيقول ارتضوا بمن اضع ثمن ما بيع على غريمكم حتى افرقه عليكم وعلى غريمكم ان كان احد معكم فان اجتمعوا على ثقة لم يعده وان اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله لان عليه ان لا يولي الا ثقة لان ذلك مال الغريم حتى يقضى عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ولعله يطرأ عليه دين لغيرهم لبعض من لم يرض بهذا الموضع على يديه وان لم يدعوا او دعوا الى رجلين [illegible] ضمهما قال وكذلك اذا ارادوا قبلوا ولم يكن احد منهم يطلب على ذلك جعلا وان طلبوا جعلا جعله الى واحد يكون اقل في الجعل وكان عليه ان يختار خيرا لهم وللغائب ان كان معهم ويقول للغرما احضروا فاحضروا او طلبوا من شئتم ويقول ذلك للذي عليه الدين ويطلب ان يكون الموضوع على يديه المال ضامنا بان يسلفه سلفا حالا فان فعل لم يجعله امانة وهو يجد السبيل الى ان يكون مضمونا وان وجد ثقة مليا يضمنه ووجد اوثق منه لا يضمنه دفعه الى الذي يضمنه وان لم يدعوا الى احد او دعوا الى غير ثقة اختار لهم قال واحب الي ثم في هذا ان يرزق من بيت المال فان لم يكن لم يجعل له شيا حتى يشارطوه هم فان لم يتفقوا اجتهد لهم فلم يعط شيا وهو يجد ثقة يقبل منه اقل منه وهكذا يقول لهم فيمن يصيح على ما يباع عليه فيمن يزيد وفي اجر ان كان فيه طعاما او نقله الى موضع سوق وما فيه صلاح البيع ان حاجة رب المال او بثمن يلي ذلك لم يدخل عليهم غيرهم وان لم ياتوا استاجر عليه من يقوم باقل ما يجد واذا بيع مال المفلس لغريم بعينه او غرما باعيانهم فسواهم ومن ثبت معهم حقا عليه قبل قسم المال ولا ينبغي ان يدفع من ماله شيا الى من اشتراه الا بعد ان يقبض منه الثمن وان دفع على يدي عدل او يدي البائع حتى ياتي المشتري بالثمن فهلك فمن مال المفلس لا يضمنه المشتري

حتى يقبضه فإن قبضه المشتري ومات به ولم يعلم البائع بم هرب أو استهلك فأفلس فهو للغرماء من مال
المفلس لأنه من مال أهل الدين ولهم لذلك أن ثمن العدل ثمن ما اشترى أو بعضه فلم يدفع إلى الغرماء حتى
هلك ثمن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهدة فيما باع على المفلس لأنه بيع ماله
في حق لزمه فهو بيع له وعليه وأحق الناس بأن يكون العهدة عليه مالك المال المبيع ولا نضمن القاضي
ولا أمينه شيئا ولا عهدة عليهما ولا على واحد منهما وإن بيع للغرماء من مال المفلس شيء ثم استحق
رجع به في مال المفلس

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته أو قبله أو في
تفليسه أو باعه هو وكله سواء لا أراه لمن باع للميت إلا كهي لمن باع للحي والعهدة في
مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم
وترك دارا فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضي الألف فهلكت من يده واستحقت الدار
فلا عهدة على الغرماء الذين بيعت لهم والعهدة على الميت المبيع عليه أو المفلس فإن وجد
للميت أو المفلس مال بيع ثم رد على المشتري المعطي الألف ألفه لأنها مأخوذة منه ببيع لم
يسلم له وأعطي الغرماء حقوقهم وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أمينه ويرجع
الدار إلى الذي استحقها ويقال للمشتري الدار قد هلكت ألفك فإن علم للميت أو المفلس
متى ما وجدت له مالا أخذتها ويقال للغرماء لم تستوفوا فلا عهدة عليكم فمتى وجدت
للميت مالا أعطيناك منه وإذا وجد ماله تحاصصا فيه لأنه لا تقدم منكما واحد على صاحبه

باب ما جاء في التأني بمال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به وتعجيل
بيعه وإن كان بلاد طعم لم يتأن به أكثر من ثلاث ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون
أهل العلم به يرون أنه إن تؤني به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ في يوم أو اثنين وإن كان ذلك في
بعض الحيوان دون بعض تؤني به كان ذلك فيه ثلاثا دون ما ليس ذلك فيه ويعلف عليه
من مال الميت لأنه صلاح لكل لحظ في القيام عليه من مال الميت قال ويتأنى بالمساكن
بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغ أثمانها أو قاربتها أو تناهت زيادتها على قدر
مواضع المساكن وأثمانها ويتأنى بالأرضين والعروض وغيرها بقدر ما وصفت مما

يرى أهل الرأي أن قد استوفي بها أو قورب أن تناهت زيادتها وما أرى أن يتأنى منها تؤني
به أكثر وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه تؤني به إلى علم أهل ذلك البلد
وإذا باع القاضي على الميت أو المفلس وفارق المشتري البائع من مقامهما الذي
تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشتري وأحب للمشتري
لو رده أو زاد وليس ذلك بواجب عليه وللقاضي طلب ذلك له فإن لم يفعل لم يظلمه
وإن فعله والبيع على الميت والمفلس بشرط الخيار وغيره وفي العهدة كبيع الرجل مال نفسه
لا يفترق

باب ما جاء في شرى الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

قال الشافعي رضي الله عنه شرى الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه
بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان أو غير مفلس وذا دين كان أو
غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فعل منه ولا
إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي وينبغي إذا صيروه إلى القاضي
أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع من ماله
ولا يهب ولا يتلف وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن
قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل لأن وقفه ليس بحجر
حجرا إنما هو وقف ليوفي مال الغرماء فإذا صح ذهب الوقف عنه كما لو كان هذا
إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه والثاني أن ما صنع من هذا باطل لأنه
قد منع ماله والحكم فيه قال ولا يمنع ماله بيعه وعتقه أهله وإذا باع ترك له
ولأهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات أو ماتوا من رأس
ماله ما يكفن به مثله قال ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى
يقف القاضي ماله وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل أو حق
من وجه من الوجوه زعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففي ذلك قولان أحدهما أن
إقراره لازم له ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل
وقف ماله وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول قال أجعله قياسا على
المريض يقر بحق لزمه في مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم في

الصحة فكاس لهم منه فهذا احمل القياس ويدخله انه لو اقر بشي ما عرف له انه لاجنبي عصبه اياه او اودعه او دان له لم يوجد لزمه الاقرار ومن قال هذا قال له في كل شي وقف ماله واجاز عليه ما اقر به مما في يديه وغير ذلك في ماله مثل ما يجيزه في الحال قبلها وبه اقول والقول الثاني انه ان اقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شي في ذمته او في شي مما في يديه جعل اقراره لازما في مال ان حدث له بعد هذا واحسن ما يحتج به من قال هذا ان يقول وقف ماله هذا في حاله هذه لغرمائه لم هبه ماله لهم فيبيرون فيعطون حقوقهم فان فضل فضل كان لمن اقر له وان لم يفضل فضل كان ما لهم في ذمته ويدخل في هذا القول امر يتفاحش من انه ليس يقاس على المريض يوقف ماله ولا على المحجور فيبطل اقراره بكل حال ويدخله ان الرهن لا يكون الا معروفا بمعروف ويدخل هذا انه مجهول لان من جاء من غرمائه ادخله في ماله وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماء اعطاه غرماءه ويدخله ان رجلا لو كان مشهودا عليه بالفقر وكان صانعا او غسالا مفلسا وفي يده حلي يمن مال او ثياب من مال جعلت الثياب والحلي لهم حتى يوفى غرماؤه حقوقهم ويدخل على من قال هذا ان يزعم هذا في دلال يوضع على يديها الجواري من الوفود ما يبيع وهي معروفة انها لا تملك كبير شي مفلس فيجعل لها الجواري ويبيعهن عليها ويدخل عليه انه يزعم ان الرجل يملك ما في يديه وان لم يدعه وليس ينبغي ان يقول هذا احد فان ذهب رجل الى ان يقول يعض هذا يترك القياس واحلف يوليه لعله ملزمه لو بيع عليه عبد فذكر انه ابق فقال الغرماء اراد كسره لم يقبل قوله فباع ماله وعليه عهدته ولا يصدق في قوله وهذا القول يدخل كثير الدخل والقول الاول اولى واسال الله عز وجل التوفيق والخير ؞ برحمته

وفي اختلاف العراقيين في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

واذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى او اعتق او تصدق وصدقه او وهب هبة فان ابا حنيفة كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شي من ماله في الدين وليس بعد التفليس شي الا ترى ان الرجل قد يفلس اليوم ويصيب

غرماله الا وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه للغرماء وقال ابو يوسف مثل قول ابن ابي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبل التفليس ولا يجيز شيئا سوى العتاقة في ذلك ابدا حتى يقضي دينه قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز بيع الرجل وجميع ما احدث في ماله كان ذا دين او غير ذي دين وذا وفاء او غير ذي وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فاذا استعدى عليه فثبت عليه شي او اقر منه بشي اشبه ان يكون للقاضي ان يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى اقضي دينه وفلسته ثم يحصي ماله ويجهد بان يحمله في السوق ويامر من ينشوه به ثم يبيع القاضي فيه البيع على ما يقدر عليه فيقضي دينه فاذا لم يبق عليه دين احضره فاطلق الحجر عنه وعاد الى ان يجوز له في ماله كما صنع الى ان يستعدى عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحال التي حجر فيها عليه بيع او هبة او صدقة او غير ذلك فهو مردود

باب ما جاء في هبة المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهب الرجل هبة لرجل على ان يثيبه فقبل الموهوب له ولم يقبض ثم افلس بعد الهبة قبل ان يثيبه ثم اجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين ان يثيبه او يرد عليه هبته ان كانت قائمة بعينها لم ينقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فان اثابه قيمتها او اضعاف قيمتها فلم يرض جعل له ان يرجع في هبته ويكون للغرماء وان اثابه اقل من قيمتها ارضي اجاز رضاه وان كره ذلك الغرماء قال الربيع وفيه قول اخر انه اذا وهب فالهبة باطل من قبل انه لم يرض ان يعطيه الا بالعوض فلما كان العوض مجهولا كانت الهبة باطلا كما لو باع بثمن غير معلوم كان البيع باطلا فهذا ملك بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع اشبه من قبل ان البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولا بطل قال الشافعي رضي الله عنه ولو فاتت الهبة في يدي الموهوبة له فاثابه فرضي بها جاز وان لم يرض فله قيمة هبته ولو وهب رجل لرجل هبة لثيبه الموهوبة ثم فلس الواهب والهبة قائمة بعينها لم يجعله على هبته او ثابه منها كان الثواب الى الواهب فان رضي بقليل ونقد للغرماء جاز عليهم وكذلك لو رضي بترك الثواب وقال لم اهبها للثواب وان لم يرض بقيمتها كان على هبته سواء نقصت الهبة او زادت وفيها قول اخر ليس له

ان يرجع فيها وان فاتت بموت او بيع او عتق فلا شيء للواهب لانه ملكه اياها ولم يشترط
عليه شيئا واذا كان على هبته فماتت فلا شيء له لان الذي قد كان له قد فات ولا
يضمن لشيء بعينه فاملون على سعته فتلف الشيء فلا يملكون له شيئا ۞

باب حلول دين الميت والدين عليه

قال الشافعي رضي الله عنه
واذا مات الرجل وله على الناس ديون الى اجل فهي الى اجلها لا تحل بموته ولو كانت
الديون على الميت الى اجل فلم اعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت انها حالة يتحاص فيها الغرما
فان فضل فضل كان لاهل الميراث ووصايا ان كانت له قال وشبه والله اعلم ان يكون
من حجة من قال هذا القول مع تتابعهم عليه ان يقولوا لما كان غرماء الميت احق بماله في حياته
منه كانوا احق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم الى حلولها كما يدعها في الحياة
لكنا منعنا الميت ان تبرا ذمته ومنعنا الوارث ان ياخذ الفضل عن دين غريم ابيه
ولعل من حجتهم ان يقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه دينه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه قال الشافعي رحمه الله فلما كان كفنه من راس ماله دون غرمائه ونفسه
معلقة بدينه وكان المال ملكا له اشبه ان يعجل قضاء دينه لان نفسه معلقة بدينه
ولم يجز ان يكون مال الميت زايلا عنه فلا يصير الى غرمائه ولا الى ورثته وذلك لا
يجوز ان ياخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف الى قضاء دينه على قدر حد دينه وكان
لم ماله معرضا ان يهلك فلا يودي عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة
اولى من ان يحل دينه ثم يعطى ما بقي ورثته ۞

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا افلس الرجل وعليه ديون الى اجل
فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه الى ان ديونه التي الى اجل
حالة حلول دين الميت وهذا قول متوجه من ان ماله وقف وقف مال الميت

وحل

وحيل بينه وبين ان يقضي من شاء ويدخل في هذا انهم اذا حكموا الحكم المفلس انبغى
ان يدخلوا من اقر له بشيء مع غرمائه ولا للاجود من بينة ما اقر به الرجل كما
يصنعون ذلك بالمريض يقر ثم يموت وقد يحتمل ان ساغ لمن حل دينه ويوخر الدين
ديونهم مستاخرة لانه غير ميت فانه قد يملك والميت لا يملك والله اعلم
قال وما كان للمفلس من دين على الناس فهو الى اجله لا يحل ماله بموته ولا
تفليسه ۞

باب ما جا في حبس المفلس

قال الشافعي رحمه الله واذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء
ثم قام اهل الدين عليه فاثبتوا حقوقهم فان اخرج مالا او وجد له ظاهر يبلغ
حقوقهم اعطوا حقوقهم ولم يحبس وان لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم
حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فان ذكر حاجة دعي بالبينة عليها واقبل منه
البينة على الحاجة وان لا شيء له اذا كانوا عدولا خابرين قبل الحبس ولا احبسه
ويوم احبسه وبعد مدة اقامها في الحبس واحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد
لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم اخليه وامنع غرماءه من لزومه
اذا خليته ثم لا اعيده لهم الى حبس حتى ياتوا ببينة انه قد افاد مالا فان جاوا ببينة
انه قد رئي في يديه مال سالته فان قال مضاربة لم اعمل فيه او عملت فيه فلم ينض اولم
لي فيه فضل قبلت ذلك منه واحلفته ان شاوا وان جحد حبسته [illegible]
عنه كما جاءهما اول مرة واحلفته كما احلفته فيهما ولا احلفه في واحد من الحبستين
حتى ياتي بينة واسال عنه اهل الخبرة به في نحوه وفي حاجته ولا غاية لحبسه اكثر
من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا ينبغي ان يغفل
المسالة عنه قال وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جناية او ودائع
او تجارة او مضاربة او غيره لذلك يتحاصون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه
فياخذه منه ولا يترك عليه ولا يواجر الحر في دين عليه اذا لم يوجد له شيء ولا
يحبس اذا عرف ان لا شيء له لان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

واذا حبس الغريم وفلّس واحلف ثم حضر اخر لم يحدث له حبس ولا يمين الا ان
يحدث له شيء بعد الحبس فيحبس للثاني والاول واذا حبس واحلف وفلس وخلي ثم
افاد مالا جاز له في كل ما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغير حتى يحدث له السلطان
وقفًا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقفًا لانه غير رشيد واما وقف ليمنعه ماله
ونقسمه بين غرمائه فما افاد اخر الا وقف عليه واذا افلس الرجل وعليه عروض
موصوفة وعين من بيع وسلف وجناية ومهر امراة وغير ذلك مما يؤمر بوجه
فكله سوا يحاصّ اهل العروض بقيمتها يوم يفلس فما اصابهم اشترى لهم به عروض
من شرطهم فان استوفوا حقوقهم فذاك وان لم يستوفوا واستوفوا النصف او
اقل او اكثر ثم حدث له مال اخر فلا لاهل العروض ان يقوّم لهم ما بقي من عروضهم عند
التفليسة الثانية فيشترى لهم لان لهم ان ياخذوا عروضهم اذا وجدوا له مالا
وبعضها اذا لم يجدوا كلها اذا اوجدوه ۞

باب ما جاء في الخلاف في التفليس

قلتُ لابي عبد الله هل خالفك احد في المفلس فقال نعم خالفنا بعض الناس
في المفلس فزعم ان الرجل اذا باع السلعة من الرجل بنقد او الى اجل وقبضها المشتري
ثم افلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره
من غرمائه سوا فقلت لابي عبد الله وما احتج به فقال قال لي منهم قايل ارايت
اذا باع الرجل امة ودفعها الى المشتري اما ملكها المشتري ملكا صحيحا يحل له وطيها
قلت بلى قال ارايت لو وطيها فولدت له او باعها او اعتقها او تصدق بها الم اسلم
اليس قد ملكه اشيا وجعلها دينا قلت لا فقال الا انه ملكها ملكا صحيحا قلت نعم
قال فكيف تنقض الملك الصحيح فقلت نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم
علمه الا ان ينقضه به قال وما هو قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارايت ان لم اثبت لك الخبر قلت اذا انصار الى موضع الجهل او المعاندة قال انما
رواه ابو هريرة وحده فقلت ما نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الا عن ابي هريرة
وحده وان في ذلك لكفاية بمثلها السنة قال انّا وجدنا ان الناس يفتون
لابي هريرة رواية لم يرووها عنه اوليس قلت نعم قال واين هي قلت قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
فاخذنا نحن وانت به ولم يروه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت روايته غيره
قال اجل ولكن الناس اجمعوا عليها فقلت قد لك اوجب الحجة عليك ان يجتمع الناس
على حديث ابي هريرة وحده ولا يذهبون فيه الى توهينه بان الله عز وجل يقول
حرمت عليكم امهاتكم الاية وقال واحل لكم ما ورا ذلكم وقلت له وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا فاخذنا بحديثه كله واخذت بجملته فقلت الكلب ينجس الما القليل اذا
ولغ فيه ولم توهنه بان ابا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهر انها لا
تنجس الما ونحن وانت نقول لا يوكل الهر فيحمل الكلب قياسا عليها فلا ينجس الما
بولوغ الكلب ولم يروه الا ابو هريرة فقال فدلنا لان الناس قبلوه فلم قد اقبلوه
في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره والا فانت تحكم
فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال قد عرفنا ان ابا هريرة روى اشيا لم يرد
عنه كما ذكرت وحديث المصراة وحديث الاجير وغيره اتقلهم عنه الوزير رواية
قلت نعم ابو سعيد الخدري روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فقد نابه نحن وانت والاكثر المفتين الله وترك قول صاحبك وابراهيم النخعي
الصدقة في كل قليل وكثير انبتته الارض وقد يحتمل ان يكون مثلا من قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر قال اجل قلنا وحديث ابي
ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع لا يروى
عن غيره علمته الا من وجه عن ابي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال فقبلناه
نحن وانت وخالفنا المكيون وقد احتجوا بقول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي

محرما على طاعم يطعمه الآية وقد فصل لكم ما حرم عليكم وتقول عائشة
وابن عباس وعبيد بن عمير وغيرهما إن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في
تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا كان مثل هذا فلم لم تجعل حجة فإنما كان
حجتنا في أن لا نقول بقولكم في المفلس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأنك قد وجدت
تقول وغيرك ويأخذ بمثله فيه قال أخبرنا داود ساعن علي بن أبي طالب عليه السلام
شبيها بقولنا قلنا وهذا إنما لا نحن فيه عندنا ولا عندك لأن من هنا معا إذا
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإنا قلنا لم نعلم أبا بكر
ولا عمر ولا عثمان قضى بما رويتم في المفلس قلنا ولا رويتم أنهم ولا أحد منهم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا لا تنكح المرأة على عمتها ولا
خالتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع قال فأغنينا بالخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا قلنا ففيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها
تبع لها لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها وكانت بالحاجة إليها وإن
خالفها ترك وأخذ بالسنة قال هكذا نقول قلنا نعم في الجملة
ولا تفي بذلك في التفريع قال فإني لم أرد بما عبت علي قولك
شركني فيه غير واحد من أهل بلادك وغيرهم فأحببت أن أحادث
ورد وأخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فأشركهم
فيه قال إذا يلزمني أن أكون بالخيار بالعلم قلت فتقول
ما شئت قال يدخل ذلك من يقوله فأسأل عن مثل ما دخلت
ولا تجعل المرء حجة قال فإني أسألك عن شيء قلت
قل قال لم نقضت الملك الصحيح قلت أو ترى للمسألة
موضعا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكني

121

أحب أن تعلمني هل تجد مثل هذا غير هذا قلت نعم أرأيت
دارا ابتعتها لك فيها شفعة أليس المشتري مالكا يجوز بيعه
وهبته وصدقته وصداقه فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبناؤه
قال نعم قلت فإذا جاء الذي له الشفعة أخذه بالثمن ممن
هو في يديه قال نعم قلت أفتراك نقضت الملك الصحيح
قال نعم ولكني نقضته بالسنة وقلت أرأيت الرجل
يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم أليس إن
مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها فإن مات واحد
منهما يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهي صحيحة الملك في ذلك
كله قال بلى قلت أرأيت إن طلقها قبل الموت في الجارية ولا الغنم
شيئا وهو في يديها بحاله أقيل ينقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم
إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لأنهم حدثوا في ملكها
قلت فلم نقضت الملك الصحيح قال بالكتاب قلت فإن زال عنك
في مال المفلس شيء إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال
حتى فيه كتاب أو سنة قلت ولكن حجتنا في مال المفلس سنة فلم خالفتها
قلت للشافعي فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه
إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب قال الشافعي رضي الله عنه
قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري
فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لي فلم لم تأخذ بهذا قلت لأنه مرسل
ومن خالفنا ممن حفظت قوله وإن كان ذلك الذي عندي له بعد ما خالفنا لأنه

رد الحديث وقال به قولا واحدا واسم تثبتهم الحديث فلما صرنا الى تفريعه
فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض فقال فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب
فقلت الذي أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم
يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة الا هذا انبغى
لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبد الرحمن روى عن ابي هريرة
حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا ان كان روى كله فلا ادري عمن
رواه ولعله روى اول الحديث وقال برأيه آخره قال الشافعي رضي الله عنه
وموجود في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول
فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قولا من ابي بكر لا رواية واذا
كان موجودا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون
مالكا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذي المال في ماله من وطء امة وبيعها
وعتقها وان لم يدفع ثمنها واذا افلس والسلعة بعينها في يد المشتري كان
للبائع التسلط على نقض عقد البيع فكان يكون للمستشفع اخذ الشفعة وقد كان
الشراء صحيحا فكان بالبائع الشفعة لو مات كان للمستشفع اخذ الشفعة من ورثته
كان اخذها من يده قبل ان يموت فهذا الذي يحتج عن مالك عندي معدوم وان
مات فكان لنا ان نرده لك في حياته فالذي قلنا في الشفعة وكيف يكون
الورثة يملكون عن الميت ثمن السلعة وانما عنه دينها ولم يكن
للميت منعها من ان ينقض البائع البيع اذا لم يعط ثمنها كاملا فلا يكون
للورثة في حال ما ورثوا عن الميت الا ما كان للميت او اقل منه وقد جعلتم
للورثة اكثر مما للموروث الذي عنه ملكوها ولو جاز ان يفرق بين الموت
والحياة كان الميت اولى ان يأخذ الرجل عين ماله منه لانه ميت
لا تبقى ذمته ابدا والحي مفلس ترجى افادته وان يقضي دينه فيعطيهم الاخرى

وخوفهم الاصعف وزادهم بعض حتى لبس على هن واحدهم بعض مال المفلس الاحاديث ماطلنا
مالكا لم يروه فقد رواه بعض عن بعض فلا يثبته الا من رواه ولكن من الاخرين لم يروه

يوم منه ذلك

الحجر وهو في الاصل عقد الخلاف في الحجر والصدقات الموقوفات وهذا هو سبعة في الكتب وفيه بلوغ الرشد

قال الشافعي رضي الله عنه الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما
حتى يكون لهما ان يليا اموالهما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
قال الشافعي رضي الله عنه فدلت هذه الآية على ان الحجر ثابت على اليتامى
حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى
في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل او تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ قال
شيخ الاسلام اسبغ الله سقاه به هذا في حد السن فأما الحيض فقد ذكره الشافعي
فما يكون لهواز في ترجمة ما رواه لم يبلغ فقال رضي الله عنه واذا اقر الخنثى المشكل
وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف امره وان حاض وهو مشكل الامر فمثله او ان
حتى يبلغ خمس عشرة سنة وذلك انه قد يكون لم يحتلم لا تحول ان الخنثى يخرج الخال حتى يستكمل
خمس عشرة سنة وانما انبات العانة في حق الكفار فقد ذكره الشافعي رضي الله عنه
في اختلاف الواقدي فقال رضي الله عنه وحد البلوغ في اهل الشرك الذين يقتل
بالغهم ويترك غير بالغهم ان ينبتوا الشعر وذلك انهم في الحال التي يبلغون فيها
يدعون البلوغ لئلا يقتلوا وهم مشهود عليهم ولو شهد عليهم اهل الشرك لم يقبلوا
ممن يجوز شهادتهم واهل الاسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ ويصدقون بالبلوغ
ما كان كما قال من حسن سوى العرو وآخر ليس في حد البلوغ فيقبل منهم

يعقل

لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض نظيره حتى حمل معانيهم وسيار داريهم فكان في سنة لم تكن
فيما اذا دعي الاستعجال فان قال قائل فاي شي يحال اليتيم اذا استغنى لم يقبل منه ذلك
الا ان يقوم شاهدان ان يشهدا انه كذا قيل له يحتمل حين عشر سنة قد يعقل
بعضها الاصل ودل قول الله عز وجل فادفعوا اليهم اموالهم على انهم اذا
جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لاحد ان يلي عليهم اموالهم وان يلوا وليس يولانه اموالهم
من غيرهم وان لهم في اموالهم ما يكون لمن خرج من الولاية فمن ولي يخرج منها او لم يول
وان الذكر والانثى فيهما سواء والرشد والله اعلم الصلاح في الدين حتى يكون الشهادة جائزة
واصلاح المال وانما يعرف اصلاح المال ان يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال
المختبر فان كان من الرجال ممن يبتذل فيخالط الناس استدل بمخالطته الناس في البيع
والشرا والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف انه يحب توفير ماله والزيادة فيه
وان لا يتلفه مما لا يعود عليه نفعه كان اختبارهم اقربا وان كان ممن يصان عن
الاسواق كان اختباره ابعد قليلا من اختبار الذي يبتذل قال الشافعي رضي الله
عنه ويدفع الى المولى عليه نفقة شهر فان احسن انفاقها على نفسه ويحسن شراها كما
الله معها مع النفقه اختبر بشي يسير يدفع اليه فاذا انس منه توفيرا له وعقل
به حسن النظر لنفسه في انفاقه ماله دفع اليه ماله واختبار المراة مع علم صلاحها بقلة
مخالطتها في البيع والشرا ابعد من هذا فيختبرها النسا وذو المحارم بها بمثل ما وصفنا
من دفع النفقة وما يشترى لها من الادم وغيره فاذا انسوا منها صلاحا لما تعطى من نفقتها
كما وصفت في الغلام البالغ فان عرف منها صلاح دفع اليها ماله منه فان [illegible]
دفع اليها مالها نكحت او لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد
في رشد الغلام ولا ينقص منه وانما هو [illegible] ولو عليه ماله لان
الله عز وجل لم يدفع اليه اذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما وانها صار

بتغير

الى ولايته ماله حلية ان يعطي من ماله ما يعطي غيره من اهل الحوائج وسواء ولدت المراة او الرجل
او كانت ذات زوج كانت او غير ذات زوج وليس للزوج في ذلك [illegible] مال المراة [illegible] ولا يختلف احد
من اهل العلم علمته ان الرجل والمراة اذا صار كل واحد منهما الى ان يجمع البلوغ والرشد سوا
في دفع اموالهما اليهما لانهما مبتليان [illegible] الى ان يخرجا من الولاية فهما [illegible] يجوز لكل
واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره فان قال قائل المراة ذات الزوج مفارقة
للرجل لا تعطي المراة من مالها شيئا الا باذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل امر بالدفع
الى اليتامى اذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت لان من اخرجه الله عز وجل من الولاية
لم يكن لاحد ان يلي عليه الا [illegible] له من سفه [illegible] وقد سوى الله بين الرجل والمراة [illegible]
[illegible] في ماله فاما ما لم [illegible] هذا الرجل والمراة سوا فان فرق بينهما [illegible]
[illegible] فليس للجميع فان قال قائل فقد روي انه ليس للمراة ان تعطي من مالها شيئا
بغير اذن زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على
خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول فان قال فاين ذكر القرآن قيل قال الله عز وجل
[illegible] اموالهم اليهم وسوى فيها بين الرجل والمراة ولا يجوز ان يفرق بينهما بغير خبر لازم قال
[illegible] وقال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
فدلت هذه الاية على ان على الرجل ان يسلم الى المراة نصف مهرها كما كان عليه ان يسلم الى
الاجنبيين من الرجال ما وجب لهم ودلت السنة على ان المراة مسلطة على ان
تعفوا عن مالها وندب الله الى العفو وذكر انه اقرب للتقوى وسوى بين الرجل والمراة
فيما يجوز من عفو كل واحد منهما بما وجب له يجوز عفوه اذا دفع المهر كله وكان له ان يرجع
بنصفه فعفاه جاز واذا لم يدفعه فكان لها ان تاخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما

سـ ذلك وقال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
فجعل في إيتائهن ما فرض لهن من فريضته على أزواجهن يدفعونه إليهن دفع ما لهن عليهم من الحق
ممن وجب له عليهم حتى يؤديه وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم
ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا لم يفرض
عليهم في أزواجهم والأجنبيين غيرهم وغير أزواجهم مما تطوعوا به أو وجب أو هبة من جميع
جميعهن ما طبن عنه نفسا في أموالهن وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين مما
ذكرت وفي قول الله عز وجل وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا إلى الآية وقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاحتمل إذا كان من قبل المرأة ما حل للرجل من مال الأجنبيين
بغير ما يؤدي فيه شيء ولا أعلم إلا أن يكون حرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال
الأجنبيين أن يغتصبوها قال الله عز وجل ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة
والآية فلم يفرق بين الزوج والمرأة أن تكون الصدقة منهما أن يوصي في ماله وفي أحد
وأحدهما لا يرثه في ماله حكى أنه إذا احتمل أن لها أن تعطي من مالها ما شاءت بغير
إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا وكان له إذا طلقها
أن يعطيها نصف ما أعطاها أن يسترد لها دونه أداه إليها المهر أو لها حسبه
وما أشبهه مما في كتاب الله وسنته في هذا قلت أخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد

ذكرت

ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء
لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال الشافعي رحمه الله فدلت السنة على
ما في القرآن أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها ولو كان لا يجوز لها في مالها
ما يجوز لأجنبي عليه من الطلاق ما حل له ما طلب منها به فكان ما أحل من السنة من المعقول قلت
إذا أباح الله عز وجل لزوجها ما أعطته حل للأجنبي لأنه لم يكن يحرم له ماله وإذا كان مالها
يورث عنها وكانت عنه زوجها فلو أن لها في الغرم في جدوى الأموال قال الشافعي
رضي الله عنه ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أنه ليس لها أن تعطي من دون زوجها
إلا بإذن زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها وليها ولو كان له لحل لها أن تهب للرجل
لو أمره وهو يهب له شيئا لم يحل له أن يأخذه لأن أخذه منها له [illegible]
يعطي من مالها درهما ولا يكون لها أن تبيع منه ولا تبتاع ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه
ولو كان زوجها يمنعها في مالها إلا النصف فإن كان يحكم مثل ما يصنع بالنصف
الآخر ما شاء ويصنع بالنصف ما شاء قال فإن قال [illegible] فأجعل لها من مالها
سـ فإن قال [illegible] هو من يكون حتى يعتدونه [illegible] ليس يكون
قيل له [illegible] ولا يجوز له عندك وعند أحد
[illegible] درهما [illegible] ولو كان زوجها
لها [illegible] ولا [illegible] وليس [illegible] عليها ومن حرج [illegible]
لم يخرج لك [illegible] ولا قياس ولا معقول وإذا [illegible] للمرأة أن تعطي من مالها الثلث
لا يرد عليه فلم يجعلها [illegible] ولم يجعل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والثلث بعد زمان

حتى يعلم ما لها فما صنعها بمالها ولا يطلقها أباه والله المستعان قال قال الشافعي على التشبيه
فيلزم من قال أن يحنث بفعلها في أمور بعد غيرها أنه يعطيها ما لها قال يعني هذا أخرجها
من الحجر فإنه لا يعتق فيها ما لم يحجر به أو رأينا داخله حريه فلا أرى لها أن تخرج
ما لها من يدها إلا برشاد عن فصل بين جملة موضع لا عن جملة أو عن فصل بين موضع
موضع في مقتبسه استغني عنه من صداقها أو من دعلها من الأشياء إذا قال على
المرأة فإن كان الرجل يسأم من أهل سوء يعرفه أعلمتموا عليهما أنه لم يلحقه الابتلاع
من صداقها بصدق ماله كله حال حاز ذلك له بعد كلها بما يشبهها من مثلها إما جاز له
وأن حال الحجر لأن يستاح له ما يجوز به مثلها إلا هذا إنما يعامل الناس به عندنا
وكذلك المرأة تصدق الفضل وتحبو بأكثر من عشرة آلاف وتكون مقتبسه لا تجهل
حسبها بها وبسائطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المقسط المروءة بيخ الموسر مجهول
تكون فيها على ما لي على ما ذرسا لكا أو سبعه من ما لها وما أشبه هذا إنما وجب
محفوظا أنها ما يعامل الناس به وكلام الحكم على ما يجب لنفس على ما لحيل ويتعالى
عليه الناس **قال** الشافعي رحمه الله والحجة على من قال ما أكثر ما وصف
من إن أول ما وصفت حجه ولا تسقيم فيها قول الاصمعي قال الله جل وعز والسفه
والأنا ردوا الناس بين أن صداقها مالها من أموالها وإن لها إذا بلغت رشيدا أن يعطي في
ما لها ما يتعلق لهو بينها وبينه والله أعلم

ومن حجر في إنما الحجر على البالغين

باب الحجر على البالغين

قال الشافعي رضي الله عنه الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله جل وعز
وهما قول الله تبارك وتعالى فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل
قال الشافعي رضي الله عنه وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من

الرجال

الرجال والنساء وجعل الإقرار له وكان موضوعا في كتاب الله عز وجل أن أمر الله الذي عليه
الحق أن يمل هو وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به ولا يأمر والله أعلم
أحدا أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم
فيما حفظت عنهم ولا أعلمهم اختلفوا فيه ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن
يمل فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل
فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه
لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه **قال** الشافعي رضي الله عنه
وقد قيل الذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه
والله أعلم والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم
إذا جمعوا بلوغا ورشدا **قال** وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك
دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك
الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك
لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان
قبل البلوغ وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبل
فزعمنا أن شرط الله تعالى في من يرضون من الشهداء العدل أحرار مسلمين إذا نقص من الاطراف
حر مسلم غير عدل أو عدل مسلم غير حر أو عدل حر غير مسلم لم تجز شهادتهم
حتى يجمعوا الثلاث **قال** الشافعي رحمه الله وإن السن التي يحتلم في مثلها الحر والله أعلم
تلحق بالغين حتى يظهر للناس ما يدل على الحلم لسن أراه ويعقول لمن لم يبلغ حين
قارب البلوغ وعقل المحجور عليه فكان بعد البلوغ أشد حرصا على حفظ ماله والرغبة إذا
ما له إلا من حجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه له فيه فلو أونس منه رشد فدفع إليهم

علم منه غير الرشد اعيد عليه الحجر لان حاله انتقلت الى الحال التي ينبغي ان يحجر عليه فيها كما يونس منه
العدل فيجوز [illegible] بعد [illegible] وبين منه [illegible] احدث [illegible] ولا [illegible] ويبين
منه اصلاح بعد افساد اعطي ماله والرجال والنساء في هذا سوا لان اسم اليتامى يجمعهم
واسم الابتلا يجمعهم ولان الله تعالى لم يفرق بين النسا والرجال في اموالهم وان خرج
البالغ المراه من [illegible] مولسطي [illegible] في [illegible] حاز للرجل [illegible] ما له دليل وخرجت
او [illegible] زوج سلطانا على ما لها سلطان الرجل على ما له لا فرق **قال**
الشافعي رحمه الله في قول الله تعالى وابتلوا اليتامى [illegible] الحجر الرجال
والنسا [illegible] والرجل [illegible] الناس [illegible] الاخذ والاعطا مثل
الصحيح [illegible] في عقله في الاخذ والاعطا وكيف يوفي دينه
والرجل [illegible] الناس [illegible] الجسم [illegible] الذي وصف في
[illegible] في [illegible] هذه المده [illegible] انظر
لنفسه في الاخذ والاعطا وشهد [illegible] صالح في دينه [illegible] لنفسه في ماله
صار بهذين الرشد في الدين والمعاش وتومرو [illegible] بدفع ما لها اليها **قال**
الشافعي رحمه الله واذا الحيض [illegible] النسا اهل العدل من [illegible] ومن [illegible] الصلاح في
دينها وحسن النظر لنفسها في الاخذ والاعطا صارت في حال الرشد [illegible] ذلك
[illegible] الرجل [illegible] بالعاقه [illegible] النسا الحالي
[illegible] [illegible] من [illegible] لنفسها [illegible] الرجل [illegible] المعنى [illegible] الرشد [illegible] الرجال وان [illegible]
تدفع ما لها اليها **قال** الشافعي رحمه الله وقد [illegible] الحجر من [illegible]
[illegible] لم يوتوا [illegible] فيه [illegible] الله [illegible] ماله [illegible]
دفع اليه ما لم [illegible] [illegible] والتعليل [illegible] في [illegible]

ه

هذا وجها من الاحتياط حسنا والله اعلم واذا دفع الى المراة مالها والرجل سواه [illegible]
او [illegible] عند زوج او [illegible] الرجل [illegible] ومن [illegible] ماله
[illegible] الحول [illegible] كما [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible]
في [illegible] الله [illegible] الله عز وجل [illegible] [illegible]
[illegible] ما [illegible] به [illegible] سواه من مالها

باب الخلاف في الحجر

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا
[illegible] بالغة وان [illegible] وقال لي بعض من [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحجر على الحر [illegible] لا [illegible] له [illegible]
او [illegible] فقال [illegible] عليك [illegible] وما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible] ولا [illegible]
ان [illegible] لانه [illegible] له [illegible] الخلاف [illegible]
واصلها [illegible] له ولا [illegible] رجل [illegible] والعوامل [illegible]
[illegible] البيع والاقرار [illegible] له [illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد [illegible] قال [illegible] وكلاهما [illegible] قال [illegible] له ان [illegible]
[illegible] قال الزوج [illegible] له [illegible] له [illegible]
تحريم ذلك المباح [illegible] عليه [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] على الفرج دون [illegible] على [illegible] دون [illegible]
[illegible] عنه امراته [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عليه [illegible] وفي [illegible]

فمثله عنده ما العبد مال لمالكه والمرأة عندنا ليس كالمال إنما هي ... لا مال [illegible]

[illegible] بعد ... الاترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق

والإمساك دون سيده ويكون إن شاء أحد ماله لله ... [illegible] ليس الا المالك

مالك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال وقلت له ما وجدنا في القرآن ... مع أنه

لم نصب عندنا ما قلته ما تطلقت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حديث القرآن يدل على الخلع إلا ما [illegible] وقلت له أسمعت من رسول

الله أو أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ... القرآن

[illegible] حلاف قوله في الظاهر علينا قوله وقلنا لو أعلم كتابا ... عن

ما قلنا صاحبكم يروي الخبر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] العراقي قال وأي صاحب قلت **أخبرنا**

[illegible] أو ... الصدق في الحديث أو بهما عن يعقوب بن إبراهيم

عن هشام بن عروة عن أبيه قال كنا ... عبد الله بن جعفر ... علي

عليه السلام لكن عثمان فلا يجوز عليك فاعلم ذلك ... الزبير فقال الزبير أنا

... علي عليه السلام عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير

أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير فعلي عليه السلام لا يطلب الحجر

إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم

يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر

... رجوعه إليه ... أن ... الله والله أعلم

... كان ... فقال ... قلت ... أنه رجع إلى الحجر

[illegible] ... يونس ... ثم ... حاله ... أحدث

عليه الحجر ... إذا أحدث عليه الحجر ... باعه فقد ذكرنا

أحمد ...

أو إنسان ... ثم ... ماله ... الحكم ... كما كان يبذر أو سفه أو يكون ... مصيبه

من يوم ... حاله ... وكذلك ... المرأة عليه **قال** الشافعي رحمه الله

فقال ... الحجر ... الرجال والنساء أحد من أصحابه

... أحد من ... أصحابي ... أحد ... على أحد منهم ... التي ... في مثل

... بعضهم ... قلت ... قال ... ذلك ... ما ... يقول ... هلال

... هذا ... بعض أهل العلم ... أنه قال ... ذلك

وقلت ... في مال المرأة ... زوجها ... رجلا قال ... فقال ... أملك ماله

... أن ... ثم قلت له ... ما ... لا يحل ... العطا

في ... **قال** الشافعي رضي الله عنه ... من ... لا

القول أن ... أو ... ما ... المحمودية ... مثلها

ولذلك ... دراهم ... رجع عليها بنصف ما أصدق

قال الشافعي رضي الله عنه ويلزمه أن يعطيها ... ونصف

... قال ... على ... هذا القول قيل له ... عليه ... أحد

أحدا ... فإن قال ... له ... وليس ... قيل له

... صيم ... وما ... ودفع ... دينار

... هذا القول أنه ... نصف ... جعل الله ... له

وقال ... أما ... إلا ... أحد ... قال الربيع يعني أن الواجب

عليها أن ... أعطاها ... أن يرجع بنصف ... وهو ... في

... لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها ... وإن ... لأنه لا يوجب عليها الحجر

إذا ... هو ... قول الله تبارك وتعالى فنصف ما فرضتم

باب الصلح

قال الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي

رحمه الله قال اصل الصلح انه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم
يجز بيعه ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الحوائج الى المالكين ومن المراة وزوجها
التي تطلبه صداقا وقيل على السوم بمقام الاثمان ولا يجوز الصلح عنده الا على امر معروف
فما لا يجوز البيع الا على امر معروف وقد روي عن عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن الحرام الذي يقع في الصلح ان يقع عندي
على المجهول الذي لا يعرف بعضا كان يحولها واذا ما سال الرجل ان يسد امراته لو ولدا او طلاقه
فصالحه بعوض او يزيد بعضا فان وقع الصلح على معروف من الصالح والصلح لحقوقهم
او يقول بعوضهم بحقوقهم ويقال من الصالح كان ويعاقبها قبل ان يعرفا فالصلح باطل
وان وقع على عوض معروف منهما فيطلع عليها او على الصالح منهما لم يجز الصلح
لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه واذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى
فصالحه عنه او ادعى عليه حقا يجحده او يحط بعضا كما ادعى من بقاء البلد او
يعقده على شيء يقبضه منه فان كان الصلح والذي ادعاه عليه بعد ما صالح جائز على جواز البيع
كان الصلح بيعا او شبيه واذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل لانه اعطى او يصلح
حقهما ويرجع المدعي على دعواه والمعطى بما اعطى سواء العد بان الصلح قال الله تعالى
ابراك مما ادعيت عليك او لم تقله من قبل ابدا فما امراه على ان يتم له ما احد منه
وليس هذا باكبر من ان يبيعه البيع الفاسد الذي لم يتم له الفساد رجع كل واحد
منهما على اصل ملكه فكذا اذا قبل ربما نعاما على الاداء او الرطال الصلح ولو المدعى
عليه الاقرار فلا انا سواء ان يصرح احتى على الذي عليه ما ادعى عليه من جهانة او مال
ثم بعد ذلك عنه صلحا صلو صحيحا فليس الذي اعطى عن الرجل ان يرجع على الصالح
الذي عليه لانه قد اصاب العوض من جهة الا ان بعد اصلهما على فساد فيكون
كما لو لم يقبل ما ادعاه قبل الصلح قال ولو ادعى رجل على رجل حقا في

دار

دار فاقر له بدعواه وصالحه من ذلك على مال او بعرض او عبد او بقوله او بموصوف او دين
او دراهم موصوفة او بطعام الى اجل كيفما كان الصلح جائز لانما يجوز البيع بذلك الى
ذلك الاجل ولو ادعى عليه شيئا فاقر له فصالحه على ان اعطاه بذلك
بيتا معروفا من الدار بحاله او سكنى له عدد سنين فالصلح جائز ولو انه سماه
او جارية فصالحه في ولد وللمشتري لو قال انا اصالحك على هذا المحو ولم يسم
وقال ان الصلح فاسد من قبل ان يعد الا يكون لو اسداه هي تلوث الى اجل معلوم
وهذا لو صالحه على ان يزيد عنه للخصم بعدها او على بعض ذلك الحق
ثم ذلك وعرف كان يكون في البيوع والاولاد الا لم يسمع لا يجوز في
البيوع والاجارات قال [red] الشيخ الاسلام
رضي الله عنه في باب الاجارات العيب من اجلاف الرهين ولو ان
رجلا كان له على رجل مال فغيبت عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال
على ان يعطيه بعضا ثم ظهر له بعد ما ان احتجب يسهو ما حط عنه من ذلك المال
فهو جائز وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يرجع بما حط عنه لانه بصحته
اخذ يعني ابا يوسف ولو ان الطالب قال ان ظهرت لي فله مما عليك كذا او كذا لم يكن
هذا بوجب عليه شيئا ولهم جميعا قال الشيخ رضي الله عنه واذا تغيب
الرجل وعليه الدين من الرجل فحط عنه وهو يعيب شيئا واخذ منه البقية ثم قال
انما حططت عنه للتغيب فليس له ان يرجع بما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الاكراه
التي يطرحها عمر ان على بها لان الاكراه موضوع عن العبد بما شاء من الله عز وجل في الحكم
وليس هذا الا بمنزلة لو قال لا يظهر له بعد التغيب وبعد عليه في التغيب وبطل له
عنه ولم يغب قال الشيخ رضي الله عنه ولو قال الطالب ان ظهرت
فله وضع لذا فظهر له لم يكن له وضع لانه عطية مخاطرة قال الشيخ

رحمه الله ولو أن رجلا أشرع ظلة وجناحا على طريق نافذة فخاصمه رجل ليمنعه
فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلا لأنه أخذ منه على ما لا يملك
ونظر فإن كان شرعه غير مضر خلي بينه وبينه وإن كان مضرا منعه وكذلك لو أراد
أن يشرعه على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحهم على شيء
أخذوه منه على أن يدعوه يشرع كان الصلح في هذا باطلا من قبل أنه إنما
أشرع في جدار نفسه وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه فإن أراد أن
يثبت خشبه ويصح شيئه ونزل الشرط فيجعل له خشب يحمله على جدارهم
وجداره يملكون ذلك فيحمل الخشب ويكون الخشب بأعيانها موصوفا أو يحد
موصوف الموضع أو يعطيهم شيئا على أن يتركوا الخشب من غير أن يشهدوا
على أنفسهم أنهم أقروا له بحمل هذا الخشب ويسلكونه نحو [illegible]
فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه قال وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض
فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على عبد بعينه أو ثوب أو دابة أو
زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجارات ثم جاء المدعي أو المدعى
عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولو زيد المدعي الشيء والثوب والزرع
ويحدثه وما صالحهم عليه المصالح قال الشافعي رحمه الله ولو كان الذي
يملك الدابة التي صالح عليها أو ثوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي
صولح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه الصلح شيئا فهو على حقه في الدار
وقد انتقض الصلح وإن كان بعدما أخذ منه شيئا من الصلح رجع بما أخذ إن كان
نصفا أو ثلثا أو ربعا انتقض من الصلح بقدر ما رجع به في أصل الحق الذي صولح عليه
قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى
انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به ولو أن صالحه على عبد بصفة أو عرض بصفة أو

دابة

صالح عليها

دابة أو دنانير أو كيل أو وزن بعينه ثم انتقض لم يبطل ولكان عليه مثل الصفة التي
ولو صالحه على بيع أرض بسباخ من بلد معلومة جاز ولو صالحه على ذرع من دار سماه وهو
يعرف الذرع الدار ويعرف المصالح جاز وهذا كالمجموع من أجزائه إن كان صالحه على
ذرع ولم يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع منها بلغا
أو لا يعلم له أجلا ولو صالحه على طعام جزافا أو دراهم جزافا أو عبد
فجاز إن سمى ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض
بطل الصلح ولو أن صالحه على عبد بعينه ولم ير العبد فله خيار الرؤية
فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح قال الربيع قال
الشافعي رحمه الله بعد لا يجوز أن يبتاع عبد بعينه ولا غير إلى أجل
ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع
عند تبايعهما وبيع صفة مضمونة إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها
حتى يسلمها بيع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن هلك بطل البيع فهذا
من يسلم فيه البيع ومن بطل فيه البيع والبيع لا يجوز إلا بما هو في كل حال
قال الشافعي رحمه الله ويكون الأصل ما صالحه عليه بعينه لما
كان غائبا عنه فله خيار الرؤية قال الربيع رجع الشافعي
عن خيار الرؤية بعينه قال الشافعي رحمه الله ولو قبضه ثم طلب
أو يرده بعيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من
السهام منه كان له نقض العبد الخيار في أن يحوز من الصلح بقدر ما في يده من
العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو يرد بعض الصلح كله قال الربيع الذي
يذهب إليه الشافعي رحمه الله أنه إذا بيع الشيء واستحق بعضه بطل البيع كله
لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فبطل كله والصلح مثله قال

الشافعي رضي الله عنه ولو ادعى رجل حقا في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد
بعينه مخصوص فإن وجد بالعبد عيبا فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه
في الدار وكذلك لو صالحه على عرض من العروض ولو أن الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض
بصفة أو عبد بصفة ودفعها إليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم
وذلك العرض بتلك الصفة ولو أن الأجنبي صالحه على دنانير بأعيانها ثم أن الأجنبي [illegible] مثل الجبد
بعينه بعطيه إياها فلم يسلمها له أو وجد بها عيبا فردها لم يكن له على الأجنبي شيء
وكان له أن يرجع على أصل دعواه والأجنبي إذا كان صالح بغير إذن المدعى عليه متطوع
بما أعطى عنه فليس له أن يرجع به على صاحبه الذي صالح عنه وإنما يكون له أن يرجع به
إذا أمره أن يصالح عنه قال ولو ادعى على رجل حقا في أرض فصالحه على بيت
معروف بعينه معلومة سكناه فإن كان جائزا وعلى سطح معروف يبني عليه فإن كان جائزا
فإن انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على صاحبه وإن انهدم بعد السكنى
ثم بطل الصلح بقدر ما سكن وما بقي واستحق منه بقدر ما بقي ولو ادعى رجل حقا في دار
فادعى بيد رجل جارية أو وديعة أو كرا أو دار على كل ذلك أو وارث سببه أو أخو منه
منه وبين ثم الدار بيده ومن لم يرد أن يقضي الغاصب لم يقبل منه فيها سببه
وأمره أن يكون بنفسه المؤنة أن يصالح على شيء لهم ولو أن المدعي في يديه أقر له بدعواه
لم يقض له ورثته لأنه أقر له فيما لا يملك ولو صالحه على شيء من دعواه فالصلح جائز
والمصالح متطوع والحوالة فيه كالحوالة في المسائل قبلها من الأجنبي يصالح عن المدعى
ولو ادعى رجل على رجل شيئا لم يسمه فصالحه منه على شيء لم يجز الصلح والله الأعلم لو
ادعى شيئا بعينه حتى يعرفوه إذا أقر ولو أقر في دعواه إلى أجلهما فقال الشافعي
أو ادعى شيئا فصالحه منه على شيء كان جائزا لو كان على سبيل الاعتراف الآخر
ولا يلزم التمييز فقال هذا إنما اشترت منك ما عرفت ومعرفته والإبانة على

فلان بغير حق إلى شيء مما اشترى منك ولو أن الدار في يدي رجلين فادعيا عينا فيها
فاصطلحا على أن لأحدهما البيت وللآخر العلو أو يسفل الدار وللآخر ما بقي فإن هذا
بمنزلة البيع جائز وإن كان على الجحد والآخر رجعا على أصل دعواهما ولو ادعى رجل على رجل دعوى
فصالحه منها على شيء بعد ما أقر له بدعواه فإن ذلك جائز ولو لم يسمه معلوم عليه قال
المصالح للذي ادعى عليه صالحتك بعد الإقرار وقال الآخر صالحتك على الجحد فالقول
قوله مع يمينه ويكون حاله في هذه الدعوى كما لو لم يصالح قال الشافعي
إنما هما إذا اختلفا في الصلح كالمتبايعين إذا اختلفا في أصل حقوقهما مثل البيع سواء إذا اختلفا
كانا ولم يكن بينهما بيع بعد الأيمان **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كانت الدار
بين ورثة فادعى رجل فيها دعوى وبعضهم غائب أو صغير فأقر أحدهم ثم صالحه على شيء
بعينه دنانير أو دراهم بعينه فالصلح جائز والولد المصالح متطوع ولا يرجع على إخوته
بشيء إلا أن يكون أمروه بذلك فإن أمروه كانوا مقرين بدعواه ولو صالحه على أن
لهم دون إخوته ولينا أشترى منه حقه دون إخوته وإن أنكر إخوته كان له حقهم
دون على أخوته كان له وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم ولا يقدر عليه حق
عليه بالصلح فأصابه وكان الآخر بما أقر له به نصيبه من حقه **قال** الله أعلم
رضي الله عنه ولو أن دارا في يدي رجلين ورثاها فادعى رجل منهما حقا فأقر أحدهما وأنكر الآخر
وصالحه على حصته منها جاز ما صالح من حق أحدهما فالصلح جائز ولا يدخل أخوه فيه بالشفعة
بما صالح عليه قبله وذلك ولو أن رجلا في يديه دار التي بيد رجل وقال الشافعي وارث لنا اثنين
وأنكر الآخر ثم صالح أحدهما على دعواه على شيء فالصلح باطل قال ولو أقر لأحدهما بحقه
من ذلك الذي أقر له به على سبيل الأجنبي أن يعطى صاحبه الذي أقر له بالنصف منهما بسبب ذلك
إلى أنه بينهما نصفين ولو شئت أن أسلمه كاملا لما ادعى كل واحد منهما عليه نصف الأرض التي في يده
فأقر لأحدهما بالنصف وجحد الآخر النصف الذي أقر له به دون المجحود وكان المجحود على خصومته

ولو صالحه منه على شيء فإن ذلك له دون الآخر ولو أقر أحدهما بجميع الأرض وإنما أراد أن يدعي نصفها
فإن لم يكن للآخر أن له النصف فله الكل لا يرجع به عليه الآخر وإن كان في أصل دعواه
أنه يزعم أن له النصف وهذا لأن له أن يرجع عليه بالنصف قال ولو ادعى رجلان على رجل
دارا ميراثا من أبيهما فأنكر ذلك فصالح أحدهما من دعواه على شيء فليس للآخر أن يشركه
فيما صالح عليه ولو أن [illegible] ولو ادعى رجل على رجل دارا فأقر له بها وصالحه
بعد الإقرار على أن يسكنها الذي في يديه سنة [illegible] أن يشتريها [illegible] وإن كان لم يقر له
إلا على أن يسكنها فالصلح باطل وهما على أصل خصومتهما ولو أن رجلا ادعى دارا [illegible] مسجدا
ثم جاء رجل فادعاها فأقر له الذي بنى المسجد بما ادعى فإن كان يصل من الدار فصل فهو له وإن كان لم
يصل [illegible] المسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ولو صالحه من ذلك على شيء فهو جائز
قال وإن كان المدعى عليه [illegible] الذي في المسجد [illegible] الدار [illegible] وصالحه فالصلح جائز
وإن ابتاع [illegible] دارا [illegible] فادعى [illegible] البائع له وصالحه فالصلح جائز [illegible]
لو غصب [illegible] أو [illegible] وادعى [illegible] دعوى فصالحه
بعد الإقرار [illegible] على [illegible] فالصلح جائز أو [illegible] عارية أو وديعة وإذا
ادعى [illegible] فإن صالحه فالصلح جائز ولا ينقض الجحد
[illegible] لا [illegible] الإقرار الأول [illegible] فإن أقر المصالح
[illegible] الدار [illegible] على الجحد [illegible]
مع [illegible] والصلح مردود [illegible] ولو صالح رجل من دعوى [illegible]
عبد سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان الصلح [illegible] عبد بعينه سنة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

[illegible] وجه [illegible] قول [illegible] البيع [illegible] ولو كانت المسألة بحالها
[illegible] أن [illegible] عليه [illegible] يرجع بها على
لأن [illegible] من [illegible] ما دام [illegible] الحرمة
أن [illegible] وليس له أن يخرجه [illegible] ولو
ادعى [illegible] دعوى [illegible] المدعى عليه وصالحه [illegible] مائة درهم [illegible]
والعبد [illegible] الصلح [illegible] كله [illegible]
[illegible] العبد [illegible] أو [illegible] وينتقض الصلح وليس له
أن [illegible] الصلح [illegible] ولو كان [illegible] فإن الصلح جائز ولو كان العبد [illegible]
ثم [illegible] وحبس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه ولو
[illegible] الصلح [illegible] لأن الصفقة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible]
[illegible] البيع [illegible] أنه إذا [illegible] بعض الصلح [illegible]
والبيع [illegible] لأن الصفقة [illegible] وإنما [illegible]
الشافعي رحمه الله ولو كان [illegible] في [illegible] الدراهم [illegible] بالدراهم
[illegible] ولو باعه [illegible] دراهم [illegible] ولو كان الصلح
[illegible] الآخر [illegible] العبد [illegible] الصلح [illegible] على دعواه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الدار [illegible] فيما [illegible]
المسألة بحالها [illegible] العبد [illegible] أن ينتقض الصلح [illegible]
عبدا [illegible] ولو [illegible] المسألة بحالها [illegible] العبد والثوب [illegible]
الثوب [illegible] وينتقض الصلح لا [illegible] أن يرد بعض الصفقة

دون بعض ولو اشترى العبد فاستحق الصلح الا ان يشاء ان ياخذ ما بقي من العبد ولا يرجع بقيمته
العبد قال الربيع الا انه اشترى العبد بطل الصلح في معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع
قال الشافعي رحمه الله ولو كان الصلح عبدا فوجد به عيبا فله رده وردّه المدعى عليه
عملا او عيب به خرج العبد الذي صولح عليه رجع بما ادعى بطل الصلح وكان له ان يرجع على المدعى
عند الخروج حقا ولو كان الذي اشترى الذي اعطاه المدعى او المدعى عليه قبل الذي يخرج
في يديه العبد فلا يكون على بعضه وبطل جميع ما اشترى بما صالح عليه ولو كان هذا
سلما اشترى العبد المسلم في الشيء الموصوف الى الاجل المعلوم بطل السلم **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولو كان المسلم عند من يعمه واحد فاستحق احدهما كان المسلم
له الخيار في نقض السلم ورد العبد الباقي في يديه او انفاذ البيع ويكون عليه نصف
البيع الذي في العبد بحصته لا بقيمته قال الربيع بطل هذا الله وصح **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما في منزل على حدة
فتداعيا العرصة فالعرصة بينهما نصفين لانها في ايديهما معا وان اقام كل واحد
منهما البينة انه صاحبه على دعواه فاذا حلفا فهي بينهما نصفين ولو لم يحلفا او اصطلحا
على شيء احلفهما في الاخر بامر ارضه جعله جاز الصلح وهكذا لو كانت الدار في يد
رجلين السفل لاحدهما والعلو في يد الاخر فتداعيا عرصة
الدار كانت بينهما نصفين وهكذا لو كان الجدار بين دار احدهما الى الاخر
لا حق وبينهما جدار ليس بمتصل بناء واحد منهما اتصال البنيان الذي لا يكون الا من وسط
متصل بينا دار واحد منهما مداعياه ولا بينة لهما كان بينهما نصفين لا ينظر
في ذلك من اليه الخوارج ولا الدواخل ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط لانه ليس في
شيء من ذلك دلالة ولو كان متصلا بهما ولا حدهما فيه جذوع ولا شيء للاخر
عليه احلفتهما واقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لان
الرجل

الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بامره وبغير امره ولو كان هذا الحائط بين داري
احدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله الا من اوله بالبنيان ومنقطعا من دار الاخر جعلته
للذي هو متصل بنيانه دون الذي هو منقطع من بنائه ولو كان متصلا اتصالا يحدث مثله
بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل اخرى اطول منها احلفتهما وجعلته بينهما نصفين وكذلك
وان كان لاحدهما عليه جذوع ثم اصطلحا منه على شيء صالحه فيه على دعواهما اجزت الصلح
ما لم يكن فيه بالجدار بينهما لم اجعل لواحد منهما ان يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء
الا باذن صاحبه ودعوتهما الى ان يقسمه بينهما ان شاءا ان كان عرضه ذراعا اعطيت
كل واحد منهما شبرا في طول الجدار ثم قلت له ان شئت ان تزيد من عرضه ذلك او
مثله من ماله فعلت وان شئت فدعه بحاله لا اقاسم منه
فادوره والجدار بين رجلين ولو اصطلحا على ان يكون لاحدهما للبناء ولاخر
بيته على ان يحمل كل واحد منهما ما بنا عليه اذا بناه فالصلح فيه باطل وان شاء اصمت بينهما
ارضه ولا يجز الى احدهما دون الاخر ولكن شاءا سواه لم يجز لواحد منهما ان
يفتح فيه بابا ولا كوة الا باذن صاحبه **قال** الشافعي رحمه الله واذا كان البيت
في يد رجل وفي علوه احد واصطلحا على ان يكون لاحدهما سطحه ولا يبنى عليه والسفل للاخر
فاصل ما ادهب الله من الصلح انه لا يجوز الا على الاقرار وان تقار للاخر بهذا بينهما
وجعلت هذا علوه وهذا سفله ولم يرتب ما اخذ له فيه الاخر شيئا اذا كان له ان يبني عليه
ولا يحمل لانه يسواه عليه علوه اجيز الا على اقرار ولو ان رجلا يكون علو بيت له على سطح
غار السفل يكن على جدران ويكون سطحه وسقفه لصاحب العلو ذلك لاصل السقف
ارضا لا سقفا ولكن شبها الذي يحمله ان يحرك ذلك الا بنا منها فللسفلي جدار يبني ما سيا
ويستر سطحا بارضه او ارضا ويلي ان العلو الحجة الى ان اعلم لم يبلغ الشاذروان السما
ما لا يحمله الجدران **قال** ولو كانت دار في يدي رجل سفلها فدرج الى علوها

فادعيا صاحب السفل والعلو الدرج والدرج طريق صاحب العلو فهي لصاحب العلو دون صاحب السفل
بعد الايمان وسواء كان الدرج معقودة او غير معقودة لان الدرج انما يتخذ ليتوصل الى السطح
عليها ولو كان الناس يتخذون الدرج للمرتفق ويجعلون ظهورها مدرجة الى الطريق
على الطريق جعلنا الدرج من صاحب السفل والعلو لان لهما منفعة لصاحب السفل
السفل والآخر بعد صاحب العلو بعد ما اصطلحا واذا كان البيت السفل لرجل
والعلو لآخر فادعيا سقفه والسقف بينهما لان لكل واحد منهما فيه منفعة للسفل
مانع له وهو سطح للعلو ارضه له فهو بينهما نصفين بعد ان لا يكون بينة وبعد ان يحلفا عليه
واذا اصطلحا على ان يقبض العلو والسفل الغلة فيهما او ... احدهما او عمل عليه فلا ... لهما
وبعد ان ... على ان يكون صاحب السفل لبنا ... اذا كان هدمه على ان بنيه
هدمه لغيره ولم يسقط البناء لم يجبر صاحب السفل على البناء وان تطوع صاحب
العلو ان يبني السفل كان له ان يمنع علوه ... وليس له ان يمنع صاحب السفل
من سكنه ... له في ... على ما صاحب السفل ... كان له
ان ... منه ... صاحب السفل ... من بنائه ... صاحب العلو
بعد ... فان ... اذا كانت ... ما يستحق على ...
اعطاها ... صاحب النخلة والشجرة قطعهما ... في دار الرجل ... الا ان
... فان ... وان اراد ان ... على شيء بالصلح فليس ... من قبل
ان ذلك ... انما هو ... ولا ... على وجه
المعروف واذا ادعى رجل ... عبدا او ... او ... دعوى ... فصالحه على
ان ... او احدهما ... دعواه في ... العبد او الدار او ... او ما ... منهما
... ان ... الغير ... وهذا ... وان كان بعد ... فيهما
فالصلح جائز ... وان كان ... فاصطلحوا على

اصلاحه هنا او ليس ... على ان يكون ... سواء كان ذلك جائزا ... بعضهم
الى عمله ولو ... بعضهم لم يجبر الممتنع على العمل ... فيه ضرر ولو كان فيه ضرر
لم يجبر والله اعلم ... ان ... بالعمارة ... العمارة معلوم ومتى ... ان
يعمروا العمارة ... وانما ... للعمارة ... ما ... في العمارة ... فلهما
معلوم ... واذا ادعى رجل ... او ... في دار رجل
فصالحه ... من دعواه على شيء جاز اذا ... ولو ادعى رجل ... على ارض رجل
فصالحه من ذلك على دراهم مسماة جاز ... له ان يبيع زرعه ... فصالحه
ولو كان ... جاز ... دعوى ... احدهما على ... لم يجز من قبل
انه لا يجوز ان يقسم ... ولا يجبر ... على ان يقطع ... واذا ادعى رجل
... دعوى ... على دار ... جار ... فلما ... كون
... فقال ... الصلح ... الا ان يعفو ... عليها
فالصلح ... واذا ادعى ... دراهم ... ثم صالحه ... على ان ... فان
جاز ... قبل ان ... الدراهم ... الصلح ... بعضها ... بعض
جاز الصلح فيما ... بعض ما لم يقبض ... الصلح ... في ... وقد
قال ... انه لا ... من الصلح ... على دراهم ... فكان هذا ... الفرق
او ... الصرف ... في هذا الموضع واذا ادعى
رجل ... في دار ... عليه ... على عبد بعينه او ... بعينه
او موصوف ... ان يبيع ما صالحه من ذلك قبل ان يقبضه
لا يكون له ان يبيع ما ... قبل ان يقبضه والصلح ... جاز ... البيع ... رد
في البيع ... موصوفا ... وهذا ... عليه من كيل
او وزن موصوف ... له ان ... حتى يقبضه لان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الطعام إذا ابتيع حتى يقبض فكل من ابتاع عبدا فاشترط ... وذلك أنه مضمون من مال البائع
فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبد بعينه
فقبضه فهما قبض ليس بينهما ... وإن مات قبل القبض فالصلح الجائز رد العبد ورجع على حقه
من الدار أو انتقض الصلح بحصة العيب المقبوض ويكون له نصيبه من الدار بعد حصة
العبد الميت قبل أن يقبضه ولو كان الصلح على عبد بعينه يبطل الصلح وكان على حقه من الدار
ولو ابتعت وليس فيه خلاص عليه فقبله فحسن أن يجيز الصلح وبيع الكالئ ويرد الصلح
وبيعه رب العبد البائع له وهكذا لو صالحه عبدا أو حرا ولو كان الصلح على خدمة
عبد سنة فقتل العبد فالصلح إلى تمامه ولا يجوز الصلح ولو أراد العبد أن يعطيه
عبدا مكانه فإن كان استخدمه سنة جاز الصلح بقدر ما استخدمه وبطل
من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة ولو أعتق العبد ولكنه خرج حرا فأجاز
أربعة تبلغ جازت ... ولو ادعى رجل على رجل سهما فأقر له به فصالحه
المقر على مسيل ماء فإن سمى له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنتهاها
فجائز إذا كان على الأرض ولو لم يملك الأرض لم يجز إلا أن يقول يسيل الماء
وله الوقت معلوم لأنه لا يكون الكراء إلا إلى وقت معلوم وإن لم يسم الأجل لم يجز ولو صالحه
على أن يعطي أرضا له من بيت أو عبد من عامر الأوقات لم يجز وليس يجوز له لو صالحه على العين
أو ... وإن ملك ذلك العين وكذلك لو صالحه ... ما ... له سهام
لم يجز ... الدار ... الأجر ... صاحب الصبي
... صاحب الصبي القائل لأنه لا ... منه ما ... به
أجبرتهم على القسم وكذلك لو كانت من عدد فكان لأحدهم سبع والآخرون لا ... يشغلون
أجبرتهم على القسم الذي دعا إلى القسم وجمعت الآخرين لنصيبهم إن شاءوا وإذا
كان الضرر عليهم جميعا لم أقسم إلا باجتماعهم لأنه لا يصلح ... منفعة ولن ملك

باب الدعوى من اختلاف العراقيين. **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل
الدعوى قبل الرجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى
وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا إنه جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح
على الإنكار وقال أبو حنيفة كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار إذا وقع
الإقرار لم يقع الصلح. **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى
فأنكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على شيء فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لا نجيز
الصلح إلا بما يجوز به البيع من الأثمان الحلال المعروفة وإذا كان هذا هكذا عند من يعقد
من أجاز الصلح على الإنكار دخل عليه أن هذا عوض والعوض كله عن ... الصلح إلا أن يكون العوض لمالك
عليه المعوض والعوض لا ... ومعنى هذا ... مثله فلو كان ... القياس
والسنة ... مثله. **قال** الشافعي رضي الله عنه وبه أقول وإذا صالح
الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب ... فإن أبا حنيفة كان يقول الصلح جائز وبه
أخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب ...
الطالب وهذا الواحد ... عليه وهو ... كان ... على ما وصفت
لك. **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا صالح الرجل الرجل ... صاحب
الحق وهو ... فالصلح جائز ولا يحل ... في الحكم لأن هذا
ليس من معاني الإكراه الذي أرده

الحوالة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه إملاء قال والقول عندنا
والله أعلم ما قال مالك إن أسوأ الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال
عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبدا ... فإنما الكلام ... أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ... وفي هذا ما يدل على ...

فلس اذا او مات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل قال محمد بن الحسن اذا افلس المحال عليه في حياته او
مات مفلسا فكل هذا قصر المال على من احتال بالمال لو احتال على مفلس وهو يعلم ذلك كان له ان يرجع على المحيل
بما كان يرجع به لا يجبر ان يبرا المفلس ولا تحبسه حبسا لان والحوالة ان لو كان
هذا انما قولنا اذا برىء من حقه وضمنه غيره فانه لا يرجع الا ان يكون
مضمونا فاما الا يكون الحوالة شرطا فيه فلسبحوا ان يكون من ذلك على ذلك احيل او حلف
وحلف بالله على حق ومن يعلم المفلس طلب على شىء وقد برىء منه انا من قد رضى به
جازا من المسلمين و احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها
لا توى على مال امرىء مسلم وهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان يثبت عن عثمان لم يكن فيه
حجة انما يشك فيه عن عثمان ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حلف عثمان حالفه
واذا احال الرجل على الرجل بحق وافلس المحال عليه او مات ولا شىء له لم يكن للمحتال ان يرجع
على المحيل من قبل ان الحوالة تحول حقه من موضعه الى غيره وما حول لم يعد والحوالة
بخلاف الكفالة ما تحول عنه لم يعد الا بتجديد عوده عليه وياخذ المحتال عليه دون
المحيل بكل حال
وفي اختلاف العراقيين في باب الحوالة والكفالة في الدين
ولو كانت حوالة فالحوالة معقولة فيها انها تحول حقا على رجل الى غيره فاذا تحولت عن
رجل لم يجز ان يعود عليه ما تحول عنه الا بتجديد عوده عليه وياخذ المحتال عليه دون
المحيل ومن المحيل **وفي الرجمة المرهم ايضا** واذا افلس المحتال عليه
فان ابا حنيفة كان يقول لا يرجع على الذي احاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان
ابن ابي ليلى يقول له ان يرجع اذا افلس هذا وبه ناخذ يعني ابا يوسف
قال الشافعي رحمه الله الحوالة تحويل حق فليس له ان يرجع ولا يرجع اللفا له واذا
احال الرجل على الرجل بحق وافلس المحال عليه او مات ولم يكن للمحتال ان يرجع على المحيل

من قبل ان الحوالة تحول حق من موضعه الى غيره وما تحول عنه لم يعد والحوالة بخلاف الحمالة
وفي بعض النسخ من تراجم الربيع قال ابن عباس في بيع الطعام والسلف في القفيز ومن سلف رطلا في
طعام فحل فاراد الذي عليه الطعام ان يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مسلم من بيع
ابتاعه منه فلا خير فيه وهذا هو بيع الطعام قبل ان يقبض وليس له ان اراد ان يجعله
وكيلا يقبض له الطعام فان هلك من يده كان امينا فيه وان لم يهلك واراد ان يجعله
قضاء جاز ذلك وكذلك لو ابتاع منه طعاما فحل فاحاله على رجل له عليه طعام
اسلفه اياه من قبل ان اصل ما كان عليه بيع ولا احاله بيع منه له الطعام الذي عليه
بطعام على غيره وظهر من هذا النص انه لا يجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه وهو كذلك
المعتمد ولا خصوص لذلك الطعام فان الذي يمتنع بيعه قبل ان يقبض لا يختص بالطعام
على ما هو المعروف في المذهب وهذا النص فيه ان الحوالة بيع وهو المعتمد وقال
في باب قطاعة المكاتب ولو كانت للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده
مائة دينار فاراد ان يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز ولكن ان احاله
على الرجل بحضرة الرجل ورضي السيد على ان يحتال عليه بالمائة جاز فليس هذا بيعا
وانما هذه حوالة والحوالة غير بيع
باب الضمان المترجم عليه في الاصل الكفالة والحمالة
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واذا تحمل او تكفل الرجل عن
الرجل بدين عليه فحل فحل الدين فللمحتمل عليه ان ياخذه بما تحمل له به فان اعسر ماله برىء
الذي عليه الدين والحميل فلم يكن لورثته الحميل ان يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه
حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق ان ياخذه من ماله فان عجز
عنه لم يكن له ان ياخذه حتى يحل الدين **وقال** في الحمالة **اخبرنا** الربيع ان
سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اذا تحمل او تكفل الرجل عن

الدين

مدين فإن الحمالة إلى أن يحل الدين فللمحتال أن يأخذ منه ما حل له به وأي أحضر ما له برئ الذي عليه
والحميل فكذلك لو ربه المحيل أن يرجعوا على المحول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين حله
ويحل الوقت الذي عليه الحق وإن كان للذي له الحق أن يأخذ من ماله ما عجز عنه ثم يتبع المحال
حتى يحل الدين **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا كان للرجل على الرجل المال يكفل له به
رجل آخر فلرب المال أن يأخذ أيهما شاء وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا
كانت الكفالة مطلقة وإذا كانت له بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل بما
شرط له دون ما لم يشرط له وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به
عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يلزمه من ذلك شيء لأنه قد يقضى له ولا
يشهد له ولا يقر له بشيء مما شهد له به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يلزمه
وإنما يلزم الضمان ما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل
دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم
يترك وهو قول العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا اكتساب
مال وإذا كان ممنوعا أن يتلف شيئا من ماله قليلا أو كثيرا **أخبرنا** ابن عيينة
عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة دل الحديث **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو أقر
رجل أنه تكفل لرجل على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار
واحدا جعله ما تكفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم
أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد
تكفل له كفالة بتة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا كانت بغير
خيار فليس يلزم الكفيل بالنفس مال إلا أن يسمي مالا كفل به ولا يلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا

عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال ولو تكفل له بالدرك في جروح عمد فإن أراد القصاص
فالكفالة باطلة وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال ولو اشترى
رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها أو خلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على
الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها والخلاص مال يسلم له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا
بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه

في اختلاف العراقيين في الكفالة والدين

وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول للكفيل
أن يأخذ أيهما شاء فإن كتب أنه لم يكن له أن يأخذ الذي عليه الأصل لأنه قد أبرأه وبهذا
يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل منهما جميعا لأنه حين قبل
منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يتوى المال ويتوى مثل الكفيل فيرجع به
على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ
أيهما شاء يأخذهما جميعا **قال** الشافعي رحمه الله وإذا كان للرجل على الرجل
المال وكفل له به رجل آخر فلرب المال أن يأخذ أيهما شاء وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد
منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة وإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم
أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه
ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة كان يقول هما كفيلان جميعا
وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر برئ الكفيل الأول
حين أخذ الكفيل الآخر **قال** الشافعي رحمه الله وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا
بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فهما كفيلان جميعا وإذا كفل الرجل للرجل عن رجل
بشيء غير مسمى فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان
ذلك لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى له به القاضي عليه من شيء

وما كان له عليه من حق وما شهد له به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول **قال**
الشافعي رحمه الله وإذا وكّل الرجل الرجل بما يجوز له على الآخر لو شهد له عليه به شهود
أو ما أشبه هذا فانما ضمن له ما لم يكن ... ولا يقضي والشهادة له
ولا شهادة له وشهادة عليه ... فلما كان هذا ... أحدهما وأيهما له
الضمان على معرفة العامر ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين ميت
بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ... وإن أبا حنيفة كان يقول
لا ضمان لأن الدين قد توى وكان ... يقول الكفيل ضامن ...
إن ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ما ترك وفاء فهو ضامن بجميع ما تكفل به
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ضمن الرجل للرجل عن الميت بعد ما يعرفه
ويعرف من له فهو والضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه وإذا كفل العبد الذي ... له
في التجارة بكفالة فإن أبا حنيفة كان يقول الكفالة باطلة لأنها معروف والعبد ... له
المعروف ... وكان ... لا يقول الكفالة جائزة لأنها من التجارة **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة إلا أن يأذن له سيده
... لأنها استهلاك ... أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر ولذلك ...
أن يتكفل ... من ... قليلا أو كثيرا **وذكر** الشافعي رضي الله عنه حمالة العبد
في تراجم الكتابة وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والمراد به تحمل ... بعضهم عن بعض
في الدعوى والبينات **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى رجل على رجل
... شيئا لو قال ... على الرجل ... فإن لم يكن له بينة على ...
اليمين فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف ... ما ادعى
عليه وإن نكل ... سقط عنه ... وقال أبو حنيفة على المدعى
الكفالة ... اليمين ... فإن ... لم يحلف ... **وفي**

برايه للائتمان فمن حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل قال الشافعي رضي الله عنه فأما قول
من حلف لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل أبدا أن ... رحمه الله أن لا مال عليه
فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث **قال** الشافعي رحمه
الله ومن حلف لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال **قال**
وأما قول من حلف ألا يتكفل لرجل بمال أبدا فتكفل للوكيل له بمال عن رجل ولم يعلم
أنه وكيل للذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل ... كلامه وحشمه
ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان بمعنى ذلك منه فإنه حانث **قال**
الشافعي رحمه الله وإذا حلف لا يتكفل لرجل بمال أبدا فتكفل لوكيله لم يحنث
لم يحنث علم أنه وكيله أو لم يعلم إلا أن يكون نوى ألا يتكفل لرجل بمال له يكون له عليه ...
بسبب بنفسه فإن نوى هذا فتكفل لوكيله في مال المحلوف حنث وإن كان تكفل عن مال
المحلوف لم يحنث ... أو وحده أو اسمه لم يحنث

في الشركة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال شركة المفاوضة باطل
ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان
المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول
بعض المشرقيين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة أو تشارطا أن المفاوضة
عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا
فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن
المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة
فيها فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد
أحدهما كنزا فيكون بينهما ... أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يختلطا ... أكان يجوز ...
أرأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيه شريكا لقد ...

اللؤلؤ اولى من هذا **ويترجم** بعد موضع الصدقات ترجمة في الشركة قال الربيع
وحديث ... كتابي وسكت في سماع هذا الباب الواحد فلا اراه ... عليه ... الكتاب
الكتاب ... استعماله في شركة وشبه ان جميع ما يتلاقى من الله على الناس من ... لا
لم ... ومن ... هذا الموضوع لانه على صحبه هذا
للاقرار وسبق في الاقرار وشبه ... جميع ما كان منهما من الشركة ... فانما يتعلق
بابتها ... جميع ذلك ويترجم في اختلاف العراقيين **باب الشركة**
والعقود قال ... الشركة الى الطلاق شركة مفاوضة ... احدهما الف درهم و ... الاخر
الوفي ... قال ابا حنيفة كان يقول ليست هذه مفاوضة وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان **قال** الشافعي رحمه الله
وشركة المفاوضة باطل ولا اعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة
باطلا الا ان يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام
الربح فهذا لا باس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة العنان فاذا
اشتركا مفاوضة وتشارطا ان المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما
رزق احدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة او اجارة او كنز او هبة
او غير ذلك فهو له دون صاحبه وان زعما ان المفاوضة عندهما بان يكونا شريكين في كل
ما افادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا اعرف القمار
الا في هذا او اقل منه ان يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد احدهما كنزا فيكون بينهما ارايت
لو ... هذا ... العلماء الذين ... فانه عطية ما لم يملك المعطي
ولا المعطى وما لم نعلمه واحدهما العوض ... عرفا ... اذا ... كان ... معا فيسع
ما لم يكن يجوز ان يشترك رجل وهبت له هبة او اجر نفسه في عمل ... ما لا ... عمل
او هبة الموهوب لا ... له ... كما نقص ... اولى من هذا

ويترجم في اثنا تراجم الاقرار **باب الشركة**
وفي اوله قال الشافعي رضي الله عنه ولا شركة مفاوضة واذا القصاع من
صناعة الرجل شيئا ... او غسالة ... دون
شريكه الا ان يتبرع شريكه معه واذا ... بسبب مفاوضة
واي الشريكين ... دون صاحبه ... الشريك ... شريكه سوا
في باب المماثلة ... على ... شريك وذلك مثل ان يقول الحقي
... الوثيقة ... وما اشبه ذلك **الوكالة**
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه املاء قال
واذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل ان يوكل غيره مرض الوكيل او اراد الغيبة او
لم يردها لان الموكل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وان قال وله ان يوكل من راى
كان ذلك له برضى الموكل واذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل له في الوكالة انه وكله بان يعمل فيه
كان ... ولا ... فما ... باطل لانه لم يوكله به ... وهذا
... يوكله واذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له او قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة
... ولم ... يحضر المحدود له والمقتص له من قبل انه قد
... واذا كان لرجل على رجل مال ... رجل ... صاحب
المال ... الذي في يديه المال لم اجبره على ان يدفعه اليه وان دفعه اليه لم يبرأ
من المال الا ان يحضر صاحب المال ... وكيله ... بذلك ولذلك لو ادعى
هذا الذي ادعى الوكالة دينا على رب المال لم ... الذي في يديه المال ان يعطيه اياه
وذلك ان اقراره اياه ... علي غيره ... على غيره واذا وكل الرجل الرجل
عند القاضي ... الخصم ولم ... وليس
... وانما ... الرجل ... وكالة ... [illegible]

انه وكله ببيع السلعة الى اجل مسمى فيحفظ وبدفع السلعة وكالسلعة عنده فلما كان يحتمل هذه المعاني
وغيرها لم يجز ان يكون وكيلا حتى يبين الوكالة ببيع او شراء او وديعة او خصومة او عمارة
او غير ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واقبل الوكالة من الحاضر من الرجال
والنساء في العذر وغير العذر وقد كان علي عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر
وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن ابي طالب ولا احسبه
الا كان يوكله الا عند عمر ولعل عند ابي بكر وكان علي يقول ان للخصومة قحما
وان الشيطان يحضرها

وفي اختلاف العراقيين

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم له ثمنا ولا نسيئة فباعه بالنسيئة فان
ابا حنيفة كان يقول هو جائز وبه كان يأخذ ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول البيع
جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه الى رب المتاع فان اخرج الثمن من عند
المشتري وفيه فضل على القيمة فانه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وان كان اقل من
القيمة لم يضمن غير القيمة للماصيته ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء قال الشافعي
رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا نسيئة ولا بما
رأيت من نقد او نسيئة فالبيع على النقد فان باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد
ان يحلف بالله ما وكله ان يبيع الا بنقد فان فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فان شاء ان يضمن
المشتري ضمنه فان ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وان ضمن المشتري رجع المشتري
على البائع بالفضل مما اخذ منه من ثمن السلعة عما اسلفها لانه لا نعلم يوجد منه الا ما
لزمه من قيمة السلعة التي اتلفها اذا كان البيع فيها لم يتم هذا لما يعلو ما الوكالة
المسمى في الخصوص بعد الوكالة الاقرار بالحقوق والمواهب **وقد ذكر**
وهو موجود في الاثر ولم يذكر الربيع من الاقرار والحكم بالظاهر ما فعناه منه امور كثيرة

وترجم في الام اختلاف في الصدقات والحجاب والاقرار والاجتهاد

والحكم بالظاهر من الاحتياط والحكم بالظاهر والكلام ايراد قد برأ جميع الاقوال

جماع ما يجوز اقراره اذا كان ظاهرا

قال الشافعي رضي الله عنه اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وامر
انيسا ان يغدو على امرأة رجل قال ان اعترفت بالزنا فارجمها قال الشافعي رحمه الله
وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تعالى ان يقر عليه ما اظهر من القول واقر به
على نفسه فمن اقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه
من حد او قتل او قصاص او ضرب او قطع لزمه ذلك الاقرار حرا كان او مملوكا محجورا عليه او
غير محجور عليه لان كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه ولا يسقط الاقرار عنه في الحجر عليه
لانه انما يحجر عليه في ماله لا في بدنه ولا عن العبد وان كان مالا لغيره لان التكليف في بدنه
شيء يلزمه بالفرض ما لزمه في بدنه الصلاة وهذا ما لا اعلم فيه من احد سمعت منه
ممن ارضى خلافا وقد امر بقطع سارق غاب سيده بعيدا او قريبا للسرقة فقطع وسواء كان هذا
الحد لله او حق لآدمي قال الشافعي رضي الله عنه ومن اقر من الحران
البالغين غير المحجور عليهم في اموالهم بشيء لزمه واحد منهما في ماله يحكم ولا يجعل في الحكم
الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأدية الاخراج من الحق الذي اقر له به
على وجه كان ذلك الاقرار لانه لا يلزم الاموال الا بما كان وذلك مثل ان يقر لرجل بجناية خطأ
او عمد لا قصاص فيه او بيع او شراء او غصب او استهلاك مال او مثل ذلك مما قطع عنهما
في الحكم قال الشافعي رحمه الله وان اقر بعمد فيه قصاص لزمهما ولولي القتيل
الخيار في القصاص وان شاء اخذ ذلك من اموالهما من قبل ان علينا فرضا ان نقتصهما
فان من فرض الله عز وجل القصاص بامر الله القصاص من دل على ان لولي
القصاص ان يعفو القصاص ويأخذ العقل ودلت عليه السنة فلزم المحجور عليهما

العبد

الا العبد ما لعقوبة وكان لولي القتل الخيار في القصاص وعفوه على مال يأخذه من مال [العبد؟]
البائع فيما اقر به من جرح او نفس فيها القصاص فلولي القتيل او المجروح ان يقتص منه او
يعفو القصاص على ان يكون الجعل في عنق العبد وان كان العبد ما لا للسيد **قال**
الشافعي رحمه الله ولو اقر العبد بجناية عمدا لا قصاص فيها او خطأ لم يلزمه في حال
العبودية منها شيء ويلزمه اذا اعتق ما في ماله **قال** الشافعي وما اقر
المحجوران من غصب او قتل وغيره مما ليس فيه قصاص بطل عنهما معا فسقط عن
المحجورين في كل حال وسقط عن العبد في حال العبودية ويلزمه ارش الجناية التي اقر
بها اذا عتق لانه انما بطل عنه لانه ملك له في حال العبودية لا من جهة حجر على
الحر في ماله **قال** الشافعي رضي الله عنه وسواء اقر العبد المأذون
له في التجارة بما يكون له فيها والعامل بيننا العبد والمعتق اذا كان للعاملين معلوم
يشغله من عمل سيده الا ما اقر به العبد فيما اودانه واذن له فيه من التجارة
قال الشافعي رحمه الله واذا اقر الحر المحجوران والعبد بسرقة في مثلها
القطع قطعوا معا ولزم الحرين غرم السرقة في اموالهما والعبد في عتقه **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولو ابطل الغرم عن المحجورين الحر والعبد لانه يعرف رقبته
لم اقطع واحدا منهما لانهما لا يستحللان للقطع ولا يحفظان الا معا **قال** الشافعي
رضي الله عنه واذا اقروا معا بسرقة بالغة ما لا يجب فيه القطع فيها ابطلتها
عنهم معا عن المحجورين لانهما محجوران عن اموالهما وعن العبد لانه يغرم في عنقه بلا حال
يدريه ومثلها لو اقر المريد بمعونة حج المرتدة او شهد اتاه كما الزمه اياه قبل الردة

اقرار من لم يبلغ

قال الشافعي رحمه الله
واذا اقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولم تحض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله او لادمي

بدنه او ماله فذلك كله ساقط عنه لان الله عز وجل انما خاطب بالفرائض التي فيها الامر
والنهي العاقلين البالغين **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يسقط بهذا الى الاسباب
والقول قول الغلام انه لم يبلغ واليمنة على المدعي **قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا اقر الصبي المشكل ومن احتلم ولم يستكمل خمس عشرة وفقا اقراره فان جاز
وهو مشكل فلا الزمه اقراره حتى يبلغ خمس عشرة ولا الى ان حاض ولم يحتلم لا يجوز
اقرار الصبي المشكل حالا حتى يستكمل خمس عشرة سنة وهذا سواء في الاحرار والمماليك
اذا قال سيد المملوك او ابو الصبي لم يبلغ وقال المملوك او الصبي قد بلغت فالقول
قول الصبي والمملوك اذا كان يشبه ما قال فان كان لا يشبه لا يقبل قوله
ولو صدقه ابوه لا ابرئه ان لو اقر والعلم يحيط انه مثله لا يبلغ خمس عشرة سنة
لم اجز له قبل اقراره واذا ابطلته عنه في هذه الحال لم الزمه الحر ولا المملوك بعد
البلوغ ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ان يوفوا الحقوق في ذلك جميعهم

اقرار المغلوب على عقله

قال الشافعي
رضي الله عنه من اصابه مرض ما كان المرض فغلبه على عقله فاقر في حال الغلبة على
عقله فاقراره في كل ما اقر به ساقط لانه لا فرض عليه في حاله تلك وسواء كان
ذلك المرض بسبب علة او شرب شيئا ليتداوى به فاذهب عقله او يعارض لا يدري ما سببه
قال الشافعي رضي الله عنه ولو شرب خمرا او نبيذا مسكرا فسكر لزمه
ما اقر به وفعل ما الله عز وجل والادمي لان عليه حتما ما يلزمه الفرائض ولان عليه حرام او حلالا
ولم يشعر على كل حال فيه من التحريم ولا يسقط عنه ما صنع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب شارب الخمر **قال** الشافعي رحمه الله ومن اكره فاوجر خمرا فذهب عقله لم
يلزمه اقراره لانه لا ذنب له فيما صنع **قال** الشافعي رحمه الله ولو اقر في صحته

انه فعل شيئا فيه حد عليه في عقله لزمه في كل حد لله عز وجل او للآدميين

فاذا اقر انه قطع رجلا او قتله او سرقه او قذفه او زنا فالاقرار لازم له من قطع او حد

في الزنا والقذف والقصاص او الجراح ان شاء ان ياخذ من ماله الارش وكذلك السرقة فان كانت

السرقة وليس لها قطع ففي رقبته لا الارش ... اذا اقر انه ضيع من هذا

والصغير لا يختلف لانه اذا اقر فحال عليه في عقله وصغره ما وطلبته عنه ثم مات

به عليه بينة اخذت منه ما لك ... في حال ... فاقراره بعد البلوغ الرشد

... عليه ولو اقر بعد الحرية انه فعل من هذا شيئا وهو مملوك ... الرقبة

... المملوك منه كله فان كان هذا ما ... او باحد ... ونصف

... او قطع يدا او رجلا محال القصاص منه الا ان يشاء

المقتص له الارش فكذلك لو قتله ولكن لو اقر انه فعله وهو مملوك ثم عتق لانه

لو جنى على مملوك وهو مملوك ثم عتق لزمته القصاص الا انه يخالف الحر في خطئه

... الرقبة اذا اعتق ... باقراره بقتل الرجل بجناية خطا

في مال العبد ... ولو ثبتت عليه جناية بينة لزم عتقه وهو مملوك

... حتى الجناية لانه اعتقه فحال بعتقه دون بيعه

اقرار الصبي

قال الشافعي رضي الله عنه

وما اقر به الصبي من حد لله عز وجل او لآدمي او حق في مال او غيره فاقراره ساقط عنه وسواء

كان الصبي ماذونا له في التجارة اذن له ابوه او وليه من كان او حاكم ولا يجوز للحاكم ان

ياذن له في التجارة فان فعل فاقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ

ولو اجزت اقراره اذا اذن له في التجارة اجزت ان ياذن له ابوه بطلاق امراته

او يامره فيقذف رجلا فاحده او يجرح فاقتص منه فكل هذا لا يجوز ...

اقراره ... في التجارة ... الا ... بالاقرار بعد

في الاقرار منه ما يلزم ... ما لم ... الاقرار

الاكراه وما في معناه

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان الآية قال الشافعي رحمه الله وللكفر احكام بفراق الزوجة وان يقتل الكافر

ويغنم ماله فلما وضع الله عز وجل عنه سقطت عنه احكام الاكراه على القول كله لان

الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه قال

الشافعي رحمه الله والاكراه ان يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان

او لص او متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة انه ان امتنع من

قول ما امر به يبلغ به الضرب المؤلم او اكثر منه او اتلاف نفسه قال الشافعي

فاذا خاف هذا سقط عنه حكم ما اكره عليه من قول ما كان القول شراء او بيعا او اقرارا

لرجل بحق او حد او اقرارا بنكاح او عتق او طلاق او احداث واحد من هذا وهو مكره

فاي هذا احدث وهو مكره لم يلزمه قال الشافعي ولو كان لا يقع في نفسه

انه لم يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع ان يفعل شيئا مما وصفت انه يسقط عنه

ولو اقر انه فعله غير خائف على نفسه الزمته حكمه كله في الطلاق والنكاح

وغيره ولو حبس فخاف طول الحبس او قيد فخاف طول القيد او اوعد فخاف ان يوقع

به من الوعيد بعض ما وصفت ان الاكراه ساقط به سقط عنه ما اكره عليه

قال الشافعي رضي الله عنه ولو فعل شيئا له حكم فاقر بعد فعله انه لم يخف ان لم يفعله

لزمه الحكم فيه ما احدث من اقرار او غيره قال الشافعي ولو حبس فخاف طول الحبس

او قيد فخاف طول القيد ... لم يلزمه ... او لم يبلغ ... ان

سقط المأثم عنه فيما بينه وبين الله قال الشافعي وما اكره فسقط عنه من قول

أن الذي به اللمم كان ... في حال ... **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو شهد عليه
بإقراره بأن الإقرار ... ضربا وضربا ثم خلى فأقر ولم يقل له بعد ذلك
ولم يحدث له خوف له سبب فأحدث سببا أو لم يحدث له أمر فهو بعد
سبب الضرب والإقرار ... قال وإذا قال الرجل للرجل أقررت
لك بكذا وأنا مكره فالقول قوله مع يمينه ويحلف المقر له البينة على إقراره له غير مكره
قال الشافعي ... كان عليه
الشافعي ويقبل قوله إذا كان محبوسا ولو شهدوا أنه غير مكره ولو شهدوا أن
الرجل الذي ... محبوس قبل ... سلطان ... الشهود عليه
... ولا كرهه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن يشهد
البينة أنه غير مكره السلطان ... ولا يخاف حتى يشهدوا أنه غير
مكره ... وهو موضوع بعضه في كتاب الإكراه

جامع الإقرار

... يسقط ... الإكراه ... الإقرار ...

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز
عندي أن ... إقرار ... ما ... الأول
... القول قوله ... الإقرار ...
... قال ... سبب ما أقر به إذا كان ... طاهر ...
السبب أن الرجل ... السبب الذي ... حكام الله عز وجل

الإقرار بالشيء غير موصوف

... **قال** الشافعي
وإذا قال الرجل للرجل علي مال أو عندي أو ... قيل له ... أعطه ما شئت
... أو ... إذا ... دينارا أو درهما

دوانا

أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه وكذلك إن قال
مال عظيم أو كثير أو قليل أو عظيم جدا ... من قبل أن جميع ما في الدنيا ... مما يقع عليه
قليل مع الآخرة قال الله تعالى وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ... قليل
مع عظيم الثواب والعقاب قال الله عز وجل وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا
بها وكفى بنا حاسبين ... عليه وقد يقع عليه اسم شيء وهذا إن قال له علي مال
ويسقط ... ولا أكثر ... الدنيا ... ووصفنا ... وهذا
إن قال له عندي مال كثير ... ولو قال له عندي مال كثير إلا مالا قليلا كان
هذا ... له عنده ... مال
ولو قال له عندي مال ... وله عندي ... ماله عندي ...
من مال كثير ... القليل ولا ... القليل ... وأصلح
...

باب من أقر لإنسان بشيء ... المقر له ... الرابع

... في باب المواريث ... الوارث ... قال الشافعي
... أقر له ... الذي ...
... إذا كان ... حتى ...
... وذلك مثل الرجل ... من رجل
... المقر ... أنه ...
... وذلك ... إلا وهو ... سلطان
... **قال** ... الإسلام
... الله سبحانه ... أنه لو ...
... لا ... وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة

والاجنبي بينهم الغاء الاقرار وثبت العتق بالقرعة حجة اجاز القاضي ويحفظ
بيننا على الغاء الاقرار وهذا الباقي من معاني التعليل للاقرار في بعض البيع والباقي يحمل القرعة على احدهما
وهذا مع صفقة له شاهد من اليمين الكلوان ما عنا ان الشافعي رضي الله عنه
ما الغى الاقرار الذي صورته صورة لها معلوم للكاتب لم يرجع عليه فلو دان عليه لا له
فلا يلغى الاقرار والذين رجحوا الاولين صوروا اما لو الشافعي صورة البيع لمعسر عليها
اقرار بعض الورثة بوارث لانه نسب الورثة غير هذا مع الاقرار معقود ... الخ

الاقرار بالشيء غير موصوف

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لفلان علي وعندي او في يدي او قد استهلكت له
مالا عظيما او قال عظيما جدا او عظيما عظيما فكل هذا سواء ويسأل ما اراد فان قال
اردت دينارا او درهما او اقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض او غيره
فالقول قوله مع يمينه ولا دلالة في قوله لا صغيرا او صغيرا جدا او عظيما اجل
من قبل ان جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل في الآخرة قال الله تعالى
وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل وقليل مما يقع عظيم الثواب
والعقاب قال الله عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وكما اثبت عليه وعده يقع عليه اسم كثير وهذا
وهذا الذي قال الله ... وسط او لا جليل ولا كثير كان هذا الاول ... [illegible]
كان ... صفت انه اقل ... احوز وهكذا ان قال له عندي مال كثير قليل او قال
لفلان عندي مال كثير لانه لا قليل الا وهو كثير هكذا ولا كثير الا وهو قليل اذا قال له عندي مال الا ان
يكون يعني له عنده مالا ... المال الا ... فهو ... له عندي مال وافر وله عندي مال
نافه وله عندي مال ... كله ... وصفه بمال كثير هذه الذي يعني القليل والكثير

وسمي

قال الشافعي رضي الله عنه وسمي القليل اذا بورك فيه واحدا وسلفا الكثير
ولو ان المقر هلك فقيل له اعط الذي اقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال
واحلف له ما اقررت له بغير ما اعطيته فان قال لا اعطيه شيئا حبسته حتى يعطيه
اقل ما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما اقر له الا بما يعطيه فاذا احلف لم الزمه غيره
وان امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه ادع ما احببت فاذا ادعى قلت للرجل احلف على
ما ادعى فان حلف برئ وان لم يحلف قلت له ارد اليمين على المدعي فان حلف اعطيته وان لم
يحلف لم اعطه شيئا بنكوله حتى يحلف مع نكوله قال الشافعي رضي الله عنه
وان كان المقر له غائبا اقر به من صنف معروف فيعطيه او يوهب
فسأل المقر له ان يعطى ما اقر له به فلا ان شاء ما يعطى معه او يكتب الى حاكم
البلد الذي هو به وان شئت اعطيناك ... اقل ما يقع عليه اسم مال
وانت بالبينة ... ان اقر لك ... اعطيناك وان ... لك
المرضية ... ولا دلالة ... فلا اعطيناك اقل ما يقع عليه اسم مال
وان قال ... ولم ينسبه الى شيء لم يعطه الا ان يقول هذا او يحلف ...
فيحلف ... اقل الاشياء قال ... ان المقر ... على ... وكلاهما
هذا المدعي ... في جعل الغائب والمغلوب على عقله ...
ان ... قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ... فيه ...
فاحلف ... على ... ان ... كما ... قال الشافعي
رضي الله عنه وان ... يحلف له ... فلا احلفهم الا ان يدعي عليهم فان
ادعاه احلفهم ما يعلمون ... اعطيه

الاقرار بشيء محدود

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال رجل لفلان علي الف درهم ... لفلان او الف ... مال

فلان الذي قال له علي أكثر من ماله أو لا يعرفه وقلت له علي أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف
ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء أسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر
لأن ماله علي حلال والمال الكثير وهو الحلال الذي قلت له علي أكثر من ماله حرام
وهو قليل لأنه صاحب الدنيا قليل لقلة بقائه ولو قال قلت له علي أكثر
من ماله عندي لقلة فهو أكثر بالتمام من المال وما في يده لأنه سلفه فسئل قوله
مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن زاد شيئا
أو حبة أو صدقة فهو مثل الذي قال له عندي ما له أكثر ولو قال له علي
على أكثر من عدد ما في يديه من المال لزمه عدد ما في يد فلان من المال كان القول
من علمه أن عدد ما في يديه من المال عشرة دراهم فأقر له بأحد عشر
حلف ما يعلمه بالتمام وكان القول قوله ولو أقام المقر له شهودا
أنه قد علم في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال لأنه قد يكون
أنه يعلم الحديث العام صحيح ثم بدد ويكون بعضه ولذلك لو أقام بينة أنه قال له
لو أوقفت الشهود فقالوا شهدنا أنه قد سمعهم يقال له علي أكثر من ماله كان القول
قوله لأنه قد يكذب الشهود وقد يشبه ما ادعى أن له من المال وإن كان
وقد يعلم لو حدث عنه أن ماله هلك فلا ألزمه ما لا يقر به إلا أن يقر بعد أنه أقر به وهو يعلم
وقد علمنا أن له ألف دينار فأقر له بأكثر من عددها فلو قال كان القول قوله
وهكذا لو قال أقررت بالكثير من عددها حتى حفظها وعرفه كان القول قوله مع
يمينه ولو قال رجل لرجل عليك ألف دينار فقال لي عليك أكثر من مالك لم
كان عليه أكثر من ألف دينار وقيل له أقر بأي شيء شئت الذهب الورق وغير ذلك
من العروض ولو كان قال له ألف دينار فقال لك عندي أكثر مما لك لم ألزمه أكثر من ألف دينار
وقلت له ثم ما له ما أردت دينارا أو درهما وقلت لزمه أكثر من دينار أو درهم أو فلس

لأنه

لأنه قد يكون بماله ألف دينار ولا يملك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود
البينة أو قبل لأنه قد تكذب البينة ولا ألزمه إلا ما يعرف فإن قال قد علمت أن له ألف
دينار فأقررت بأكثر منها فما زاد له علي فلس ألزمته أي شيء أدى مع اليمين

الإقرار للعبد والمحجور عليه قال

عليه اسم شيء ما أقر به

الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر الرجل للعبد بحق فهو لسيده على حاله لو غصبه شيئا أو
شيئا أو بحق لو جرح وكذلك المحجورين ثم يلزمه الإقرار لكل واحد منهم في ماله حدما
لقوله لغيبته ولو أقر المحجور أخذ ما أقر به للمحجورين ولا إذا أقر به المحجور أو من أقر
كان يعطى ما أقر به ولو أقر لرجل في بلاد الحرب بشيء الرهن فدار لذلك
ما أقر به لأسير من الأسارى إن كانوا من بلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم
لبعض ذلك كما الرهن للمسلمين في دار الإسلام وكذلك
ولا للذمي والحربي للمستأمن والمستأمن الرهن وذلك كله

الإقرار للبهائم قال

الشافعي رضي الله عنه

وإذا أقر الرجل للبعير أو للدابة أو لدار أو لهذا البعير أو لهذه الدابة
أو لهذه الدار على كذا لم يلزمه شيء لأن البهائم والدار لا تملك
بحال ولو قال علي بسبب هذا البعير أو بسبب هذه الدابة أو بسبب هذه الدار
لم يلزمه لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يبين وذلك أن
يقول علي بسببها أن الطالب علي ولو جنت أو يحمل عليه
ولا يحمل عليها [illegible]
للأولاد أن ذلك ولو قال على حبسها

كان ولدا او ولده ذلك ولو لم يرد على هذا لانه نسب الاقرار الى السبب وانه قد لزمه بسببها شيء
بحال ولا ابطله عنه لو الزمه الا بالسبب هكذا لم الزمه على نسب شيء في
بطنها لاني لم الزمه اياه ولانه لا يلزمه بسبب ما في بطنها شيء ابدا لانه لو كان خلا لم يجب
عليه شيء له بها حكم لانه يسقط فان لم يكن حمل كان ابعد من ان يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسببه

الاقرار لما في البطن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل هذا الشيء بصفة في يده عبدا او دارا او عرضا من
العروض او الف درهم لولد او لولد فلان الذي في بطن هذه المرأة لامرأة حرة
او ام ولد لرجل او لرجل حر مالك الحمل او ولد الحمل في ذلك وان ادعى ما يملك لما
في بطنها لرجل فذلك كله كذلك لم يبطل الخصم ذلك فاذا لم يبطل الاقرار بشيء فان [illegible] لزم
له ان ولدت المرأة ولدا حيا لاقل من ستة اشهر من يوم اقر فان ولدت
ولدين ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فما اقر به بينهما نصفان فان ولدت ولدا حيا وميتا
فالذي يولد حيا المحجوب [illegible] او ولدت ولدا او ولدين ميتين سقط الاقرار عنه وهكذا
ان ولدت ولدا حيا او اكثر لستة اشهر من يوم اقر سقط الاقرار لانه قد
يحدث بعد الاقرار فلا يكون اقر بشيء قال الشافعي رضي الله عنه واذا
[illegible] انه وقع لستة [illegible] او الحمل [illegible] الى بعض [illegible]
في بطن [illegible] ستة اشهر ولا احد بعد ستة اشهر فالاقرار له لانا نعلم انه كان
واحد فلم [illegible] ستة اشهر وجميع الخارج بعد [illegible]
بطن المرأة [illegible] بطنها [illegible] سقط الاقرار ولكن [illegible]
[illegible] انه علم انه قد [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار ولكن اشهد او كان
[illegible] الاقرار بسقوط الاقرار قال الشافعي رضي الله عنه

وانما اجزت الاقرار لما في بطن المرأة ان ما في بطنها يملك بالوصية فلما كان يملك لم ابطل الاقرار
له حتى يصف الاقرار بما لا يجوز ان يكون له ما في بطن المرأة وذلك مثل ان يقول اسلفني ما في بطن
هذه المرأة الف درهم او جنى على ما في بطن هذه المرأة الف درهم فعليها او ما في هذا المعنى
مما لا يكون لما في بطن المرأة بحال قال ولو قال لما في بطن هذه المرأة عبدي
هذا العبد والف درهم غصبته اياها او ارجع الاقرار لانه قد يوصى له بما اقر له به
او غصبه اياه ومثل هذا ان يقول [illegible] اياه [illegible] لانه قد يوصى
له بما في بطن المرأة شيء [illegible] وهذا لو قال [illegible] عليها او [illegible] له ولهن
هذا كما يقول اسلفنيه ما في بطنها لان ما في بطنها لا يسلف شيئا ولو قال لما في بطن
هذه المرأة عندي الف اوصى له بها او كانت له عنده فان هلكت وصية الحمل بان
يولد ميتا كانت الالف للذي يعمل او ورثته ولو قال اوصى بها له فلان او فلان ابيه فهلكت وصية
كانت الالف لورثة الالف الذي اقر انه اوصى بها له ولو قال لما في بطن هذه
المرأة عندي الف درهم اسلفنيها ابوه او عصبتها اياه كان الاقرار لابيه فان كان
ابوه ميتا فهي موروثة عنه فان كان حيا فهي له ولا يلزمه لما في بطن المرأة شيء ولو قال
له علي الف درهم غصبتها من ملكه او كان بيع ملكه فالزمته الاقرار وخرج الحنين
منها ان كان وارثه احد [illegible] القدر ما احد [illegible] ولم احمل عليه شيئا
وان قال اوصى بها فلان له فغصبتها او اودعت غصبتها في يد [illegible] ورثة فلان قال
قال ومن [illegible] هذا الحكم [illegible] وتصرف بها عليه او [illegible] انا لم يلزمه من
هذا شيء لان اهل الاقرار الحسن [illegible] واذا اقر الرجل ان في بطن [illegible] لرجل فالاقرار باطل

الاقرار بغصب شيء في شيء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل بغصب الشيء اذا بعضه من له في غيره المغصوب وذلك مثل

غصبته

ان يقول غصبته عبدا او ثوبا او طعاما في جرابه كان ماخوذا بالحمل الذي
والحمل الذي يقول انه غصبه اياه فلذلك ان قال غصبته حنطة في مكيال او في صحفة او في
[illegible] او في ارض كان مثل الذي اصابه ان الغصب الذي فيه غير الذي اقر انه
غصبه اياه انما جعل الموضع الذي اصابه الغصب فيه دلالة على انه غصبه فيه
فجعل المشهور دلالة على انه غصب فيه لقوله غصبته حنطة في ارض وغصبته
حنطة من ارض وغصبته ثيابا في جيب وغصبته سفينة في بحر وغصبته
سفينة من بحر وغصبته جملا في مرعى وبعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا او من بلد
كذا وغصبته انسانا في جبل وانسانا من جبل يعني في جماعة جبل وغصبته
عبدا في اماء وعبدا من اماء يعني انه كان مع اماء وعبدا في غنم وعبدا في ابل وعبيدا
من غنم وعبدا من ابل ثم لو قال غصبته عبدا في سفينة وعبدا في رحال من اهل السفينة
والرجال غصب والنية وصف ان العبد كان في احدهما وصفا انه كان في
ابل او غنم ومثله ان قال غصبته حنطة في بيته او في جراب او في
وعاء [illegible] فهو غاصب للحنطة دون ما وصف انها كانت فيه وقوله في
بيته وفي جراب كقوله من بيته ومن جراب لا يختلفان في هذا المعنى قال
ومثله لو قال غصبته ثوبا في منديل او ثيابا في جراب او عشرة اثواب في ثوب
او منديل او ثوبا في عشرة اثواب او ثيابا في خريطة لا يختلف كل هذا وقوله
[illegible] كذا [illegible] لا يغصب [illegible] ويغصبه [illegible] المغصوب [illegible]
له قال ومثله لو قال غصبته فصا في خاتم او خاتما في فص او سيفا في حمالة او حمالة
في سيف ان [illegible] المغصوب منه مع الفص من الخاتم والخاتم من الفص
ويكون الشيء [illegible] بالحمالة [illegible] قال
ومثله ان قال غصبته حلية من سيف او حلية في سيف [illegible] على

السيف

السيف [illegible] ومثلا ان قال غصبته ساقا في سيف او نعلا فهو غاصب
لما وصف دون السيف ومثله لو قال غصبته طيرا في قفص او طيرا في شبكة
او طيرا في شباك كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة والشباك ومثله
لو قال غصبته زيتا في جرة او زيتا في زق او عسلا في عكة او سمنا في جونة
او تمرا في قربة او جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون العكة
والسمن دون الجونة والتمر دون القربة والجلة وكذلك لو قال غصبته حبوبا فيها
[illegible] فيه طير [illegible] كان غاصبا للحب دون [illegible] والقفص
دون الطير والغلة دون السمن ولا يكون غاصبا لما لم [illegible] الا ان يقول غصبته
[illegible] هذا [illegible] قوله
ان قال غصبته سمنا في [illegible] لم يكن [illegible] القول قوله
[illegible] غصبته [illegible]
كان غاصبا [illegible] او [illegible] قوله واذا
قال غصبته [illegible] غاصب [illegible] دون الحمار
والحنطة دون الحمار ولذلك لو قال غصبته حمارا عليه سرج او حمارا [illegible]
كان غاصبا للحمار دون السرج وكذلك لو قال غصبته [illegible] في [illegible] كان غاصبا
للثياب دون [illegible] ومثله لو قال غصبته [illegible] كان غاصبا [illegible] دون
(الثياب)

الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

قال الشافعي رحمه الله عنه ولو قال الرجل للرجل غصبتك شيئا ثم [illegible] على
ذلك فالقول قوله [illegible] الحاكم ان [illegible] عما يقع
عليه اسم شيء فان [illegible] حتى [illegible] عليه اسم شيء [illegible] صدق

المدعى ولا احلفه ما غصبه الا ما ذكرتم اراه من غيره ولو مات قبل ان يبين شيئا قيل
لورثته ويحلفون ما غصبه غيره ولو وقف ذلك المسجد عنهم حتى يقروا له
بشي ويحلفون ما علموا غيره واذا قال غصبتك شيئا ثم قال هو هذا الخاتم له ان
يقرطها او بعمود الرايه مسترا ولا نطرحه الا ذلك الشي كان الذي اقر به
مما يملك ان يملكه احد فهو على ذلك الا [illegible] فان مات فمنه حبس على اداء قيمته انه
اذا كان له قيمة والقول في قيمته قوله ولو كان مما لا يحل ان يملك
لحلف ما غصبه غيره ولم يجبر على دفعه اليه وذلك مثل ان يقر انه غصبه
عبدا او امه او دابه او ثوبا او فلسا او خمرا فيحبس على دفعه اليه ولو لا ذلك
لو اقر انه غصبه كلبا حبس على دفعه اليه لانه يحل ملك الكلب
فان قال كلب جلد ميته لم احبسه على دفع شي اليه لانه لا ثمن له ولو
اقر انه غصبه جلد ميتة غير مدبوغ حبس على دفعه اليه فان كان
لم احبسه على دفع قيمته لانه لا ثمن له ما لم يدبغ فاذا دبغ فهو على دفعه اليه
او قيمته ان مات لان منفعته على اذا دبغ قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اقر انه غصبه خمرا او خنزيرا لم احبسه على دفعه اليه وامريت
عليه الخمر وقتلت الخنزير واهرقتها لانه لا يحل لاحد حبسهما ولا يمنعه ولا يحل
ان يملكها المسلم واذا اقر انه غصبه حنطة فعابت رد الله مثلها
فان لم يكن لها مثل فقيمتها ولا يكلف له مثل برد مثلها مما كان يبرد قيمته
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل للرجل قد غصبت
فلانا الرجل هذا الشي او ساله ما هو فقال العبد فالعبد تقر للعبد باي شي
اقر به يقع عليه اسم شي ملك او حبة حنطة او غيرها القول قوله مع يمينه
فان قال غصبته اشيا فان ادنى ما يلبه اشيا ان يقر بها ان كان الجمع في كل

الناس واي بلاده اشيا قال هي شي منه في حين ان قال هي بلاده او فلس او بقي فلس
ودرهم وغيره او مما يكون منه او بقي بلاده دراهم او بقي بلاده اعبدا او عبدك
وامه وحمار لا انه لا قول على هذا الا ما يقع عليه اسم شي احلفها واسقط
مسرا ولو قال غصبتك لم يرد على ذلك او غصبتك ما تعلم لم الزمه بها اشيا
لانه قد يغصبه نفسه فيرى طلبه الشيئا والبيت لعين الحرق ويغصبه
منفعته فلا الزمه حتى يقول غصبتك شيئا ولو قال غصبتك شيئا
فقال غصبته نفسك لم اصل منه لانه اذا قال غصبتك شيئا فانما
قال هو غصبتك متاعا شيئا ولو قال غصبتك وغصبتك من ان لم
الزمه شيئا لانه قد يغصبه نفسه كما وصفت فالقول فيه ولو قيل
قال لم اغصبه شيئا ولا فيه لم الزمه شيئا لانه لم يقر بانه غصبه شيئا

الاقرار بغصب شي ثم ادعى الغاصب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل انه غصب رجلا ارضا
ذات غراس او غير ذات غراس او دارا ذات بنا او غير ذات بنا او بنا
مثل ما الارض ولا الاصل لا يحول وان كان البنا والغراس قد يحول فان قال
اقر انه غصب قد قطعها الظالم او قد قلعها اما الفورس فسي غصبه بل ذا
دلوا القول قوله واي شي دفعه اليه ملك البلد اما ما يقع عليه اسم ما اقر له
به فليس له عليه غيره واذا ادعى المقر له سواه احلف الغاصب ما
غصبه غيرها والقول قوله فان مات الغاصب فالقول قول ورثته
فان قالوا لا نعلم شيئا اصل المغصوب ادنى ما يسمى من هذه البقعة في هذا
البلد فاذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو فان حلفوا برئوا والا لزمهم

ان يحلفوا بعض ما بيع عليه باكثر مما اقر به الغاصب فان نكلوا حلف المغصوب واستحق
ادعى وان ابى المغصوب ان يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة
رجل ما بيع عليه باكثر مما وصفنا انه اقر انه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه
غيره ولا يعلم لهم من ابيه الا ما وصفت ولو كان الغاصب غصبه دارا فادعى
فيها المغصوب انه يورث له باطل وما اعرف الدار التي غصبه اياها قيل له اعطه
دارا ما كانت الدار واحلف ما غصبته غيرها فان حلف برئ وان امتنع
وادعى المغصوب انه غصبه غيرها قيل احلف ما غصبته اياها فان حلف برئ وان لم يحلف
حلف فاستحقها وان امتنع واستعفى من اليمين حبس ابدا حتى يعطيه
دارا ويحلف ما غصبه غيرها **قال** الشافعي رضي الله عنه
وان اقر انه غصبه شيئا فجاء بثوب مثل عبد او دابة او ثوب او طعام
او ذهب او فضة فقال غصبتك هذا فسلمه اليك كان القول قوله
ولربه المغصوب وقال ما غصبه هذا البلد فالقول قول الغاصب
لم يقلد العصبة بالبلد الذي سمى ... الذي اقر انه غصبه منه
دنانير او دراهم او ذهبا او فضة احرى ان يدفعها اليه لانه لا
مؤنة لحمله عليه ولذلك لو اسلفه دنانير او دراهم او باعه اياها ببلد
اخذها حيث طلبه بها **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو غصبه
ثوبا او عبدا او فرسا اقر انه غصبه اياه ببلد فقام به
فان لم يقدر عليه بعينه وان كان الذي اقر انه غصبه اياه ثيابا او عبدا
او ثيابا او متاعا لحمله مؤنة او حيوانا او رقيقا او ... مثل هذا او
سافه بقيمته من المغصوب او قل من قيمته بذلك البلد وان كان
فضلة قيمته بذلك البلد او اخذ منه قيمته بالبلد الذي اقر انه غصبه

اياه

اياه بذلك البلد الذي كان له به ولا اكلفه لو كان طعاما ان يعطيه مثله بذلك
البلد لتفاوت الطعام الا ان يتراضيا معا فيجبر بينهما ما تراضيا عليه **قال**
الشافعي رضي الله عنه ومثل هذا الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة قال
ومثل هذا العبد يغصبه اياه ببلد ثم يقول المغصوب هذا ثوب العبد
او يقضي عليه بقيمته ولا يجعل شيء من هذا دينا عليه وان غصب الرجل
الغاصب منه عبدا فان ... لو غصبه على ... ان يملك منه شيئا
وكان عليه ان يحضره سيده الذي غصبه منه واذا احضره سيده الذي
غصبه منه جبر سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه
فان لم يكن عند سيده ثمنه **قلت** له بعه اياه بيعا جديدا ... عليه
ان رضيتما حتى يحل له ملكه فان لم يفعل بيع العبد على سيده واعطيت
المغصوب مثل ما اخذ منه فان كان فيه فضل رددته على سيده
وان لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد عليه فان نقص منه عما اعطاه تبعه سوى
رددته على سيده بالفضل **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
كان لسيده ما لم ... من العبد لانه عبد فلا اعطى الغاصب
قيمته قال وهكذا اصنع بورثة المغصوب ان مات المغصوب واحلف
للغاصب العبد الا ... اصنع ذلك بهم في مال الميت ...
ومثل الطعام يغصبه ... ويحلفا انه ... الثياب وغيرها ... العبد
يحلف فان كان احضر العبد ... فان لم احضره ... الاول
ولا احضره ... صحيحا دفعته الى سيده ورجع
على الغاصب ... ما نقصه العيب ... والزمته ما ...
قال الشافعي رضي الله عنه ولو احضر الطعام متغيرا الزمته الطعام

وجعلته على الغاصب بما نقصه الغصب ولو احرقه فلا رضي صار لا ينتفع به ولا قيمة له الزمته الغصب وقال الشافعي ويكون للغاصب وعليه مثل الطعام ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ولو قال الحاكم او قال للمغصوب منه وعندنا للغاصب اعطه قيمته فجعل ثوابه للمغصوب فله من حسنه او صنعه له نطنه بعينك وللغاصب اهل ذلك كان ذلك احب الي ولا اعير منهما احدا على هذا

الاقرار بغصب الدار ثم بيعها وما

الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد او اي شي كان من هذا وليس لقراره شاهد عليه وقد باعها قبل ذلك من رجل او وهبها له او تصدق بها عليه وقبضها او وقفها عليه او على غيره فيها قولان احدهما ان يقال لصاحب الدار ان شئت لك بينة على ملك هذه الدار او اقرار الغاصب قبل اخراجها من يده الى من اخرجها اليه احلف لك بها فان لم تكن لك بينة لم يجز اقرار الغاصب في ذلك لانه انما اقر في شي قد وصل للمغصوب منه قيمتها لانه انما اقر انه استهلكها وهي ملك له وهكذا لو كان عبدا فاعتقه وهكذا لو ادعى عليه رجل غصب دار فقبضها فاقر انه غصبها من احدهما وقبض قيمتها لم يلزم الاخر انه غصبها منه وقضي عليها وان للاول لم عليها فقط وهي الدار للاول لانه قد ملكها باقراره وقيمتها للاخر بانه قد اقر انه قد استهلكها عليه قال وهكذا لو اقر انه غصبه زيدا ثم اقر انه غصبه عمرا فالقول قول الشافعي انها للاول لانه قد اعترف انه غصبها للاول والشي الذي اقر به لها

فهو للاول فيهما والشي لعمرو له لان الاخر حال بين الغاصب لانه اقر بانه بينهم في التقدمة وهو قال فقال اذا اراد ان اقر انه باع هذا العبد او الدار التي ثم اقر انه باعها الاخر بالف والدار سوى الاخرا الحلف ويجعل للاول ويجعل الاخر عليه قيمتها خاصة بالف فقط لانه ملكها او اراد لو اعتق هذا ثم اقر انه باعه من رجل قبل العتق لحمل للمشتري قيمته وبعد العتق او اراد لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه قبل بيعه اسقط البيع او قيمه انما كون للعبد عليه ان يقول له قد بقي حرا فانا على هذا اراد لو ما لكت فقال وربيه قد بعته انا انا حرا فاعطينا بينة او بانه ما لم يملكه بانك استهلكته اكان عليه ان يعطيهم شيئا او يكون انما اقر بشي في ملك غيره فلا يكون اقراره في ملك غيره ولا نعمن باحلافه شيئا **قال** سعد بن و سحيا سيح للاسلام اسمع الله سبحانه هذان القولان اللذان ذكرهما الشافعي رضي الله عنه سوله فيهما قولان وقال في اخر القول الاول وهكذا لو اقر انه غصبه رجلا ثم اقر انه غصبه عمرا لم يدفعها المري واقتصر على باقي الاقرار بالحقوق وللمواضع من القول الثاني خاصة وما اقتصر المري على نقله هو الصحيح والمعتمد هو القول الاول الذي انه نص رجعنا الى الام

الاقرار بغصب الشي من احد هذين الرجلين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد او هذا الشي بعينه من احد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم انه صاحبه

الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئا قط وسئل [illegible] العبد قبل ان العبد لاحدهما

وحلف للآخر فهو للذي اقر له به ولا تباعة للآخر عليه وان لم يقر له

لم يحلف المقر ان يحلف بالله ما للذي [illegible] منهما عنده ثم يخرج من يديه

ويوقف لهما ويجعلان خصماء فيه فان اقاما معا عليه بينة لم يكن لواحد منهما

دون الآخر وكانت احدى البينتين ليست اولى من الاخرى وقال [illegible] قبل

ان يقوم عليه بينة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه ان هذا

العبد له عبده اياه فان حلفا فهو موقوف بينهما حتى يصطلحا فيه فان حلف

احدهما ونكل الآخر كان للحالف ولو اقام احدهما عليه

بينة دون الآخر جعلته للذي اقام عليه البينة ولا تباعة على المقر

في شيء مما وصفت ولو قال رجل غصبت هذا الرجل نفسه هذا

العبد وهذه الامة فادعى الرجل انه غصبه اياهما معا [illegible]

احلفته بالله ما غصبه اياهما معا وسلم له الآخر فان حلف ما غصبه

واحدا منهما [illegible] ذلك له وقيل له [illegible] فاحلف على ايهما شئت

فان [illegible] احلف على ايهما شئت فان حلف فهو له وان

قال احلف عليهما معا [illegible] الذي يدعي عليه ان يحلف الا

[illegible] المدعي [illegible] معا وان [illegible] او احدهما [illegible] ولو

كانا [illegible] احدهما [illegible] بالقيمة

فان شاء [illegible] المغصوب [illegible]

احدهما ويحلف [illegible] احدهما بعينه

للمغصوب ان [illegible] هذا العبد [illegible]

مع يمينه ان كان ذلك [illegible] المغصوب

باب اقرار الورثة او بعضهم بوارث من جهة النسب

او من جهة الوجه واقرار الورثة او بعضهم بالدين وليس في الورثة احد يحجب

[illegible] في ناحية الموارث من [illegible] العراقيين واذا اقرت

الاخت [illegible] لاب وام [illegible] معها العصبة باخ لاب فان ابا حنيفة كان يقول

نعطيه نصف ما في يديها [illegible] سهمها النصف [illegible]

[illegible] النصف [illegible] ابي يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يعطيه شيئا في

[illegible] على يدي العصبة وهو سواء في الورثة [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات الرجل وترك ابنة

[illegible] وامه وعصبته فاقرت الاخت باخ فالقياس ان لا ياخذ شيئا

[illegible] ولايته [illegible] القياس

ان لا [illegible] مثل [illegible] له [illegible] من ذلك الحق مثل الذي اقر له

به [illegible] حتى يكون موروثا

[illegible] وارثا [illegible] مثل الرجل [illegible]

[illegible] لم يعطه الدار [illegible]

وذلك انه لم [illegible] الا وهو [illegible] فلا يسقط [illegible]

يكون [illegible] سقط الاقرار له ومثل الرجل [illegible] ان العبد [illegible]

[illegible] الى [illegible] المشتري [illegible]

المشتري [illegible] سقط الاقرار [illegible]

[illegible] لم يعرف له [illegible] ولا وجبت له **ع** والله اعلم

كتاب العارية قال الشافعي رضي الله عنه

قال العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب
لا فرق بين شيء منها فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله او بغير فعله
فهو ضامن له والاشياء لا تعدو ان تكون مضمونة او غير مضمونة
فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما اشبهه فسواء ما ظهر منها
هلاكه او خفي فهو مضمون على الغاصب والمستسلف
جنى فيه او لم يجن او غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما
ظهر هلاكه وما خفي فالقول فيها قول المستودع مع يمينه
وقد قال بعض الناس في العارية قولك لا يضمن منها شيئا الا ما
تعدى فيه فسئل من اين قاله فزعم ان شريحا قاله وقال
ما حجتكم في تضمينها فقلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة فقال
افرايت اذ قلنا فان اشترط المستعير الضمان ضمن وان
لم يشرطه لم يضمن قلنا فاستسلف اذا نترك قولك قال وكيف قلنا
النبي قال انها غير مضمونة الا ان يشرط قال بلى قلنا فانت
تقول في الوديعة اذا اشترط المستودع انه ضامن او المضارب
ان لا يكون ضامنا قلنا فما تقول في المستسلف اذا شرط
انه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا فيرد الامانة الى اصلها
والمضمون الى اصله ويبطل الشرط فيهما جميعا فالشرط قلنا
وكذلك ينبغي لك ان تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم
انها مضمونة ولا يشرط انها مضمونة الا لما يلزم قال فلم شرط قلنا
لجهالة صفوان ... بالحكم ولو عرفه ما ضر الشرط اذا

لانه

كان اصل العارية انها مضمونة فلا شرط فيه الا ما يشرط العهدة و صلح
عنده في البيع ولو لم يشرط كان عليه العهدة والخلاص او الرد
قال فهل قال هذا احد قلنا في هذا كفاية وقد قاله ابو هريرة
وابن عباس ان العارية مضمونة وقد قال فان قوله ... في بعير
استعير فتلف انه مضمون ولو اختلف رجلان في دابة فقال
رب الدابة اكريتها الى موضع كذا وكذا فركبتها بكرى وقال
الراكب ركبتها عارية منك فان القول قول الراكب مع يمينه ...
قال الشافعي رضي الله عنه بعد القول قول رب الدابة
ولعله اراد المثل ولو تلف لم يضمنها وقال رب الدابة غصبتنيها
فالقول قول المستعير صح

وفي اختلاف العراقيين في باب العارية واكل الغلة

قال وإذا اعار الرجل الرجل ارضا يبني فيها ولم يوقت وقتا فله
ان يخرجه متى شاء فاذا اخرجه فان ابا حنيفة يقول يخرجه ويقال للذي بنى انقض
بناءك وبهذا ناخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول
الاعارة ضامن لقيمة البناء والبناء للمعير وكذلك النخل ...
كان وقت له وقتا فاخرجه قبل ان يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن
في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى جميعا قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعار
الرجل الرجل بقعة من الارض يبني فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة
ان يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا
وقال اعرتكها عشر سنين واذنت لك في البناء مطلقا كان هكذا
ولكنه لو قال فان انقضت العشر سنين كان عليك ان تنقض بناءك كان ذلك

عليه لانه لم يعرفا ما هو بعينه

الغصب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه
إذا شق الرجل للرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه
طولا وعرضا أو كسر له متاعا فرضه أو كسره كسرا صغيرا
أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شجه موضحة فذلك كله
سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا
ومجروحا قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحا
ومجروحا ومكسورا ويكون ما جنى عليه من ذلك ملكا له نفعه أو لم ينفعه
ولا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء
ولا يملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما ما جني
عليه من العبيد فيقومون صحاحا قبل الجناية ثم ينظر
إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبيد صحاحا كما يعطى الحر
أرش الجناية عليه من ديته بالغا ذلك ما بلغ وإن
كانت قيما كما أخذ الحر ديات وقال
الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
وقال ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا
وأحل الله البيع وحرم الربا ولم أعلم أحدا
من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك
شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل
نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبوا ألا ترى

أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئا لم يكن عليه أن يملكه إلا
أن يشاء ولم أعلم المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يده إلا بإخراجه
إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله وكل هذا فعله
لا فعل غيره قال وإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن
تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت من غلط أحد في أن يجني على المولى
قيمة الجناية واحدا بقيمته ويحول الجناية لو أعطى فيه أضعاف قيمته لم يكن له
أن يملكه إلا أن يشاء ولو وهبه له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فكيف يملكه ما لا يكون
حكم الهبة لا بمشيئته ولم يملكه الله عليه بحال من البيع إلا أن يشاء فيملكه الله
عز وجل فيه ما خرج من أن يملكه بمعصية عصى الله والزم عبدي ما لا يرضى ملكه إن كان
أصابه خطأ ولئن كانت الجناية توجب له شيئا أخرجه حبس عبدي سقط الواجب
ولئن كانت الجناية بالحكم ما سوى ما وجب لي ولسن حبس عبدي وأخذ
أرشه ومتاعي وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك عن تفضل له وإن جنى عليه ما لا يكون
يفسد له فلو كانت معصية الله وربه مالك ما لا يكون فيه سقط حق حين
عظم وبيش حين صغر وملك حين عظم ولزمت معصيته ولا يملك حين عصى
معصيته ما ينبغي أن يسأله جاهل على خلاف هذا القول لا أعلم الله وما لا خلاف
والمسلمون فيه ترى أن المالك أصل ملكهم ما لو أخاه يخرجوا هم الذين بأنفسهم يقول
لو فعله لمن يملكه يعلم أنه حلال وصفنا من حكم الله جل وعز وإجماع المسلمين
والقياس المعقول فيما يشبه ما وصفناه نفسه قال وإذا غصب الرجل جارية تسوى
مائة فزادت في يديه بتعليم منه أو لغير ذلك حتى صارت تساوي ألف ثم نقصت
حتى صارت تساوي مائة ثم أدركها المغصوب فله أخذها وتسع مائة معها كما يكون لو غصبه
إياها وهي تساوي ألفا فأدركها وهي تساوي مائة أخذها وما نقصها وهي تسع مائة

فان قال قائل باعها الغاصب او وهبها او رهنها او اسلفها فلم يزل ضمانها كان على الغاصب
قيمتها في اكثر ما كانت قيمته من يوم غصب الى ان هلكت ولا يلتفت في البيع الى الثمن لان الجارية
تحول في البيع فان احب اخذ الثمن الذي بيعت به من الغاصب كان له ان كان اكثر من قيمتها او اقل لانه ثمن سلعته
او قيمتها في اكثر ما كانت فقط **قال** الشافعي رضي الله عنه بيع ليس له لا
جارية والبيع مردود لانه ليس فيه مالك وبيع الغاصب مردود فان قال قائل
ولم ضمنها من يوم غصبها وقد كان لها صاحبها وهي تساوي مائة ثم ازدادت حتى صارت تساوي
وهي من ضمان الغاصب ثم ماتت وقد نقصت قيمتها في حال زيادتها قيل له ان
شاء الله انه لم يزل عاصيا ولا عاصيا ولا عاصيا في حال دون حال لم يزل عاصيا
ضامنا عاصيا من يوم غصب الى ان ماتت تردها بعينه فلم يكن الحكم عليه في الحال
الاولى اوجب منه في الحال الثانية ولا في الحال الثانية باوجب منه
في الحال الاخرى لان عليه في كلها ان يكون رادا لها ويكون في كلها ضامنا عاصيا
فلما كان للمغصوب ان يغصبها قيمته ... الف ... ويدها
... ولدها ... والحكم في زيادتها في يديها وولادتها
... ولا ... ويكون ... في يديه من قبل انه
اذا كانت ... ولدها ... الخلاف ... في انه لو غصب
رجل جارية فماتت في يديه ... فلا قيمتها في الحالين جميعا ذلك قال
واذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها فماتت في يدي المشتري فالمغصوب بالخيار
في ان يضمن الغاصب قيمة جاريته في اكثر ما كانت قيمة من يوم غصبها الى ان ماتت فان ضمنه
فلا شيء للمغصوب على المشتري ولا شيء للغاصب على المشتري الا قيمتها الا الثمن الذي قبض به
او يضمن المغصوب المشتري فان ضمنه فهو ضامن لقيمة جارية المغصوب في اكثر ما كانت قيمته
من يوم قبضها الى ان ماتت في يديه فيرجع المشتري على الغاصب بفضل ما ضمنه للمغصوب

من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشتري ويفضل الثمن ان كان قبضه منه على قيمتها حتى
لا يلزمه في حال الا قيمتها فان قال ... اجاز المغصوب بيع الجارية لم يجز لانها ملكها
فاسدا ولا يجوز الملك الفاسد الا بتجديد بيع ولذلك لو ماتت في يدي المشتري فاراد
المغصوب ان يجيز البيع لم يجز وكان للمغصوب قيمتها ولو ولدت في يدي المشتري اولادا
فمات بعضهم وعاش بعضهم فحق المغصوب في ان يضمن ايهما شاء والمشتري فان ضمن الغاصب
لم يكن له سبيل على المشتري وان ضمن المغصوب المشتري جارية رجع عليه بقيمة الجارية
ومهرها وقيمة اولادها يوم سقطوا احياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتا
ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه للمغصوب لانه قيمة الجارية ومهرها والقطوا
ويجد الجارية حيثه ... المغصوب ... وصدا مهرها ولا يا حد ولدها
قال فان كان الغاصب هو اصابها فولدت منه اولادا فعاش بعضهم ومات بعض
اخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات منهم ... لاولادها في اكثر ما كانت قيمته والاحياء
فاسترقهم وليس للغاصب ... كالمشتري المسلم مغرور والغاصب لم يغرر الا
بنفسه ... على الغاصب ان لم يدع الشبهة الحد ولا مهر عليه فان
وطئ الجارية الغاصب الغاصب وهي تعلم انها حرام عليه ... ولا مهر
لان هذا مهر بغي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وان كانت مغصوبة على
نفسها فلصاحبها المهر ... ولو ... قال ... المغصوب
اذا احلها حارة البيع لم يجز البيع قيل له ... الله البيع ... بعض المالك
والمشتري ... المشتري ... للمغصوب جاريته ... فاسدا ... لكنها
بيع وانه لا حكم للبيع في هذا الموضع ... لم يغير ملك
المغصوب فان كان المغصوب ... الجارية ولم يقع البيع المشتري في ... على المالك
الاول المغصوب ... المشتري لا يكون له ... ولو علم ... باعها غاصب ...

اشترى ولده ولا يسعه أن يثبت على ظاهر أنه لا يجوز على المشتري لجارية البيع إلا
بأن يحدث للمشتري به رضى بالبيع قولا وفعلا أو فعلا فإن مسه على جهة أن يقول
لرب الجارية لو كان أذن بيعها لزم البيع فإن أذن بعد البيع فلم يلزم [illegible] الله
أذنه قبل البيع إذا [illegible] ولا يكون له رد الجارية ويكون الجارية
لمن سيدها ولو أولدها لم يكن له قيمة ولد لأنها جارية للمشتري وطالب المشتري
الإجابة والبيع والهبة والعفو وإذا [illegible] فله رد البيع ولا يكون
له رد البيع [illegible] لم يملك وحرام على البائع البيع وحرام على المشتري الإجابة
لو علم [illegible] أو أعتقها لم يجز بيعه ولا عتقه [illegible]
قبل البيع أن [illegible] البيع للبائع المالك وإن الإذن بعد البيع إنما هو مجاز بيع
ولا يلزم البيع بمجرد الإذن في البائع والمشتري [illegible]
لو زوج [illegible] لم يجز إلا [illegible] بيع أو نكاح [illegible] قال [illegible]
للمشتري المهر ووطئه في النكاح [illegible] المهر وهو الواطئ
قيل له [illegible] الله [illegible] المهر [illegible] حول الجارية [illegible]
[illegible] في الأمة [illegible] الحد [illegible]
الولد [illegible] مع [illegible]
درأنا الحد ولم [illegible] الملك لا [illegible] وتجعل عليه قيمة الولد
والولد [illegible] الرضاه [illegible] قيمتهم [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] قيمة الأولاد [illegible] الجارية
[illegible] الغاصب [illegible]

حتى [illegible] ولما [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المغصوب عليهم [illegible] قيمتهم [illegible]
[illegible] وإذا غصب الرجل الجارية
ثم وطئها بعد الغصب [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وإذا غصب الرجل الجارية
[illegible] في الموسم أو على [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المغصوب
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
يوم [illegible] يوم غصبه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] وقيمته [illegible]

عصبه

ولو رد الثوب يوم اخذه على غير ما يوم غصبه وهلا لو غصبه صبيا مولودا قيمته دينار يوم
فشب في يدي الغاصب وسال او اعور او على الرد لوم [illegible] فإن قيمته يوم اخذه
عشرون دينارا [illegible] صحيحا واسل او اعور رده وما نقص على الغاصب بعد ما قال
قيمته صحيحا او اسل او اعور لانه كان عليه ان يرده اليه صحيحا فما حدث به من عيب
نقصه في يديه كان ضامنا له وهذا لو غصبه ثوبا جديدا قيمته يوم غصبه عشرين
فلبسه حتى طال وعليه اللباس فصار يسوى خمسين [illegible] الثوب ويقوم الثوب جديدا
[illegible] اعطى فضل ما بين القيمتين مال [illegible] ولو غصبه جديدا قيمته عشرين له
جديدا قيمته خمسة [illegible] بعينه من [illegible] كما اخذه قال الشيخ
[illegible] قوله فلعين قيمته يوم غصبه فالقيمة لا [illegible] ان [illegible]
والثوب [illegible] عن [illegible] ولهذا نص عليه القيمة بالثوب
ولو كان [illegible] فإن ما القيمة لم يكن للمغصوب اخذ نوبه ان ارد قيمته
ولا يعلمه [illegible] قيمته سوا او كان اكثر قيمته قال [illegible] واذا غصب الجارية
فاصابها [illegible] او [illegible] بعد [illegible] عند الغاصب او
المشترى [illegible] المغصوب [illegible] في الغصب التي حج
عليها الاكثر [illegible] جارية [illegible] من [illegible] عند المشترى
[illegible] المغصوب [illegible] اكثر ما [illegible] الغصب
[illegible] على المشترى [illegible] الجارية [illegible] الغصب
[illegible] المشترى كان [illegible] المشترى على الغاصب
[illegible] الذي [illegible] لانه لم يسلم [illegible] المشترى [illegible] او
[illegible] ولو اغصب [illegible] يديه فاستغله [illegible] استغلها
[illegible] او [illegible] كان [illegible] او [illegible] استغله او لم يستغله

على [illegible] او لم [illegible]

[illegible] استغ

استغ [illegible] او لم يستغ [illegible] من [illegible] حتى يرده الا انه ان كان اكثر
من [illegible] المغصوب [illegible] ذلك [illegible] او [illegible]
[illegible] لا احد عليه الضمان الا المالك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى على
[illegible] الذي [illegible] الله له والذي [illegible] من ماله ولو [illegible]
ان [illegible] جنسه لان [illegible] الحنا [illegible] الى [illegible]
الغاصب [illegible] المشترى [illegible] وحلوا عليه ولم [illegible]
[illegible] في يديه [illegible] الغاصب له [illegible] الى الذي
غصبه [illegible] لا [illegible] الضمان له [illegible] فلا يجوز
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
ذهب [illegible] على [illegible] الذي [illegible] اعوانه ان [illegible] او
[illegible] قيمته [illegible] بعد [illegible] من [illegible]
لانه جعل ذلك [illegible] ولانه جعل ذلك [illegible] المالك مغصوبا قال
[illegible] معنى قول الشافعي [illegible] المغصوب [illegible] لان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] او [illegible] جارية [illegible] الذي
[illegible] الغاصب لان [illegible] مسوح قال الشافعي رضي الله عنه ولو غصبه
ارضا [illegible] او [illegible] كان عليه [illegible] الارض
[illegible] الذي [illegible] والغاصب [illegible] وعوضه [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قال
وكذلك ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] عرق ظالم [illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حق ولا [illegible] الارض [illegible] الغاصب

ولم يملكه اياه فان ما سلم الغاصب منه بقيمة او لا شفعة لانه منع فليس بماله

فله شفع لشيء وكذلك لو ان رجلا غصبها ثم اقر له دفعها وان لم يشفعها الذي وكذلك

لو غصبه دارا فوق فيها فان له ان يقلع البنيان وان لم يكن شفعه يدعه ولا الذي لو كان عمل

فيها بناء له ان يرد ما عمل فيها حتى يوجد اما هي بالحال التي غصبه اياها عليها

ما يكون عليه ان ينزل من ماله شيئا يشفع به المغصوب كما لم يجني على المغصوب

ان يجعل من ماله شيئا لهذا الغاصب فان اول ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا ضرر ولا ضرار فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئا الا احتمل عليه خلافه

ووجه هذا الذي يصح به لا ضرر في ان لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب

عليه ولا ضرار في ان يمنع رجل من ماله ضرارا ولكل ما له وعليه ما [illegible] فان قال

قائل الحديث الناس في اموالهم [illegible] على الشطر [illegible] في اموالهم معنى الخطر

فهو قيل له ان شاء الله ارايت رجلا له بيت يجوز بلا بد ادرع في ثلاثة ادرع

في دار رجل له يعرض ليعطيه فيه ما شاء مائة الف دينار او اكثر وقيمة البيت

درهم او درهمان وليعطاه [illegible] دار [illegible] المال او [illegible] على الشطر له

[illegible] هذا [illegible] الفضل لو ارايت رجلا له [illegible]

[illegible] مسالة [illegible] فيجتمعوا على [illegible] على ان

يبيع ما لا شفعة [illegible] عبده او ارايت رجلا صاغ [illegible] الخياطة ليحلف

[illegible] يحط عنه [illegible] هو ان يحط له ما يعطاه على ما لا [illegible] فيه درهم

مائة دينار او اكثر [illegible] ليحط له لو ارايت رجلا [illegible] فلا شفعة

اعطاه [illegible] على بيعها [illegible] واخذ من هولاء

على الشطر له قلنا [illegible] هذا [illegible] الطالب

الى [illegible] وان [illegible] وصار [illegible] ما [illegible]

ماله

ما له ان يفعل مثل [illegible] ان يحل الحلال [illegible] وفضل الرجل وباطن البواب الى [illegible]

الرجل انما فعل ما له ان يفعل ومنع ماله ان [illegible] له فان كان في رد البواب ودخل

البيت ما يشغل الارض [illegible] حتى [illegible] شفعة [illegible] الذي يريد [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] الارض [illegible] التي حبسها [illegible] الشفعة

[illegible] وصل [illegible] الحبال [illegible] على

حاله ولا شيء له عليه لانه ليس موضعها شفعة حتى يكون [illegible] لان

يكون موضعها لو كانت [illegible] الى [illegible]

فلو [illegible] الشفعة لانه [illegible] ارضا [illegible] قال وان كان

الغاصب يعمل في ارض المغصوب [illegible] شفعة الارض [illegible] بعملها [illegible]

كان [illegible] على [illegible] مثل الارض وعليها [illegible]

ويومئذ [illegible] حين [illegible] الغاصب [illegible] وان كان يقدر

[illegible] فان عطبت فيه المونة [illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] دابه

رجل او رجله [illegible] ما كان [illegible]

لو [illegible] ولا يملك مال [illegible] ولا الامام

[illegible] ان رجلا غصبه [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم

الجمعة [illegible] غصبه اياها [illegible] اقر له بغصبه اياها [illegible]

[illegible] اقر له يوم الخميس بغصبها [illegible] اقر له يوم الجمعة بغصبها [illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible] الغصب [illegible] الاقرار

[illegible] الغصب والاقرار يوم الخميس [illegible] الاقرار يوم الجمعة [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] ولو

[illegible] ارضا [illegible]

اشتراها من مالك لم يكن لها من المالك وتصدق بها عليه مالك لو كانت هو انا فيها با
موصوف ذلك بوجه من وجوه الملك الذي يصح وإذا قام شاهدا عدل أنها جاريته
لم تكن الشهادة بأنها جاريته شهادة ولو شهد عليها عدد عدول أكثر من شهود ولو كان على
هذا لأن الأجنبي يحتمل أن يحوز بالملك وما يحوز بالعارية والكراء ويحتمل ما يلي
أرضه وما يلي منزله ويحتمل بعطية أهلها فلما لم يكن واحد من هذه المعاني
أولى بالظاهر من الآخر لم يكن قبله شهادة أبدا حتى يبدوا فيها ما يشبه تسليم
ملك وله أن يحلف مع الشاهد الذي يشهد له بالملك ويستحق ماله ولو شهد له
الشاهد الأول بأنه صفها من الملك وشهد له الثاني بأنه كان يحوزها وبيده
كان ما يحوزها كما لك فقد اجتمعا على الشهادة وإن قال يحوزها ولم يشهد
على ذلك لم يجتمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك ويستحق ماله
وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر وقبض الثمن فهلكت في يديه
ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وسماك كان بعضها أو رجع المشتري
على البائع بالثمن الذي قبض منه سواء كان ومعنى كل سوا وإذا غصب الرجل الرجل
الدابة أو الداوة أو ايا ما فتعدى فيها فضاعت بعد ربه فقيمة رب الدابة المغصوب
أو المكرى يوم ذا لشبه يوم ظفر بالدابة بعد فإن بعض الناس يقول أبو حنيفة
قال لا سبيل له على الدابة ولو شهد بيع تكرى له عليه سبيل من قبل أنه أخذ
البدل منها والبدل يقوم مقام البيع **قال** الشافعي رضي الله عنه
وإذا ظهر على الدابة رد عليه الدابة ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته أنها
يوم غصبها لم يتعد بها أو حبس حالا فإن كانت ناقصة بنقصها وما نقصها قد
انفصل عن نقصانها من الثمن ولا يجيز هذا البيع إنما البيع ما تراضيا
عليه [illegible] وأخرجها من يديه إليه راضيا بإخراجها

والمشتري [illegible] عاصم على [illegible] ولم يكن عاصم على التعدي والغصب ورب الدابة غير
بائع له دابته لأن رب الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له أخذ قيمتها فلما كان إنما
أخذ القيمة على أن دابته فائتة ثم وجدها لا [illegible] كان [illegible] بطل
الدابة موجودة ولو كان هذا بيعا ما جاز أن يباع دابة غائبة ولو جاز أن يباع
فتلك الدابة كان الغاصب والمتعدي أن يرجع بالثمن ولو وجدت معيبة كان
له أن يردها بالعيب فإن قال قائل فهي لا تشبه البيوع ولكنها تشبه الجنايات
فإنه لو أن رجلا جنى على عين رجل فابيضت جعل له أرش تام
[illegible] القاضي [illegible] هذا [illegible]
[illegible]
بالجنايات فهذا ألزمه فيه اختلاف القول وإن زعم أنها لا تشبه الجنايات
لأن الجنايات ما فات لم يعد فهذه قد عادت فصادفت عينا قائمة ولو كان هذا
[illegible] غصب رجل لرجل دابة أو [illegible] فتعدى عليها
ثم اصطلحا من ثمنها على شيء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله أو أقل فالقول فيه
فالقول في حكم القاضي لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب فما استهلك فلما كان
ماله [illegible] للمالك جاز الصلح ويقع على [illegible] علما أو علم رب الدابة ولو كان الغاصب
قال له [illegible]
[illegible] الغاصب الدابة [illegible]
وإن البائع [illegible] إن القول قول البائع مع يمينه [illegible]
إنه كان [illegible] البائع [illegible] فيكون له رد الدابة
ويكون للمغصوب ما نقصها على الغاصب وإن فات المتعدي [illegible]
الدابة [illegible] فإذا دفع إليه قيمتها فقيل ذلك [illegible]

فلا يجوز وهو والله اعلم الا واحد من وجهين اما ان يكون العقد لا يقع بما سمى فلا يجوز والحجة
من قبل انه لا يجوز بيع المجهول فهذا مثل ان كان صاحبه اوليس بجائز كان
ذلك بالغبن في اصل الحكم فرضى فذهب هذا الذي يسلم فيه اذا علم ان الدابة لم يصح ان
تكون برئت الدابة الحاله وعليه رد ما كان من فضل بانه ايما احدهما كان يلزمه له او كان
صاحبه فلما لم يرد كان صاحب العبد كان على المصالحة الله او يقول قائل فلولا انا نقول
لما رضي بقوله وترك سبيل العبد فاذا الحكم فيه محله لو صالحه على ان له الرجوع
على حاله فاما ان يقول قائل ان ذلك عند الغاصب واما ان يقر انما صالح للمشتري
احدهما وان قد ترك عند الغاصب من صلحه فليس للمشتري احدهما محمد الا يجوز
في وجه من الوجوه لان الذي اشتراه العبد لو كان احتاط كان رد ولم يستفد ولد كان حال برا
مالم يكن موجودة مستحقة لها كانت موجودة فهي موجودة في الحال فما للبائع في احدهما
والحجة في الا يجوز ان كان فاسدا **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
باع الرجل من الرجل جارية او العبد وقبضه منه ثم اقر البائع لرجل آخر
انه غصبه منه او امته غصبها منه فلا يجوز له الغصب ان يقيم
بينة على الغصب ويقضى له بانها الغصب عليه البينة ويفسخ البيع والحكم
بينه فاقرار البائع له انما يجوز على نفسه والحال هو عمله به بيعت عليه
قبل اقراره لكن فلا يصدق على المشتري ويصدق على نفسه فيضمن له قيمة ايهما
لو ابانه غصبه الا ان يجد المشتري العيب او يكون له خيار رد فيرده بخياره في العيب
وحاله في الشرط فاذا رده كان على اقراره يسلمه البائع وان صدقه المشتري انه
غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذي اخذ منه ان شاء **قال** الشافعي
رضي الله عنه واذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا فباعه ثم جاء من حلف
المغتصب البائع ذلك العبد بميراث او هبه او بشرا صحيح او وجه ملك ما كان ثم

اراد نقض البيع الاول لانه باع ما لا يملك كان ذلك له المشتري او ما شئت نقضه فالبيع منتقض بان اراد
او لم يرده لانه باع ما لا يجوز له بيعه وان لم ينقض بيعه وقال المشتري انما اغتصبها منه
البيع فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال البائع بعد ما اخذ الملك برا ما اشتريته منه انه
غصبه ثم ملكه ولم يصدقه المشتري نقض البيع من قبل ان البينة انما تشهد له الاول
البائع لا عليه فيشهد له بما يرجع به العبد الى ملكه فلو شهدوا له لا عليه وقد البيع
فلا ينقض البيع في الحكم الا ان له بينة وينبغي في الورع ان يجدد له بيعا او يرده
المشتري فان وان كانت البينة تشهد فكان يطلب بخرجه من ايديهما جميعا قبل
البيع لانها عليه ماله وان باعه وقبضه المشتري ثم اعتقه فقامت بينة
بغصب وكان المغصوب او ورثته فاما رد العتق لان البيع كان فاسدا او يرد
لا المغصوب ولو لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشتري المدعي انه غصبه لم يبطل
قول واحد منهما في العتق ومضى العتق ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمته
العبد في الرما كان ضمنه وان احب رددناه على المشتري المعتق فان رددناه على المشتري
المعتق رجع على الغاصب البائع بما اخذ منه لانه قد اقر انه باع ما لا يملك
والولا موقوف من قبل ان المعتق يقر انه اعتق ما لا يملك **قال** واذا غصب الرجل
من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم انها مغصوبة برضا المغصوب
فاذا كان البيع لم يكن البيع جائزا من قبل ان اصل البيع كان محرما فلا يكون له ان يجيز
المحرم ويكون له تجديد بيع حلال وهو غير الحرام فان قال قائل ارايت الرجل لو ان امرا
باع جارية له وشرط لنفسه فيها الخيار اما كان يجوز البيع ويكون له الخيار ان امضاه
فيلزم المشتري ان الخيار له دون البائع قيل بلى فان قال فما فرق بينهما قيل هذه باعها
ما لكها بيعا حلالا وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير غاصب لها ولا البائع
الغاصب والمشتري وهو يعلم انها مغصوبة غاصبان لها وهذا بيع ما ليس له

الجارية

وهلاك شربها لا يحل له وللعاقد الحرام على الحلال لانه صدقه الامر ان الرجل المشتري من رب
جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع اذا شرطه لهما ولو ان
المشتري الجارية المغصوبة الجارية احل له الوطء جاز من الاصل ولو شرط على الغاصب
الخيار لنفسه جاز ايضا من قبل ان الذي شرط له الخيار لا يملك الجارية قبل
ويكون الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فان قيل له فلا نرى انهما يحملان في كل شيء
يملك بعقد شراء الجليس في كل شيء على الاحوال واذا غصب الرجل من الرجل الجارية
فتقابضا من جانب المشتري يعلم انها مغصوبة ثم وجد المغصوب فاراد اجازة البيع
فكان البيع جائزا من قبل ان اصل البيع كان صحيحا فلا يكون لاجل اجازته المحرم ويكون له الخيار
بيع حلال هو بعين الحرام واقر الغاصب انه غصبه جارية وقال قيمتها عشرة
وقال المغصوب قيمتها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ولا يقوم على
الصفة من قبل ان التقويم على الصفة لا ينضبط ولا تكون الجارية بالصفة ويكون
ويختلف سعر الشيء في القيمة بتلون في الروح والعقل واللسان فلا ينضبط الا
بالمعاينة فان قال رب الجارية ان [illegible] ولا [illegible] فان اقام بينة احد
له بينة وان لم يقمها احلف له الغاصب وكان القول قوله ولو قام
عليه بينة بانه غصبه جارية فهلكت الجارية في يده ولم يشهد الشهود على
قيمتها فان القول في قيمتها قول الغاصب مع يمينه ولو وصفها الشهود ان
بصفتها فانه لا يصح حتى يعلم ان قيمتها اكثر مما قال الغاصب فان القول قول الغاصب
لانه قد يمكن ان يكون ثم داء وعاهة يحط عن قيمتها الى ما قال الغاصب ما المبلغ
ما قال الغاصب فان القول قوله مع يمينه [illegible] القول من يقوم [illegible] من
الشهادة وحجة ما ذكر [illegible] اذا امكن ان يقول القول قوله فان القول قوله
ولا يوصل [illegible] الا بينة [illegible] الا [illegible] المدعى عليه

القول

القول قوله فلو قال رجل غصبني ثوبا له عليه [illegible] او عشرة ودينه فان القول قوله مع يمينه
ولم يلزمه شيئا لم يقر به على العشرة [illegible] الا [illegible] العطية [illegible] فيه
ولا يكون القيمة [illegible] ترى وذلك [illegible] وصفت من [illegible] الجارية [illegible] صفة
واحد [illegible] شيء غير [illegible] ولا يكون [illegible] القيم [illegible] عوض [illegible] اولا
انما عوض لا يكون القيمة [illegible] الا الاهل العلم به في يومه الذي يقومونه فيه
ولا يكون لهم القيمة حتى [illegible] العبد [illegible] الدواب [illegible] يكون
ما غصبه [illegible] على قدر ما يرى من سعر يومه فاذا كان هذا
[illegible] على المدعى فان قال [illegible] ولا اعرف قيمته [illegible]
الثوب ادعي في قيمته ما شئت [illegible] للغاصب [illegible] ما شاء وان
عرضه [illegible] الله [illegible] وان لم يعرف [illegible] عليه ويدفعه
اليه فان قال لا احلف [illegible] اليمين عليه فيحلف على ذلك [illegible] الدعوى
[illegible] من اليمين فان حلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] جميع ما حلف عليه فاذا [illegible] اليمين [illegible] المدعى
لم يعطه [illegible] على [illegible] ما حلف عليه المدعى [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] واذا غصب رجل من رجل طعاما [illegible]
[illegible] فان [illegible] مثله [illegible] وان لم يوجد
له مثل [illegible] قيمته [illegible] واذا غصب الرجل [illegible]
[illegible] واصاب [illegible]
[illegible] من الغاصب [illegible] عن غصبه [illegible]
[illegible] والنقصان ورجع عليه بجميع ما [illegible] من [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible] ما [illegible] من [illegible]

مثل له

او قيمته وان لم يكن لطعامه مثل واما اصحاب صوفها وشعرها ان كان له مثل والا قيمته ان لم يكن

فالسوار كان لعلمها لو هنا ها لونى حيث لو استاجر عليها من جعلها وسوى الاصل فلا

شي له في ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واصل ما نذهب اليه في الغاصب انما

اغتصب شيان احدهما عين موجودة بعينها وعين موجودة لا بعينها والثاني اثر لا عين

موجودة فاما الاثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية نغصبها صغارا

او الرقيق نغصبهم صغارا بهم مرض فيداويهم ويقطع بمعنة عليهم حتى يأتي صلاحهم

ومثل ان يعلمهم الصناعات ويفيدهم وانما لهم في اثر عليهم لا عين الاثر النفقة في

الدواب والاصلاح انما هو شي صلح به الجسد ليس بعين ممع الجسد وانما الاثر

ولا مثل الثوب يغسله ويكمده ولا لك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبنا

فاما هذا الله اثر ليس بعين موجودة وطلاقلس شي له فيه لانه ليس بعين يتميز

يعطاه ولا عين يزيد في قيمته ولا هو موجود كالصبغ في الثوب فيلون شريكا له

والعين الموجودة التي لا تتميز ان يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه

بزعفران فيزيد في قيمته خمسة فيقال للغاصب ان شئت ان تستخرج الزعفران على

انك ضامن لما نقص من الثوب وان شئت فانت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب

الثوب ثلثاه ولا تكون له غير ذلك وهكذا كل صبغ كان قائما فزاد فيه وان

صبغه بصبغ يزيد بعد استخراج الصبغ فاما يقوم الثوب فان كان الصبغ زائدا في قيمته

شيا قيل للرجل ما ملا وان كان غير زائد في قيمته قيل ليس لك ههنا مال زاد في مال

الرجل فيكون شريكا له وان شئت فاستخرج الصبغ على انك ضامن لما نقص الثوب

وان شئت فدعه قال وان كان الصبغ ما ينقص الثوب قيل له انت امرت

لصاحب الثوب ان طلب عليه النقص فان شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص

الثوب وان شئت ولا شي لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال فالرهن

الشيء الذي خلطه الغاصب فلا يتميز منه ان يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله

او خير منه فيقال للغاصب ان شئت اعطيته مكيالا من زيت مثل زيته وان شئت

اخذت من هذا الزيت مكيالا ثم يكون غير مزداد اذا كان زيتك مثل زيته ولا تاركا للفضل

الا ان زيتك اكثر من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص وان كان صب

ذلك المكيال في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته لانه قد انتقص زيته

بتصييره فيما هو شر منه وان كان صب زيته في بان او شيرق او دهن طيب او كنز

او عسل ضمن في هذا كله لانه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له ان يدفع اليه مكيالا مثله

وان كان المكيال منه خيرا من الزيت من قبل انه غير الزيت ولو كان صبه في ما

ان خلصه منه حتى يكون زيتا لا ما فيه ويكون خالطه الما غير ناقصه له كان لازما

للمغصوب ان يقبله وان كان خالطه الما ناقصه له في العاجل والمستقبل كان عليه

ان يعطيه مكيالا مثله مكانه فانما الزيت ويعطيه هذا الزيت بعينه

وان نقصه الما ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي قال

الشافعي رضي الله عنه ولو اغتصبه زيتا فاغلاه على النار فنقص كان عليه ان يسلمه اليه

وما نقص مكيله ثم ان كان الغليان ينقصه شيا في القيمة كان عليه ان يغرم له نقصانه

وان لم ينقصه شيا في القيمة فلا شي عليه ولو اغتصبه حنطة جيدة فخلطها

برديه كان كما وصفت في الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها الا ان يكون يقدر على

ان يميزها حتى تكون حنطته بعينها وان خلطها بمثلها او اجود كان كما وصفت في الزيت قال

ولو خلطها بشعير او ذرة او حب غير الحنطة كان عليه ان يخرجها حتى يسلمها اليه

بعينها بمثل كيلها وان نقص كيلها شيا ضمنه قال ولو اغتصبه حنطة جيدة

فاصابها عنده ما او عفن او اكلت او دخلها تسوس ضمنها كان عليه ان يدفعها

اليه وقيمة ما نقصها يقوم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها ثم يغرم فضل ما بين

القيمة قال ولو اغتصبه دقيقا فخلطه بدقيق اجود منه او مثله او اردى كان كالزيت

قال وان غصبه زعفرانا وثوبا فصبغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار

في ان يأخذ الثوب مصبوغا لانه زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك او يقوم

ثوبه ابيض وزعفرانه صحيحا فان كان قيمة ذلك يوم ثوبه مصبوغا بزعفران

فان كانت قيمته خمسة وقيمته قبل خمسة لانه ادخل عليه النقص

ولا الكتان غصبه سمنا وعسلا ودقيقا فعصده كان للمغصوب الخيار في ان يأخذه

معصودا ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل ان ماله فيه اثر لا عين

او يقوم له العسل منفردا والسمن والدقيق منفردين فان كان قيمته عشرة

وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل انه ادخل عليه النقص ولو غصبه

دابة وشعيرا فعلفها اياه الشعير رد الدابة والشعير من قبل انه هو

المستهلك له وليس الزائد عوض من الشعير بل اخذ انما فيها منه اثر قال

ولو غصبه طعاما فاطعمه اياه والمغصوب لا يعلم كان متطوعا بالاطعام

وكان عليه ضمان الطعام وان كان المغصوب يعلم انه طعامه فاكله فلا شيء له عليه

من قبل ان سلطانه انما كان على طرح طعامه فقد اكله قال وان احلفه فقال

المغصوب والله ولا اعلم انه طعامي وقال الغاصب والله انه ليعلم فالقول

قول المغصوب مع يمينه اذا امكن ان يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه قال الربيع

وفيه قول اخر انه اذا اكله عالما او غير عالم فقد وصل اليه شيئه ولا شيء

على الغاصب الا ان يكون نقص عليه فيه شيئا فيرجع بما نقصه العمل قال

الشافعي رضي الله عنه فان غصبه دهنا فجعل عليه بالنار او حديدا او فضة

احد بشيء بالنار وان نقصت النار دهنه شيئا ضمن ما نقصت النار دهنه وسلم اليه

دهنه ثم نظر فان كانت النار نقصت من دهنه شيئا في القيمة غرم له ما نقصه النار

القيمة قال ولو سبكه مع ذهب مثله او اجود منه او اردا كان هذا كالاثير وكان

فيه كالقول في الزيت قال ولو اغتصبه ذهبا فجعله قصبا ثم اضاف اليه قصبا من

ذهب حسن او قصبا من نحاس من قصبه فسبكهما ثم دفع اليه قضيبه ان كان بمثل

الوزن الذي غصبه ثم نظر اليه قضيبا في تلك الحال والعوض الى الذي غصبه اياه معا

فان كانت قيمته خمسة حين غصبه لكان فيها حين غصبه غرم له فضل ما بين القيمتين

اكثر او اكثر اخذ ذهبه ولا شيء له غير ذلك ولا للغاصب في الزيادة لان الزيادة

من عمل انما هو اثر قال ولو غصبه شاة فانزى عليها تيسا فجاءت بولد كانت الشاة

والولد للمغصوب ولا شيء للغاصب في عسب التيس من قبل سنن احدهما انه لا يحل

من عسب الفحل والاخر انما هو شيء اخذه فيستهلك منفعته الذي هو الى جميع

والذي يعقل ليس شيء يملك انما يملكه رب الشاة قال ولو غصبه نقرة ذهب

فضربها دنانير كان له ان يأخذها لان الدنانير ثمن وزن النقرة وبالشيء فيه

النقرة او اكثر ولا شيء للغاصب في زيادة عمله لان عمله انما هو اثر وان كان نقص

وزنها اخذ الدنانير وما نقص الوزن قال وان كان قيمتها تنقص مع ذلك اخذ

الدنانير وما نقص الوزن وما نقص القيمة قال وان غصبه خشبة فشقها

الواحا ضرب الخشبة الالواح فان كانت الالواح مثل قيمة الخشبة او اكثر

اخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الالواح على الخشبة من قبل ان ماله فيها اثر لا

عين وان كانت الالواح اقل قيمة من الخشبة اخذها وفضل ما بين القيمتين قال

ولو انه عمل هذه الالواح ابوابا لم يدخل فيها شيئا من عنده كان هكذا ولو ادخل

فيها من عنده حديدا او خشبا غيره كان عليه ان يميز ماله من مال المغصوب

ثم يدفع الى المغصوب ماله وما نقص ماله اذا ميز منها خشبه وحديده الا ان

يشاء ان يدفع له ذلك متطوعا قال ولو ادخل لوحا منها في سفينة او ساجا في لوح

شيئا جلدا كان عليه أن يوطئ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه قال
ولا يكلف الخيط خيط به الثوب ولو كان غصبه خيطا فخاط به جرح إنسان
أو حيوان ذي روح بقيمته ولم يكن للمغصوب أن ينزع خيطه من إنسان ولا حيوان حي
فإن قال قائل ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراجه إفساد للثوب وفي إخراج
اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للمجروح
قيل فإن قال لا حرمة للجدار ولا للوح من السفينة ولا للخياطة إنما يحرم
على مالكها لأنه ليس في شيء منها روح يتلف ولا يألم ولما كان مباحا لمالكها أن يباشر
لربها أن يطرحه منها واستخراج الخيط من الجرح يتلف المجروح
أو يؤلمه ويحرم عليه أن يتلف نفسه ولا للحر على غيره أن يتلفه
إلا بما أذن الله عز وجل به فيه من القتل والقصاص لأنك ذوات الأرواح
ولا يؤخذ الحق بمعصية الله إنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية قال الشافعي
رضي الله عنه ولو أن إنسانا كان لغاصب بعيرا وقد ضيع اللؤلؤ
بقيمته ثم قال أنا أعلفه حتى أخرج شيئا منه لم يكن له أن يعلفه ونقص
على الغير وهو يعتد بذلك قال ولو أدخل الحر على العبد جناية تكون بمسألة
لعلي حملها عاقلة الحر إن كان خطأ ومات بها منه فإن كان مائل ولنقف
صمنا العاقلة جناية حر على عبد حمل له كما تحمل العاقلة نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الحر في النفس في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم جناية الحر على الحر وهو يوصف عن غير ذلك والدليل على
أن ما جنى الحر من جناية فكانت على عاقلته وعلى أن العلم في حمل الحر خطأ
مال العبد في جناية الحر العبد ومما استهلك الحر من عروض الآدميين
فإن قال قائل فلم لا تحمل العبد عن عاقلة العروض والعاقلة قيمته كما تكون ذلك

العبد ومن قبل جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل المقتول
فكان ذلك في الآدميين دون العروض والبهائم ولم أعلم مخالفا في أن على قاتل العبد
تحرير رقبة كما هي على قاتل الحر ولا أن الرقبة في مال القاتل خاصة كما كانت الدية في
الخطأ على العاقلة فاتبع العبد به كما كانت فيه رقبة فجاز دخلا في حمله إلا أنه
حمله السنة وجملة الناس على الإجماع في أن رقبة عتق فيه فإن قال
قائل فهذه ليست للحر فقل والرقاب مسمية للعرض في كتاب الله تعالى
ومسمية العبد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآثار قلنا ما يستدل
عددها حين لا أن العاقلة تعقل دية الحر والحر وبه المخالفون في دية
اليهودي والنصراني والمجوسي وهم عبيد لنا مخالف المسلم فلا نعقل دية العبد
وهي قيمته فإن قال فاسأل في فروض العبد والبهيمة في غير موضع قيل نعم
من العبد على الجانيه القصاص في النفس وعبد الحر في النفس وفيما دونها وليس ذلك
بين بعير لو قتل أحدهما صاحبه وعلى العبد وإن الله تعالى حرم الحرام
وتحليل الحلال ومنهم حرمة الإسلام وليس ذلك في البهائم فإن كان الجاني عبدا على حر
فقيل لم تعقل عنه عاقلته ولا سيده وكانت الجناية في عنقه دون ذمة سيده
سلع بها فيدفع إلى ولي المجني عليه دينه فإن فضل من ثمنه شيء لم يلزم سيد العبد بطل ما
عن ثمنه لأن الجناية إنما كانت في عنقه دون غيره وترك أن يصير سيده عنه في عاقلته
في الحر والعبد ما لا أعلم فيه خلافا وفيه ولا لم يحل أن العقل إنما حمله الجاني لا
المجني عليه الأحرار له وأن المجني عليه ضمنت عاقلته لسبيل العبد من العبد إذا
قتل الحر ما كان لا يضمن لك عنه وكانت جنايته على العبد ولم يجز في عنقه كانت
إلا العاقلة الحر على العبد ولم يجز على عاقلته وكان المجني يعقل عنها ما تعقل عنه
قال وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع فتعدى بها إلى غيره فعطبت في

لتعدي أو بعد ما ردها إلى الموضع الذي استعارها منه قبل أن يصل إلى ربها فهو ضامن لأنه لم يخرج من الضمان إلا أن يوصلها إلى ربها سالمة وعليه أكثر من حسب ما يعد لها مع الضمان

قال وإذا تكارى الرجل من الرجل إبلاً له ليوصل الإبل فتعدى بها إلى بلد مما ليحمله وقد كان ضمنها فرد بها بعيرًا فنقص في الركوب حتى جاوز إبله من حبسه ثم سكن بها إلى إبله فإنما نضمن قيمتها من الموضع الذي تعدى بها منه فإن صار راجعًا إلى إبله الذي أكراها عليه وإن ضمنها من إبله حسبوا آخر ما ... بعد ذلك فما بين إبله إلى ... كراها لأنه على حساب الكراء الأول قال وإذا وهب الرجل للرجل طعامًا فأكله الموهوب له أو ثوبًا فلبسه حتى أبلاه ووهب ثم استحقه رجل على الواهب فاستحق طعامه في الثوب ضمن الواهب لأنه هو سبب إتلاف ماله وإن أخذ مثل طعامه أو قيمة ثوبه فلا شيء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته له وإن شاء أخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه لأنه هو المستهلك له فإن ضمنه ... فتبين حلفت ولم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء لا يرجع على الواهب لأن الواهب لم يأخذ منه عوضًا فيرجع بعوضه وإنما هو رجل غره من غير عقد أنه لا يقتله قال وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبًا شهرًا أو شهرين يلبسه فأخلفه ثم استحقه رجل ... وقيمة ما نقصه اللبس ... من أجله منه ولم ... في أن ... من المستعير اللابس ... لأحد ... من المستعير اللابس وكان المستعير لم يرجع به على من ... لأن ... لم يغر ... ماله ... ولو ضمنه المعير ... اللابس ... العارية معيونة فالمستعير يرجع به على المستعير لأنه كان ضامنًا ... العارية ... معيونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء لأنه سلطه على اللبس ... الأول ... بعض أصحابنا الكبار وهو

سواء للآثار ويأخذ ولو كانت المسألة بحالها ... إلى العارية أن يستحق الثوب كان الجواب في ... لأن المستعير لا يرجع به على المعير لأنه عوض من شيء لم يأخذ عليه عوضًا وإنما ليس له على رد ذلك ... تعويض ... الثوب ... إن جاحد قيمة ... قال وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فسأله أن يحلف له المدعى عليه ... له القاضي ... أهله بها ... أو ... اليمين ... وسواء كانت ... المدعي ... أو ... على وجهين ... عليه إذا ... فإن ... عليه ... لم يقسم وأما أن يكون ... لم ... عليه ... فالحكم عليه أن ... وليس ... الشهود ... وكل الشهود ... اليمين الأول ولم ... وأما ... العلم ... والمدعى عليه ... العول ... الحكم ... عليه ...

قال وإذا اغتصب الرجل من الرجل حنطة فطحنها ... مثل قيمة الحنطة ... ولا شيء للغاصب في الزيادة ... لأنه لم ... وإن شاء ضمنه ... الحنطة ... أنه ... لأنه إنما هو ...

باب إذا ألقى المال الغاصب في بلد آخر غير بلد الغصب

وكان المغصوب ... في ... وقد ... في الحال ...

قال الشيخ رضي الله عنه ... الإنسان طعامًا ... ببلد آخر

فسأل أن يعطى ذلك الطعام في البلد الذي غصبه فيه فليس ذلك عليه ويقال له إن شئت
فاقبض منه طعاما مثل طعامك في البلد الذي استهلكه لك فيه وإن شئت أخذنا لك
الآن قيمة ذلك الطعام في ذلك البلد قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن الذي
عليه الطعام دعى إلى أن يعطيه طعاما ببلد غير البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي
له الطعام على أن يدفع إليه طعاما بمصر وإنما له سلف غيره ويجبر إذا كان لحمله مؤنة
قال الشافعي رضي الله عنه وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد
فيلقى الغاصب ببلد غيره أنا زعمنا أن رجلا لو استهلك لرجل شيئا رددنا عليه عينه أو مثله
أعطيته المثل والعين فإن لم يكن مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام
العين إذا ذهب العين والمثل فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاما بمصر
فلقيه بمكة أو بمكة فلقيه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حكمي أن أعطي
مثله بالبلد الذي ضمن له فيه لم يكن له أن يعطى بغير ذلك البلد لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد
منهما وما في الحمل على المستوفي وكان الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل فيقضى به
وأجبره على [illegible] كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كان الحكم له بمثله
وإن كان موجودا

وفي باب الغصب من اختلاف العراقيين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا غصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها
المشتري فإن أبا حنيفة كان يقول البيع والعتق باطل لا يجوز لأنه باع
ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا غصب
الرجل الجارية ثم باعها أو باعها فأعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها
أو باعها فأعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المشتري لأنه أعتق ما لا يملك

ملكه للمالك الأول لأن البائع باعها فاسدا ولو باعها المشتري بعد ما أعتقها أو أعتقها ثم باعها
إذا لم يعتقها البائع الأول فأسع كله باطل ويرد ولا يجوز البيع إذا كان بيع المالك الأول
الصحيح للملك فاسدا فما بعدها أولى أن لا يجوز ولا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع بالملك
عنه والبيع إذا كان فاسدا فلم يملك به وهو لا يعتق ما لا يملك بحال من جهة وإذا اشترى
الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ مهر
مثلها مثل ما يتزوج به الرجل مثلها بحكم بها ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذي باعه
ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك
من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها وقد كان عليه بعضهم فقال
ولم يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى إنما الصدق وهو الذي وطئ أرأيت لو باعه
ثوبا فحرقه أو ما أشبه ذلك وكان وهو القيمة ما كان يرجع على البائع بالثمن
والزيادة الغيط أبو حنيفة والذي قال الشافعي رحمه الله عن ابن أبي ليلى أنه إذا صار العقر من قيمتها
ونصف العشر فجعل الولي نصف ذلك ومد قياسه في الرد بالعيب قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها
ومهر مثلها من الواطئ ولا يكون المهر مثلها إلا ما يتزوج به مثلها ويرجع المشتري على
البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه
لأنه شيء استهلكه هو وإن كان قائل من الناس يلتفت هذا قبل له لما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها فنكاحها باطل وأن لها إن أصيبت
المهر كان الإصابة بالشبهة توجب المهر ولا يكون للمجيب أن يرجع على من غره
لأنه هو الذي أخذ الإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه شيء
لأنها مدلول ثانية له فلما صحت لها ما يرجع به عليها

ومن غصب العبد المملوك أو الأمة أو الجارية

قال الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال في الرجل يستكره المرأة أو الأمة نفسها
أن على واحد منهما صداق مثلها ولا حد على واحد منهما ولا عقوبة وعلى المستكره حد الرجم
إن كان ثيبا والجلد والنفي إن كان بكرا وكذلك المجنونة إن ... حد عليهما ولا عقوبة وعلى المستكره الحد ولا
صداق عليه ولا يجتمع الحد والصداق معا وهذا الذي احتج به من الآثار عن مسلم بن ... عن ... عن
... أن ... هذا البلد ... وقد احتج بعض الناس فقال لنا أخبرنا عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم
قضى في امرأة أصيبت ... بصداقها على الذي فعل بها فقال الذي احتج هذا أن مروان قد
أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العلم والفقه وقضى بهذا في ... ولم يرفعه
وعمر بن عبد العزيز ... لا ... وكان أبو حنيفة يقول إن أصاب المرأة زنا ... سقوط الحد
عنه ... حتى ... فسقط الحد وصار ... من ... ماله ... بهذا القول

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان ... فقام عليه الحد قبل أن ... ولم
يخرج ... ولم يرد ... **قال** الربيع الذي يذهب إليه
الشافعي رحمه الله أنه إذا حلف ليفعلن فعلا إلى أجل ... قبل الأجل ... فإن
الذي حلف ليفعلنه به قبل الأجل الأجل حنث عليه لأنه ... حلف ليفعلن فعلا لم
... لم يفعل حتى ... الذي حلف ليفعلنه ...

كتاب الشفعة المذكور ... الكبير

مسألة أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا كانت ... معقودة

باب الشفعة من كتاب اختلاف الحديث ومن كتاب اختلاف العراقيين

ومن اختلاف الحديث

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة **قال** الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الزهري
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال** الشفعة فيما لم يقسم فإذا
وقعت الحدود فلا شفعة **قال** الشافعي رحمه الله فبهذا نأخذ ونقول لا
شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول إن الدار إذا كانت
بين رجلين فباع أحدهما نصيبه مشاعا فللشريك الشفعة وإن ... نصيبه
... الشريك الشفعة ... وإن كان ...
الذي ... أحدهما نصيبه ... الذي ...
... واحدة لأن الطريق ... **قال** الشافعي
رحمه الله ... الولاء المقسوم ... والطريق
... **قال** الشافعي رضي الله عنه وقد روى
... أن يذهب ... العلم ... واحد منهما على ... ما ذهبنا إليه ... قال
سفيان ... **أخبرنا** ... بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه **قال** الشافعي
رضي الله عنه وروى ... أنه ... ولا ... رسول الله صلى الله عليه

ثم رجع فباعه وقال لقد أعطيت به ... ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار أحق بشفعته قال الشافعي رضي الله عنه فقال الذي خالفنا أنا أقول
بهذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو
غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة ولم يجد ما يشبه ما احتج
به فقال أبو رافع يرى الشفعة الذي بيعت في داره والبيت مسقوف لأنه ملاصق
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما
صنع فقال وكيف قلت هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه به
أم لم يكن له الشفعة حتى يبيعه قال بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع
قلت وإن باعه أبو رافع فإنما أخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت
ويسلم الثمن الذي اشتراه به ولا يقصد البائع ولا له على البائع أن يضع من ثمنه عنه
شيئا قال نعم قال الشافعي رضي الله عنه فقلت أفعلم أن ما صنع
من أبي رافع كله تطوع قال فقد رأى له الشفعة قلت فإن رأى له الشفعة
بينه له فما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
إنما يعارضه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما رأي أحد فلا يعارض به حديث
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ليس فيه سمعه حتى يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته
وإنما المحكي عنه ... من النبي صلى الله عليه وسلم فليس يعلم لا يرى
أن الشفعة متطوع له بما لا يرى له لم لا يتطوع له بما ليس عليه فإن حمله
على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه فقد يرى على نفسه أن يعطيه ما لم يبعه تصدقا
أعطيه في الجار ... وقد يرى عليه أن له شفعة فيما يرى والله أعلم
ويكون أخرى أن يفعل قلت ليس يعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم

الجار

الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما قال وما هما قلت أن يكون الجار عن مثله
لم يحك الدليل من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن
كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما
أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشفعة فيما قسم وقد دل
على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشافعي رحمه الله
وقلت حديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة يقول لها عن النبي
صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحتمل إلا بدلالة لهذا المعنى الثاني الذي يحتمل قول النبي
صلى الله عليه وسلم فلأن يكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعين
دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما قلت من ذلك ولا بما ذكره المعاني
قال لا أقول بهذا أحد قلت فلم لا تقول بهذا أصلا وذلك يدل على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم قال
فيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال
الشريك يقع عليه اسم الشريك قلت نعم والملاصق يقع عليه اسم الملاصقة دون غيره
من الجيران فلا يمنع ذلك أن يكون لهما اسم الجوار قال أفتوجدني في اللسان
أن اسم الجوار يقع على الشريك قلت نعم زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار
قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي يعني ضرتين
وقال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقه ... وموموقة ما دمت فينا ووامقه
أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه
حسبك حبي لا من كل صاحبه ... وحسبك أن لي الدهر بائقه
قال الشافعي رضي الله عنه وروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا
إذا كان طريقهما واحدا قال الشافعي رضي الله عنه وقد ذهب بعض البصريين إلى أن
قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وجعلها إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار
شريكان قال الشافعي رضي الله عنه فقال لهم الشريكان في الدار وفي
الطريق دون الدار سواء قالوا في الطريق دون الدار فقيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي
ليس فيها شريك إن الشريك في الطريق غير الدار أرأيت لو بيعت دار إنما فيها شريكان
وضم معها في البيع دار أخرى لا شريك فيها ولا في طريقها ألم تكن الشفعة في الدار
في الشريك قال يأخذ الشريك دون الدار التي هي تتبع الشريك ولكن ولا أجعل
فيها شفعة إذ جمعتهما الصفقة وفي أحدهما الشفعة ما لا يجب
فلا أدري أين ترك أن يقول إن [illegible] الطريق مما يجوز بيعه وقسمه وفيها شفعة
ولا شفعة فيما قسم من الدار قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل ما
ذهبت فيه إلى الحديث أنه قد سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف
أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال ومن أين قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله
وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسرا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من
الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك
قال الشافعي رضي الله عنه وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت
جملة في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها
إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين الشريك وبين المقاسم

وفي اختلاف العراقيين

في [illegible] تزوج امرأة على شقص

في دار فإن أبا حنيفة كان يقول لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
للشفيع الشفعة بالقيمة ويأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة كيف يكون
ذلك وليس هذا ببيع ألا يكون فيه شفعة أرأيت أحدا نكح امرأة أو طلقها قبل أن
يدخل بها ألم يكن للشفيع شيء أو بطل بالقيمة أو المهر والمثل إذا اختلعت بشقص في دار
في قولهما جميعا قال الشافعي رحمه الله وإذا تزوج الرجل المرأة بشقص
من دار غير مقسومة فأراد شريكها المزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها
قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف مهر الشفعة وكذلك
لو اختلعت بشقص في داره ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوما محسوبا
فيتزوجها بجامع ما يملك من الصداق فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان
لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح ويفسخ المهر ويرد إلى ربه
ويكون لها صداق مثلها وإذا اشترى الرجل [illegible] فبنى فيها بناء ثم طلب الشفيع بطلبها
بالشفعة فإن أبا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض
وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار
الذي اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له قال الشافعي وإذا اشترى
رجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع قيل له إن شئت فأد الثمن
الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا
لأنه بنى غير متعد ولا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضا أو دارا
فإن أبا حنيفة كان يقول له [illegible] الشفعة حين علم بالشراء فإن طلب
الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا بيع الشقص من الدار والشفيع حاضر عالم
فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب فله العذر بأن مرض أو امتنع بوجه

الى السلطان او حبس شغله او ما اشبهه من العذر كان على شفعته لا توقيت في ذلك الا ان يمكنه
وعليه اليمين ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه وان كان غائبا
فالقول فيه كهو في الحاضر اذا امكنه الخروج او التوكيل ولم يكن له حابس فان
ترك ذلك انقطعت شفعته واذا اخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري وعليه اليمين
كان ابو حنيفة يقول العهدة على المشتري الذي اخذ المال وبهذا نأخذ وكان ابن
ابي ليلى يقول العهدة على البائع لان الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع

قال الشافعي رحمه الله واذا اخذ الشفيع الشقص بالشفعة من المشتري
فعهدته على المشتري الذي اخذه منه وعهدة المشتري على البائع انما تكون العهدة
على من قبض المال وتسلم منه البيع الا ترى ان البائع لا يكون للشفيع مالكا ولو ابرا
الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان ابرا المشتري منه من عيب لم يبرأ
المستشفع فان علم المستشفع بعد اخذه بالشفعة كان له رده بالعيب

الربيع قال الشافعي رحمه الله واذا ثبتت الشفعة لليتيم
فان ابا حنيفة كان يقول له الشفعة فان كان له وصي اخذ له بالشفعة وان لم يكن له
وصي كان على شفعته اذا ادرك فان لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس
لليتيم شفعة اذا ادرك وكذلك الغلام اذا كان ابوه حيا وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول لا شفعة للصغير وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي
بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما وهي بعده للجار الملاصق واذا
اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن ابي ليلى
يقول بقول ابي حنيفة حتى كتب اليه ابو العباس امير المؤمنين يأمره ان لا يقضي بالشفعة
الا للشريك لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضي الا للشريك لم يقاسم وهذا قول اهل
الحجاز وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

الشافعي رضي الله عنه واذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة او الغلام في حجر ابيه
فلولي اليتيم ان يأخذ بالشفعة لليتيم اذا كانت غبطة فان لم يفعل فاذا
بلغ ان يأخذها وانما له الاخذ بالشفعة في الحال بعد البلوغ فترك الشريك
الذي لو احدث البيع في تلك الحال فتركه انقطعت شفعته فقد انقطعت
شفعتهما ولا شفعة الا فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولذلك
لو اقتسموا الدار والارض وتركوا بينهما طريقا او تركوا بينهما ممرا لم يكن شفعة
ولا توجب الشفعة فيما قسم لشريك في طريق ولا ماء وقد ذهب بعض الناس الى الشفعة
الى الجملة قولنا فقال لا شفعة الا بين القوم الشركاء فاذا اقتسموا بين
القوم طريق مملوكة لهم او شرب مملوك لهم وان كانت الدار والارض مقسومة
فبينهما شفعة لانهم شركاء في شيء من الملك وروى واحد منا عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا المعنى احسبه يحتمل شبيها
بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار احق بسقبه اذا كانت الطريق واحدا وانما معنى
من القول غير ان ابا سلمة وابا الزبير سمعا جابرا وان بعض حفاظ الحديث يروونه
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة بمثل قولنا فيه هذا
وفيه خلافه فكان اشبه الحديث في روايته عن جابر وكان الثابت موافقا لقولنا
ما ثبت من الحديث اذا اختلف عن الثابت وكان المعنى الذي به منعنا الشفعة
فيما قسم قائما في هذا المقسوم لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة والتحلل احد قال هذا القول
محتمل ان يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود ولا [illegible]
الحدود فيحتمل ذلك المعنى ان يجعل فيه الشفعة فان احتمل [illegible] ولا
فيما وقعت فيه الحدود فلو جاز [illegible] الحديثين [illegible] لم يجعل الشفعة عن

به وقال بعض الناس فيه الشفعة للجار والشريك لأن الجار ملاصق أو قريب من الدار الشفعة
والدار التي له الشفعة رحبة ما بين ذلكم لم يكن فيها طريق نافذ فإن كان فيها طريق نافذ وإن كان قال
صاحب فلا شفعة للجار فقلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم قال على الأثر
أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا
جمله وحديثنا مفسرها قال وكيف لا يخالف حديثنا قلنا الشريك الذي لم يقاسم
يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينه وبينه أربعون دارا فلم يجز في هذا
الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض وإذ لم يجز ذلك
لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا
على أن قوله في الجملة الجار أحق بسقبه على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي
لم يقاسم فإن قال وهل تعرف العرب الشريك جارا قيل نعم امرأة الرجل التي هي زوجته صاحبه
قيل له جارته قال حمل بن مالك بن النابغة
كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الأعشى لامرأته
أجارتنا بيني فإنك طالقه مسألة [illegible] بعض
الجيران دون بعض [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على من
اسم الجوار [illegible] إبراهيم بن ميسرة لا [illegible]
[illegible] الدار [illegible] طريق [illegible]
طريق نافذ [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

فيمن [illegible] الشفعة على
عليه الوضيعة [illegible] وحدثنا [illegible] بن ميسرة الذي احتججت به قال فقال
قال يقول لم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على النبي
صلى الله عليه وسلم لا أقول به أحدا [illegible] قبل عمر بن الخطاب وعثمان
وقال بعض [illegible] عمر بن عبد العزيز وغيره في [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه [illegible] فإذا [illegible]
كان يقول هو على شفعته لأنه إنما سلم [illegible] وكان ابن أبي ليلى لا شفعة له لأنه
قد سلم ورضي الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي عليه السلام أنهما قالا لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار أحق بسقبه ما كان أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن
سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل الشقص من الدار [illegible]
[illegible] فسلم ذلك الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من الثمن
فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع شفعته إنما سلمه على ثمن فلما علم بأنه دونه كان
له أن يأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل
أنه إذا سلمه بالأقل كان بالأكثر أسلم به وهو باب الصدقة والهبة
من [illegible] ولا [illegible] الرجل الشقص [illegible] دارا أو أرضا [illegible] عوض
[illegible] أن يأخذه [illegible] ولا يكون
له شفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]

في قولهما جميعا **قال** الشافعي رحمه الله وإذا وهب الرجل للرجل شيئا في مرضه
ثم عوضه الموهوب له شيئا فقبضه الواهب قبل الواهب فإن لم يكن وهبها للثواب كان له
نقضه وإن كان وهبها لغير ثواب لم يكن عليها شيء فقد وكانت الحاجة كابتداء الهبة
وهكذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب
إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه **قال**
الربيع وفيه قول آخر أنه يبطل إن اشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا
مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه
وهو معنى قول الشافعي رحمه الله

القراض

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا دفع الرجل إلى
الرجل مالا قراضا فاختلط معه رب المال غلاما له وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب
المال فكأنما شرطه لغلامه فهو مال له فإن كان له لأنه إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا
ملك صحيح فهو كرجل شرط أن له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه

ما لا يجوز من القراض في العروض

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] ما لا [illegible] في قوله من البيوع ما لا يجوز
إذا بيعا وليعرو ونا حبس ولا يجاوز به **قال** الشافعي رحمه الله كل
قراض كان في أصله فاسدا فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال ربحه لأنه
إذا أفسد القراض فإنما كان كالإجارة وإنما الإجارة [illegible] عن معلوم وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الإجارة إلا بأجر معلوم

الشرط في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه
لا يجوز أن يقارض بالشيء [illegible] إلا أعرفه ويعرفه فإذا كان [illegible]

من (catchword)

من الدراهم التي لا يعرف الناس [illegible] على أن يعمل بما شئت فيعمل بها واشترى شيئا بعينه
وكل القسم ما شرب به الذي [illegible] وما لك [illegible] ولا [illegible] بيده
منه واشترى [illegible] الحال [illegible] لعله [illegible] عليه [illegible] كله
فجميع أن يكون القراض مجهولا عندي لأني لا أدري فيقبل رأس ماله بحرفه بحرف
وجميع أنه يتعدى الحولف بين ما سبق الحولف ولم أرض أن العامل بهذا الذي لم أعرفه

السلف في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا وقبض منه بضاعة فإن كانا عقدا القراض على أن يحمل
له البضاعة فالقراض فاسد فإن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله وللربح لصاحب
المال وإن كانا قراضا ولم يشترطا من هذا شيئا ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز
ولا يفسخ بحال غير أنا نكره له في الغيبة إلا أن يفعل ذلك على غير شرط ولا علة بما عمل ولو عقدا
على أن [illegible] هذا لم يفسد به القراض وأحسبنا العقد الذي يكن شيء من تطوعه وقد
العقد ولا يفسد إلا بما يفسد به عقد عليه الإجارات بعد **قال** الشافعي رضي
الله عنه ولو [illegible] ما [illegible] رب المال الرجل مالا قراضا [illegible] صاحب المال
أن يسلفه إياه **قال** الشافعي رضي الله عنه وإنما [illegible] من قبل أنه لم [illegible] المقارض
من [illegible] ولم يعرف السلف لم [illegible] من أجل كونه

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه ومعه الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] يحصل المال حتى يحاسبه فإن [illegible] صاحبا فلا [illegible] يحصل للمال و[illegible]

ومن جهة في اختلاف العامل ورب المال في ما كان المضاربة

وفيه قال [illegible] إذا أعطى الرجل الرجل مالا على [illegible] على أن الربح بينهما نصفان

وان ابا حنيفة كان يقول في ذلك كله فاسد يباع اجر حمله بحمل من الثوب والبناء للدار (أجر مثله)
ثمن رب الدار وبه نأخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول هو جائز وله الاجر والربح
بينهما نصفان وكان ابن ابي ليلى يجعل هذا بمنزلة الارض للمزارعة والنخل للعاملة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل سلعة او ثوبا يبيعه
ثلاثة اوله فهو عليهما نصفان او يبيعه بينهما على ان لكل ربحها والملك بينهما نصفان
فهذا فاسد فان ادرك قبل البيع نقض وان لم يدرك حتى يكون البيع والشراء كان للبائع
وللذي اخرجه مثله وان كان ثوبا فثمن الثوب لرب الثوب والدار لرب الدار واذا دفع
الرجل مالا مضاربة فادان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني عوله
فاداره اشترى به بيعا بنسيئة فلم يقبضه ولو قبضه ضمن فان ابا حنيفة كان
يقول لا ضمان على المضارب وما ادان من ذلك فهو جائز وبه نأخذ يعني ابا يوسف
وكان ابن ابي ليلى يقول للمضارب ان كان باع بالنسيئة ان رب المال اذن له في النسيئة
والا فهو ضامن في كلها جميعا لان الغرض ليس من المضاربة ابو حنيفة عن
حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه
على الربح ابو حنيفة عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه ان عثمان بن عفان اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه
عن الدين فكان يبيع بالنسيئة او بغيرها سواء ذلك كله وهو ضامن الا ان يكون له
رب المال او يقيم عليه بينة بانه اذن له في ذلك

مسئلة البضاعة
عن ابي حنيفة

وان

الحسن ... موسى بن سليمان ... الشافعي قال ولا يقع الرجل مع الرجل بمقارضة
ويتعدى فاشترى بالمال شيئا فهلك فهو ضامن وان وضع فيها فهو ضامن ولكن الربح
فالربح لصاحب المال كله الا ان يشاركه كان وجد بعد السلعة التي اشتراها
بماله فهو بالخيار في ان يأخذ رأس ماله او السلعة التي ملكت بماله فان هلكت تلك
السلعة قبل ان يختار صاحب المال لم يضمنه الا رأس المال ثم لم يختر فهو
على ما اختار ان ... والقول الثاني وهو اصح قوليه اذا تعدى فاشترى بسلعة
بالمال بعينه ... فالشراء باطل والبيع مردود وان اشترى بمال لا بعينه
ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه وعليه مثل المال
الذي تعدى فيه فضمنه لصاحب المال ... البائع ان يأخذه فان تلف
المال فصاحب المال بالخيار ان يضمنه من الدافع وهو الغارم وان احب اخذه
من الذي تلف عنده ويرجع البائع

باب في اختلاف العراقيين في بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها واذا اعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم النقد
ولا النسيئة فباعه بالنسيئة فان ابا حنيفة كان يقول هو جائز وبه نأخذ يعني ابا يوسف
وكان ابن ابي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه الى رب المتاع
فاذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فانه يرد ذلك الفضل على رب
المتاع وان كان اقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الا الضمان ولم يرجع البائع على رب المتاع
بشيء **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل سلعة
فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة فالاختيار الا يبيعها الا بنقد فان باع على النقد
فان رجعها بنسيئة فان له نقض البيع بعد ان يحلف بالله ما وكل ان يبيع الا بنقد
فان فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فان شاء ان يضمن المشتري ضمنه فان ضمن البائع لم يرجع
البائع على المشتري وان ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل الذي اخذ منه رب السلعة

عما ابتاعه لانه لم يوجد منه الا الرغبة من قيمة السلعة التي ابتاعها [illegible] البيع فيها

لم يسمه وانما ذلك لرب هذا الشيء لا لغيره [illegible] للعاقد

من بلغ العهدة [illegible] وقد لبثت ذلك ما لو كان له وما يحلف الفرائض [illegible]

رضي الله عنه في الباب المذكور وهو يشبه الثمار [illegible] وصلاحها

واذا وكل الرجل الرجل ان يشتري له سلعة بعينها او موصوفة او دفع اليه مالا او امره

ان يشتري به تجارة فوجد بها عيبا كان له ان يرد ذلك دون رب المال لانه

المشتري وليس عليه ان يحلف بالله ما رضي رب المال بالرد وذلك انه يقوم

مقام المالك فيما اشترى لرب المال الا ترى ان رب المال لو طلب الرد لم يكن له الا

ما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئا فجاء به

لم يقبض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل كان على المشتري منه

ولذلك يكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فان ادعى البائع على المشتري

ان رب المال حلف على علمه لا على البت

المساقاة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال [illegible]

قوله ان يسقي فلم يسق فلو ان يخرص النخل بانه خرصها مائة وسق وعشرة اوسق

وقال اذا صارت تمرا نقصت عشرة اوسق صحت منها مائة وسق [illegible]

[illegible] الذي ليس لهم الا ما دخل اصله على انه لهم [illegible]

[illegible] تسميته بعينه والتمر والرطب [illegible] يطيبا [illegible] ولا يسقي [illegible]

[illegible] فاعلم وقد يكون [illegible] واحسب هذه الجملة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اراد [illegible] من اصحاب النخل [illegible] المساقاة فالجواز

في الاصل واذا كان [illegible] ليس لم يجز فيه المساقاة ولم يجز الا ان يكون

بعدما [illegible] لم يجز الاجارة فيه الا بعد [illegible] تجوز فيه الاجارة لا يجوز

المزارعة

[illegible] الشيء وهو ليس ليأتي في النخل الا بعد ان يزرع

الشيء فيه [illegible] قد زرعها فهو مستعد وهو ليس [illegible] ارض [illegible]

ان دخل على الاجارة لانه له ان يعمل ويخطئ انه له شيئا من الثمار الا بعد صلاح الثمر

فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل ولا تملك ان كان دخل على ان يتعلق من المؤنة

شيئا بعمل يديه وبقول حرثه شيئا من الثمار شيئا الاجارة فاسدة فان كان دخل

المساقاة في الحال التي تجوز وهي [illegible] انه اعطاه من بعد ما [illegible] عنه من المؤنة شيئا فلا بأس

المساقاة على هذا [illegible] انه كان يشترط في الثمر من صلاح الثمار وطريق [illegible]

واثار النخل [illegible] الذي يصير بالنخل [illegible] عنه الماء [illegible] جاز

المساقاة فاما [illegible] فليس فيه فساد لا صلاح في الثمر ولا يصح شرطه على المساقي

فان كان [illegible] صلح النخل [illegible] صلح الا ان يبقى عليها [illegible]

في المساقاة وليس هذا الصلاح من الاشتراط في شيء من النخل [illegible] للاجل

قال الشافعي رضي الله عنه والمساقاة جائزة في النخل والكرم لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخذ صدقتها بالخرص وساقى على النخل ولم يجمع [illegible] دونه

وليس هذا الا في الثمر وله دون ان [illegible] مجتمع وكذلك تكون المساقاة في

شيء من النخل والعنب وهو في الزرع ابعد من ان يكون ويجوز [illegible] صاحبه

[illegible] اذا [illegible] صاحب الارض [illegible] على النصف والربع وفيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المساقاة [illegible]

رب المال والمساقي [illegible] وهو [illegible] الثمر [illegible]

من جملة اصحاب [illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة [illegible] الارض البيضاء [illegible]

[illegible] النخل والارض [illegible]

حسبه

الا اتباعها وهو معنى ما جا في ان النخل تشترى ... قيمة السلعة التي ابتاعها ... [illegible]

ولا يدري السلعة التي يشتريها بها اما الحديث فيها بين ... [illegible] المسلمون المضاربة

في المال يدفعه ربه فلو كانت المضاربة يعلم الفضل والنخل اشبه واقرب من الاجارة من ان يخطي

من المضاربة وقد يخطي يعمل ويعمل ولم يجد المسلمون ان يجعلوا الاجارة الا بشي معلوم

ودلت السنة والاجماع ان الاجارات انما هي بشي لم يعلم انما هو عمل يحدث

كما يحل حتى يستاجره فان قيل فاذا ساقى الرجل الرجل النخل على ان يقوم بما يحل

الى عمله الا بالدخول على النخل فكان لا يوصل الى منفعته الا بسقي النخل وكان يعمر

منه ما يسقى ويحط على النخل كان ان يساقي عليه مع النخل لا يثمر لو حط ولولا

الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى اهل خيبر النخل على ان لهم النصف

من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت من ظهراني النخل لم يجز

فاما اذا انفرد فكان بيضا فلا يجوز عليه من يعمل به جاز على النخل لم يجز المساقاة

فيه ولا للاكرا وكذلك ولا يحل فيه الا الاجارة

الشرط في الرقيق والمساقاة

قال الشافعي رضي الله عنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ساقى المساقون

عمالا لا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ما ... ان يجوز لمن ساقى في النخل

على ان يعمل فيه عمالا لحائط لانه من الحائط ان رضي ذلك جاز ان يشترط ... [illegible]

الحائط يعملون فيه لان عمل من فيه وعمل ... سوا ولم يجز لهما ان يحملوا على الداخل

في المساقاة العمل ولم يجز ان يخرج من الحائط من يعمل فيه وجوار الاخر من استسقه الا هو

عن بابه والله اعلم قال وبعده الربيع ... عليه وليس بعقد الرقيق ... من

اجرتهم ماداموا له ان يعملوا للمساقى ... اجره جاز ان يعملوا له بعين بعقد

المزارعة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه

الله تعالى ... سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على معنيين احدهما ان

يجوز المعاملة في النخل على الشي مما يخرج منها وذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان الاصل موجود يدفع مالكه الى من عامله عليه ... لم يكن للعامل يعمله اصلح

للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وانما اجزنا المعاملة فيما سانخي المعاملة

على النخل ومن اباح للمالك ان يدفع ماله للمعارض يعمل فيه المعارض فيكون له بعمله

بعض الفضل الذي يكون للمالك المعارضة لولا القياس على السنة والخبر عن عمر

وعثمان ... الاجازة بها لولا ان لا يجوز لمن عامله على النخل وذلك انه قد لا يكون في

المال فضل ... ويختلف الفضل فيه ... ولو اختلفا في الكلف

وان يختلف فان اختلفت قارب ... ولو كانا قد يجمعان في انهما يعملان

معا يكون الفضل فيهما وبعمل ويختلف وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ان لا يكون المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من الجزء وذلك ان المزارع يقبض

الارض بيضا لا اصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس باصل

والذي هو في معنى المزارعة الاجارة ولا يجوز ان يستاجر الرجل الرجل على ان يعمل

له شيا الا باجر معلوم يعلمانه قبل ان يعمله المستاجر لما وصفت من السنة

وخلافها الاصل والمال يدفع وهذا الا ان النخل منفردا وللارض المزرع

منفردة ويجوز كرا الارض للزرع بالذهب والفضة والعروض وما يجوز به الكراء

واجارة ... الاجارات ... كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط

ان ... من ظهراني النخل على العامل ... من ظهراني النخل لا يسقى الا من ما النخل

ولا يوصل اليه الا من حيث يوصل الى النخل ... فهذا كان ... حل

للنخل ومثل معاملة يجوز ... وان كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يوتى منها

فهو ما يشرب من شربه لا يكون شربه ربا للنخل ولا شرب النخل ربا له ليحل عليه [illegible] الأرض البياض
وجاز بيعه إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا يحكم للمعاملة على الأصل وسواقل
في ذلك والسواد قليل البياض كان أو كثيرا على ما وصفت ولا يجوز أن يعمل كان يحسن [illegible]
وكان الزرع فيها كما وصفت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمر
والزرع وهي في الزرع المنفرد عن المعاملة فعلى ذلك أيما عاملوا حرى بأيما إحداث
ورددنا ما رد وعرفنا أنه قد عليه الصلاة والسلام منهما وبأيهما نهى فإن
من الأصل ولو بيعا وصفت فأما الكلام في منع من النخل [illegible] ذهب [illegible] ولا فيه
ولا غير ذلك **أخبرنا** ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين **أخبرنا**
سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول [illegible]
عن بيع النخل معاومة **قال** الشافعي رضي الله عنه إذا اشترك الرجلان
من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر
أو من عند أحدهما ثم تعاملا على أن يزرعا أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض
فهو بينهما نصفان ولا جعل لهما فيه أكثر من الأجر فالجائز المعاملة في هذا
ألا يعني [illegible] أن يكون البذر معا ويتوليان الزرع معا بالبقر وغيره مؤونته
واحدة ويكون رب الأرض متطوعا بالأرض لرب الزرع فأما على غير هذا الوجه
من أن يكون للزارع بحفظ [illegible] يقدر ما [illegible] له رب الأرض فيكون الحرص عليه
أو الآلة والحفظ وما يكون صلاحا من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة
كان [illegible] فإن [illegible] ولا يعد ما هو له [illegible] الزرع
لصاحب البذر وإن كان البذر منهما [illegible] فلكل واحد منهما نصفه وإن كان من عند أحدهما

فهو للذي له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها وإذا كان البقر من العامل أو الحفظ أو
الإصلاح [illegible] الأرض من البذر فيما أعطياه من الطعام حصته ورجع الحافظ
وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ
وما أصلح به الزرع فإن أرادا أن يصحا معا لا فيه بعلي [illegible] تعاملا على ما وصفت
أولا وإن أرادا أن يحدثا شيئا كان رب الأرض [illegible] والبذر [illegible] وحراثته
أياما معلومة [illegible] نصف الأرض ولكن من زرعها وخنا معلوما فيكون
الإجارة في البقر صحيحة لأنها أيام معلومة كما [illegible] شيء معلوم ويكون
ما أعطاه من الأرض [illegible] صحيح [illegible] لأنه شيء معلوم ثم [illegible] أن يزرعا ويكون
عليهما مؤونته وصلاح الزرع [illegible] فيهما حتى يبيعا الزرع كان هذا جائزا من قبل أن
كل واحد منهما يزرع أرضا له زرعها وبذر له فيها ما أخرج ولم يشترطا صاحبها على
الآخر فضلا عن بذره يحفظ ولا الحفظ بفضل عليه الإجارة فيكون الإجارة فلا يعقد
على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول ويكون [illegible] ولا بأس أن يكون زرعا
الأرض [illegible] دينارا أو لدى البقر دينارا أو ما [illegible] دينار [illegible] أنها لا يكون
[illegible] أكثر [illegible] وقيمة كراها مائة دينار على [illegible] زرعها
قيمة كراها دينار أو ألف لأن الإجارة بيع ولا بأس بالتغابن في البيوع وكذلك الإجارات
وإن اشترطا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر أن [illegible] الأرض [illegible]
البذر والعامل [illegible] والزرع بينهما فالمعاملة فاسدة حتى يكون [illegible] على استئجار البقر
أياما معلومة [illegible] معلوما بأرض [illegible] لأن الأرض [illegible] والحرث يختلف [illegible] ويختلف
[illegible] ولا يصلح الإجارة [illegible] به الإجارات على الانفراد فإن زرعا على هذا
أو البذر من عند [illegible] البذر بينهما نصفان ورجع صاحب البقر على صاحب الأرض
بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ورجع صاحب الأرض على صاحب الزرع بحصته

ثم إنما زرع من أرضه مثل ما لو ليس الزرع لو [illegible] أو احترق فلم يكن منه شيء

الربيع عنه هذه المسائل [illegible] ولو سعيد [illegible] فلم يكن [illegible] واحد

من جملة الإجارة وكراء الأرض مسطورة في أخرى

باب الإجارة وكراء الأرض

الربيع قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس بأن يكري الرجل أرضه بالذهب والفضة وبالطعام والأرض للحرث [illegible] والدنانير والدراهم وعرض كالطعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا ولا [illegible] ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلا معلوما وإن دفع صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا [illegible] سواها [illegible] إذا أكرى الأرض بشيء مما يخرج منها [illegible] أن يشترط [illegible] إنما يجوز أن يؤاجرها بطعام موصوف [illegible] صفة بلا عين [illegible] لا يخرج من تلك القطعة [illegible] بعينه تلك القطعة [illegible] فإذا كان ذلك الدين [illegible] بصفته فلا بأس [illegible] وهذا [illegible] المزارعة أن يكري الأرض بما يخرج منها [illegible] والأكثر [illegible] ذلك [illegible] فاسدا [illegible] فاسدة بهذه العلة [illegible] فإذا أعطى الرجل الأرض [illegible] رطلا والثلث [illegible] على الزارع [illegible] على المعامل [illegible] وكذا أرض الخراج [illegible] عنه [illegible] زرعها [illegible] العشر على الزارع والخراج على المعامل [illegible] والعشر في الزرع [illegible] فزرع أرض الخراج فلا خراج عليه [illegible] كانت له أرض صلح فزرعها [illegible] زرعها لأن العشر زكاة [illegible] على أهل الإسلام ولا خراج [illegible]

[illegible] الناس في أرض السواد بالعراق [illegible] لا يملكها ولا [illegible] خراجها [illegible] كما [illegible] الله فلو [illegible] أو [illegible] خراجها [illegible] على [illegible] ما صالح عليه [illegible] ولو [illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] الزارع [illegible] لا [illegible] عليه فيه [illegible] العشر [illegible] الإجارة وإن [illegible] من أصل [illegible] زرعه فاسدة لأن [illegible] هو على الزارع [illegible] ضمن [illegible] الإجارة فإن [illegible] الزارع [illegible] الإجارة وإن [illegible] ما زرع [illegible] زرعه وعليه [illegible] الأرض [illegible] البلد الذي [illegible] الأرض [illegible] عمارتها [illegible] خراجها [illegible] أن [illegible] خراجها [illegible] وإن لم [illegible] والمال [illegible] خراجها [illegible] العشر [illegible] على [illegible] لأن [illegible] على [illegible] منهما [illegible]

قال وإذا [illegible] الأرض عنوة [illegible] ما كان [illegible] الذي [illegible] واهل [illegible] المسلمين [illegible] وما كان [illegible] أرض العنوة [illegible] المسلمين [illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من المسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وإذا كان [illegible] صلحا فهو على ما صالحوا عليه

باب الأرض البيضاء

[illegible] ولا يجوز أن [illegible] ذلك [illegible] في هذه [illegible]

منها بيع او ما اشبه ذلك وهو قد افسده في اول شرطه وفي ان المزارعة لاحد في بعضل
ثم لم يكن له ما اكترى **قال** الربيع قال الشافعي رضي الله عنه
ولا باس بكرا الارض البيضا بالذهب والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله اكروا
ورافع ليس بخلافه في ان الكرا بالذهب والورق ولا باس به انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها ولا باس ان يكري الرجل ارضه البيضا بالتمر وبكل
شي يحل ثمنا الا ان من الناس من كره ان يكريها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا
القول قال ان زرعها حنطة لم يجز كراها بالحنطة لانه نهي ان يكون كراوها
بالثلث والربع وقد [illegible] كراوها بالحنطة وان [illegible] احل عن ان يكون يخرج منها الا انها حنطة
موصوفة [illegible] اذا جاز [illegible] يعطيه ما يخرج من الارض ولو جاز
الارض بحنطة على غير صفة [illegible] يعطيه [illegible] واذا تكارى
الرجل الارض ذات [illegible] ولا باس [illegible] معا [illegible] المساقاة
[illegible] ولا [illegible] ولا يحل [illegible] ما لم [illegible] واذا [illegible] كل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لانه في معنى ما كرهنا
وارجو [illegible]

كرا الدواب

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال واذا تكارى
رجل دابة [illegible] الى [illegible] الدابة [illegible]
الدابة [illegible] الدابة [illegible]
وان [illegible] وما [illegible] ذلك [illegible]
واحد [illegible] وان [illegible] صاحبها [illegible]
ولو [illegible] الى [illegible] الدابة [illegible] الذي [illegible]

ولم [illegible] حمل [illegible] ولا [illegible] الدواب [illegible] عليه ولو
كان [illegible] عليه في [illegible] الا [illegible]
[illegible] او [illegible] حملها [illegible]
[illegible] بلغت المكان الذي [illegible] في الموضع الذي
[illegible] الذي تعدى [illegible] سالمة الى [illegible]

الإجارات

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال [illegible] البيوع ولا [illegible] ولا [illegible]
وذلك انه تمليك [illegible] بيع [illegible] البيوع [illegible] على [illegible]
موصوفة [illegible] الا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] وانما [illegible]
صاحبه [illegible] منفعة [illegible]
ملك العبد [illegible] الى المدة التي شرط [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فيها
[illegible] والبيوع [illegible] فيها
[illegible] البيع [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الا [illegible] البيع
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا القول [illegible] والاجارات اصل
في [illegible] الله تبارك وتعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع والرضاع يختلف [illegible] رضاع المولود وقلته
وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه الا هذا جازت الاجارة عليه

جائزة على مثله وما يؤمن معناه وأجرى لئلا يكون مثله وقد دل الله عز وجل على الإجارة في كتابه
وعمل بها بعض أنبيائه قال الله تبارك وتعالى قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من
استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج
الآية قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه آجر
نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة وعلى أن لا بأس بها
على الحجج إن كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال
وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم قال الشافعي رحمه الله فمضت بها
السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف
أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار أخبرنا مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء
الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق
فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به قال الشافعي رضي الله عنه
فرافع سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع
النهي عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى وقد يكون سالم سمع عن رافع
بالحديث جملة فرأى أنه حدث عن كرائها بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب
والورق بأسا لأنه لا يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير سالم عن رافع
أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا
بأس به أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله أخبرنا مالك
عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله مثله أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد
الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها لنا من

طول

طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق
قال الشافعي رضي الله عنه والإجارات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي
تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى
المدة التي اشترط حتى يكون أحق بها من مالكها ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذ عنها وهذا البيع نفسه
فإن قال قائل قد تخالف البيوع في أنها بيع أعيان وأنها عين غير عين إلى مدة قال الشافعي
والشافعي رحمه الله فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين
والبيوع قد تجمع معاني أنها ملك وتختلف في أحكامها فلا يمنعها اختلافها في بعض أحكامها أن تكون بيوعا
وإنه يصح في بعضها الأمر بالبيع وغيره من أن يكون لها بيوع حلالا إنما حلال البيع وحرامه
ما يحرم البيع في الجملة ثم يختلف بعد في معان أخر فلا يشكل صنف منها فإن قيل الصرف
فقد حرم إلا عاجلا بعاجل وإن كانا قد تفرقا في مجلس البيع قبل أن يتقابضا فسد
والبيوع لا تحل إلا من المتبايعين بعد أن يتقابضا أو لم يكن أحدهما صاحبه بعد
البيع حلالا وإنما البيع يختلف البيوع فلا يكون فيها المتصارفان لا يحل لهما أن يتفرقا
إلا بعد أن يتقابضا ولا يتفرقا إلا مقبوضا فلا يكون بيعهما إلا بالنقد ويكون وبالوزن
ذهبا بذهب ولا فضة بفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد وزنا بوزن ويكون
أن يتصارفا ذهبا بورق فلا بأس بالفضل في أحدهما على الآخر يدا بيد فإن تفرق
المتصارفان الأولان قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان السلعة
سوى الصرف يتبايعان الثوب بالنقد ويقبض الثوب المشتري ولا يدفع الثمن إلا
بعد حين ولا يفسد ويكون السلف في الشيء الموصوف إلى أجل فيحل الثمن ويكون الشيء بعد
حال المسلف فيه إلا أنه يكون مضمونا مقبوضا فلا يجوز غير هذا من البيوع في
حال هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا وكلها يقع عليه اسم البيع
ولا يحل الإجارة منها محل منها في هذا واحد وما سواه مختلف قال
الشافعي رضي الله عنه وجماع الإجارات التي يجب على المستأجر دفع الثمن حتى يجب

[illegible]

عبدا

دفع الثمن وإن دفعت السلعة المشتراة بعينها كان أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة أن كان
استوجر دفع العبد وإن كان بعينه دفع البعير أو شيئا دفع المنزل حتى يستوفي
المنفعة التي فيه كمال الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوصل إلى دفع
الإجارة إلا كما قال [illegible] هذا دفعها إلا معروف وهذا من عمله أهل الجهالة الذين
ابطلوا الإجارات **قال** الشافعي رحمه الله والمنفعة من عين معروفة
قائمة إلى المدة بدفع العين وإن كانت المنفعة غير عين فهو مفعول له من عين وليس
دفع المنفعة بدفع الشيء الذي يريد المنفعة وإن كانت المنفعة غير عين يرى حين
دفعها كي لا يفسد البيع من ملك المنفعة وإن كانت شيئا عينا وادعى أن علتها
من السلعة والمسكن وهي غير عين ولا مضمونة فلم يفسد كما زعم من أفسدها
لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين لأنها من عين فإنه شيء يعقلون به من عين
معروف وإجارة يعلمون له بقدر ما داوم فيما لا يستطاع غيره لو لم يكن يقوم
مقام الدفع من الأعيان وفي الدفع أخف من تلك العلة لأن العقد يفسد بتلك
الدفع والدفع يفسد فلا يفسد المنفعة أجاز أن يكون ملك المنفعة
معروفا وإن كان يقبض عينه من عين صحيح ويلزم [illegible] ملك الأعيان كان أن يكون
الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي فيها
المنفعة فهو لدفع العين لكان هذا الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره أبدا
قال الشافعي رحمه الله تعالى وقولنا في إجارة الإجارات بعض
الناس [illegible] ولحج منها [illegible] أجاز [illegible] أحبها منها حجة على من أجاز
في [illegible] لا يخرج منها [illegible] فإنه يجد نقض بعض ما
يثبت منها [illegible] وبوهن ما يشد من قال الإجارات جائزة وقال
[illegible] الرجل [illegible] لم يكن [illegible] جائز [illegible] بالواجر

بالإجارة

[illegible]

الإجارة وإنما يجب له من الإجارة بقدر ما أخذ من العبد أو سكن المسكن فإن كان [illegible]
درهما كل شهر فإن لم يسكن لم يجب عليه شيء ثم إذا سكن يوما فقد وجب عليه درهم بحساب
هذا الحساب **قال** الشافعي رحمه الله فقلت لبعض من يقول هذا القول
الحجة [illegible] ما جاز الإجارة بأن [illegible] وعندك ولا إجارة [illegible]
من أن تكون للمنفعة ومن المواجر العوض الذي به المنفعة والبيوع إنما هو تحويل ملك
من شيء ملكه غيره قال الإجارة فقال منهم قائل ليس الإجارات بيع قلنا وكيف
زعمت أنها ليست بيع وهي تمليك شيء بملك غيره قال الإجارات لها اسم غير البيع
قلنا قد يكون للبيوع أسماء يجمعها نعرف به البيوع والسلم يجمعها أصل الصرف
والسلم تعرفان بلا اسم بيع وهما من البيع عندنا وعندك قال فأوقف ثمن البيع
[illegible] العلة لا يتم قلنا أو ليس قد يقع [illegible] البيع على المغيب إلى المدة [illegible]
في السلم ويدفعها إليه على الرطب بكيل فإن الرطب قد يعدم [illegible] المشتري إذا
لم يقبض حتى [illegible] رأس ماله وإن ترك ذلك إلى رطب قابل [illegible]
عليه [illegible] إلى سنة أخرى وإن شاء أخذ رأس ماله بعد حبسه [illegible]
رطبا بكيل معلوم [illegible] ملك [illegible] ولم يكن يخرج يديه رأس ماله قال هذا
كله مضمون قلنا أوليس قد جعلته مضمونا [illegible] له في المضمون [illegible]
[illegible] أن يرد رأس المال [illegible] الرطب بعد
ما [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] إلى سنة أخرى فقال [illegible]
[illegible]
الذي هو [illegible]
أن البيوع [illegible] مقبوضا ولكن [illegible] ما يقبض [illegible]

ومنه ما يدفع الله المفتاح وذلك في اللازحمة ما يحلى للمال السنه ومن المشترى ويكون
له ولا عليه ولا تنقيضه منه وذلك مثل الارض لا يدرى اسرعها هو ام عدمها عن انه
سزيلك فيها ومنه ما هو متساع في العبد لا يستعمل ابدا وجل هذا يعالب له و قع
عقص به الثمن ويجب دفعه ويسميه السع وبمو قبض محلف وذلك به لا يوجد
شه مع احتلافه عين هذا او قال للمشترى بصفيا العبد السع سن معقوضا والعبض
ما يكون منفصل المعقود وما ولسن يكون في نصف العبد قبض ما البعض السع فلما النفس
مختلفه فاذا لم يكن دون نصف العبد حايل في نمه البيك فهذا البعض الذى لا
يستطيع عنه في هذا ومن دفع الدفع الذى لا يستطاع عنه فعدد وجب له الثمن
كالمنفعه التى في العبد الاجاره لا يستطيع دفعها الا بان يسلم العبد او المسلى
فاذا دفعه فانه لا يستطيع عنه فلم لا يجب ما يكن به المنفعه ما من هذا الوقت
وحصول الاجاره انما هو دفع الذى فيه الاجاره وسلامته فاذا دفع الدار وقت
فله سكناها الى المده ولذا دفع العبد وسلم فله خدمته الى مده شرطه وخدمته
حركه يحدثها العبد وليست في الدار حركه يحدثها انما منفعته انها الجلسه
ايانا ولا يستطيع ابدا في دفع ما تملك للمستاجر عن تسليم ما فيه المنفعه البته
وسلامته ما فيه المنفعه حتى يحل المنفعه التى يدريها فان هلك قايل فهذا البين الربع
الاعيان الاعيان يبيع يدى وبيدا السع لا يدرى ما هو وبالخلف وقع الاعيان
فيكون صنوا ستر بها بعينها عمله ويصلح على اركانها كبنا بالجنابه ومدة ثلث عبد
شايعه عيننا معوضه كالسلم مضمونا ويكون السلم بالصفه بعينه عنه ويجب
واما الموصوف لا عين ماكاد المسلم يقضى السع او المسلم لم يكن من الشى او احد منهما
فان جاء السلم اليه ويقال المسلم لا ادرى قلت له ليس ذلك كما دام على
الصفه التى شرطتها فكذلك هذا وقال بل هو يعقل بهذا الله وللربا الا ان معه بقلتا

معينه معقوله في السلم معنى معقول موصوف وقال يكون كريه بيوض ونحو الفض عنه
نصرك الصفه كون بعينها فليس يلزم عينا ويقول من لا يقولون عينها جاز في تجوز في الاعيان الى
لم يرها في حتى يعلم الصفه فلذلك لم لا يجعل استحسانا ولم يرض في السلم وقد
وصف بما وصف السلم اذا جاء على الصفه يلزم كما يلزم السلم قال السوع والخلف
فلما اور الحسن مع احلاقها بعيب ويبدلا ان لا يجمع بينهما مع احلافها لما قال
اى وان الحسن فيما هى صار بعضها فلما الصفه في السلم فلا يكون السلم معينه بموضوعها
شى لم يكن يعدده من ثياب وطعام وقال ولكنها تبيع على بيعه بعيب فلما فالاجاره في عين
فانه يكون وضح ذلك العين فانه يعرف فان دخله ان الاجاره انما هي منفعه والمنفعه
معينه وقد اختلف علم نحوها ولم يعلم يستطيعوا ان يروها وعنت في ردها وسببه
الى الجهاله فقال لانه نزل السنه واجماع الفقها وليس في السنه ولا اجماع
الفقها الا التسليم ولا ينصرف له الا مال ولا يدخل عليه المقايس فلما فاذا
اجتمع الفقها على اجازتها وهم ملك منفعه معقوله وان كانت سبعا
بكل ولا يجوز والقدر بيع ما جاوزهم مغيبه وان وجبوا عنها او جبوا عليهم من البيوع
بعض ما يحل عيب كولد فسخها واستحيلهم وقولنا فول مستقيم على السنه
والاثار فمن يصحح حجه من ابطلها ما هو اهل القياس فليس في هذا حجه فابطلها
وان لم يكن فيه حجه فلا يحتج به فليس لا بطالها الا السنه واجماع الفقها قال قال
قائل فهل بيع حجه من احتجاج ابطالها او احتج بها اجازتهم للفقها بعد اجازه ولد الاجاده
فالحجه عندنا ان يكون لجاز الابل انها علقت منفعه معقوله وما كان عليها قبل
يوجب عنه والكلام فيها حجه من ابطلها فان قال الا قال فلتقصر فهذا البعض والبعض
ما يقضى صاحبه الى المصد ويقطع عنه مثال الذى دفعه وفيه اله الدفع من المالك من ملكه
على الاصل الى ابطال او يبطل سوى دفع البيه لها على حاله الى فى عليه بعيها فان فال عبد الله

لو كانوا لو سئلوا احدا شبه اليه فارض رسما بجر العسه مكان طعلا محرب الشيء وحبه له
ان جاز ... هو وقال له لا تجاز بقصه شيئا بعد شي لاحمله لقصه الواجد فقضي عليه
برفع جل منفعته هذا حاجا يستطيع قبضه فلذلك قضي عليه برفع الاجارة كما استطاع
ولا يستطيع قبل الكلوس يسلم للذي فيه المنفعة الى الذي طلب فيه المنفعة والمنفعة
فيها معروفة كما السكنى الدار المساقاة معروف بحساب وفي غيره
فان قال قائل فان الذي فيه المنفعة يسلم يوم ينهدم المنزل ويموت العبد فلو
رجعت عليه دفع ماله وهو ماله لم يستوف ماله الا هو معها فيكون
الواجد قد اسبغ بالثمن قلنا بذلك رضي المستاجر وقد كان على الاجارات يستوفي قلنا
ارضي بالاستيفا فلك له وان لم يعد الاصل ماله وانه واي شي نسبه ذلك
من البيع قلنا ما وصفنا من السلم هذا ادفع ماية دينار في رطب يقبضه الرطب
ولم يوقف منه شيئا حتى نفد الابان يتولى الى راس ماله وقد اسبغ به
المسلم اليه او احرم الله النقد بحاله سنه ولا ارضى مثل الى سنة اخرى هل قلت
فلا اسمع مالي ان احدثه مقالا صرعه مالي بالعوض لحرمه ولا احرمه سنه
بعد اسبع مالي سنه بالطيب شي لا عوض لعطيه منه فالا احد الا بمال
جاز ذلك له وصدق المسلم اليه بانه تفيسني حتى مضى الرطب قلت لا اجد
شيئا اعدل عليه الان حتى اسامنه قلت ما رضينا ابا الاستيفا وقد كان
يقدر على ان يوفى قلت وقد كان الرطب الذي يوقف فيه قال والمستاجر المعنى
ايضا المستاجر وهو يعلم ان الفعل قد ذهب ذهبت المنفعة فلم عيبه فيه وهو
يعلمه ولم يعط المسلم اليه الذي ضمن لصاحبه الرطب هذا لا مغيبه نضعه من عزى
بعينه المسلم اليه كان اولى ان يعينه فيه من المستاجر لو يقول الرجل ابتاع
الشيء من الرطب او الرطب والشي المتابع بعينه لا ... بين المتبايعين وقد رفع

المشتري بالمشتري منه الثمن وانما على ان يسلم البايع المشتري ما اشترى منه وشهد به
له ودفع اليه عنه ثم يملك الشيء المبيع فيقول يرجع المشتري بالثمن وقد البيع يعدب
السلعة ولم يا طرب المال عوضا فيقول المشتري اشتر رضيت بذلك وقد كانت لك
السلعة لو يمنع مالم ينقص البيع وانما رضيت بثمانها ويقول حصاني الرجل ...
المرأة بعقد بحليه وبنسبها فلا بد حل بها وحليه الاباه وعسبها بوالدي ... ما كذا
... حسبوه على جميع العقد السكان يكون ملكا ابا صحيح فان يا بحثنا او وهب
لو اعتقه او دبره او كان استجار لانه انما ملك ما كان يطلقها قبل يكون منه الشي ج
بعد العقد فان نشوا فيه يقدر يمنعه ان ملكها فيه ثم كما يتم ملك من تعلق العوض
العبد ثم استعمل ملكها في يعتقه فان يصل الى ... ثم ملكها ثم يبعض حلت ...
فان يموت يطلبها فلها نصف المهر ان طلقها فان يصل الى ... يبعض بعض ذلك
... هلا احق بقوله وقد نصف كما لا يحلف فيه الفقها وبهم انها الماء اشترى
عبدا قد اسلم ... كان ملكا صحيحا ان ... لو ... عتق ... ولم يجعل فيها
حسبه بالعيب ... ولا حسبه ... يبعض البيع وقد كان ما ينقصه
وقد بيع ... السعر من الرجل ... المشتري ثم الملك ... سبيل البايع عليه
ولا ... منه ويكون له ان يبيع ويهب ... ما ... المطالب في ماله وان
كان ... فان اخذه من يده بالثمن الذي اشتراه به ... كان ...
... وجعلنا ملكا ... الثمن ... سبب ...
فكيف ... الى الاجارة واما ... الاجارة ... الذي ... المنفعة
... ويرد المستاجر ... حقه ... لو اشترى ... طعام
... ثم ... من الطعام ... ردها ... فيها
... المطالب والزيادة ... حصتها من الثمن ... بعض الملك ولا ...

الله [illegible] لو كان المجلد [illegible] ابو القاسم كان في بعض الاجارة اذا كان
العين التي يستوفي المنفعة قد حدث عيب فنقص الثلث والعين للمولى فانه اعيب وان كان
فيه عيب فنقص فيه جهل قال السائحي (?) عن المنفعة ثم قال والوا ... انها
ان دفع المستاجر الاجارة فهل المستاجر قبل ان يسلم السقف او يركب الدابة
او الدار يرجع فيما دفع لم يكن كان السقاء كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا
وان كان قد دفع ما لا يجب عليه فلم يرجع به فهو له بهبة ولم يقطع عنه وكلما الاجارة
يرجع انه لا يجب عليه لم يدفعه ولا يجبر عليه فيه شيء الا ان يسلم او يركب
وهو يقولون والمستحق الاجارة رده لانه انما دفعه باسم الاجارة لا على الهبة
فان كان دفعه بالاجارة وللاجارة لا يلزمه بما دفع رجع فيستحق ان يرده عليه
منها فهو قال فيه قول آخر يجب من هذا انه لو كان من حار دابة بمائة درهم
فلم يحبس الدابة شيء فان الدار يدفعها باسم فيها ان حال الا فيسل له اعني به
يحول الكل الى الدابة ويستحق الدراهم مال الا وللدار فها رفقة بها يسعر لوله
ما لو كل الصرف في شيء لم يجب فالسهو يجب فهما قالوا يحب على صاحبه
او المرسوم له ان اطلع على ما يدخل الواسطي ركل ليفعه بما يجوز او يمنع عن حل جنابه
ولم يسم له خطار عليه ان يدفع المال بمثابة وهو الاولى وقولك في الواجب عليه
او لم يسم له اطلاقا فيه قلت في المستاجر للاجارة ويجبه عليه ولم يس
عليه ان يدفعها وله ان يطالبه بها والاجارة الى غير اجل **قال** السغدي
رحمه الله فان كان هي الى اجل معلوم وذلك انه اذا استاجر عبدا سنة
كل يوم من السنة الى اجل معلوم وكل يوم من السنة حرة فمعلوم المائة الدرهم
التي استاجرها العقد السنة لو وجد في هذا الحساب فصل له فانه فوقها
ان صبر الصدر في سهوا في السنة او سهوا من اولها الى وسطها فلم يقدر على

الحصه السواد الملك سطرها ذا في استيفاؤه فيما يستقبل ولا عشر ان حصه الاجر
سهو الواشي قد كان في وقت اخر ثم استاجره عبده اوان واحباهم بكل ما جعله
له ان يستخدمه اجد عنه سهوا وسهوا من سنة اخرى فقد جعلنا حلالا بعد اجل وجلب
عليه في سنة اخرى وان طلب واجبه ارجانت جدا الشيء الذي لا يستحل
لان الاجارة عليك منفعة من عين معروف والمنفعة معروفة تملك دراهم
مسماه فان كان التمليك بعينها لا يدري ابو بكر الم لا يكون لانه قد يموت العبد او يأبق
ويعرض عليه فيجوز ان يملك منفعة بعينه بدراهم بعينه كما جاز على الدين
بالدين والمملوك يجوز عن بيع الدين بالدين والتمليك بيع قال ولكن تملك المنفعه
ان كانت جملة افسدت قبل ان هذا ما خاطره ويلزم ان يفسد الاجارة
ثم اقدم من قال قوله فالصدر يلزم ان هذا انما يلزم في قلس يلزم حتى اذا
زعمنا ان الاجارة يجب بالتسلم وان المنفعة معلومه وانه لا قبض لها
لا ينقبض الا في المنفعة وقد قال المسلمون هذا الله كما اجازوا
السوق على حلالها ولا تحل بيع الطعام بغير تسليم الا بما يصفه والاجر من
فلو اشترى طعام من حانة وقبض ان كان صحيحا فان حدث في الحانه
واستهلك ما اجل منه ويلزمه بعض المائة القعير ويجب عليها استهلكه حصته
من الهبه وكل شيء هو مما ملك مال والساكن مدة لسبب بما فيها معلومه من يعقوب
يوصل الى اجر لم يستوفي الاما اصاب العين فان حدا العين الا التي هي للدين المنفعة
يوجب الثمن على شرط سلامة المنفعة لا بعدم الاجارة ان يلزمه واجبه عليه
ويرفعها ان يلزمه قد واجبه والعبد عبد ما يعمل له بها بالدار **قال** ان رفعي
رضي الله عنه فان قيل له قاله ان الاجارة استعمر واجبه فلا يحل
ان كان صدرنا فيه لم يدر المولى ام لا يكون ثم ما صلحن حمله الحر ومنفعه

قال أبو عمرو وأحسب أن الصرف فيهما يجب ربا لا بعقد ولكن الإجارة واجبة وفيهما
[illegible] إذا قيل له وارث [illegible] قال الشافعي يوجب [illegible]
عن عمر رضي الله عنه أو ابن عمر أنه كان من رجل بالمدينة [illegible]
ما كان [illegible] عن عمر فهو [illegible] قال فإذا كان الرجل
الدار من الرجل [illegible] لا تنفسخ بموت المكتري ولا المكري ولا بحال [illegible]
دام [illegible] الدار [illegible] فإذا دفع الدار إلى المكتري [illegible] إلا
أن يشترط [illegible] إلى أجل معلوم فيكون [illegible] كالبيوع وكان بعض
الناس يفسخ الإجارات بموت أحدهما [illegible] العذر [illegible]
[illegible] ولا يفسخها به قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لبعض
من يقول هذا القول [illegible] الخبر قال [illegible] روينا
عن شريح أنه قال [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] بلا موت ولا عذر [illegible] قال شريح
[illegible] يخالف [illegible] قال
[illegible] ولا يجاحون
الله [illegible] الدار
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] هذه الإجارة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
الوارث [illegible] فسخه الإجارة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] هذا [illegible] عليك
الإجارة [illegible] الرهن [illegible] في الإجارة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] وعند [illegible] تنفسخ
[illegible] وعند [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] العذر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وعند [illegible]
[illegible] الأحرار [illegible]
[illegible] العذر [illegible] الإجارة [illegible] في الرهن [illegible]
[illegible] قال [illegible] تنفسخه
[illegible] عند المسلمين قال الشافعي رحمه الله مع
[illegible] دار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] وهذا شرط في [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المسلمين [illegible]
أن يقول له [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible]

والرابطة سوى العارية والاجارة فهلك عنهم وصي او كان فيهم عدل المخرج حاكم ابو طالب ولا يعدل

بالبر واحل الحبسة فيها وصولا لا يكسبون او يعلى بها العرب من الحجارة وما اصبح صوته

اسما ماوا ثم الرطرح به لم يخرج بعد من مكة ما اصبح البيع ورد الدابة بحاجته

الانسان ولا يستعملها من بعدهم ان لم يكن ابو هشيم دفعها الوكيل هل على حكم استوده او

ما اشبهه مما لا منفعة فيه او بما فيه المنفعة اليسيرة قال لا اصبح سيما من هلا

وامضى عليهم ما فعل ابو هشيم ماله لانه فعله وهو يملك فالعلم عنه ما كان

هو يملك في حياته ولا يكونون احسن حالا من ابيهم فيما ملكوا عنه قال

الشافعي رضي الله عنه قبل والا اللا اسار اليه وهو حلال حاجزه فقد ملكوا اما

بملك ابيهم من منفعة المساكن كاريا واستعملوا اربابا والزوا حال وقد يجمع ان رجلا

لو تكارى من رجل ألف يعني على ان يسير بعد ادماني عشرة الى مكة محلف

الحال اليه وعليها ثمانها او اقل او اكثر وخرج الحاج فلم يسوق الا هو ومن الجمال

اللوازم عنه للسر طاحي وابد الحج كان له ذلك الشوكم يعرم سيما كان قال ان الجمال قد

غر من يعني ومعنى اللازم عصول وكلفني مونه انتهى اعان الى بحر صدقه المكي

ولا يعطى عنده له شيء من يحبس ولا مونه عليه لانه لم يا حار منه سيما او ان كان قد عرم

وقال قائل هذا القول فان اراد الجمال ان يحبس وقال ابدال الى دع الحج وانصرف

الى نفسه فليس ذلك له وان اسل له وهم لا يحملون ذلك له قال ومن قال ابدعي ومنعه

ان يحبس فرض غيره وقعد له عليه فلا يحبس له ان يتسعها قال الشافعي

رضي الله عنه فلم لا يكون للجمال على المكاري ان يحبس وقد حمده كما قال عليه

فلا يكون حمالا دين يحبس [illegible] وجمعهما واحدة لو [illegible] احدهما

في العقدة ما ليس للاخر [illegible] ان يكون الا المتكاري [illegible]

في الحالة العلقة حين الاول [illegible] ومن قبل الامور [illegible] او

فيكون يحكم فيهما ان يكونه فابطل عنه واحدهما ان يبطل عنه ما لم يمد فالقول لا جور بينهما

من قبل ان العقدة حلال لا يصلح الا اجماعها على نسختها قال الشافعي

رضي الله عنه قبل وقد عقده حلالا لا يسقط فيها ولا عيبه يكون لاحد المتعاقدين

لها ما ليس للآخر الا على دليل فضل وما كان هذا العقد من بعض العقود لاجنبي

ولا باس قال الشافعي رضي الله عنه واذا احملنا الجواري والمملوكين

في مواضع من حلهم في اولادهن هذه النفقة يحكمون بحكم البيوع قال ابو ملك

ولها البيوع علة فضل لهم ما جعلوا الحكم البيوع فيما اسم فيه حكم البيوع

يتعاملون الى سبع وثمن لا يعطون هذا من احد ما دخل لبعضهم اسم لا يصرون

في هذه الاقوال والاخير لعله احد منهم والعاس والمعقول ولكن فلموه وقالوا

كاله اصحابنا انما لبعضهم ما في الاجارة الا ما فيهم من ان يحكم لها بحكم البيوع ما

كانت السلامة للمنفعة قائمة او يبطل ولا يجوز ان يتكلم فيصير الى احد

اصولهم فلا علة صار البيع قال وان كان الرجل حمل دابة من مكة الى مر

فعدا بها الى عسفان فان تلفت الدابة فانه عليه كراها الى مر وكراها الى

عسفان فان عطبت الدابة فله الكرا الى مر وقيمة الدابة في الرجا فانما

في حين تعدى بها من قبل انه تعدى بها فكانها وبعدا ولا يكون عليه

فيهما قبل التعدي لما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدي وقال بعضهم

لصاحب الدابة الكرا الى الحسبان وان شاء يضمنه قيمة الدابة وان تلفت وليس

قوله بهذا اولى من قوله الاول لا يضمنها حتى يعطب وقال بعض الناس في الدابة

اللواتي تعدى لانه ضامن وقال في المعارض اذا تعدى ضمن وان له الفضل

العصاب ولا الاول وقال يتصدق بها مر لا قال الشافعي رحمه الله

وقال في الذي عمل ما امر به وبعد للامر ما امر به خصمه من البيع

ولم يأمر بالحج ولا يكون للأجير حال لأنه اشترى بعوض مرة قال الشافعي رحمه الله
فجعل هذا القول بابا من العلم نصا أصلا ثم بنى عليه في الكتاب والبيوع والمفاوضة
شيئا كثيرا أحسبه لو جمع كان دفاتر قال الشافعي رضي الله عنه
فقيل لبعض من قال هذا القول قد بينا وزعمنا أن الأصل من العلم لا
يكون أبدا إلا من كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أو أمر أجمعت عليه
عوام الفقهاء في الأمصار فهل قولكم هذا واحد من هذا قال الأصل بأي
أي شيء جعلتموه قال شريح في قضية قلنا فقد رد بالحق وأتم هذا
الكلام والذي أن تقول إن شريحا قضى على أحد أنه لم يقله إلا شريح
قال وجدنا الشريح في شيء من أحكامه أنا إنما علمنا ما لم نعلم من شريح
علم لم يجعل على الانفراد فلو جعلنا على جمهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو على أحد من أصحابه قال لا ولكن لم يحكم على أنا نراه والربح والعمارة قد يجمع
شيئا لو لم تكن فيه حجة كان معقولا وقلنا ولنا عليه الخبر الثابت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر والحسن عندكم الذي يثبتونه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان ما
قالوا من أن من ضمن له دار سقط وسنة للمولى لم يكن له إجارة أو ما لم يكن له
من غلته شيء ضمنوا ما كانوا أحلافه قال الشافعي رحمه الله
وهم يزعمون أن رجلا لو تكارى حانوتا لم يكن له أن يعمل فيه ... ولا
يعمل الكراء ... فإن عمل هذا ...
... فلا أجر ...
أن ... العمل لا ... وجه ... والله أعلم

كان له أجرة وهم يزعمون أنه لو تكارى قدرا ليصعدها فضربها في يمين أو شمال بعد تعدى
ضامن إن ذلك بها فإن عطب ضمن ولكن ليس فعليه أجرة مع أشياء من هذا الضرب يطول
... حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا وظنوا ... الآثار
وما فيه صلاح الناس قال الشافعي رضي الله عنه وأما ما قالوا في الجعل
... لا يخاف الله أن يعطى الأجر ما يعصب به ...
ويتعذر رب المال ويتكارى دابة ...
... قال ... إنا ... العلم ... حسنا ...
والعطا والما ... قولنا ... إن كان ...
... إن ... على ... منه قال الشافعي

كراء الإبل والدواب

رضي الله عنه كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحمولة
وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحمولة قال الشافعي رحمه الله
ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف
المحامل والوطاء ... الذي يشترطه لأن ذلك يختلف فيتباين ويكون الحمولة
بوزن معلوم أو كيل معلوم ... ويكون ...
مثل عشر ... هذا قال الشافعي رضي الله عنه
فإن قال ... فهو مفسوخ ... إذا
...
... والشافعي ...
... الشرط ...
... قال الشافعي رحمه الله ...

الا ان يكون معلوما فلا يجوز الشرط الا معلوما قال الشافعي وإذا تكارى رجل
من المدينة الى مكة فشرط مسيرا معلوما فهو اصح ولو لم يشرط فالذي احفظ ان المسير
معلوم وانه المراحل فيلزمان المراحل لانها الاغلب من سير الناس كما لو قال
قائل لثمن لا يفسد [illegible] ملا البلد والسير يختلف فيحمل السير الاغلب بينهما
موضع فان كان لهذا شيء بينه قبل بعقد البلد لم يفسد وعليه
ما يسير الرجل بالدراهم حلا شرط بعد العقد ولا يفسد البيع ولو
لم الا يعلم من نقد البلد وكذلك يلزمهما الغالب من سير الناس قال
الشافعي رضي الله عنه فان اراد المكري مجاوزة المراحل او الجمال التقصير عنهما
او مجاوزتهما فليس ذلك لواحد منهما الا برضاهما فان كان بعد ايام فاراد الجمال
ان يقصر يطوي يقلل الماء او اراده المكري فليس لواحد منهما وذلك انه يدخل على المكري
التعب والنقص وكذلك يدخل على الجمال قال الشافعي رضي الله عنه
فان تكارى منه عقبة فاراد ان يركب الليل ويمشي النهار لا اميال والنهار
دون الليل واراد ذلك الجمال فليس ذلك لواحد منهما ويركب على ما يعرف الناس
العقبة ثم ينزل فيمشي بقدر ما ركب ثم يركب بقدر ما مشى ولا يتابع المشي فيفدحه
ولا الركوب فيضر بالبعير قال ولو كان الكراء عقبا فاراد ركبهما ان يركب
حمولة ولم يركبها فيما ركب ما يحمله فان حمله على بعير غليظ فان كان ذلك ضررا
متفاحشا امر بتبديله وان كان شبيها بما يركب الناس لم يجبر على ابداله قال
الشافعي رحمه الله وان كان البعير يسقط او يعثر يخاف منه العنت على راكبه
امر بابداله قال الشافعي رحمه الله وعليه ان يركب الجمل [illegible]
ويرك عنه لان ذلك ركوب النساء واما الرجال فيركبون على الاغلب من ركوب
الناس وعليه ان ينزله للصلوات ويبركه حتى يصلي [illegible] لا بد له منه

الوضوء

[illegible] ما لا بد منه قال وليس للجمال اذا كان الحزن هي البارك
او حولس عليه ان يبسطو لعصى [illegible]
ان يقعدها ان لا والكلا ولا للمكري ان لا يدعو له الناس وكذلك ان الحلفا في الساعد
الى سرار فيهما فاذا الجمال او المكري فلح حرسه بل مطرها سير الناس يقدر
المرحلة الى ميدان قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان يتكارى ابعيرا بعينه
الى اجل معلوم ولا يجوز ان يتكاري الا عند خروجه لان الكاري يتبع عا احمل المكري والا لم
الجمال الغيران للحمولة اذا باع البعير بعينه فلا يجوز ان يشتري سلعة بعينه
الى اجل فاتما يجوز اللذان على مضمون بغير عينه مثل السلم او على شي يسلط المكري فيه ما
المكري عقد الكراء كما يتبض البيع قال الشافعي رحمه الله فان تكارى
الكراء بغير عينه بكراء يرد الجمال ما اخذ منه بحساب ما بقي ولم يلزم الحمولة وذلك انه له
المنزل بغير بيه والعقد يستا حرج واما المعدمه الحموله اذا شرطها عليه غير
ابلها فلا يشتكونه للجمال مطر حال في الاكم المكري والاول اجل فان لا يستبح
ابدا انفع بهما ولا يجوز واحد منهما فاذا الجمال ان نام ومال المكري
ان نام ويحمل وزنه الميت حوله او وزنها او ركبنا مثله ووزنه الجمال
ابدا وان نوى الراحل او الاباع السلطان في ماله واسا حمله من يوم المكري ما يشرطه من
الحمولة قال الشافعي رضي الله عنه ولو الحلفا في الرحلة حمل المحمل ولا مستلفيا وان
البسه للجمال المحمل الكلا بدل جمال مثله او كلا مثله وان الحلفا في الزاد الذي يعد بعضه قال
الله لا يبدله بوزنه فالناس لا يبدله حتى يستوفي الوزن لو قال قائل ليس له
ان يبدل من قبل انه معروف ان الزاد ينقص فلذلك لا يبدل جاء به كان مذهبا والله
اعلم من مذهب الناس قال الشافعي رضي الله عنه والاول في يدل مثل
الزاد اذا الحلفا في السير [illegible] سير الناس لم يلزمهما شرط لا يسيروا ولا يعطلا
الا الغير الناس [illegible] الصرا المكري الابله والمكري فان كان الابل صعبة نظر

فإن قاسه بصعوبتها شابهه بصعوبة عوام الدواب لو تعاربها لم يرث المكري حال ذلك

فإن كان رابها يعسفها ولا يعلم شامخا للدواب المكترى وترجع العوضا على المكري

الدابة له عيب مما لا يحاب دواب الناس قال الشافعي رحمه الله وعلف

الدواب والإبل على الحالين وما أشكل الدواب فليس واحد منهما بعلف

المكري فهو متطوع إلا أن يدفع ذلك إلى السلطان ويسعى السلطان بها على (صاحب)

من يكلف الرجل أن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل فإن صاح ولك

ولم يوجد أحد عن الراكب فإن قال قائل لم لا يأمر الراكب أن يعلف لأن (من جهته)

الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة وهذا موضع

ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا لأنه لا بد من العلف والإنفاق على الدابة ولم يستوف

المكري الركوب فإن ذهبا قال الشافعي رحمه الله وفي هذا أن المكري

يلزمه بينة ولزب الدابة فإن لم يعلفها إلا لا وماله الأحسن علفها إلا لا

لا يكون ما يصل عن رب الدابة في ماله فسقط شيء من حق العالف ولم يصل حق

المكري العالف فإن القول قوله فيما يكون عنه وإن بطل علف مثلها صدق

بعضه من يخرج مال الدابة والمكري فكان يكون القول قولهما ويدخل [illegible]

من هذا في الفقه فقد يذهب بعض أصحابنا إلى أن [illegible] وأن الناس يصف

وقال لي غير هذا الموضع وصولوا بعض بها من الناس أقرب الأمور في العدالة

فيما يراه أو لم يجد فيه شيئا ما من علم سمعه قال الشافعي رحمه الله

فتعيب هذا المذهب بعض الناس ويقول لا أدع من الناس على شيء من

الأحكام ثم يصير إلى أن يجعل القول فيما غاب ويرد ما يثبته هذا على [illegible]

يحوي الرأي فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب

أصحابنا في بعض أحواله ويلزم من أن يحكم فيما يقال عدل الناس [illegible] والله أعلم بالصواب

ووضعه أصحابنا أن يحمل الناس على الأكثر من معاملتهم وعلى الأقرب من صلاحهم وابتدأ الحكم

على ذلك في غير [illegible] بقدر ما يحضره مما سمع من فقههم [illegible] نسبه الأغلب ومن

ذهب مذهب القياس ما على الأمور إلى الأصول ثم ما شبهها عليه [illegible]

وهذا [illegible]

ويترجم بعد مسألة اللجام والخاتم والسطار(؟) مسألة الرجل يكري الدابة فيضربها فتموت وفيها قال

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا اكترى الرجل

من الرجل الدابة فضربها أو كبحها باللجام أو ركضها كما يضرب أهل العلم بالركوب

أو يفعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون ضامنا عندهم خوف تلفها وفعل بالنخع

والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما يحمله فلا أعدو ذلك حرجا ولا شيء عليه

وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه لم يصح مما يلوي بمثله تلفا أو فعله في الموضع

الذي لا يفعل في مثله ضمن إن كان في مثل ذلك هذا لعد والمستعير هكذا

وإن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد أصحابنا أن يضمنه العارية

ضمنها من تعدى أو لم يتعد فأما الرائض فإن من شأن الرواض الذي يعرف من صلاحهم

للدواب الضرب على حملها من السيئة ويحملها من الضرب أكثر مما يفعل الراكب

غيرهم فإن فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا [illegible]

للدابة إلا أعرف يعلم لم يضمن وإن فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن

والمستعير للدابة مثلها في المكري في [illegible] إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن

قال الربيع قوله الذي يأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث

النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه

قال الشافعي رحمه الله [illegible] والعارية [illegible]

الا به ومما يفعله أهل المدينة بمواشي بعضهم على استصلاحها وما أراد إلى أن يفعل

بمواشيهم بمن يأكل عنها كان بمنزلة صلاحها لا بملكها ولا حرفة يفعله الرعي لمن يعني

وإن تلف فيه فإن فعل ما يملكون بعد من حرفه فتلف منه شيء ضمنه عندي لا يضمن

الأجير وهو قول الحسن ضمنه وبه قال **وترجم بعد ذلك**

ترجمة مسألة الأجراء وقسمتها **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه

قال الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم لا يجوز أن يقال فيه

إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون ضمان كل من أخذ الكراء على شيء ضمنه ما صاحبه لو ودعه

على السلامة أو يضمنوا ما يضمنه وقد قال بهذا القول بعض من أن يكون من حجته

أن يقول الأمين هو من دفع إليه رضا بأمانته لا يعطي أجرا على شيء مما دفع

إليه وإعطاء هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استوفى عليه

بلا جعل ويقول هذا الأمان على أجير كالمرتهن له أنه إنما الضمن من تعدى في

ما دفع إليه أو أخذ الشيء على منفعة له إما تسلط على إتلافه ما يوجد

سلفا فيكون ما لا حال له فيكون له ما يستنفقه ويرد مثله وأما مستعير

تسلط على الانتفاع بما أعير فضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه

فيه وهذان معا نقص على المتلف والمعير أو غيرهما له والصانع والأجير

من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس

في هذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وقد روي شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما

لزم من يثبته أن يضمن الأجراء كلهم من كان أجيرا وحده والأجير المشترك

والأجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه لأن عمر إن كان

ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا

فكل

فكل شيء يأخذ أجرا فهو في معناهم ولو كان يجب على ما قال عليه السلام ضمن القصار

والصانع فلم يكن كل صانع وكل من أخذ أجرا وقد يقال الراعي ضمانا على الرعية والحمال

ضمانا على الحمل للناس والمدابب عن بعض الأعمال بعض ما ملكه لو لا من الضمن أن يدرك

الضمين وبين حمل الأجير كل حال فإن رجع الأجير كلف مثل أن استعمله الشيء على

ظهره أو استعمله الشيء في بيته أو عن بيته وهو حاضر ماله أو وكل من يحفظه فتلف

ماله فإن وجدنا ما تلف بيد الأجير عليه فإن كان الضمان على الصانع ولا على الأجير

ولا للسلف حتى يعلمه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الآخر وإن غاب عنه أو لم

يغب عليه فإن قضى ما سأله الضمان وجه ما تلف ولكن كان كما يبعد يحمل فيه عملا

فتلف بذلك العمل وقال الأجير فلا يعمل هذا العمل الذي عمل وقال المستأجر

ليس هذا العمل ولا يعدي ويحلف فيما يشهد ولا يشبههما وإن كان مثل الشبه

مثل عدلان من أهل تلك الصناعة بأن يجيء هذا العمل ولا يعنف ولم يكن الأجير أهلا

فعلى الأجير يحمل ما أصح بأن التعدي ما كان محل ولم يرد والظن بلغ به فأن القول

قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا تعدى قول القول قول أحد

فالمستأجر قوله لا يملك ما لم يعرف وإذا ادعى المدعي جعل القول قوله ما يملك كما

من كان اذن جعلت القول قوله ولو ادعى ما لا يملك كالمدعي للكلام

لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يصيب عليه فيما جان عمل ما في بيته

فإن شاء رب المال أخذ ما جاز بقيمته وضمن الصانع لأنه فإن عليه أن يرده إليه صلى السلام

ما ضمنه يرجع به الصانع على الجاني لو نقص الجاني ما ضمنه لم يرجع به الجاني على

الصانع ومن ضمن الصانع فيما يصيب الصانع كان له أن يأخذه من الجاني كان الجاني

في هذا الموضع فالجاني إذا لم يوصله الجاني بما يلزمه الجاني وهو على الصانع إذا أن يكون كا

على واحد منهما غيره يضمن الأجير لا يرجع به والصانع كما قال أن يرجع به على الجاني إذا أهدى

للصانع وليس للجاني أن يرجع به على الصانع إذا أفسده بحال قال وإذا دفع
الرجل إلى الرجل الورق المعلوم والكيل المعلوم والملح المعلوم فإذا العدد
إذا الكيل أو نقصا ونقصان ما على أن صب المالك من الورق والكيل قلنا في الكل وهو النقصان
من العمل [illegible] الصانع بل يريد [illegible] الورق [illegible] وسعر ما بينهما [illegible]
[illegible] فإن قالوا [illegible] ونقص قلنا في النقصان لرب المال
[illegible] النقص [illegible] العمل [illegible] ولا [illegible] النقص يكون ولا
يكون قلنا [illegible] الجمال [illegible] ولا يعدى شيء [illegible]
ثم لا ضمان عليه وقلنا للجمال [illegible] الزيادة [illegible] لرب المال في النقصان إذا
[illegible] الزيادة [illegible] زيادة ويكون النقصان [illegible]
زيادة فإنه [illegible] لرب المال ولا [illegible]
أو صار [illegible] المال [illegible] ما يكون [illegible] رب المال
[illegible] زيادة [illegible] أو صار [illegible] المال [illegible] الزيادة
[illegible] رب المال [illegible] الأخذ [illegible]
[illegible] الوديعة لا يأكل ما ليس له [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] وإن [illegible] الطعام [illegible] رب الطعام
ولا [illegible] الطعام [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الذي [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الطعام [illegible] فإن كان

نقصان

نقصان لا ينقص مثله فالقول قوله في المثل الأول [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ونقص [illegible] ولا [illegible] النقصان

باب الأجير والإجارة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة كان
[illegible] القول قول المستأجر [illegible] العمل [illegible]
وكان [illegible] القول قول الآخر [illegible]
[illegible] وإن لم يكن [illegible] العمل [illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible] قول
المستأجر [illegible] إذا اختلفا
قال الشافعي رحمه الله وإذا استأجر الرجل [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المسموح [illegible]
[illegible] المسموح ولا [illegible] وإذا استأجر الرجل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
قال أبو حنيفة كان يقول [illegible] الأجر [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله وإذا [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الموضع الذي [illegible]

الذي يكاريها به وعليه من حين تعدى الى ان ردها كرا مثلها من تلك الموضع ولو عطبت
لزمته القيمة الى الموضع الذي عطبت فيه وضمنها وهذا مستوي في دابة الاكرا
قال واذا اكترى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها اكثر من ذلك
فعطبت فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن من قيمة الدابة بحساب ما
زاد عليها وعليه الاجر تاما اذا كانت قد بلغت المكان الذي استاجرها اليه وكان ابن ابي ليلى
يقول عليه قيمتها تامة ولا اجر عليه

قال الشافعي رحمه الله
ولو اكترى الرجل الدابة على ان يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة فحمل عليها احد
عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكرا وكان ابو حنيفة
يجعل عليه النقصان بقدر الزيادة كانه اكراها على ان يحمل عليها عشرة فحمل
عليها احد عشر فيضمنه سهما من احد عشر سهما ويجعل الاحد عشر كلها
قتلها ثم يجعلها ابو حنيفة هذا اذا كان اكراها مائة ميل فتعدى بها على
المائة ميلا او بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وقال ينبغي في اصل قوله
ان يجعل المائة والزيادة لانه من عمل ما هو ضامن الا انه تعدى بها حتى يردها
ولو كان الكرا متصلا وهو الماسي المائة الميل ان اعرف ...
[illegible]
قال ابو حنيفة كان يقول هو ضامن وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه
في الماء الا ... **قال** الشافعي رحمه الله اذا فعل من ذلك الفعل
الذي يفعل بمثله في ذلك الوقت الذي يفعل لم يضمن واذا تعدى ذلك ضمن
وفي قول ... اختلافا بالعراقيين **قال** واذا دفع الرجل الى الخياط ثوبا
فخاطه قبا فقال رب الثوب امرتك بقميص وقال الخياط امرتني بقباء فان ابا
حنيفة كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه

باخذ

ناخذ وكان ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ولو ان الثوب صبغ
عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله قال ابو حنيفة كان يقول
لا ضمان عليه وكذلك القصار والصائغ واشباه ذلك من العمال الا ما جنت
ايديهم بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال لا ضمان عليهم وكان
ابن ابي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن ايديهم فيه وقال
ابو يوسف هم ضامنون الا ان يجيء غالب **قال** الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاع الثوب عند الخياط او الغسال او الصباغ او اجير امر بعمله او حمال
استوجر على ان يبلغه وصاحبه معه او يبلغه وليس صاحبه معه فهو سواء
ضمنه او يسرق ولم يخرج فيه واحد من الاجرا ... او غير ذلك من وجوه

احيا الموات

قال الصنعة

اخبرنا الربيع قال قال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن اسمه بلدا
الكفار منه وانما ابتداه على معنى قد انه من فلاحه فان بلاد المسلمين شيئان عامر
وموات فالعامر لاهله وكلما صلح به العامر من طريق وفنا
ومسيل ما او غيره فهو لاهل العامر ... ان لا يملكه على اهل العامر الا باذنهم
والموات شيئان موات ما قد كان عامرا لاهل معروف في الاسلام ثم
ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لاهله لا يملكه الا باذنهم
لا يعني بلد ولا ... ومسايل مائه وسائر
والموات الثاني ما لم يملكه احد في الاسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية
ثم ملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا
فهو له والموات الذي للسلطان ان يقطعه من يعمره خاصة وان يحمي منه ما
راى ان يحميه عاما لمنافع المسلمين ... كان الى حسابه

فإن رجعه عامر وغيره أو عامر أهله وأيدي عامر أهلها ودرب يهر عامر أو صحراء أو غير ذلك
أو غير ذلك قال وسوا من أقطعه الخليفة أو الوالي أو حماه فهو لا يقطع من أحد
مواتا إلا ما لك له وكل هؤلاء أحمى الأمر فيهم

باب ما يكون إحياء

قال الشافعي رضي الله عنه والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا
إن كان مسكنا أن يبني بمثل ما يبني به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء وهكذا
ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فإحياؤه
ببناء حجر أو مدر أو ما يبنى به مثل هذا ولو جمع ترابا لحظار
أو حصد ولم يكن هذا إحياء ولذلك لو بنا خيمة من سعف وجريد أو خشب
لم يكن هذا إحياء يملك له الأرض بالإحياء وما كان هذا فإنما هو لمن لا أحد
أن يزيله فإذا زال الذي هو عليه لم يملك وكان لغيره أن ينزله ويعمره وهذا
كالفسطاط يضربه المسافر والمنتجع بغير وكالحلوان بالمباح وغيره يكون
الرجل أحق به حتى يفارقه فإذا فارقه لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار بالشوك
والحظائر وغيره وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض بالغراس التي تبقى
لا ابتغاء الأرض قال الشافعي فإذا اقطع الغراس كان هذا من البنا
وكان يملك الأرض كما يملك بالبناء والأصل عمارة الزرع الذي
يظهر ما الرجل عليه الذي يملك بها الأرض قال مايثبت من الغراس أن يخط
في الأرض أن يحظر عليها من حجر أو مدر أو سعف أو تراب مجموع ويحرثها
ويزرعها فإذا اجتمع هذا فقد أحياها إحياء يكون به له وأقل ما يكفيه
من هذا أن يجمع ترابا يحظر بها وإن لم يكن يحوطها الرجل يسير بيده الأرض
ما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهذا أن ظهر عليه مثل أو غيل

مثل

مشترك أو ما يطلب الناس مشترك فإن كان له ما فضل وذلك ما عمل ولا يملك غيرها
مشترك أرضا بهذا الإحياء لها ويملك الرجال والبهائم منها ويمنع ما عمل مشترك
ما عمل له أو حلبه حاجة فيما يعمد أحياها للإحياء الذي يملك به **قال**
الشافعي رحمه الله ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان أحدهما يحوز
أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تحيا للزرع والغراس والآبار والعيون والبناء
ومرافق هذا الذي لا يحل ملكه لأحد إلا به وهذا إنما يطلب منفعته شيء من غيره
المنفعة فيه بعينه وهذا الإحياء رجل بأمره والحاكم أمر له ملكه
ولم يملكه إلا أن يحرجه من إحيائه ويلزمه والصنف الثاني ما يطلب
المنفعة منه بعينه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن
الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والنحاس في اللؤلؤ والملح وغير ذلك
وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس
فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أصلا قال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء
الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء
فيما لا يملكه أحد فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت قيل **أخبرنا**
ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال
أقطعه إياه فقيل له إنه كالماء العد قال فلا إذن **قال** الشافعي
رضي الله عنه ومنعه أن يقطع مثل هذا إنما هذا الحمى وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله فإن قال قائل فكيف يكون حمى فقيل
هو لا يحدث فيه شيئا يكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئا لا يدرك إلا
بالمؤنة عليه إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا كظهور الماء والكلأ فإذا تحجر رجل الله

فهذا اعظم حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له وللسلطان ان يتركه فيه لمن لقيه في الممار
والكلا الذي ليس فيه ملك احد فان قال قائل فاقطع الارض للبنا والغراس كيف جاز
على انه انما يقطع من الارض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به ويستمتع به هو وغيره
قيل ولا يكون ذلك الا لما يحدث هو فيه من ماله فيكون منفعة لما يحدث من
ماله من بنا احدثه او غرس او زرع لم يكن لاحد قبل ما احدثه ولم يكن وصل الى احد
الا به حمى وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والارضين فدل على
ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان يحمي الرجل الارض التي لم تكن لاحد
ولعسى ملكا ما لمنفعة صنعها ولا منفعة يحدثها بها فهو لم يكن فيها فهذا
معنى يحجر محظور فيه او حمى منهي عنه **قال** الربيع يريد الذي هو
مخزون فيه الذي يستحدث فيه بالمنفعة من ماله واما ما كان فيه منفعة بلا
نفقة على من حماه فليس له ان يحميه **قال** الشافعي رحمه الله ومثل
هذا كل عين ظاهرة كنفط او قار او كبريت او موميا او حجارة ظاهرة كموميا
في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يحجرها دون غيره ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه
ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلا وهكذا عضاه الارض ليس
للسلطان ان يقطعها لمن يحجرها دون غيره لانها ظاهرة ولو اقطعه ارضا فيها عضاه
منها عضاه فعمرها كان ذلك له لانه حبسه يحدث بها وصنع ماله فيما هو
ليس مما كان منفعة لعموم كل الناس من هذا شيئا او منعه له سلطان
فان كان واحد في هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه ان يرده الا ان يجعل فيه
من منفعة شيئا ولا ان يعوم لمن منفعة مستغلة وذلك لانه لم ياخذ شيئا كان لاحد
فصير بالمال احد منه ولو منع الرجل ما لا يحل له باحياء من جهة الاباحة لانه لم يمنعه
عنها الا انه لم يستغل لحبسها حطبا او شيئا لصاحبه مما اعاقهم ما اتلف لما يحل لاحد

ما كان بيده لرجل ولو احدث فيها شيئا من هذا لما فيه اصل ما له ولا قيمة له فيما احدث فيه
لانه احدث فيما ليس له فعل ان فان كان اصحاب البنا في عين لا يمنع منفعتها
لم يحول بياضه ويحيل له لكي يتناول ولا يمنع احدا من هذه المنفعة ولا يمنعه
واشتريهم فيه شيئا ولو كانت بقعة من الساحل يرى انه يمكن ان يتخذ فيها ملح لا يوصل
منها الا بمنفعة وذلك ان يحفر ترابا من اعلاها فيحفر ثم يجري ماء البحر اليها فيصير لها ماء صاف
فيطهر بلها حتى يكون ملحا يصيبه الشمس فيطهر فيصير ملحا وهي من الاموات
ما لم يطهر فيها ملح فان للسلطان والله اعلم ان يقطعها والرجل ان يعمرها ثم يكون له
كما يكون له الارض للزرع والبنا وذلك ان هذا اثر عمارة بها وان هذا ليس لا يأتي
منفعته الا بنفقة وعمل ليس بدائم وحديث معمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الملح فلما اخبر انه دائم كالماء العد رده وذلك وبهذا الارض يقطعها
... صلى الله ... لان المنفعة ما تتحول لاحدهما الا بالحيلة وقد يعمل فيها
بعد ان المنفعة وليس ويحلف ولا يخلف **قال** الشافعي رضي الله عنه
ثم يعود القطائع ضربين فهكذا كما وصفت ما اذا اقطعه الرجل فاحياه ملكه من الارض
للبنا والغراس والزرع والانهار الماء وما اشبه هذا واذا ملكه لم يملك ابدا
الا عنه وبهذا اذا احياه ولم يقطعه لان كل من احيا مواتا فقد قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عطاء لكل احد
بعينه من سلطان وغيره ثم يكون بين يقطعه للمسلمين فيكون له الانتفاع فيه
من غيره ما اقام فيه او وكل له ما ترك ان رقبته لم يكن ملكا ولا يكون له ان يبيعه وذلك
لانه اقطع ارفاقا لا تمليكا وذلك مثل المقاعد بالاسواق التي هي طرق المسلمين كانه
فمن قعد في موضع منها كان احق به بقدر ما يصلح له ويبيع فيه فاذا قام عنها لم يكن
له ان يمنعه من غيره قال ومثل القوم من العرب يحلون الموضع الارض

فى البادية من السعة وغير من يستحول عنه الا من هو هذا [illegible] يعملون فيها حين ارادوا
ولا للسلطان حمى لانه لا حمى الا لحق وعلى الحق [illegible] السما [illegible]
ان السلطان ليس باحد من الموات وفي اقطاع المعادن قولان احدهما انه يجوز له ان يقطع
للارض لانه من يقطع ارضا فيها معادن او يحملها للبيت لاحد فيستوى ذلك فيه
وسواء كانت المعادن ذهبا او فضة او نحاسا او حديدا او شيئا مما يخرج من
الارض فيه مالا يخلص الا بمؤنة ولم يكن ملكا لاحد فللسلطان ان يقطعه من طلب اقطاعه
لانه من يقوم به وهذه كالموات [illegible] ان يقطعه انما [illegible] كالموات في احد
القولين وان الموات [illegible] احياء وهذا اذا [illegible] ثم ترك
ديوان احيائه [illegible] كل يوم مثل الاحيا [illegible] يطلبون [illegible] مما يطلب في المعادن
فاقطاعه الموات [illegible] يشبه له ملكا ولا يسعه ان يقطعه المعادن الا على ان [illegible] له
منفعتها ما احياها واحياها ادامة العمل فيها فاذا عطلها فليس له منعها
من احد يعمل فيها [illegible] ان يقطعه منها مالا يحمل [illegible] فربما يقطعه
الامام الحمل [illegible] من يحمل منها او [illegible] ويعطل المعدن ان يقول قد
عجزت عنها قال الشافعي رحمه الله من جانب من اقطاع المعادن
والارضين للزرع اشبه ان يكون من حجته ان يقول ان المعادن انما يطلب فيه
ذهب او فضة [illegible] الطالب مجهول فيه ليست كالارضين
قد [illegible] المسوية [illegible] والماء [illegible]
فللسلطان ان [illegible] يعمل فيها ما دام [illegible] يمنع المنفعة منه غيره
ولا يعمل هو فيه فليس له [illegible] السلطان الا [illegible]
بين ان يقول [illegible] قال الربيع [illegible]
ما يخرج منه [illegible] العمل [illegible] ليس له ان يبيعها [illegible]

قال

قال ومن حجته من فرق بين ملكها وبين ملك الارضين يقول ليس له بيعها وله بيع الارض
بما عمل فيها [illegible] ومن [illegible] اقطعها انما السلطان ولو [illegible] ملكا بكل
حال لم يكن له الا [illegible] وسعه [illegible] اموال السلطان [illegible] عملها هو
اعطاه من السلطان [illegible] حتى يقطعها ومن قال هذا اشبه ان يجيز ان الرجل
يحفر البئر بالبادية [illegible] واذا الورد [illegible] لم يكن له منع فضلها [illegible] عليه
من غير [illegible] الا ان يحول عنه واذا
خرج منه لم يمنع منه [illegible] وسواء في هذا المعادن [illegible]
وكل [illegible] مما يطلب بالعمل [illegible] كالطهور [illegible] الملح الظاهر [illegible] ما كان
مثل [illegible] الظاهر [illegible] وغيره فليس [illegible] ان يقطعه ولا [illegible] وللناس ان
يأخذوا منه ما قدروا عليه [illegible] الارض ولو ان رجلا اقطع
ارضا فاحياها [illegible] او زرع او [illegible] فظهر فيها معدن [illegible] الارض
وكان له [illegible] في القولين معا والقول الثاني ان الرجل اذا اقطع
المعدن [illegible] ملك الارض ولا اذا [illegible] وما [illegible]
القولين معا في المعادن [illegible] الارض [illegible] معدن [illegible] الرجل
معدن في القول الاول [illegible] عليه [illegible]
بمعنى ما كان يعمل فيه فاذا عطله لم يمنع غيره وفي القول الثاني اذا عمل فيه
فهو له [illegible] ابدا ولا يملك الا [illegible] وكل معدن عمل جاهليا
ثم [illegible] استطاعه [illegible] والا [illegible]
فلا يمنع احد العمل فيه ولا يكون [illegible] احد [illegible] يعمل فيه فان استبقوا اليه
فان وسعهم [illegible] والا [illegible] بينهم [illegible] الآخر [illegible]

فيه والثاني ان للسلطان ان يقطعه على المعنى الذي يعمل فيه من يقطعه ولا يملكه ملك الارض
فاذا ابرك له يعمل فيه عشر والثالث يقطعه فيملكه ملك الارض اذا احياها عمارة
وكما وصفت في احياء الموات واقطاع المعادن وعمرها فاما اعني عمو بلاد
العرب الذي عامر من عمر وعلو عشر فملوك مال وكما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم
معا من كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة اسهم لاهل الخمس سهم واربعة لمن
اوجف عليه فقسم سهم بين المولف وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان
في ضيم احد منهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر
من بلاد الكوه له **قال** الشافعي رحمه الله وان كان بقربها معدن ظاهر فوقع قسم
رجل بعينه فالله جائز في قسمه انما ان بقيمة فيكون لمن يملكها من بلاد العنوة فمعمر
شيء منه يولى يهوم العامر العام التي له وذلك مما ظهر عليه الاسلام وعمر بنفيه
ولذلك يكون السما والرسا وكما كان لم يعرف ظهر بلاده وكان مواتا فهو كالموات
من بلاد العرب لا يختلف في انه ليس عليه الا صدقة ومن لم يدرك يقطع منه
لقطع من لم يحسا ولم يوجد نعم سواه فيه لا يختلف ظاهره فيما احيوا ولذا ادوا
من الاقطاع **قال** وهذا ان من بلاد العجم ما طهر بالله عز وجل فوق ورث الله
بهم لهم ليس لاحد ان يعمل فيه معدنا ولا يعمر الا بايديهم وعليهم ما صولحوا
عليه **قال** فان المعمور الذي يناسبه شيء لم يكن لهم حيس ما صولح عليه
المعمور لاهل الخمس واربعة اخماسه لجماعة اهل الفيء من الخمس حسبه نوا
معهم لاهل الخمس فيه الارض والدور كما فيه للمشركين اربعة اخماس
ثم يتبع في تلك شيء كان له وان صالحوا المسلمين على موات من العامر فالموات مملوك
له العامر وما كان جوار من سر معدن فهو له وما كان من جماعة من عدل منهم

المسلمون مالهم
فالموات منهم بما سواه وان صالحوا المسلمين على ان لهم الارض وللمسلمين ما ليس عامرا في وقت
يعمرها كان الارض لهما صلح وجهها لاهل الخمس والاربعة اخماسها لجماعة المسلمين و
وادلوه حكمهم على العامر ولم يدلوا على الغامر فما لم يدل الا بالارض فلم لهم حين اصيبهم وصفت
من العامر والغامر ما حده ابن عباس او ظهر عليه النهر او عرفت عمارته بوجه
وما كان من الموات في بلادهم فسبيله ولعطاعة فمن صالح عليه او لم يصالح او غلب
ممن صالح او لم يصالح فسوا الاية وللذي عمر موات فاما يعمر بلاد العرب
عمر ملوك لهم ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات كموات المملوك
العامر ... يحول بيع الموات من بلاد المسلمين ... لو الصلح من المسلمين
او اكاره دون المسلمين من عمل معدن في ارض ملكها الواحد او جماعة يجمع
ما خرج من المعدن لمن ملك الارض ولا شيء للعامل فيه عمله لانه متعد بالعمل
ومن عمل معدن بيده ومن عمر او عمل عمره لنفسه ما اخرج من المعدن وكان
متطوعا بالعمل لا اجر له فيه وان عمل بامره او يعطى له ما خرج من عمله صنفا لم
يجز ان يكون بعينه لا يعرف البائعين ولا الموهوب له ولم يجعل الادنى ثمنه
العمل والعامل اجر مثله ما خرج من عمله سئل الله الحارث في ان يهم ذلك للعامل
ولا للذي جعل له ان يرجع فيما جعل لنفسه مما خرج من عمله يرجع عليه العامل باجر
مثله في عمل من عمل لمن يرجع وليس يحل ... يحلف لا نه
فيرجع بما اعطاه وبقيضه

باب عمارة ما ليس معمورا من الارض التي لا مالك لها

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى الحرم ولم ... [illegible]
ذلك البيوت والحرم ... ولا ان ... في ان ... الناس الذي لا ...
الماس ... المجتاب ... على معنى ان ... ما منها التي لا يصلح ... لها الا ... لمن

تسميه العرب من هذا الذي يملك بالموات فلم أر أحدا يملك ما سوى ذلك أو زرعوه أو حفروه لأنه موات أحيى فلم يكونوا يحاربون وما زرعوه ويحيى ما ما أرضا عمروا وإنما يملكون ما أحيوا ولا يملكون ما لم يحيوا قال الشافعي ويشبه ما وصفت في السنة ثم الآثار ثابتة ما وصفت مثل هذا المعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم هو لله ولرسوله ثم هو لكم عمرانها [لكلا ديهم] ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من الدهر شبرا إلى بها مما يلي البهوا إذا نوا الرحم الناس لها وأمنعه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق قال الشافعي رحمه الله وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض فهي له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني قال الشافعي رحمه الله ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما يحفر مثل الآبار وما في معنى ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضا أن ابن عيينة قال عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذا إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه قال الشافعي رضي الله عنه والمدينة ليس ينسب إلى أهلها من الأوس

والخزرج ومن معهم من العرب ويهود فلما قدم المدينة فصل ما بينهما معمور بيوت ونخل وعمارة من زرع والأخر خارج من ذلك ما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك ليس للعمارة وفي ذلك دليل على أن النخل لو كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليس لهم تملك ما أحيوا وما يشبه ذلك أن لا يملكوا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر من أحيا أرضا مواتا فهي له أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها سناما زعم ابن فرقد السلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحيا مواتا فهي له والموات ما لا ملك فيه لأحد فيحق الناس والسلطان أن يقطع من طلب مواتا فإذا أقطعه كتابه ولم أقطعه حتى يعمل ولا يضر أعلمه قال الشافعي رحمه الله وما أقطعنا في هذا المعنى الناس فقال ليس لأحد أن يحجر لها إلا لمن سلطان ويرجع صاحبه إلى قولنا قال وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت العطايا فمن أحيا مواتا فهو له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات أحالله أو حق لغيره فيعطيه له والسلطان لا يحل له شيئا ولا يحرمه ولو أعطى إنسان لم تحل له ثم يحل له إذا أعطاه أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر أقطع العقيق وقال أين المستقطعون منذ اليوم قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة عن

ومن اقطعه السلطان اليوم قطعا او تحجر ارضا فمنعها من احد يعمرها ولم يعمرها رايت للسلطان
والله اعلم ان يقول له هذه ارض كان المسلمون فيها شرعا فلا تمنعها منهم اجل واما ان تحييها
او تتركها ويخلى بينها وبين من يحييها فانا رايناك تمنعها وهي لجماعة المسلمين منفعة لك
وللمسلمين فيها ما يتنافسون فيها فان احييتها والا خلينا بينها وبين من اراد من المسلمين احياها فاحياها
فان اراد اجلا رايت ان يوجل **قال** الشافعي رحمه الله واذا كان هذا هكذا
كان للسلطان ان لا يعطيه ولا يدعه يحجر على المسلمين شيئا لا يعمره ولم يدع ان يحجر شيئا
يعلم انه لا يقوى عليه ويتركه ويعمر منه ما يقوى عليه **قال** الشافعي رحمه الله
وان كان هذا رجلا يطلب عمرا واحدا عمارتها فان كان سبب يشبه ان يكون يطلبها ليمنعها بعضهم
وغيرهم كان احب الي ان يعطيها من يشبه انه دون غيرهم ولو اعطاها الامام غيرهم
لم ار بذلك باسا ان شا الله فلو كان لا يصلح لم يتشاحوا فيها فصاحبها يسعهم رايت
ان يعطيها من طلبها او لاهم ان يرعوا فيها وانت ان تعطيها احلهم لان يعمرها فان
استووا في ذلك رايت ان يقرع بينهم فايهم خرج سهمه اعطاه اياه ولو اعطاها بغير قرعة
لم ار عليه باسا ان شا الله وان اتسع الموضع اقطع من طلب منه وان لم يجد اباحه
وان قطعه ترك له حريما للطريق ومسيل الماء ويقتصر من الاحياء لما اقطعه الحمى

من احيا مواتا كان لغيره

اخبرنا مالك عن حميد بن قيس قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان
وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة
ياتيني بعياله فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا اهون علي من الدنانير
والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في

الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين
من بلادهم شبرا قال ولو ثبت هذا عن عمر باسناد موصول لحجبت به وبهذا نسبه

ما روي عن عمر من انه ليس لاحد ان يحمي من

من قال لا حمى الا حمى من الارض الموات وما يملك من الارض وما لا يملك وكيف يكون الحمى

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
وحدثنا غير واحد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال
الشافعي رضي الله عنه كان الرجل العزيز من العرب اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل
ان كان به او نشز ان لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء
فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره
لضعفاء سائمته وما اراد قرنه معها فيرعى معها فنرى ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وان قوله لله فلله حمى
وعرف لرسوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين
لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا الا ما
لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم
ولان ماله اذا حبس قوت سنة مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله وان ماله ونفسه كان مفرغا لطاعة الله عز وجل فصلى الله عليه وجزاه افضل
ما جزى به نبيا عن امته **قال** الشافعي رضي الله عنه والحمى ليس باحيا
موات فيكون لمن احياه يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون لاحد ان يحمي للمسلمين

غيرنا حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال يحمي الوالي كما حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لعامة المسلمين على ما حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يملك الوالي الذي ملكا لعامة من حمى ان يحمي كان شيئا من بلاد المسلمين على اهلها انما
ان قوله لا حمى الا لله ورسوله يحتمل لا حمى الا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاة ان يحمي على مثل
ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي عرفناه نصا ودلالة فيما حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حمى النقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذي اذا حمي ضاقت
البلاد على اهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم او انفسهم كانوا يجدون
فيما سواه من البلاد سعة لانفسهم ومواشيهم وانما سواه فلا حمى اوسع منه
فان النقيع يكفيهم منه وانه لو نزل [illegible] وسع عليهم لانه موضع [illegible] عليهم
لانه قليل من كثير مجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بان تكون الخيل المعدة
لسبيل الله وما فضل من سهمان اهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من اهل
الجزية ترعى فيه واما الخيل فقوة لجميع المسلمين واما نعم الجزية فقوة لاهل الفيء
من المسلمين وسالك سبيل الجهاد بها لاهل الفيء والمجاهدين من المسلمين وسالك سبيل الصلاح
قال واما الابل التي تفضل عن سهمان اهل الصدقة فتعاد بها على اهل سهمان الصدقة
ما ينبغي [illegible] الا دخل عليه من هذا صلاح لعامة دينه ونفسه ومن يلزمه امره من قريب او
عامة من مسلمي المسلمين فكان ما حمي [illegible] اعظم منفعة لعامتهم من اهل دينهم
وقوة على جهاد عدو الله تعالى من عدوهم وحمى [illegible] الذي حمى عن عامة المسلمين
وخواص [illegible] انهم الذين فرض الله عز وجل لهم الحق في اموالهم ولم يحم عنهم ما ملكوه قال
قال الشافعي رضي الله عنه وقد حمى من حمى على هذا المعنى وان
يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوي على النجعة

فيكون

فيكون الحمى مع هذه ضررا اعظم منفعة من كل [illegible] ما لم يحم وقد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها الا وفيها نحو مما وصفت من انه ينبغي
لمن حمى ان لا يريد **اخبرنا** عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل
مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف
فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ياتي بعياله فيقول
يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله على ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام ولولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين
من بلادهم شبرا **قال** الشافعي رحمه الله في معنى قول عمر انهم ليرون
اني ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام انهم ليقولون
ان منعه لا يصلح احد ممن قاتل عليها واسلم للوالي يمنع له [illegible] لو كانت
تمنع خاصة فلما كانت لعامة لم يكن في هذا ان شاء الله مظلمة وقول عمر لولا المال
الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا اني لم احمها لنفسي
ولا لخاصتي وانما حميتها لمال الله الذي يحمل عليه في سبيل الله وكان [illegible] ما عنده
ما يحتاج الى الحمى [illegible] يحمي لها كلؤها [illegible] يحمل الغزاة في سبيل الله [illegible]
حتى تحمل عليه او [illegible] ما عنده من الخيل [illegible] ويكون عليه في سبيل الله لان هذا العون
للاسلام وادخل فيها ابل الصوان لانها مثل العوام من اهل البلدان وادخل فيها ما فضل من
سهمان اهل الصدقة من اهل الصدقة وهم عوام من المسلمين يحتاجون الى ما ادخل لهم
وادخل له من ضعف عن النجعة ممن قل ماله ومنع ما سواه من اموالهم عليهم [illegible]
الغنى من المسلمين [illegible] هذا وجه عام النفع للمسلمين **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا**

عثمان

عمر بن عثمان عن محمد بن علي بن شافع اخبره عن عبد الله بن محمد بن علي بن السائب عن ابن ابي عون عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا انا مع عثمان

في مال له بالعالية في يوم صائف اذ راى رجلا يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش من الحر فقال

ما على هذا لو اقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت ارى رجلا معمما

بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا امير

المؤمنين فقام عثمان فاخرج راسه من الباب فاذا نفح السموم فاعاد راسه حتى حاذاه

فقال ما اخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضي بابل الصدقة

فاردت ان الحقهما بالحمى وخشيت ان يضيعا فيسالني الله عنهما فقال يا امير المؤمنين

هلم الى الماء والظل ونكفيك فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك

فمضى فقال عثمان من احب ان ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا

فالقى نفسه **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي حديث ابن عون عن عمر وعثمان في البلدين

الذي يطلع عليه عثمان من احب ان ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا **اخبرنا**

مالك عن ابن شهاب حديثا بما حكاه عن عمر وعثمان **قال** الشافعي رحمه الله

وان كان حمى للخليفة ما يحمل عليه في سبيل الله من ابل وخيل فلا باس ان يدخلها الحمى

وان كان له منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فان لم يفعل كان لانه منع منه واقوى للمسلم

ويموت اهل القوة **قال** الشافعي رحمه الله ومن كان له مال يحمل عليه في

سبيل الله دون الخليفة وسال الوالي ان يطعمه في الحمى موضعا لم يعط فان كان

حمى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا ان يعطيه اياه وان عمر ابطل عمارته وكان الحمى بعد

كما ليس له ان يعمر فيه فان كان حمى احدث بعده فكان يرى الحمى حقا كان له منعه ذلك

وان اراد العمارة كان له منعه العمارة وان سبق فعمل لم يكن له ان يبطل عماره ويدع والله اعلم

ويحمل الى غير الحمى حقا فكان يجوز معني ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه حمى لمثل ما حماه فليس ان يبطل عمارته ولم يكن له الا ان يجعل عماره لم يكن له ابطال

عمارته

عليه لا يملكه لنا اخرج لعن الحمى وقد يكون ان يخرج ما احدث حماه من الحمى ويحمى غيره اذا كان غير ضرر

على من حماه عليه وليس للوالي ان يحمي من الارض الا اقلها وقد يوسع الحمى حتى يمنع بعضا

ومن ضرر على من حماه عليه وما احدث من حماه عن اهله يكن عليه في دعته شيء الى

من ان يمنع رعيته كما عمر لو عمروه فلا عمله عليه

باب لا يحمى احد على احد قال اخبرنا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع

فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة **قال**

الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث ما دل على انه ليس لاحد ان يمنع فضل مائه

وانما يمنع فضل رحمة الله بمعصيته الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لاحد منع

فضل الماء وفي هذا الحديث دلالة على ان مالك الماء اولى ان يشرب به ويسقي

وانه انما يعطي فضله عما يحتاج اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته وفضل الماء الفضل عن حاجة

مالك الماء **قال** الشافعي رحمه الله وهذا اوضح حديث روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الماء واشده معنى لانا لا نروي عن الرجال محمد بن عبد الرحمن

عن عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير **قال** الشافعي رحمه الله فكان

هذا جملة بين المسلمين انه في الماء وقد سالني عنه والله اعلم معنى **قال**

الشافعي رحمه الله وكل ما كان به مورد في سهل وسهل وجبل او بئر فالله فيه

حاجته لنفسه وماشيته وزرعه ان كان له فليس له منع فضله عن حاجته

من اخذ يشرب او يسقيه او زوج حاجة دون الزرع وليس لغيره ان يسقي منه

زرعا ولا شجرا الا ان يتطوع بذلك مالك الماء وان قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته ففي هذا دلالة

اذا كان الكلأ ليس في رحمة الله الذي خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم
أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفت من السنة والأثر الذي في معنى السنة وفي منع الماء
ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما أن ما كان
ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى
قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يشبه أن تكون الذرائع
إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم
لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم فإذا منعوا
فضل الماء منعوا فضل الكلأ والمعنى الأول أشبه والله أعلم فلو أن جماعة كانت
لهم مياه ببادية فسقوا بها واستقوا وفضل منها شيء فجاء من لا ماء له يطلب
أن يشرب أو يسقي إبله أو ماشيته دون واحد لم يكن لمن معه فضل من الماء
وإن قل منعه إياه إن كان في عمل أو سعي أو نهي أو عمل لأنه فضل عن حاجته ويستخلف
فإن كان المالك يسقى أو حريق أو عامله فهو مخالف للماء الذي يستخلف ولصاحبه
منعه وهو لطعامه إلا أن يعطى إليه مسلم والمعروف أن يكون لا يجد غيره بشرا
أو يكون شيئا أو لا يجد ثمنا فلا يسع عندي والله أعلم منعه لأن في منعه تلفا له
وقد وضعت السنة في حبس الضيافة بالبادية وإنما أمر فقد أوجب أن
يتلف من منعه وأحسب مؤنته على من حد حبسه من الطعام فلا أرى من منع
فضل الكلأ إلا إنما إذا كان معه فضل عن حاجته وحاجة ما معه ووجد غيره
إليه إلا غير ما صاحب الوعا وأن لا يخرج من منعه

إقطاع الوالي

قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة

نكب

نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذا إن الله لا
يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه **قال** الشافعي رضي الله عنه في
هذا الحديث دلائل منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله القطيعة من المسلمين
لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه
دلالة على أن من سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم وغيره ودلالة على أن النبي صلى
الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل
والنخل فإن ذلك لهم بالعامر يمنع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا
دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما لم يقارب من الموات
سواء في أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه من سأله من المسلمين **قال**
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع
وقال أين المستقطعون **قال** الشافعي رضي الله عنه والعقيق قريب
من المدينة وقوله أين المستقطعون يقطعهم وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن عمر ومن أقطعها لا تملك أحد تعرف من الموات وفي قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحيا مواتا فهو له دليل على من أحيا مواتا كان له كما يكون له لو أقطعه وإنما
في أن على الإمام إحياء الموات من أحياها تابع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا وقف
منها ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه إلا والإمام له وإذا أقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحيا مواتا فهو له فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا
الموات أثبت من أحيا الموات فعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وعطيته
في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه

ما [illegible] الركاز يوجد [illegible] المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله **قال** الشافعي رحمه الله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لم يكن لاحد ان يحمي بلادا غير معمور فيمنع منها ما يرعاه دون غيره وذلك ان البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الادميين وانما سلط الادميون على منع مالهم خاصة لا منع ما ليس لاحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ليس ان يحمي لنفسه دونهم ولولاة الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا من الارض شيئا لم يحرم بحمي من مسلم وليس لهم ان يحموا لانفسهم شيئا يكون عوضهم **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى **قال** الشافعي رضي الله عنه انهم ليرون ان قد ظلمتهم يقول لا يصيب رايهم اي حمى بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الغزاة وامر بان يدخل اهل الحاجة الحمى دون اهل القوة على الرعي في غير الحمى الى ان قد ظلمتهم **قال** الشافعي رضي الله عنه ولم يظلمهم عمر ولكن ذلك بامر حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحاجة دون اهل الغنى وجعل الحمى حول النصال فكان يكون يعمر الرجل له ما لا يصلح دون غيره وقد كان بينا ما فعل عمار به فلا الله الحمى حمى له من اهل الحاجة وقد كان بينا ما فعل الحمى في ليس بمال وذلك في قول عمر ابن الخطاب لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين شبرا من بلادهم شبرا انه لم يحم الا ما يحمل عليه لمن يحتاج الى الحمى من المسلمين ان يحموا شيئا وراى ان ذلك المصلحة له دون القوي فعلى ما لم يعمر من الارض فلا لك احد ومن المسلمين ان

بين اولو يرعوا فيه حتى شاء والا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة وتعطى لمن يحتاج اليه من اهلها وما يقوى به من صوالح المسلمين وما شبه اهل الضعف دون اهل القوة **قال** الشافعي رحمه الله وكان هذا عام المنفعة بوجوه لا من حمل في سبيل الله فذلك كافة صلاح المسلمين وكان من ضعف من المسلمين من يعيش له ماشيته فذلك كافة صلاح المسلمين وامر عمر ان لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما على ان لا يهلكا وانهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين ولا للضعيف من لم يصبح عنده ما يمشيه

الأحباس

اخبرنا الربيع بن سليمان

قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال جميع ما يعطي الناس من اموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها فالعطايا منها في الحياة وجهان وبعد الوفاة واحد فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا الاصل والفرع فاحدهما يتم بكلام المعطي والاخر يتم بامرين بكلام المعطي وقبض المعطى او قبض من يكون قبضه له قبضا **قال** الشافعي رضي الله عنه والعطية التي تتم بكلام المعطي دون ان يقبضها المعطى ما كان اذا اخرجه الكلام من المعطي له جائزا على ما اعطى لم يكن للمعطي ان يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه ابدا وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم باعيانهم وقوم موصوفين وما كان في معنى هذه العطايا مما يسبل محبوسا على قوم موصوفين وان كان اسم ذلك المحرم فهو محرم باسم الحبس **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهي جائزة لمن اعطاها قبضها او لم يقبضها ومن قام عليه احدها من ولي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال لم يكن حبسها عنه وان استهلك

شيئا بعد انتهائه باعطائها صح اسمها لك كما الصدقة حتى لو اسهلكه الابن ثم مات من ملك فهو للاجنبي فيما استهلك منه سوا ولو مات من جعل هذه الصدقة بعينه قبل قبضها وقد اعتقت عليه احد ورثته حصته من عليه لان الميت قد كان ملكها لما اعطي ولم يقبضه فلا يجوز ليملكه احد من بعضها او وهبه ودفعه في يد عنوة محجور عليه ثم اقر بها ولان تلك صح ملكه ولو مات المتصدق بها قبل ان يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شي وما يتصدق بها عليه ولا يجوز ان يقال يرجع موروثه والموروث انما يورث ما كان يملكه فاذا لم يكن المتصدق المسان يملك شيئا في حياته ولا يجاب ابدا لم يجز ان يملكه الوارث عنه بعد وفاته لم يكن له ان يملكه في حياته بحال ابدا قال وفي هذا المعنى المعنوي اعلم الرجل بعبده من يجوز له عتقه ثم العتق والمحتج الى ان يقبله العبد ولم يكن للعبد ملك ولا للعبد مثله وملوك له فيبيع ولا يهبه ولا يورث كال والوجه الثاني من العطايا في الحياة ما اخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهبة او بيعه ويورث عنه وهذا من العطايا كل ما اخرجه من يديه ان تكلمه بوجوه وذلك ان يرى من اعطاه او يرد عليه المعطي العطية او يهبها له او يبيعه اياها وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة ولا البيع معناها بالتسبيل وغيره وهذه العطية يتم امرها اسهلها من اعطاها وقبضها بامر من اعطاها او محرمة والمسألة يجوز بلا قبض هل بطلت الهبة او اشباهه وما قد اجاز بعض علمه بالورع ما اكد بلاغه البتة ويحرم والصدقة به كما صح قد ولم يقبضه من جعل له وليس لذلك ما يصدر به بعد حبس على الاسم الا اقبض من اعطها البتة او يقبض عنه له من هو له قبض وهذا انواع من العطايا المعطية ان يبيعه من اعطاه اياه ما لم يقبضه ومن رجع في عطيته قبل قبض من عطيته والله الموفق

باب المعطي قبل القبض العطية فالمعطي بالخيار ان احب ان يعطيها وترك عطية لان الاعطا مورونا من المعطي لان المعطى لم يملكها بحال وذلك احب الي له وان شاء حبسها عنهم وان مات المعطي قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطي لان ملكها لم يتم للمعطى قال كما تعطيه بعد الموت في الوصية لمن وصى له في حياته وقال اذا مت فلان له داره ان يرجع في الوصية ما لم يمت فاذا مات ملك اهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطي ولا بعده وليس للورثة ان يمنعوا الموصى لهم وصاياهم لم يملكها ما لو اصلح هذا البيه ان هذا موجود في السنة والاثار او ضحها فعرضنا عنه الاجماع وقياسا

الخلاف في الصدقات المحرمات

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطل وهو ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته قبضها من تصدق بها عليه او لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا انا رددنا الصدقات الموقوفات بامور قلت له وما هي قال قال شريح جا محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس الذي جا باطلاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرف حبسا الا الحبس بالتحريم فهل تعرف شيئا نعم عليه اسم الحبس غيرها قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له اعرف الحبس التي جا رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها وهي غير ما ذهبت اليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال اذكرها فقلت قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذه الحبس التي كان اهل الجاهلية يحبسونها فابطل الله عز وجل شرطهم فيها وابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال الله اياها وهي ان الرجل كان يقول لا يحمل ابله ثم الفحل ما نتج منه بعض حام اي حمي ظهره ويقول في بعض هذا ويقول لعبده انت حر سائبة لا ولا

لي ولكن لو اوصى [illegible] قال فمن اصلح السائبة على من اعتق قيل انما قضى في البهائم قد سيبت

قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملك البحيرة والوصيلة والحام الى مالكه واثبت العتق وجعل الولاء لمن اعتق
السائبة وحكم له بمثل حكم النسب ولم يحبس اهل الجاهلية علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها
وانما حبس اهل الاسلام قال الشافعي رحمه الله ما الصدقات [illegible] التي هي الحبس
وليس لاحد ان يخرج مما لزمه اسم الحبس مما اثبته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما قلت وفعلت اخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من
خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال احبس
الاصل وسبل الثمرة قال الشافعي رضي الله عنه واخبرني عمر بن حبيب
القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله
اصبت مالا لم اصب مالا قط اعجب الي او اعظم عندي منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب
ثم حكى صدقته ثم قال الشافعي فقال لي رجل هذا اذا الحبس الذي لا يجوز الا ان يكون الحبس
الذي [illegible] الحبس الذي [illegible] فان قلت هذا الحبس او غير ذلك [illegible] وعندنا الاثر
هذا او [illegible] يقوم عندنا وعندك باقل منه قال فقلت له حرمت
الصدقات المحرمات وان لم يقبضها من تصدق بها عليه [illegible]
[illegible] قلت له لما سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عما [illegible] فامر ان
يحبس اصل السهم ويسبل الثمر دل ذلك على اجازة الحبس وعلى ان عمر كان يلي حبس
صدقته ويسبل ثمرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يليها غيره قال فقال المحتج

قول النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمر اسقط [illegible] لي المعنى الاول
[illegible] وعليه من الحبس ولا له احرى قال فقلت ما معنى ذلك اذا كان عمر لا يعرف وجه
الحبس افتعلمه حبس الاصل وسبل الثمر ويدع ان يعلمه ان يخرجها من يده الى من يليها
عليه ولمن حبسها عليه لانها لو كانت لا تتم الا بان يخرجها المحبس من يده الى من يليها
دونه كان هذا اولى ان يعلمه لان الحبس لا يتم الا به والله اعلم ما يتم به ولم يكن في
اخراجها من يده شيء يزيد فيها ولكن امساكها بيده وهو [illegible] صدقته ولم يزل
عمر بن الخطاب المتصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه
الله تبارك وتعالى ولم يزل علي عليه السلام يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل ولم تزل فاطمة
عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا [illegible] اهل العلم [illegible] وعلي وعمر [illegible] ولقد حفظنا الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم
يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه
وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها
المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وان نقل الحديث فيها كالتكلف ولئن كان ذكرنا
بعضه [illegible] احيينا الصدقات وفيها العلل التي ابطلها صاحب
[illegible] قول شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس [illegible] ان يكون مال
[illegible] الادمي [illegible] الا [illegible]
[illegible] اجازها [illegible] كانوا اجازوها
ولم يزالوا [illegible] الحبس [illegible] من العباس [illegible] اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحبس الاصل [illegible] وسبل الثمر فذلك يدل على انه اجاز ان

كرحبسًا لأن المال من ملك الله بالشرط الذي يصف المال محبوسًا لا يملك الله بيعه ولا الرجوع الله
بحال فلا يكون لمن سبيل على غلته بيع الأصل ولا ميراثه فهو إن هذا مال لا يحله الحاكم سواه
لأن كل مال سواه يخرج من الله إلى مالك فالمالك يملك بيعه وهبته ويجوز المال
الذي أخرج من ملكه إلى الله بعد خروجه من يده بيع وهبته وميراث وعمود للرب
وجوه الملك وكان المال المحبوس الموقوف المعول الذي أخرجه مالكه من جعله الله
إلى غير ملك بعينه ولكن ملكه منفعته بعينه بلا ملك لرقبته كما لك الحبس جعل
منفعة المال سبيله بعين مالك بعينه لم يملك المال وكان باخراجه الملك من يده بحرمته
بينه أن يملك المال بوجه أبدًا كما أن محرم أن يملك العبد سيد أبدًا فاجتمعا
في معنى أن كان العبد يفارقه في أنه لا يملك منفعة بعد عتقه نفسه كما
يملك منفعة المال مالك وذلك أن المال لا يملك بما لحاق وذلك أنما يملك الآدميون
ملوكا فإن قال قائل لماله أنت حر لم يكن حرا ولو قال أنت موقوف لم يكن موقوفا لأن الآدمي
يملك منفعته أحدا ويملوا أما لعبده أنت حر فقد ملكه منفعته بعينه
فقد الملك بها لعبه الملك وحكاه فقد ما وصدقنا وقد علمنا أنهم يقولون فيكل
ولد يوسف حبس الصدقات قال وذلك في تحبيسه أن قولهما حاجبها
حتى يموت وحبس فيها أبدا إنما أجازها أنا عاولت المصدر من جهات السلف
ولو ماتت ما يولونها فردها فما فيها وبعض الصدر من سأل الرجل أن يخرج منها من ملكه
الأصل لها كونه في حياته لم يعدوا بها عليه كانت منفعته وإن شاء أميره أهلها
وبالعطاء المعقص الذي من فيها وطالعنا في الصدقات **قال** الشافعي رضي الله عنه
فقلت له حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما عرفنا أحدا من أهل العلم أنه قال صدقة
أن أهدى بها المتصدق في حياته وما بعد الآن أحدثه منهم من لا يملكون ولد
بيع الحد وما أدري لعله سمع من لا يعرف قول بعض الصدقة فيه ما سبعة بعد ولعله
القول

القول على ... فقلت له هذا قول يخالفه فكيف تعود به فإنما قوم به لمن قال من أصحابنا
واحتجاب فإن قوله إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جداد عشرين وسقا من ماله
قبل ... فعاب لها الوليد حزنته وقبضته حتى تلك وإنما هو اليوم مال الوارث
وأن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات أحدهم
قال مالي قلت في يده وإن مات قال هو مالي ويرى أن النحلة لا تجوز حتى
الولد دون الوالد حتى يكون إن مات قبل أن يحوزها ... عثمان بن عفان يقول
نحو قول أن للكبير لولده ما دام صغارا ولم يقولوا للصدقات الموقوفات
قياسا على هذا ولا أنهم ما حسبت من أنها صغير فقلت له أفأستطيعوا أجمعنا في
الصدقات في معنى الحبس الصدقة في معنى أو الجمع بينهما أولى بها ولم تجد التفريق
قال إنما نعم فقلت له أفرأيت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو
تملك أعطها يرد هلكت إلى أعطاها ولم يقبضها منه أورحعت الله عمر أن
أو ... الملك من خروج الملك إلى الابن ملكا قال نعم قلت ولو ممت
لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها قال نعم قلت أفيجوز الوقف دائما لمن وقف
لا يرجع إلى مالك الله أبدا بوجه من الوجوه أو يملكه من وقف عليه ملكا يجوز له فيه بيعه وهبته
ولا يكون موروثا عنه قال لا قلت والوقوف خارج من ملك مالكه كالرجال
ومملوكة المنفعة لمن وقف عليه غير مملوك الأصل قال نعم قلت أفترى
العطايا مثله الوقوف في معنى واحد ويختلفا فيها قال في أنها لا تجوز إلا مقبوضة
قلت لأنك قلت أنت فأن الحليف مولانا أصلا إلا المقيسة على ما دل عليه سنة
قال الله بعض أحكامه فإن قلت يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وعلى خلافه ما دل
من العطايا غير أنه أو أنت لو قال لك قائل إن لك أن يسلك بالعطايا كلها مسلكا واحدا
فأدخل أن الرجل إذا أوجب لها على نفسه كلاما وسافه أو ملكه واسعه في

كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع لانه لما لم يحز ولم يقبضوه اليه ذلك قال لا قلت
ورايت يقول لو دفع رجل لرجل مالا لا يحمل به في سبيل الله او يتصدق به متطوعا ألم يكن له
أن يخرجه من يدي الولي بلا صفقة قال نعم مال لنا العطايا الوجه واحد قلت
فعدلت الى ما دلت عليه السنة وجاءت الآثار جارية من الصدقات المحرمة
فجعلته قياسا عليها مخالفة واستحسنت أن يحسن عليه ما هو اقرب منه من الاصل
فيه فروع بعده ومنعه قال ليس وقلت له لو قال لك قائل انا اجيز الوصية
لا تجوز الا مقبوضة قال وكيف تكون الوصية مقبوضة قلت بأن
يدفعها الموصي الى الموصى له ويجعلها له بعد موته فان مات جازت وان لم يدفعها
لم تجز كما اعتق رجل مملوكه فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم وصية كانت
في المرض وقلت وصية قال ليس ذلك له قلت ما رأيت لك ذلك قال اقول
ان الوصايا مخالفة العطايا في الصحة قلت فمن أين قلت لك تجوز بعض ما
وصفنا من السلف قال شيئا احفظه عن السلف وما علم فيه اختلافا قلت
فان كان المسلمون فرقوا بين العطايا قال ما وجدوا ابدا بين الشيئين فرقا قلت
فالوصايا فالعطايا اشبه بين الوقف بالعطايا فان للموصي ان يرجع في وصيته
بعد الاشهاد عليها ويرجع في ماله ان مات اوصى له بها او ردها قلت
فأبيت من العطايا والوصايا سواء واستعصى بما يشبه من الوقف
والعطايا سواء ورايت تفرق بين العطايا سواء فرجعنا مقبول في العمرى
ان لصاحبها ترجع الى الذي اعطاها ولا نقول هذا في العارية ولا العطية عن العمرى
قال للسنة قلت واذا جاءت السنة اتبعناها قال فذلك يلزمني قلت
فعلى ... التي في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم ... قلت
له ارأيت النحل والهبة والعطايا عن الوقف لصاحبها ان يرجع فيها ما لم يقبضها

منه جعلها لله قال نعم قلت فمن يتصدق به ثمن قال وكذلك من اصحابنا يقول لا يرجع
فيها وان مات قبل يقبضها من اعطيها رجعت ميراثا فلو كان دخل الوقف سوى من قوله
قال فانا اقول لا تستعمل ولا يجوز فيه الا وارثه من قول من لم يكن له ان يكون كما قلت في
كلهم بالوقف او العطية ثم لم يرجعها لله وحده ثم اعطاها اياه واما ان يكون لا تتم الا
بالقبض مع العطايا فيكون له ان يرجع ما لم يقبض من اعطيها ولا يجوز ابدا ان يكون
له حبسها او انكم باعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عند احد لم يرجع في حبس لله
لم يرجع في ماله الى الله فلا يكون موروثا عنه وهذا اقول به قال وقلنا وهنا لك
في الرجوع فيه ما لم يقبضه او يقبض لك وهذا مثل ما اقول فعليك عندي ان لك
قال قلت من رجعت قبل حيازة اخذه كان له الرجوع وقد امر ... الامام بن لا
يجوز ان يملك ... تواجد فعلت هذا انما قلت ان شاء الله ولكن اسئلك ...
رد الصدقات قال انما عندي وسط الكرم ما وصفت فهل لك فيها حجة ممن ذكر
مما زعمت من عقود ... الصدقات قال انما عندي الكرم ما وصفت قال
ان ... رضي الله عنه قلت نعم وصفت ان صدقات المهاجرين والانصار
بالمدينة معروفة قائمة وقد ورث المهاجرين والانصار النساء الغرباء والاولاد
والدين والاملاك لاموالهم ولم ... احدا منهم يمنعهم الحكام في ... هذا الى اليوم
فلما لم يزل جارها مع عموم العلم وانت تقول لو اخرج رجل بيتا من داره
فبناه مسجدا او اذن لمن يصلي ولم يتكلم بوقفه كان وقفا للمصلين ولم يكن له ان يعود
في ملكه الا اذن للمصلين فيه وفي ذلك هذا انه لم يخرجه من ملكه ولو كان ادعى عن الصلاة اخرجه
من ملكه ... اعطاك ... وقال ... الحسن ... الحديث ...
لان ما جاءت به السنة من العتق ... الاحوال كالدور وما اخرجه ما لك من ملك ...
المسجد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم جاوزت الصدقة فاخرجه من ملك صاحبه

ولم يخرجه صاحبه من ملكه إنما أخرجه بالكلام وأنت تعيب على المدنيين أن يتصدقوا
عنه وعن سعد إذا جاء الرجل بالدار والمحوز عليه حاضر يراه يبنيها ويأذن فيها والبيع
المنازل لا تكلمه فيها وقلت الصمت والكون لا تنطق الحق إنما يعلمه القول ويجعل إذن صاحب
المسجد والموقوف بطريق وقفه وفيما حز كل عليه وتعيب ما هو أولى بالحجة من قول المدنيين
في الصدقات من قولك في المسجد وتقول هذا وتقول إن **قال**
سعد وسائر أهل الإسلام أجمع الله شأنه لم يعط الناس في صور المسجد إلى أن
الناس لم يقول لا يقال وقلت له أرأيت لو أذن في داره الحاج أن ينزلوها سنة
أو سنين أيكون تصدق عليهم قال لا وله منعهم متى شاء من النزول فيها قلت فكيف
لم تقل هذا في المسجد يخرجه من الدار ولا تسلم بوقفه فقال إن صاحبينا
قد عابا قول صاحبهم وصارا إلى قولكم في إجازة الصدقات فقلت
له ما أراد قولنا قوم سرعهما إليه ولا ضعفا نظرا فيها حتى ما رضياه
ولها الرجوع إليها أسعد وما علمهما ماذا حين رجعا إليه علما كانا جهلاه
قال ولكن قد نصح عندهما الشيء بعد إذ لم يصح قلت الله أعلم كيف كان رجوعهما
ومقامهما والرجوع بكل حال حسن لهما إن شاء الله وقلت لا يجوز لعالم أن يثبت
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر منصوص فيقول به وأن يجد له
معارضا بخبر غير منصوص ثم يأتي مثله فلا يقبله ويعد هذا إلا أصل
قال لا قلت فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل هذا معروف عندك
وقلت له أيجوز أن تثبت الحديث عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يعقلون إلا الحابس
عندهم ثم يقولون في النحل عندهم إنما يكون بأن يكون مقبوضات فيقول اجعلوا
الصدقات مثله قال فلا قلت فقد فعلت في أن يكون هذا ماتوا عندهم

عنده

عندهم يجيزون فقال قد ذكرت لك بعض ما حضرني من الأخبار التي الدلالة عليه
وأنه قول الحسن ولا أعلم شيء مسعد إلى المدنيين لحال إلا الجلالة **قال**
الشافعي رضي الله عنه ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل علي وعمر لم
يزالوا ما وصفت من أن عليا عليه السلام ومن تصدق لم يزل يلي صدقته وصدقاتهم
في يده حتى تم ثبت أنه سهوان القسم والوضع إلى اليوم وهذا أثبت حجة
الخاصة فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه أو ولده بحبسه أو النحل بصدقة
غير محرمة ولكن بسبيل الحرمة بالسبيل الكلوله ما لم يقبضها المتصدق عليه
أن يرجع فيها قلت بعد ما قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل قلت بعد
قال فأين هذا إلى قلت معنى تصدقت عليك تطوعا معنى وهبت لك
ونحلتك لأنه إنما يعطي من مالي لم يلزمني أن أعطيكه ولا غيرك أعطيته تطوعا
فهو يقع عليه اسم صدقة ونحل وهبة وصلة وإمتاع ومعروف وغير
ذلك من أسماء العطايا وليس يحرم علي لو أعطيتكه فرددته علي أن أملكه ولو ثبت
أن لا يرثه فيحرم علي لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بشيء
ولا يقبلها اسم صدقة بوجه أبدا قلت له نعم **أخبرنا** سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الأنصاري
دلو الحديث **قال** الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا الثقة أو
محمد مروان بن معاوية عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي
عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعبد
وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك
قال العلم حلت ما تصدق به غير واجب عليه على طاعته هي بمعنى الهبات يحل أن
لا يكمل الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت قلت نعم **أخبرني**

محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته
وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها
على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم
قال الشافعي رضي الله عنه وأخرج إلي والي المدينة صدقة علي بن أبي طالب
وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت علي فإذا
فيها تصدق بها علي عليه السلام على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم قال
وبنو هاشم وبنو المطلب يحرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة
منهم غنيا ولا فقيرا وفيهم غني **قال** الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان
يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال إنما حرمت علينا الصدقة
المفروضة **قال** الشافعي رضي الله عنه فيجوز أن يتصدق على الرجل
الهاشمي والمطلبي والغني منهم ومن غيرهم متطوعا فقيل يعطي بصدقة إلا بما
وصفت وإن الصدقة تطوعا إنما هي عطاء ولا بأس أن يعطى الغني تطوعا قال وهل
حجة أنه يجوز أن يعطى الغني تطوعا قلت ما للمسلمين في هذا موضع وما بأس أن يعطى
الغني قال فاذكر فيه حجة قلت **أخبرنا** سفيان
عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن
الخطاب قال استعملني فأعطاني لحوم الصدقة تطوعا على أحد فقبلتها إلا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل ويأخذ الهدية ومن يجوز يرده
أبا هاشم ما رفعه الله عز وجل به وأبانه من خلقه تحريما وجوز العفو ذلك ومعنى الصدقة
من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال أفيجوز لأحد أن يقبل له
الهدية فقلت نعم أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم

ابن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم
البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
وهو لنا هدية قال الشافعي فالذي يجوز أن يكون صدقة محرمة قلت كل ما كان الشهود يعرفونه
بحدوده من الأرضين والدور بحدودها وعرفها والربوع فأما الأرضون والدور فهي
صدقات شتى بقيت فكيف أخرجت الوقوف أما لا يحتسبون الصدقة بالرسول إلا أن يكونوا
في الأرض المتصدق بها فعلت له بصدق السلف بالدور والنخل ولعل النخل زرعا وقرأت
أن يجاعل إلا الخبر الصدقة كلام ولا يقبض لأنها فكان الدور والأرض النخل
والربع فأما الحجة عليه إلا أن قال ما ذاك السلف تصدقوا بالدور وأرض نخل وزرع فكان
ذلك إنما نعرف بالحدود وقيل يعرفون ولا الكلام والمعروف يعرفون الحدود أن يعرفوا
قال هذه حجة عليه قال كيف كان لو تعرفون الحبيس فعالهم الحكام في
معرفة الشهود بهم في معنى الأرضين والنخل والدور أنهم إذا عرفوا أعيانهم
لو كان الأرض يعرف حدودها قال إنهم يعرفون ما وصفت قلت فلو كانت
الكلب الصدقة المحرمة فيهم قال قد يغلون ويأتون ويعطى منفعتهم قلت
فكل هذا يدخل الأرض والنخل قد يخرب الأرض بذهاب الماء وبأن يعلوها السيل
فيذهب بها فيهدم الدار ويذهب بها السيل فما كانت قائمة فهي موقوفة
ولا أجد لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت والله المقيد لأحاطه
لنا في دفاعه ولا نقضه **قال** الشافعي رضي الله عنه وكما عرف
بعينه وقطع عليه الشهود من الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة حادث
الصدقة في الماشية **قال** سنة وصحاح الإسلام أسمع الله
معنى قول الشافعي هذه التي الصدقة المحرمة للصدقة في الماشية أي الصدقة
الواجبة في الماشية والصدقة إنما يجب في معروف ومعين ويحتمل أن يكون حادث

الصدقه في المانعة من إجابة الطالب ونظام الضمني فيما نه قال ضرب الصدقة فيها
وشرح مختصر البويطي شيئاً زيادة هذا لم اطلعه من أوله الى آخره لفوائد فيه قال
الشافعي رضي الله عنه أصل ما يجوز الحبس كلما كان المشهود يسمونه ويحدد
من الأرضين والدور عامرها وغير عامرها والرقيق وما عرف بعينه ويقع عليه
الشهود مثل الإبل والبقر والغنم وتكون المنفعة والغلة فيه والعين قائمة ولا يجوز
حبس الدنانير والدراهم وما لم يكن فيه منفعة بغلة إلا بإتلاف عينه مثل الدنانير
والدراهم كالذي لم منفعة الا بإتلاف وإذا أخرجها المالك عنهما يخرج لو غيره
كما لا يجوز أن يباع أصل الحائط ولا يبدل بغيره ولا كذلك للدنانير والدراهم
لم يرث هذا نص في البويطي وفي تعليق الشيخ أبي حامد أن الشافعي قال في الأم
ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير لأنها تملك بالاستهلاك وهذا الذي حكاه الشيخ
أبو حامد عن الأم لم أقف عليه في الأم ولكنه في البويطي ولعله وقعت نسخة من
الأم للشيخ أبي حامد فيها ذلك وأنه وجده في موضع آخر من الأم أو أنه أراد
في البويطي لوقوعه في موضع منه أنه من الأم قال الشيخ أبو حامد حتى قول
الشافعي لأنها تملك بالاستهلاك لما أنه لا يملك الاستصلاح بها مع بقاء عينها وإنما ينتفع بنقل
رقابها ورجعها إلى الأم قال وشرط الصدقات المحرمات أن يتصدق بها
مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع ذلك أن يقول
المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم
تصدق أو صفة أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك منفعتها
يوم أخرجها ويكون مع ذلك أن يقول صدقة لا تباع ولا توهب أو يقول
لا تورث أو يقول عن موقوفة أو يقول صدقة محرمة أو يقول
صدقة مؤبدة فإذا كان واحد من هذا فقد تمت الصدقة فلا تعود

ميراثا

ميراثا أبدا وإن قال صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه ثم على بني فلان أو قال
صدقة محرمة على من كان لعوز بعينه فالصدقة منفسخة ولا يجوز أن يخرجها من ملكه
إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها
كما كانت قبل أن يتصدق بها ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم
ولم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقرض الرجل المتصدق بها
عليه والقوم المتصدق بها عليهم كانت صدقة محرمة بحالها أبدا أو رددنا بها
على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة إليه لا نص عن أرجعه
سوى ... لو أصلحها وصفنا أو ما كان في معناه وإنما منعنا إذا تصدق بها
... صدقة لا مالك لمنفعتها لأنه لا يجوز أن يخرج من ماله إلى غير
مالك منفعة لأنها لا تملك منفعة نفسها كما تملك العبد منفعة نفسه بالعتق
ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة فيتمّا ما إذا لم يطلع صدقته محرمة
أو بعضها فلعلها في معنى تحريمها من شرط المتصدق في الصدقات في أصحاب
تملك كما ملك السيد الأموال عن المحرمات وكالعمرى أو غيرها مما يعطيها وسواء
في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعة فيطلب بعد أهل يتعطل
أو وقفت على الله لو أن ... المتصدق أو لم يرجع في ذلك لم تحرم بيعها بحال وسواء في الصدقات
لو كانت هذه الصدقات المحرمات على أرض ... وغيرها وعلى ما شرط المتصدق
تصدق بها عليه من منفعتها فإن شرط أن المنفعة على بعض الأنواع دون بعض أو الزيادة
بين المنفعة وذلك على ما شرط فإن شرطوا عليهم بأسمائهم وأنسابهم وصفوا كانوا
أغنياء أو فقراء فإن قال على الأحوج منهم فالأحوج كانت على ما شرط لا يتعدى
بها شرطه وإن شرطها على جماعة رجال ونساء يخرج النساء منهن إذا تزوجن
ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط وإن شرط أن يخرج

المرء له منها بالعتق ويربطوا صغارا او يخرجوا اغنيا ويربطوا فقرا او يخرجوا اغنيا فيفتن الله
الذي به الصدقه ويربطوا حصورا الذين ما سرطان يلوي ذلك كان اذا ابى ينتفعها ما لك
سوى من اخرجه منها في

ومن جر بعد ما حرم السائبه عتقت برحمة الحلال في الله
في عن طاعة الله عز وجل

الخلاف في الحبس وهي الصدقات

الموقوفات ومن كتبنا كما يقوم بتحليله بلفظه ليعرف ما فيه **قال**
الشافعي رضي الله عنه وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال لا يجوز الحبس قال
فالوقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس قال وقال شريح لا حبس
عن فرائض الله عز وجل **قال** الشافعي رضي الله عنه والحبس الذي جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها والله اعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة
والحام والسائبه ان كانت من البهائم فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل ما علمنا
جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا
من البحيرة والسائبه والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها
والله اعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل باطلالها فان قال قائل فهو يحتمل ما
وصف ويحتمل اطلاق حبس غيرها فهل من خبر يدل على ان هذا الحبس في الدور والاموال
خارج من الحبس المطلقه قيل نعم **اخبرنا** سفيان عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس اصله وسبل ثمرته فجاء محمد الذي اطلق الصدقات
الموقوفات التي شرحنا ان لا حبس عن فرائض الله لا محمد فيها عندنا ولا عنه
لانه

عز وجل
لانه يقول قول شريح على الانفراد لا تكون حجة ولو كان حجة لم يكن ما ذهبوا اليه حبسا عن فرائض الله
فان قال فلو لقيت قبل ما احيا الصدقات الموقوفات اراد ان المتصدق بها حبسها فان عبد
المال قال ان كان يريد المحمول لا اصل له اذا مات في مرضه ذلك وليس في واحدة منهما
الحالين حبسا عن فرائض الله عز وجل فان قال قائل واذا حبسها صحيحا ثم مات لم
تورث عنه قيل فهو اخرجها وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما شاء ويجوز له ان يخرجها
باكثر من هذا عندنا وعندك ارايت لو وهبها لاجنبي او باعه اياها فحاباه ايجوز
قال نعم قيل فاذا فعل ثم مات ايورث عنه قال لا قيل فهذا
من فرائض الله عز وجل قال لا لانه اعطى وهو مالك وقيل وقع فرائض الله عز
وجل قيل وبهذا الصدقة تصدق بها صحيحا قبل فرائض الله عز وجل وقولك
حبس عن فرائض الله عز وجل محال لانه فعله قبل ان تكون فرائض الله عز وجل
في الميراث لانما الفرائض لما يكون بعد موت المالك وفي المرض **قال**
الشافعي رضي الله عنه ومحمد الذي جاء الله من بطل الصدقات ان كان ليسا نهيا
في معنى البحيرة والوصيلة والحام لان سيد البحيرة اخرجها من ملكه الى غير مالك مالكه
وقد اخرجها الى مالك يملك منفعتها بما هو جعله الله تبارك وتعالى في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة والوصيلة والحام لم يخرج رقبته ولا منفعته
الا مالك فهما متباينان فلا يقاس احدهما بالآخر **قال** الشافعي
رضي الله عنه والذي يقول هذا القول يزعم ان الرجل اذا تصدق بمسجد له جاز ذلك
ولم يعد في ملكه وكان صدقة موقوفا على من صلى فيه فاي اصل له فهل اخرجه
الا مالك يملك منه ما كان يملك قال لا لكن ملكه من جعل فيه الصلاة وجعله
لله تبارك وتعالى فلو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة الاخبار في المسجد فما
ليس فيه سنة ورد في الدور والارضين وفي الارض سنة فان يحجه اما قال

قال ابن الحسن الأرضين والدور لأن في الأرضين سنة والدور مثلها لأنها أرضون بعمل
وارد المساجد كان يجيز الحبس في الدور والأرضين لجاز في المساجد
ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال لو بنى رجل مسجدا ما خرج له بأن أذن للناس
أن يصلوا فيه كان حبسا وقفا وهو لم يتكلم بوقفه ولا حبسه وجعل إذنه
بالصلاة كالكلام بحبسه ووقفه **قال** الشافعي رضي الله عنه
فعاب هذا القول عليه صاحباه فاحتجا عليه بما لم يرضه وما لا أجد
جهل فيه جاهل المسلمين في الحديث والقد يسمى إلى جهلها عالم وأجازوا
الصدقات المحرمات في الدور والأرضين كما أجازها عليه ثم أشد لقول أبي
يوسف فيها فقال أحسن قول فيها تجوز الصدقات المحرمات وإن لم
يقبضها صاحبها فيقبضوا ولم يقبض وذلك أنا إنما أجزناها بأنا أثبتنا أن أهل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب عليه السلام وغيرهم وهم ولو
صدقاتهم حتى ماتوا ولا نعلم أن ... أنه لا يخرجها من المقبوضة وهم قد
أجازوا غير مقبوضة بالكلام بها وأبو يوسف في إجازتها **قال** الشافعي
رضي الله عنه وبالذي قال أبو يوسف نأخذ **قال** الشافعي
رضي الله عنه لأن عمر واحد من الأثمة ولي عمر ولي صدقته حتى مات
وصلها بعده إلى حفصة وولي علي عليه السلام صدقته حتى مات وولها بعده
الحسن بن علي عليهما السلام وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي
صدقته حتى مات **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي أمر النبي صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع
جائزا فجاز أراه بالأصل جائزا ولم يأمره بأن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه

ولما

ولما صارت الصدقات مبتدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
فلم يكن في أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه ولا لتجعل الصدقة
ثم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرها دون أن يلها كما كان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل
أن يصوم ويستظل ويجلس ويتكلم دلالة على أنه ... عليه ولم يأمره في ذلك بكفارة
قال الشافعي رحمه الله وقد ... الناس في الصدقات المحرمات فقال بعض من لا يجيزها حتى
يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه ولنحد عليه ما وصفنا وعليه من أهل الصدقات
الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه إلى أن لا يستقيم

ونسخة في الحبس من تركه عقب أبواب العتق

ترجم عليها في وضع الصدقات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء قال هذا كتاب كتبه فلان
ابن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا
إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه
الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار
وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائها
وأرفاقها ومرتقاها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها
وخارج منها وحبستها صدقة بتة لله لوجه الله تعالى وطلب ثوابه لا مثنوية
فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها
وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه
وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه
أني تصدقت بها على ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم من كان منهم حيا اليوم أو حدث بعد اليوم

وهلتهم فيها سواء ذكرهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم سواء في سكناها وعلتها لا تقدم
واحد منهم على صاحبه ما لم يتزوج بنات فاذا تزوجت واحدة منهن فبانت الى زوجها
انقطع حقها منها ما دامت عند زوج وصارت الناس من اهل صدقتي غير صدقتي مطلوب
منها فان كانت عند زوج فان رجعت بموت زوج او طلاق كانت على حقها من
داري كما كانت عليه قبل ان تزوج وكلما تزوجت واحدة منهن فهي على مثل هذا
الشرط تخرج من صدقتي الحبس وتعود فيها اذا مطلقة او مات عنها لا
تخرج واحدة منهن من صدقتي الا بزوج وكل من مات من ولدي لصلبي ذكورهم
واناثهم رجع حقه على الناس معه من ولدي لصلبي على الفرض ولدي لصلبي فلم
يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبسا على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد
البنات من صدقتي شيء كان ولد ولدي الذكور من الاناث والذكور في صدقتي
هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكور والاناث فيها سواء وتخرج المراة منهم
من صدقتي بالزوج وترد اليها بموت الزوج وطلاقه وكل من حدث من ولدي الذكور
من الاناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل من مات منهم رجع
على الناس معه حتى لا يبقى من ولد ولدي واذا لم يبق من ولد ولدي احد رجعت هذه
الصدقة على هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور الذين الى عمود نسبهم
تخرج منها المراة بالزوج وترد اليها بموته وفراقه ويدخل عليهم من تناسل ابدا
من ولد ولد ولدي ولا يدخل فيهم احد الى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا
على العقب الذين هم يتقدمون الاقرب فالاقرب ولا يدخل عليهم
احد من ولد بناتي الذين الى عمود نسبهم الا ان يكون من ولد بناتي من هو من ولد
ولدي الذكور الذين الى عمود نسبه فيدخل مع العقب الذين عليهم صدقتي
بولادة اياه من قبل ابيه لا من قبل امه ثم هذه صدقتي ابدا على ما سمي من ولد

بولدي

اولادي الذين الى عمود نسبهم احد وان سفلوا او تناسلوا ابدا بلوغ شيء ومنهم ولد ابنائي والرابعي
الى عمود نسبه فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد الى عمود نسبه فهذه الدار
حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على موالي الذين هم من موالي
وامهات اولادي سواء ذكرهم واناثهم ولا يفضل احد منهم ولا يتعدى
فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فهذه الدار حبس على موالي الذين انعمت عليهم
والعتقاء عليهم اباي الذين انعم وانعم اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ذكرهم واناثهم
وصغيرهم وكبيرهم ومن يعتق الموالي اياي فمنه بالولاء ونسبه الى من صار مولى
لولاية سواء في السكنى واذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله
على ما يراه من تولاه المسلمون من ابناء سبيلهم ويجري الغلة لو المساكين من جيرانها
الدار وصغيرهم من اهل الحاجة وابناء السبيل والماء من نواحي من سال الله الارض
ومن عليها وهو الى هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي ولده في حياتي يعمل فيها كما كان
يتولى ولايتها امينا عليها بما اوجب الله عليه من يومه عليه ان كانت ولاية والعدل
فيها واعلم ان ليس لاحد يسكن من اهل صدقتي بعد حقه فان تعذر حال
دار ابني فلان التي يعقب عن جملتها او عليه امانة عنها وكنها في ولدي العظام دينا
وامانة على الشروط التي شرطت على ابني فلان وفيها ما قوي واذا الامانة كان
ضعيف او تعذر امانته فلا ولاية له عليها ويعمل الولاية عند الى غيره من
اهل السن والامانة من ولدي بعد كل من صار هذه الصدقة اليه وله فيها فعل ذلك
الى من يعلم تعديل امانته ومن يعرف حاله وتولها ممن يقوم بها واطلب امانته
وانها عند اهل الفضل من اهل صدقتي وامانة ويعلم انك كل من صار صدقتي هذه
اليه بلغها منهم معظم دينا وامانة على مثل ما شرطت على ولدي ما بقي منهم احد
ثم من صارت اليه هذه الدار من موالي او مواليه ولها من صار اليه الفضل

دنيا وامانة ما كان في العرف الذي يصير اليهم هذه الصدقة دفعوه وامانة فان جاءوا من
دفعوه وامانة وليس على المسلمين صدقة حسبت من يحمل ولانها بالقوة والامانة من الرجال
الناس الى حاجتهم ان ذلك فيهم فان لم يكن ذلك فيهم ممن يوالي ويتولى الذي
انفقوا عليهم فان لم يكن ذلك فيهم فرجل كان الحاكم من المسلمين فان وجد ممن ولد ابي ليس
ولده ولد ابي ليس يوالي رجل له قوة وامانة يدفعها الحاكم من يده من ولاه من قبله
ورد الى من كان يعطاها وامساها ممن سميت وعلى الوالي ان يعمرها ويلي يومه الذي ان
يصلح ما خاف فساده منها وينفع بها من الاحوال ويصلح منها ما فيه الصلاح
لها والمستزاد في غلتها ويسلمها ما يحتاج من غلة هذه الدار لئلا يرق ما سبق منه
عن مثله مثل هذه الغلة سوانيهم على ما شرطت لهم وليس للوالي من ولاه
المسلمين ان يخرجها من يدي من ولته اياها ما كان قويا امينا عليها ولا ابنك
من يدي احد من العرب الذي يصير اليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والامانة
ولا يولي غيرهم ويوجد فيهم من يستوجب الولاية شهد على اقرار فلان بن فلان
فلان بن فلان ومن شهد

كتاب الهبة

ترجمة في اختلاف مالك والشافعي

باب القضاء في الهبات

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن
الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه
لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على
هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وقال مالك ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب

للثواب

للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها
فقلت للشافعي فانا نقول بقول صاحبنا قال الشافعي فقد ذهب عمر في الهبة
يراد بها الثواب ان الواهب على هبته ان لم يرض منها ان للواهب الخيار حتى يرضى
من هبته ولو اعطي اضعافها في مذهبه والله اعلم كان له ان يرجع فيها ولو تغيرت
عند الموهوب له بزيادة كان له اخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه
الخيار عبدا او امة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فلو كان
له نقضه ولكنه اذا العبد المبيع او الامة المبيعة فلمن زيادته ولم يسلم خلاف
ما روينا عن عمر بن الخطاب

باب الصدقة والهبة وفي اختلاف العراقيين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهبت المراة لزوجها هبة او تصدقت
او تركت له من مهرها ثم قالت سالني وكانت على ذلك بينة فان ابا حنيفة كان يقول
لا اقبل بينتها وامضي عليها ما تركت من ذلك وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل بينتها على ذلك
وابطل ما صنعت. قال الشافعي رحمه الله واذا تصدقت
المراة على زوجها بشيء او وضعت له من مهرها او من دين كان لها عليه فاقامت
البينة انه اكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمراة ابطلت ذلك عنها
كله واذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وكانت زادت في يده واعظم المعروف
كانت جارية صغيرة فاصلحها او صنعها حتى شبت وادركت فان ابا حنيفة كان يقول
لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولو كان هبة زادت عند صاحبها خيرا لا انه قد
زادت فيها في ملك الموهوب له شيء لم يكن في ملك الواهب ارايت لو ولدت الجارية ولدا
الا ان للواهب ان يرجع فيه ولم يمنعه له ولم يملكه قط وجعلها له وكان ابن ابي ليلى
يقول له ان يرجع في ذلك كله وفي الولد. قال الشافعي رحمه الله واذا وهب

الرجل للرجل جارية او دارا فزادت الجارية في بدنها او بنى الدار فليس للواهب الرجوع لانه وهب
للثواب ولم يشترط ذلك ان يرجع في الجارية اي حال ما كانت زادت خيرا او نقصت
كما لا يكون له واذا اصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها ان يرجع بنصفها زائدة
فاما الاب الذي ابتاعها يملك فلا يكون له ان يعطيه اياه ولا بجميعه ويقال له ان
اعطيته قيمته الينا اجزت نصف الاب والا فلا يجوز لك وعليك في الشفعة شيء
فقبلها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو اصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لانه مبني
اكثر قيمته منه غير مبني ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوب له لانه حادث
في ملكه ابن قيمتها كما يسد الخراج والخدمة لهما لو ولدت في يدي المرأة المصدقة
ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ويرجع بنصف الجارية ان لم تزدد ذلك واذا وهب
الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فان ابا حنيفة كان يقول لا يجوز الا ان
يقبض وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان الولد في عيال ابيه وان كان
قد ادرك فهذه الهبة له جائزة وكذلك الرجل اذا وهب لامرأته **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا وهب لابنه جارية وابنه في عياله فان كان الابن
عاقلا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان الابن في عياله او لم يكن وكذلك
روي عن ابي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في النحل وعن عثمان رضي الله عنه
انه راى ان الاب يحوز لولده ما كانوا صغارا فهذا يدل على انه لا يحوز لهم الا في حال
الصغر **قال** الشافعي رضي الله عنه وهكذا كل هبة ونحل وصدقة
غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم الا بقبض المعطي
واذا وهب الرجل للرجلين ابو متاعا وذلك مما يقسم فقبضاه جميعا فان
ابا حنيفة كان يقول لا تجوز تلك الهبة الا ان يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن
ابي ليلى يقول الهبة جائزة وبهذا ياخذ واذا وهب اثنان لواحد فهو جائز

وقال

وقال ابو يوسف هبتهما سواء **قال** الشافعي رحمه الله واذا وهب الرجل للرجلين بعض دار لا
تقسم او طعاما او ثيابا او عبدا لا ينقسم فقبضا جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع
وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم او لا تنقسم او عبدا لرجل وقبض جازت الهبة
واذا كانت الدار لرجلين فوهب احدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فان ابا حنيفة
كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبهذا ياخذ من قبل انه في قول ابي حنيفة لا
تجوز الهبة الا مقسومة معلومة مقبوضة وكان ابن ابي ليلى يقول هي جائزة وكذلك لو
[illegible] وسهام نخل الا العاكنه فيما حضر للموت في العاشه
انه لو جوزت حصته واما يوما اليه الوارث فصار من الوصية لانها لم تكن قبضته
وكان ابراهيم يقول لا تجوز الهبة الا مقبوضة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول اذا كانت الدار بين رجلين فوهب احدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه
الهبة وهذه معلومة وهذه جائزة واذا وهب لرجلين دارا فالرجل يقسمها
فهو جائز في قول ابي حنيفة ولا تفسد الهبة لانها لا يقسم وبه ناخذ
قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار بين رجلين فوهب
احدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض ان تكون كانت في
يدي الموهوب له ولا يحضر معه فيها او يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها حتى يكون لا حائل
دونها هو ولا وكيل له فاذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض في الهبات والقبض في
البيوع سواء ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة
واذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها ثم اراد ان يرجع فيها فعوضه بعد ذلك منها عوضا
وقبض الواهب فان ابا حنيفة كان يقول هو جائز ولا يكون فيه شفعة وبه ناخذ
وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن ابي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع
بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب ان يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا

كذا الموهوبة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وهب الرجل للرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه
فعوضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب فإن فيها شفعة وإن قال
وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول
من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في
الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه قال الربيع وفيه قول
آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا
وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو
معنى قول الشافعي قال الشافعي رحمه الله ولو وهب لرجل هبة في مرضه
فلم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب كان للورثة أن يقولوا الهبة في هذا
باطل لا تجوز وليس لأحد أن يقول له وصية لأنه لم يوص له بها ذكر وصية
وكل أمر لم يكن الاسم هو جائز منه من الملك قال الشافعي رحمه الله
ولو وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب لم
يكن للموهوب له شيء وكانت الهبة للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة الأعمش عن إبراهيم
قال الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة يأخذ
بقول ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف قال الشافعي رحمه الله
وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبضت عوضا كان أو غير

باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عمن أعمر عمرى له ولعقبه فقال هي للذي
يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها فقلت ما الحجة في ذلك قال السنة الثابتة من حديث

الناس

الناس وحديثكم الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث قال الشافعي وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار
بغير المدينة وأهل المدينة وقد روي هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإنا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجتنا فيه أن مالكا قال
أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا
وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال الشافعي رضي الله عنه
ما أجابه القاسم في العمرى بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب
ذاهب إلى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد يشترط الناس
في أموالهم شروطا لا تجوز لهم فإن قال قائل وما هي قيل الرجل يشتري العبد
على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فيجوز العتق ولا يجوز الشرط فإن قال قائل
السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى
فلم تركتم السنة مع أن قول القاسم رحمه الله لو كان قصد به قصد
العمرى فقال الناس على شروطهم لم يلزمه أنه بلغه ما روي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فإن قال قائل ولم لا يجوز أن يعلم القاسم قال إنما أخبرنا يحيى عن عبد الرحمن
عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون ثابتا قال ولم قلت لا يعلم أن القاسم قال إنما أخبرنا
يحيى عن عبد الرحمن عنه وعن جابر فلما أخبر الصادق من روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ارجح ممن روى عن النبي في القسم لانا نسلم علمكم ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى ان يقال به مما قاله الناس بعده وقد يمكن فيهم ان يجهلوا شيئا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يبلغهم عنه شيء وانتم الناس لا تعرف فيهم ما قال قائل الا تقولوا الا ام
قال الناس الا الجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم لا يجهلون
للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون ابدا من جهة الراي ولا يجتمعون الا
من جهة السنة فقيل له فقد **قال** مالك عن يحيى بن سعيد عن
القسم بن محمد ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فرأى
الناس انها تطليقة واسم يزعمون انها ثلاث واذا قيل لكم تقولون بقول القسم
والناس انها تطليقة فلم لا تدري من الناس الذي يروي هذا عنهم القسم فلسنا نكل
قول القسم الى الناس نجده عليكم في راي انتم لتقولون بلا مطعن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تقولون من جهة لغد احكام تخالف ما اتاه من راي وانما نحفظ
عن ابن عمر في العمرى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخبرنا**
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت
عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني هذا ناقة حياته
وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها قال
ذاك ابعد لك منها **أخبرنا** سفيان عن ابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت
مثله الا انه قال اضنت يعني كثرت واضطربت **أخبرنا** الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى
بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **أخبرنا**
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل العمرى للوارث **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي

رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا
او ارقبه فهو سبيل الميراث **أخبرنا** سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال
حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية علام قضيت لي فقال
شريح لست انا قضيت لك وانما قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ
اربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات **قال**
الشافعي رضي الله عنه فخالفتم ما روى وصفنا في العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير
وهذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم تتركونه لقول القسم واسم تجدون في
قول القسم نصا ان رجلا قال لامة قوم شانكم بها فرأى الناس انها تطليقة ثم تجاوزونه
سالم وما روى القسم عن الناس ان في

وفي بعض النسخ ما نسب الام في العمرى قال

وهو يروى عن سعيد اذا قال الرجل ... وان اراد ... فيها
الغلط فانا روى الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى
له ولعقبه فهو للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاه لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال الشافعي رحمه الله قال **أخبرنا** سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا فهو له **قال** الشافعي رحمه الله
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند عبد الله ابن عمر
ابن عمر فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت بعض بني ناقة حياته وانها ... وقال
في حبسه اضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها
عليه قال فذلك ابعد لك منها **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
سفيان وعبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى بالعمرى

مسند

لأعمى فقال ما نصف لي أنا أمنه فقال ما أنا فصال ولكن فصال محمد عليه السلام
أو بعض سنة فيعني من أعمر ساحبانه فهو له حياته وموته قال سفيان وهذا ابو طالب
فهو لورثته إذا مات قال الشافعي فترك هذا وهو يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة ويروى عن زيد بن ثابت ويفتي به جابر بالمدينة
ويفتي به عمر بن عبد العزيز ويفتي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفوا فيه
ا، وقال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا يسأل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس
إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال القاسم رحمه الله لم يحتج في العمرى
بشيء إنما أخبر أنه أدرك الناس على شروطهم ولم يقل له إن العمرى
من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث
ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله قال فأي أهل العلم من يذهب
مذهبه لو كان القاسم قال هذا في العمرى أيضا لعارضك بأن يقول أخاف
أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصفنا من وجوه تشدد به بأن لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ
بالغلط فيه ولا يجوز أن يتهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي أقاويل
الحجة فيما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يكون إلا رأيا لا يلزم أحدا بل الله أو ما
قال القاسم أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى أنه أدركهم
فإن قال لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول أدركت الناس إلا الناس الذين
أدركهم حجة قيل له فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلا
كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وهو ينبغي
برأي فيه أنها لا تطليقة فإن قال هذا لا أعرف الناس الذين يروا

عليهم الشرط

هذا عليهم السهم فإن لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين رووا هذا
فإن قال يقول إن القاسم لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم فقد ترك قول
القاسم برأي نفسه ويعاب على غيره الكلام في السنة قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن الحسن عن الليث بن
سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر
في ديته قال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة وقالت قول
الزهري عن الناس الذين طالوا يقولون سلعة وقالت بن المسيب والزهري
لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير
هذين القولين فلك ذهبتم بعضهم في العبد وسلعته وما يقومه
وما يبقيه التي في ثمنه مثل جراح الحر في ديته وزعم فيما سوى من جراحه أنها
مثل جراح العبد فيه ما نقصه ولا يقول بقول سعيد ولا بقول الناس
الذين حكى عنهم الزهري قال وهو يدل على ابن شهاب فقلد محمد بن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم
ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة لأن لو رأى بعد ما لو جمع من
الحديث ونصوا كان كثيرا فأي لجاز أن يكون فعلا ردوه بأن الوهم ودليل على
كثير يروي أصحابه لم يحملها عن ثقة حتى يبلغ بها من سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف جاز لا أصل بعيب من يرد الحديث المنقطع لأنه لا يدل
من رووا صاحبه وقد حسن منهم أنهم يسألون الحديث عن الطرح
ويسألونها عمن لعلهم أن لا يكونوا حازوا ويسألونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها
عنه وما كان أهل الحديث في القديم والحديث يسألون فلا يسألون الرواية

التي يحتجون بها ويحلفون بها ويحرمون الا عرض من سوا ان يحدثوا بها هكذا يدلون انهم
لم يسمعوه من ثبت كان عطا ابن ابي رباح يسل عن الشي من يمين ويرده عمن قبله
ويقول سمعته وما سمعته من ثبت قال الشافعي رحمه الله وقال
اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول
وان كان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال له ان كان الذي حدثك مليا والا فدعه
يعني حافظا ثقة قال الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدثه
عمن اثق به واسمعه من الرجل اثق به قد حدثه عمن لا اثق به وقال سعد بن
ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات وقال سفيان
عن الزهري عن ابن الاحوص قال الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسلة فلم يقل فيها شيا
فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امام هدى تسل عن امر ليس عندك فيه علم
فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل
عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين وابراهيم
النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون هذا المذهب في ان لا يقبل الحديث
الا عن ثقة يعرف ما يروي وما لقيت ولا علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب

كتاب اللقطة الصغيرة

قال الشافعي رضي الله عنه في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقالوا في ضالة الغنم اذا وجدها في موضع مهلكة فهي لك فكلها

فاذا جاء صاحبها فاغرمها له وقال في المال يعرف سنة ثم ياكله ان شا فاذا جاء صاحبه
غرمه له وقال يعرفها سنة ثم ياكلها موسرا كان او معسرا ان شا الا اني لا ارى
له ان يخلطها بماله ولا ياكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها
ووكائها فمتى جا صاحبها غرمها له وان مات كانت دينا عليه في ماله
ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف ان احب ان ياكلها فهي له ومتى لقي
صاحبها غرمها له وليس ذلك له في ضالة الابل ولا البقر لانهما يدفعان عن
انفسهما وانما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال لانهما لا يدفعان عن انفسهما
ولا يعيشان والشاة تحتاج من يقوم عليها ولا تمتنع من السبع والابل لو وضعها
من ضعفها والبعير والبقر يردان المياه وان تباعدت ويعيشان اكثر
عمرهما بلا راع فليس له ان يعرض لواحد منهما والبقر قياسا على الابل قال
الشافعي رحمه الله ولو وجد رجل شاة ضالة في الصحرا فاكلها ثم جاء صاحبها
كان عليه غرمها قال يعرفها خالف مالك قال الشافعي رضي الله عنه ابن عمر لعله
ان لا يكون سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه سعى ان يقول
كما قال فاما قال ابن عمر ينبغي ان يفتيه ان ياخذه وينبغي للعالم ان ينظر ثم قال
لا احد لها فيسد امره بتعريفها وان يشهد شهودا على عددها ووعائها ووكائها
وامره ان يوقفها ثم يدله الى ان لا حد بها فقد اخطا وان لم يات له في ماله ولا ماسه
اخرجها من يده الى من يعرف عن الاموال التي لا حد بها وامره بتعريفها لا يجوز لاحد
ترك لقطة وجدها اذا كان من اهل الامانة ولو وجدها فاخذها ثم اراد تركها
لم يكن ذلك له ويتصدق بها سوى التي سنة فاما التي سنة فالها اخره بالسبيل التي
كانت لها اذا الوجد يعني لعار اذا رد على صاحبه ولا باس ان ياخذه
وان كان له امانا صنه لياكله فان هو ظالم وان كان للسلطان حتى ولم يدع

صاحبه الفعل مؤونة يلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وإن كان في الحمى من الحمى حبسها وما ليس لحمى حبسها مالكها وأشهد على ما حبسها ليشهد
على الأمر من يحدها ويوسم بيا جها ويعلم أمرها ولا يكون للسلطان حمى وكان
مما حملها أو باعها لا أجد يعلو في رقابها عمل ما رأيت أن يصنع كما صنع عثمان
ابن عفان إلا في كان يعرف أن صاحبه قريب أن يعرف يعمر رجل يعيبه في مجلسه
لو يعرف ويسمعون بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك

اللقطة الكبيرة

قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال

قال الشافعي رضي الله عنه إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له مما يحمل
ويحول فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة ويعرفها
على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة
التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد
عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها وإن لم يأت فهي مال
من ماله وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء
يحاص الغرماء وإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة ولو أن الملتقط
إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا
أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق وإن ادعاها
واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليها
لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ويصيب الصفة بأن الملتقطة عنده
وصفها بلسانه لا صاحبه الصفة معنى يستحق به أحد شيئا في الحكم وإنما قوله اعرف عفاصها
ووكاءها والله أعلم أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها ليعلم إذا وضعها في ماله

أنها اللقطة دون ماله ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف وهذا الأظهر ألا ترى أنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فهذا المدعي أرأيت لو أن عشرة أو
أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفا
وكنا نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذبا ليس يستحق أحد
بالصفة شيئا ولا يحتاج إذا التقطت أن يأتي بها إماما ولا قاضيا **قال**
الشافعي رضي الله عنه متى أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من
اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم فجاء رجل فأقام عليه البينة
ضمن قال وإذا أخذ رجل العبد الآبق أو الضالة من الضوال فجاء سيده
فحمل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها فإن أقام بينة بتسميتها فعليه
أن الاحتياط له أن لا يدفعه إلا بأمر الحاكم لأن لا يقيم عليه غيره بينة فيضمن الذي دفعه
بيده فيقوم عليه فقد يمكن أن يكون البينة عبد غيره له ويقيم آخر بينة أنه له
فيكون له ولو وجد غرمت اللقطة ويدعي أنه دفعه بينة فلا أقبل قوله على الآخر إن حبسه
إذا أقر له فيضمنه القيمة للمستحق الآخر ثم يرجع هو على المستحق الأول إلا أن يكون أقر أنه
له فلا يرجع عليه وإذا العادي رجع بما على اللقطة أو الضالة حلف مع شاهد
وأخذها الإمام عليه بينته لأن هذا مال وإذا أقام الرجل عليه بينة على عبده ووصف
العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده وأنه لم يبع ولم يهب أو لم يعلمه باع ولا
وهب وحلف رب العبد هذا الحاكم سيده الحاضر بيده عبد له ووافقت الصفة صفة
العبد الذي بيده لم يكن للقاضي أن يدفعه إليه بالصفة ولا يفعل إلا أن يكون
شهود يعرفون عينه يشهدون عليه بعينه وكذلك رسالة الذي له يجليه شبه
أن يسأل القاضي أن يكتب هذا العبد فلا يبيعه ثمن يريد وما من يشتريه
ثم يقبضه من الذي سرقه **قال** الشافعي رحمه الله وإذا أقام عليه البينة

بمكة بعينه أو القاضي الذي استوداه من ثمن ما وارث العبد ويرد عليه الثمن إن كان قبضه منه
وقد قيل يحبس في رقبته هذا العبد يضمن الذي استحقه بالصفقة فإن ثبت عليه الشهود [illegible]
ويستخرج عنه الضمان وإن لم يثبت [illegible] الشهود رد وإن هلكت مما بين لذلك له
ضامنا وهذا يخالف أن يستحقه ربه وهو غائب فإن قضى على الذي دفعه إليه بإجارته
عنه فهو عليه ما جزم لم يغصب ولم يستأجر ولم [illegible] فإن صح هذا الحكم
بعد أن يستحقها له ويدخله أن يكون حاز بيدها رهنه بغير إمام وإن الرجل [illegible] يبعث عليها
ولا يجوز ضده إلا القول الأول والله أعلم **قال** الشافعي رحمه الله
وإذا عرف الرجل اللقطة في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أنها له فهي له إلا أن يكون
فإن ادعى الذي في يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس إلا أن [illegible] له
بها ولم يبعثها إلى البلد الذي فيها [illegible] البلد قريبا أو بعيدا ولا أحد إلا
رجل يبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري أصدق
أم لا ولو علمت أنه صدق ما كان لي أن أخرجها من يدي من له البينة إلا
يصح حقه على الغصب لا يمنع الحقوق بالظنون ولا يملك بها ولو أن الذي
استحقها لا يدري أحرا أو [illegible] ولا يمنع منها ولا ينزع من يديه إلا
أن [illegible] ولو أعطى قيمتها أضعافا لا أجبره على بيع بعينه **قال**
الشافعي رضي الله عنه ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة
فيها ثمانون دينارا أن يأكلها **أخبرنا** الدراوردي عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وجد دينارا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه فلم
يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه **قال** الشافعي رضي الله عنه

يروى عن

وعلي بن أبي طالب عليه السلام ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم وقد
أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في أكل اللقطة بعد تعريفها سنة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب
وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حمار المجاشعي **قال**
الشافعي رضي الله عنه والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يحل إلا بعد سنة فأما أن
أمر الملتقط [illegible] أن يتصدق بها [illegible] الملتقط ولا الملتقط عنه [illegible]
إن كانت اللقطة مالا من أموال الملتقط [illegible] أن يتصدق [illegible] أن يصلح
ولا [illegible] وإن أمره بالصدقة [illegible] ما أمره بالإباحة وإن كانت
الصدقة مالا من أموال الملتقط عنه فليس [illegible] للملتقط أن يتصدق بمال غيره بغير إذن
ربه [illegible] ولو تصدق
بها الملتقط [illegible] كان [illegible] لم يصب في [illegible]
لغيره رجع على الملتقط [illegible] والصدقة [illegible] أن يرجع بها على المساكين
رجع بها [illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا التقط العبد اللقطة
فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده فالسيد ضامن لها في ماله وفي رقبة العبد وغيره
إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها وإن لم يعلم السيد باللقطة فهي في رقبة العبد
إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذ اللقطة عدوان إنما
يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ومن له مال يملكه والعبد لا مال له ولا
ذمة ولا [illegible] والمدبر [illegible] في معنى العبد إلا
أن أم الولد لا تباع [illegible] إن لم يعلم السيد [illegible] بالحول [illegible] **قال**
الربيع وفي القول الثاني إن علم السيد أن عبده التقطها أو لم يعلم [illegible] في رقبته فهي
كالجناية في رقبة العبد [illegible] **قال** الشافعي رحمه الله
ولكن [illegible] في اللقطة بمنزلة الحر لأنه [illegible] **قال** [illegible]

وقد سمعت من يقول ان لم يأت في اللقطة التي العبد ثمن الا عن سيد قال فيه قولان احدهما
ما سبق والثاني هذا ومن الاصحاب من قال هذا انما هو في ... صحيحه وهذا الاول
قال الشافعي رضي الله عنه والعبد بعضه حر وبعضه عبد يستخدم يوما ويترك ...
فيه فان التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه اقرت في يديه وكانت
مالا من ماله لانها تنسب في ذلك اليوم في معاني الاحرار وان التقطها
في اليوم الذي يكون فيه للسيد اخذها السيد منه لانها تنسب ذلك اليوم للسيد
وقد قيل اذا التقطها في يوم نفسه اقرت في يدي العبد بقدر ما عتق منه ولعله
السيد بقدر ما رق منه واذا اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه لانها
في يديه ولا يحل للرجل ان ينتفع من اللقطة بشيء حتى تمضي سنة واذا باع الرجل
اللقطة قبل السنة فجاء ربها كان له فسخ البيع وان لم يجدها بعد السنة فالبيع
جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن او قيمتها ان شاء بايهما شاء كان له قال
الربيع ليس له الا ما باع اذا كان البيع بما يتغابن الناس بمثله فان كان البيع بما لا يتغابن
الناس بمثله فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله قال الشافعي رحمه الله عليه
واذا ثبت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولسيد الضالة ثمنها فان كانت
الضالة عبدا فزعم سيد العبد انه اعتقه قبل البيع قبلت قوله مع يمينه
ان شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حرا ورددت المشتري بالثمن
الذي اخذ منه قال الربيع وفيه قول آخر انه لا يفسخ البيع الا ببينة
تقوم لان البيع الاول قد تم صاحبه فلا يفسخ بقوله الا ببينة انه اعتقه قبل بيعه
لان الوالي باعه عبدا ثم لعله انما اعتقه بعد ان يعقد بيعه لوليه وينسخ
على المشتري بغير بينة تقوم على ذلك قال الشافعي رحمه الله
واذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فاكله ثم جاء صاحبه غرم قيمته وله ان

يأكله اذا خاف فساده واذا التقط الرجل ما يبقى ... الا ... سنة مثل الحنطة والتمر
وما اشبهه قال الشافعي رضي الله عنه والركاز دفن الجاهلية فما وجد من
مال الجاهلية على وجه الارض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة لان وجوده
على ظهر الارض وفي مواضع اللقطة يدل على انه ملك مسلم سقط من مالكه ولو تورع صاحبه
وادى خمسه كان احب الي ولا الزمه ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واذا وجد
الرجل ضالة الابل لم يكن له اخذها فان اخذها ثم ارسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها
قيمتها والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة الابل والخيل واذا اخذ السلطان
الضوال فان كان لها حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه الى ان يأتي ربها
وان لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا اثمانها لاربابها ومن اخذ ضالة فانفق عليها فهو
متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء وان اراد ان يرجع على صاحبها بما انفق
فليذهب الى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بان يقبض لها تلك النفقة منه وينفق
عليها ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين وما اشبه
ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعا فاذا جاوز ذلك امر ببيعها ومن التقط لقطة
واللقطة مباحة فهلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها والقول قوله مع
يمينه واذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها واذا راها فلم يأخذها
فليس بضامن وهكذا ان دفعها الى غيره فضاعت اضمنه من قبل انه امين المستودع
والطرح عنه الضمان مما اطرح عن المستودع قال الشافعي رضي الله عنه
واذا التقط الرجل ... فوقفه ثم مضى لوجهه ... ثم خرج بعد
لم يضمن لان الطائر والدابة ... والذهاب بغير فعل الحامل والفاتح
ولان الحيوان كله وما فيه روح وله عقل يتصرف فيه بنفسه ويذهب بنفسه
فاما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل زق او راوية ... يحلها

الرجل فيقع او يسقط الرسن فهو ضال الا ان يكون حل الرسن وهو مستمسك بام وكان الحبل
لا يقعد فسلت فاما ثم سقط بعد ان خرجه انسان فطارحه صاحب الحبل هب منه
وان لم يطرحه انسان لم يضمنه لان الذي الحق الرسن انما ذهب بالطرح دون الحبل
وان الحبل بكاره لا جعالة فيه قال الشافعي رضي الله عنه ولا جعل لاحد جاء بآبق
ولا ضالة الا ان يكون جعل له فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب
الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لا يعطى ان جاء به من بعيد الا بوجه عشرة دنانير
ثم قال الآخر حتى يعطى بعد الآبق وقال عشرة دنانير فان جاءا به جميعا فلكل واحد منهما
نصف جعله لانه انما جاء بنصف ما جعل عليه كله فان كان صاحب العبد قد سمع قول
لصاحب العشرة ولم يسمعه الآخر لو قال لكلاله فقال الاخر ان جاء به
فله كذا فان جاءا بحلقة حتى جاءا به جميعا فلكل واحد منهم نصف جعله

وفي اختلاف مالك والشافعي اللقطة

قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عمن وجد لقطة قال يعرفها سنة ثم يأكلها
ان شاء موسرا كان او معسرا فاذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك
فقال السنة الثابتة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابي بن كعب
صلى الله عليه وسلم باكلها وابي من مياسير الناس يومئذ وبعد **اخبرنا** مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها **اخبرنا** مالك
عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل
منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له

عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة
فشأنك بها **قال** الشافعي رحمه الله فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر
انه اباح بعد سنة اكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتم يكره اكل اللقطة للغني والمسكين
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان رجلا
وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها
سنة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت
لم تأخذها **قال** الشافعي رضي الله عنه وابن عمر لم يوقت في التعريف وقتا وانتم
توقتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد اللقطة اكلها غنيا كان او فقيرا
وانتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له اخذها وابن عمر كره له ان يتصدق بها وانتم
لا تكرهون له اخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما اللقطة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن ابي قيس قال سمعت
هزيلا يقول رأيت عبد الله اتاه رجل بصرة مختومة فقال عرفتها ولم اجد من
يعرفها قال استمتع بها وهذا قولنا اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله ان
يستمتع بها وهذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سن ابن مسعود
سنة السنة وهم يخالفون هذا ويروون حديثا عن عامر عن ابيه عن عبد الله
انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها
فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة
التي لا حجة فيها وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهي عندهم ثابتة

م بالجعالة
هذا المتعلق

واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عائشة ... في العروة فيما هو فيه نفسه يقولون ان ذهب التابع
ملبس للشيء كان يبصر وجهها ولكنه يحبسه حتى الى صاحبها متى جاء

اللقيط

كتاب اللقيط واخبرنا

الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول في المنبوذ هو حر ولا ولاء له
وانما يرثه المسلمون بانهم قد خولوا كل مال لا مالك له الا ترى انهم يأخذون مال النصراني
ولا وارث له ولو كانوا يعتقونه لم يأخذوا ماله بالولاء ولكنهم خولوا بالاموال التي لا مالك لها
من الاموال ولو ورثه المسلمون وجب على الامام ان لا يعطيه احدا من المسلمين
دون احد وان يكون لاهل السن والقرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه ان يجعل
ولا يعطيه يوم ولد ويدعه حتى يعطيه الاحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه
لورثته من كان حيا من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء ولكنه مال
وجد لا مالك له فيرد على المسلمين يضعه الامام على الاجتهاد حيث يرى

وترجم في سير الاوزاعي الصبي يسبى ثم يموت

سئل ابو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسبى وابوه كافر وقعا في سهم رجل
ثم مات ابوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل ان يتكلم بالاسلام فقال لا يصلى عليه وهو
على دين ابيه لانه لم يقر بالاسلام وقال الاوزاعي مولاه اولى من ابيه يصلى عليه
وقال لو لم يكن معه ابوه وخرج ابوه مستأمنا لكان لمولاه ان يبيعه من ابيه
وقال ابو يوسف اذا لم يسب معه ابوه فان جعلنا ليس لمولاه ان يبيعه من ابيه
اذا دخل بامان وابو حنيفة يقول الاوزاعي انه لا باس بان يباع السبي ويرد الى دار
الحرب في حاله قبل ان القول في هذا ما قال ابو حنيفة اذا كان معه ابواه او
احدهما فهو على دينه حتى يقر بالاسلام واذا لم يكن معه ابواه او احدهما فهو مسلم

قال الشافعي رضي الله عنه قد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذراريهم
فباعهم من المشركين فاشترى ابو الشحم اليهودي اهل بيت عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا اثلاثا ثلثا الى تهامة وثلثا الى نجد
وثلثا الى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال وفيهم الصغير والكبير
وقد يحتمل هذا ان يكونوا من اطفال امهات الاطفال معهم ويحتمل ان يكون فيهم
الاطفال من لا ام له معه فاذا سبوا مع امهاتهم فلا باس ان يباعوا من المشركين وكذلك
لو سبوا مع ابائهم ولو ماتت امهاتهم واباؤهم قبل ان يعقلوا فيصفوا الاسلام لم يكن لنا
ان نصلي عليهم لانهم على دين الامهات والاباء اذا كان السباء معا ولنا منهم بعد ثبوت
امهاتهم من المشركين لانا قد حكمنا عليهم بان حكم الشرك ثابت عليهم اذا تركنا
الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع ابائهم لا فرق بين ذلك اذا ازلهم حكم الشرك
كان لنا بيعهم من المشركين ولولا السنة التوالي فلا سبي بيعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم جارية العامة من اصحابه منفردة بها رجلين **قال** سيحا
سيدنا شيخ الاسلام اشبع الله ... لم يذكر الشافعي رضي الله عنه جوابه في الصبي
الذي يسبى وحده وقد حوز في الحنبلية يحتمل ان يكون في الاطفال من لا ام له
وقال الاصحاب يصلى عليه انه لم يحرم ان ابى ... يتبع اسلامه الحاكم لكن يتبع احد
ابويه وهو وجه في المسئلة وليس بشيء كما قال صاحب الروضة من كلام الشافعي
نفسه رحمه الله الاول

وترجم في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما المنبوذ

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال له اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر

وولاؤه للذي علينا نعمه قال ما للذين لا يجتمع عليه عند ذي المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين

فقلت للشافعي رضي الله عنه فقول المتأخر **قال** الشافعي رضي الله عنه فقلت

لهم ما روي عن عمر في المنبوذ وإن لم يثبت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق

فقد زعمتم أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد ثبت السنة

عموا [illegible] لا السنة ثم ثبت السنة قد زعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه إلا للذي أعتقه

وهو معتق في السنة جميعا وثبت السنة في النصراني يعتق العبد المسلم قد زعمتم

أن لا ولاء له وهو معتق وثبت السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول فإنما الولاء لمن أعتق فهذا يدل أن لا يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء

له فمن جمع ترك السنة وخلاف عمر فما أشعر من هؤلاء المجمعون الذين يحكون

ما لا يعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو

كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا نعرف فإن قال قائل فهل تعلم طولبه فلا أعرف أحدا يوصف

عنده هذا العلم يوجد عليه مثل هذا قوله واحد منهم ثبت في اللقيط عن عمر

للسنة ثم يدع السنة فيه في موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق

المسلم **قال** الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس في هذا

من قوله أشد توجها من قولكم قالوا نتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل

أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق ممن لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل

يسلم على يديه الرجل للمسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله

عليه وسلم وقالوا في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا قد زعمتم أن عليهم حجة

بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما الولاء لمن أعتق يكون الولاء إلا للمعتق

ولا يزول عن معتق فما كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه

حيث [illegible] لم يسلموه **وفي باب** دعوى الولاء

باب الجعالة وليس في التراجم وفي آخر اللقطة الكبير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له

فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به

ومن قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق

فلك عشرون دينارا ثم جاءا به جميعا فلكل واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما

جعل عليه لأنه كان صاحبا لغيره قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه

وإن قال لواحد [illegible] لثلاثة فقال لأحدهم إن جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر بجعل

آخر لا يجعله ثم جاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث جعله

كتاب الفرائض باب المواريث

من سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه فرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة

والزوج فكان ظاهره أن من كان والدا أو ولدا أو أخا أو زوجا أو زوجة فكان ظاهره يحتمل

أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلت سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه على أن معنى الآية أن أهل المواريث إنما

ورثوا إذا كانوا في حال دون حال قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول السنة

قال وكل هذا ولا [illegible] ولا [illegible] إلا أن يكون النبي صلى الله عليه

وسلم دل على أن بعض من سمى له ميراث لا يرث فعقلوا أن علم الله تعالى

لو كان يحتمل أن يرث من لزمه اسم الأخوة والزوجة وغيرها ما لم يحكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أحد لزمه اسم الميراث بأن لا يرث بحال قال الشافعي رحمه الله

فالولد [illegible] لا يرث مجموعه قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه

دون الميت الموروث ويكون حراً ويكون من أهل دار الميت الموروث فإذا برئ من هذه
الثلاث الخصال ورث وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث فقلت فاذكر ما وصفت
قال **أخبرنا** ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن
عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال إنما ورث أبا طالب
عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب
قال الشافعي رضي الله عنه فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما وصفت من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث
من سميت له فريضة **أخبرنا** سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن
يشترط المبتاع **قال** الشافعي رحمه الله فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن مال العبد إذا بيع لسيده دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً وأن اسم
ماله إنما هو إضافة المال إليه كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجيره
في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الإضافة لا على الملك
فإن قال قائل ما دل على أن هذا معناه وهو يحتمل أن يكون المال
ملكاً له قيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دل ذلك على أن ملك
المال لمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئاً ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل
عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ثم افترق الناس في القاتل خطأ
فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية وروي ذلك عن بعض أصحابنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا يثبته أهل العلم بالحديث وقال غيرهم لا يرث قاتل
الخطأ من دية ولا مال شيئاً وهو قول من لم يثبت الحديث فلا يرث عامد ولا
خطأ شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل

باب الخلاف في ميراث أهل الملل

وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل

قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه فوافقنا بعض الناس فقال لا يرث مملوك
ولا قاتل عمد ولا خطأ ولا كافر من مسلم ثم عاد فقال إذا ارتد الرجل عن الإسلام فمات على الردة
أو قتل ورثه ورثته المسلمون **قال** الشافعي رحمه الله فقيل لبعضهم أيعدو
المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً قال بل كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث الكافر المسلم ولم يستثن من الكفار أحداً فكيف ورثت مسلماً من كافر فقال
قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم زال عنه فقلنا فإن كان زال بأن الله أباح دمه
فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه مسلم ولا يرث مسلماً
وزعمت أنه لو ترك ما زال به أباح دمه وارتد ثم إن مات له ابن مسلم وهو مرتد قال لا
قلت ولم تحرمه قال باللفظ قلنا فلم لا تحرم منه باللفظ ما حرمته بل بعد ما
أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجاً منه قبل أن يرتد
فلا يرث ولا يورث وقد قلته وذلك يدل على أن حاله قد زالت بأن الله حرمه
عليه امرأته وجعلت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال
فإني إنما ذهبت إلى أن علياً عليه السلام ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله
قلنا فقد رويتم عن علي عليه السلام فعد رحمة بعض أهل العلم بالحديث بذلك أنه
غلط على علي عليه السلام ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا
حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل

كافر اهلنا فان جاز لهم ان يحكم ... على الكافر يورثه ... المسلمين فاما نوافقه
معنى لم يسمع عن هذا قال هو اخلاف سنة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ارسله
ارسل مولاه في ان ورثه من المسلمين يرويه **قال** الشافعي رضي الله عنه
وقد روي عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين ان المؤمن
يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم فحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا فان قال
لك قائل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يرث الكافر المؤمن من اهل الاوثان واولئك لا تحل ذبائحهم ولا
نساؤهم واهل الكتاب غيرهم ممن يحل المسلمون من اهل الكتاب اعني اعلى ما وصفنا
لو تعصهم لانه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهة ليس لك تحل لك ذبائح اهل
الكتاب ونساؤهم فالحل لا يحل له ذلك قلنا ولم قال لانهم داخلون في الكافرين
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة قلنا ولذلك المرتد داخل في جملة الكافرين

وفي الرسالة في ترجمة ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة
على انه انما اريد به الخاص قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال عز وجل ولابويه لكل واحد منهما
السدس الآية وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية وقال ولهن الربع الآية مع اي
المواريث كلها **قال** الشافعي رضي الله عنه فدلت السنة على ان الله عز وجل
انما اراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج
وجميع من سمى له فريضة في كتابه خاصا ممن سمى وذلك ان يجمع دين الوارث والمتوفى ويكونان
من اهل دار المسلمين وممن له عهد من المسلمين يامن به على ماله ودمه او يكونان من المشركين
مشركين يتوارثان بالشرك **اخبرنا** ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

قال الشافعي ... الوارثة والمملوك ... حر من الاملاك **اخبرنا** ابن عيينة
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع **قال** الشافعي رحمه الله فلما كان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة
اليه لانه في يده لا انه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو
مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما
كان الموتى مالكين وكان العبد لا يملك مالا فلو ورث انسان سمي له ميراث لو اعطيها ملكها سيده عليه
لم يكن السيد بابي ولا وارثا سمي له فريضة فكنا لو اعطينا العبد بانه اب انما
اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت
ولا العالم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا لانه
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء لم يورث قاتلا بالامر ... كان احسن ... القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة مع
تعرضه لسخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله عز وجل بالقتل **قال** الشافعي رحمه الله
وما وصفت من ان لا يرث المسلم الا حر ... قال علمنا انا لا اختلاف بينه من اهل الحديث من اهل
العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره **م وفي كتاب الرد على محمد بن الحسن**
الذي يوضع ابطال الاستحسان بترجمة تعلق بما نحن فيه

باب ... القاتل ...

م من قال لا يورث احد حتى يموت **قال** الشافعي رضي الله عنه
قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن ... وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر **قال** الشافعي

رضي الله عنه وكان معقولا عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يستيقن موته
يعلم ما شاء أن تعتد وإن لا حيا طلقها المولى عن وفيه حي وحل عليه والله أعلم
حلال قال الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بقولنا والناس معنا بيلا
لم يختلف في جملته قلنا به في المفقود وقلنا لا نقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته
وقضى عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين
ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها ونفرق
بالعجز عن نفقتها وهذان ضرران والمفقود قد يكون ضررا أشد من ذلك
فعاب بعض المشرقيين القضاء في المفقود وفيه قول عمر وعثمان وما قضيا
ما يقولون فيه بقولنا وخالفونا وقالوا العنت يعني لامرأته أن تكون سببا
بعد ... ولم يأت بعض قوله ... أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة
وجملة ما عابوا قالوا في الرجل يرتد ... من ثغور المسلمين فيلحق بمسلحة من مسالح
المشركين فيكون فيما بينها ... وحال النساء منها لا يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين
ويحل ديونه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده ويحكم عليه حكم الموتى في جميع
أمره ثم يعود فلا يحكم به عليه ... كما ... كله من ... قال
الناس والقياس والمعقول قال الشافعي رحمه الله تعالى فما
... بعض من ... عليهم ... وقلت له ما وصفت وقلت له
أسألك عن قولك ... أن يقول حلالا ... الأربعة
... أن يؤدي ... إلى ... وقياسا
... فلا ... وقياس ... من وجه قلت فأوجدنا
ذلك الوجه قال ألا ترى أنه لو كان ... الدار ولست ... قبله قلت

ان لم ... قلت عليه
كلم الموتى ... لو ... عليك بأنك لو قدرت عليه في حاله ... عليه
بحكمه في حكم الموتى فكان ... في بلاد الإسلام ... من ... أنتم
ميراثه قال لا قلت ما يمنع عليك بأنك لو قدرت عليه قتلته قال ... تقدر
عليه حكم عليه حكم الموتى ... عند ... أن لا تقسمه إذا كان
هاربا في بلاد الإسلام ... لو قدرت عليه قتلته فلو ... عندك ... لم
أكن ... إذا كان هاربا في دار الإسلام قلت ... ميراثه بلحوقه بدار الكفر
دون الموت قال نعم قلت ... المسلم ... بدار الكفر يقسم ميراثه إذا كان في دار
ما يجري عليه فيها الحكم قال لا قلت ... إلا ... ولا ... حي ... كان
حيا ويستحسن ... قال نعم قلت ... أهل ... من جهة الرأي
أصح من ... لأنك لو ... ميراثه
ما كان ... على ... معلوب ... لا يسمع به قلت إذا
كان الكتاب والسنة ... دلالة المعقول ... **قال**
الشافعي رضي الله عنه وقلت له ... قول عمر وعثمان في امرأة
المفقود ... من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... أنه قال ... الرجعة
... والعلة ... على من ... الله تعالى
وإن ... من ... عليهم ... وقد روي هذا
عن ابن عباس ... إلى أن الأقراء ... الأطهار ... إنما ... المسيس
... ولعل ... عمر ... ابن عباس وعلم عمر في
... المعنى ... عن عمر وعثمان ... في امرأة المفقود

ولهم ان يقضي في ماله بشيء علمناه ويلهم المحجور ان حكم عليه [illegible] ولو كان
رايا نه يمر عليهم انه يكون بحكم حاكم الموت وانه على بعض من حياته في طرف منه فلعل مال المرتد
غيبه على احد من الاخبار التي يصير اليها سيا نقض الاحكام من جهة الراي مثله واولى ان يكون معيبا
في جهله بين مثل ان يعيش الخبر الذي هو مثل عنا يزعم عابد ما يقول من جهة الراي ما عيب
منه او مثله وقلت لبعضهم ارايت قولك لم تعب بخلاف كتاب ولا سنة ولا اجماع
ولا قياس ولا معقول وسلك للبعض هل الكلمة الا ان يكون قولك معيبا بما لم يكن
وان قلت ارايت اذا ثبتت الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليك حكم الموت
ثم رجعت ان القاضي ان فرط ولم يرفع ذلك اليه حتى يمضي سنين وهو في دار الحرب ثم
رجع قبل ان يحكم القاضي مسلما انه على الحال قبله ولم ... ان القاضي ان حكم في طرف من
عليه بحكم اياه وسمع كما كان الحكم ما صار في بعض دون بعض ما يجب عليه حكم الموت
يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب لا يكون ... ذلك قلت لو رجع مسلما
بعد ما عليه الحكم ... ولكن زعمت ان الحكم اذا ... عليه ورجع مسلما رد الحكم
ولا ينفذ فان زعمت انه ينفذ بعضا ويرد بعضا قلت وما ذلك قال ... زعمت انه
يعتق مدبروه وامهات اولاده ويعطي غريمه الذي حقه الى ... سنة حالا ويقسم
ميراثه فاني ... مدبروه وامهات اولاده ... ماله فاني ... غريمه
ويسلك عليه ولا يرد ... ويكون ماله بعينه ... في يدي الغريم ماله بعينه
ويعود ... لم يرجع ميراثه ... ورثته فقلت ينقض بعض الحكم دون بعض
ما ... هو ماله بعينه لم ... مدبروه وامهات اولاده ... زعمت
انه ينقض الحكم للورثة ... بعضهم ماله وهو ... لم ... ولكن
... بعضهم ... لا يستطيع احد ... عقله ... لو كان
... الحكم بعينه الا ... من ... اليه الضعف من

امهاتها وتعصيبهم البطن ... يحرص ويكلى ... ان يوطل البطرية ... عليه
الرجم طلاق ثلاث وسنة ... جمعها ... او طلاق معقولا ... وساق
قول فقد جمعه كله فان كان ... ان يكون يعلو ما على ... الله
وانت تعرفه فلا احسب لمن ... بالسلم وهو يعرفه عذرا احسبنا لانه ان لم
... يقول من ... انه يخطئ ولا يعلم فاحسب العالم ... ويخطئ ... ويعلم

قال الشافعي رضي الله عنه ... فقلت ... قولك ...
... ما جعله ... او يرجع الى الاسلام ... ولا ... على ...
... ما ... عليك

باب رد المواريث

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
... وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقال ... فلها نصف ما ترك ... واحد
... وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقال ... نصف ما ترك ... ولكن
الربع ... ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ... وقال ... ولابويه لكل واحد
منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس

قال الشافعي رضي الله عنه ... المواريث ... الله
... فلم يجز لاحد ان ... ما سمى الله به الى ...

قال ... الله ... ولا ينقصه ... فلهذا لا يجوز رد المواريث
ان ... رحمه الله ... اعطيها نصف ما ترك ...
فان لم يكن عصبة ... الا ... فان لم يكن له ... كان النصف مردودا

جماعة المسلمين من بيت المال ولا يرد أحد على النصف ولا للأم ولا يرد على وارث ذي فرض زوج ولا زوجة
له فريضة ولا يجاوز بذي فريضة فريضته وثبت عن عبد الله بن ... وهو قول زيد بن ثابت
وقول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا

باب الخلاف في رد المواريث

قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها
ولا مولى أعطيت الأخت المال كله قال فقلت لبعض من يقول هذا إلى أي شيء ذهبتم
قال ذهبنا إلى أنه روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث
فقلت له ما هو عن واحد منهما فيما علمته ثابت ولو كان ثابتا كنت قد تركت عليهما
أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت فلم لم يجز لنا ترك قول زيد
في رد المواريث لم يسعه دونهما كما استعنته دونهما في غير قليل من الفرائض قال
الشافعي رضي الله عنه فقال لي فهل من حجة إذا اختلف القولان في رد المواريث
لمن يقول هذا القول غير ما قلنا قلت نعم كتاب الله عز وجل فقال وأين هي
قال الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ... ثم قال الله
قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله الأخت في موضعين ... كتاب الله عز وجل ... قولنا قلت قال
الله عز وجل إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد وقال فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفردا فانتهى به إلى الكل
وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد
إذا انفرد أعطيها الكل ... الله تبارك وتعالى جعلها منفردة
من الأخ وجعل انتهى بها إلى النصف ... حكم الله عز وجل إذ سواها
به وجعلها الله تعالى ... على النصف منه قال الشافعي رحمه الله فقلت أرأيت

باب المواريث

المواريث ... قال أما ... فلا أعطيها النصف الباقي
ميراثا قلت له فعل ما شئت قلت أرأيتم ... قلت فأين ... عن ... بموضعه
... جاز لها ... إذا ... فالمطلب له ذلك
ولا ... هذا القول ... الكتاب نصا ... قول عوام المسلمين
لأن عوامهم يقولون هو لجماعة المسلمين

باب المواريث

قال الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك
وتعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ... لا يكون مع ... وقال
عز وجل ... أبيه آزر فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب
ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن
حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم وقال تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه فنسب
الموالي بنسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وإنما الولاء لمن أعتق فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء إنما يكون للمعتق
قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب فدلت الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق
كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب ألا ترى أن رجلا لو كان لا أب له يعرف جاز
... له أن ينتسب إلى أبيه ... لم يجز أن يكون له أبا أبدا فيكون
... أن يعقلوا عنه ويكون ناسبا إلى ... ولد وإنما

بالولا الله حسبوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء [illegible] ولكن الله [illegible] الرجل الى رجل لم يجز ان يكون
متبرعا على عاقلته المتكلم في عقلهم عنه ويشبه ان تعتقه ولا من يعتق وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فبين في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق
او لا يزال الرجل الولاء ممن اسلم [illegible] بسبب العتق او يشبه العتق من النسب على ان [illegible]
ايوب عنه بما اثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه او لا ترى انه لو اعتق
عبدا له كان له ولاؤه ليعقد العتق ان يوالي من شاء ويسمى مولاه ورضي بذلك العتيق
لم يكن لواحد منهما ان يفعل ذلك لما اثبت الله عز وجل من النعمة فلما كان المولى في
المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة كما ثبت النسب بمتقدم الولادة
لم يجز ان يزول بشيء ابدا الا بسنة او اجماع من اهل العلم وليس في الفرق بينهما
في هذا المعنى سنة ولا اجماع قال الشافعي رضي الله عنه
وقد حضرني جماعة من اصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل منهم بان قال
اذا اسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه اذا لم يكن له ولاء نعمة وله ان يوالي من شاء
وله ان ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل عنه
وقال لي ما حجتك في ترك هذا قلت خلافه ما ثبت من قول الله عز وجل
ادعوهم لآبائهم الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وذلك
ان النسب يثبت بمتقدم الولادة كما يثبت الولاء بمتقدم العتق وليس كذلك الذي
يسلم على يدي الرجل فقال [illegible] الولاء [illegible] النسب فقال لي فهل [illegible] انما
ذهبنا في هذا الى حديث رواه ابن موهب عن تميم الداري قال فقلت
قال فرايت اذا كان هذا الحديث ثابتا ايكون مخالفا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قلت لا قال فكيف [illegible] فقال ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق [illegible] الولاء [illegible] وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب

يلحق ولاؤه بنسب يعني لان العتق نسب والنسب لا يتحول والذي يسلم على يدي الرجل ليس
هو المنهي ان يتحول ولاؤه قال فهل [illegible] يخالف شيئا [illegible] الحديث ان يحتمل ان
ان يكون [illegible] فاحدهما وجه قلت معناه انه ليس بثابت انما رواه عبد العزيز بن عمر
عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما
ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا نعلمه متصلا قال
فان من حجتنا ان عمر قال في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه يعني للذي التقطه قلت
وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك لانك تخالفه قال وفي اي قلت انت تزعم انه
يوالي عن الرجل لا بنفسه بعد ان يعقل وان له اذا والى عن نفسه ان ينتقل بولائه ما لم
يعقل عنه فانه زعم ان مولاه عمر عنه لانه وليه جائز عليه فهل للوصي اليتيم
ان يوالي عنه قال ليس ذلك له قلت فان زعمت ان ذلك للوالي
دون الوصي فهل وجدت يجوز للوالي شيء في اليتيم لا يجوز للوصي فان زعمت انه حكم من عمر
والحكم لا يجوز عندك على احد الا بشيء يلزمه نفسه او شيء لا بد له منه مما لا صلاح
غيره والتقيط [illegible] الولاء ما [illegible] هو حكم فلا يكون له ان ينتقل به قلت يجوز
ان يكون له ان ينتقل اذا عقد على نفسه عقدا ما لم يعقل عنه ولا يكون للذي يعقل
ان يتحول عنه قال فما قلت فيه ما علمت فيه حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ونعارضك بما هو اثبت عن ميمونة وابن عباس [illegible] عمر
ابن الخطاب قال وما هو قلت وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن اختها عبد الله
ابن عباس فاتهبه [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وهما اثبات قال ولا يكون
في [illegible] لو كانوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حجة فلما قلت احتج بالنبي صلى
الله عليه وسلم قال [illegible] بعض اصحابنا قلت [illegible] يسل [illegible]
[illegible] من المدنيين [illegible] حجة [illegible] فقال [illegible]

لا يتولى إلا من ... وما يزعم أن الولاء يكون إلا للذي نعمه قال

الشافعي رضي الله عنه فقال لي قائل أعتقد بعضهم جوابهم فإن يزعم أن السائبة أن يوالي

من شاء قلت لا يجوز هذا إذا كان ما احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس

إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أجمع الناس عليه فنحجه من جهله

المعصين فإنما ما يتعلقون به فإن رجلاً أعتق سائبة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلما ولم يمنع أحداً أن يعتق سائبة فهل وتسأل النبي صلى الله عليه

وسلم قال ولاء السائبة أنه يوالي من شاء قال لا قلت فدار أهل يوم من بعض

المعتقين فلك نعم قلنا فتجوزان تحتج بقول مجهول من ليس له

وعليه قال هل يروون أن رجلاً أعتق سائبة فقضى عمر بعقله على العاقلة

فقال أبو العاقلة أرأيت لو قتل ابني قال إذا لا تغرم قال فهو إذا مثل الأرقم

قال عمر فهو مثل الأرقم فاستدلوا أنه لو كانت له عاقلة لولاها عمر بن الخطاب

على عاقلته قلت فما تشاء أن هذا إنما عن عمر يحتجون به قال وإن قلت إنه

يزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه قال فعن من ذا فأما أنتم فهم يقولونهم

قلت فإنه يزعم أن ميراثه لله ... وعنه إذا قتل إنساناً فيعقله

على جماعة المسلمين لأن ميراثه لهم وأنتم تزعمون أن عمر لم يقض بعقله على أحد

جعلها أسوة جميع المسلمين قلت أفيجوز لجميع المسلمين أن ... عمر قال لا

فهو عن عمر منقطع ليس بثابت قلت فلقد احتججت به قال لا أعلم أحداً ...

قلت فليس يا فقيه كان من ... حجته إذا كان ... عدلا قال العدل

في السائبة بين ... قلت أرغبت الحجة المنقطعة قال الشافعي

رضي الله عنه أخبرنا مالك وسفيان عن ابن جريج عن عطاء ... طارق بن المرقع أعتق أهل

أبيات من أهل اليمن سوائب فانطلقوا ... فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن

يدفع إلى طارق أو إلى ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله وهذا إن كان ثابتاً يدل على أن

عمر يثبت ولاء السائبة لمن سيبه وهذا معروف عن أبي بكر الصديق في مولاه سالم

الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ... أعطى فضل ميراثه ... الأنصارية

وكانت أعتقته سائبة وروي عن ابن مسعود أنه قال في السائبة شبيهاً بمعنى ذلك

... حديث منقطع قال فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين الذي يسلم

على يدي الرجل غير الحديث المنقطع قلت نعم من الناس من ... فلما ... الذي

يسلم على يدي الرجل ... موضع ... ذلك برضى المسيب والمسيب

إليه وله أن ... السائبة يقع العتق عليه بلا رضى منه

وليس له أن ينقل عنه ولو رضي بذلك هو ومعتقه وأيضاً يقع عليه عتق المعتق

دونه في جملة المعتقين ... أنه يحرمون ... ويسمون السائبة والوصيلة

الوصيلة وبعض الحام وهذه من الإبل والغنم فكانوا يقولون في الحام إذا ضرب

في الإبل ... لم يحمل عليه حام أي حمى ظهره فلا يحل أن يركب ويقولون

في الوصيلة ... إذا وصلت بطوناً توماً ... فكانوا ... بها ما يفعلون

نحو هذا ويسمون السائبة فيقولون قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك

ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك فأنزل الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة

ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ... فرد الله ... وتعالى ... رسوله صلى الله عليه

وسلم ... إذا كان العتق يقع ... والولاء لمن أعتق ...

لم ... العتق ... الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ... الشرط فيه فلذلك

أبطل الشروط في السائبة ورد الولاء إلى من أعتقه مع الجملة التي وصفنا له

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز

أخبراه أن عمر بن عبد العزيز كتب ... في سائبة مات أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه

قال الشافعي رضي الله عنه وإن قال فإنما تكلمنا بمعنى فيها من الكتاب والسنة والناس [مقال]
فإنما أوجب الولاء بمعنى العبد المسلم عليه قال نعم والولاء قلت فالذي أعتقه
قال فما الحجة فيه قلت ما وصفت لك من أن الله عز وجل نسبه فيرثه المسلم وكما
الحكم والنسب لحمة كلحمة النسب ... قال فالنصراني لا يرث المسلم قلت ولا إلا
الأب لا يرث ابنه إذا اختلف دينهما وليس يقطع ميراثه الذي يرجع نسبه منه
هو ابنه بحاله إذا كان ثم يتقدم الابن وكذلك العبد مولاه بحاله إذا كان ثم يتقدم
العتق قال فلو أن أسلم المعتق قلت يرثه قال فإن لم يسلم قلت ... كان المعتق
رحم فلموت ... قال فما الحجة في هذا ولم ... الذي أعتقه عن ميراثه
... أو لم يرث ... أولى أن لا يرث ... قلت ...
... قال ... الحجة فيما قلت ... فلما ... الأمر إذا كان مسلما ...
... الكبرى قلت فإن كان له أخ أو أعمام أو بنو عم ... قلت
... قال ... قلت ...
وأعطيهم ... قال ... الذين ... إذا ...
... الناس ... قلت ... من هذه الحجة
في النصارى ... ولعلنا ... [illegible]
أو رأيت ... قال ...
... للمسلمين ... قلت ...
... ما أعطيهم ... قلت ... أعطيهم
ميراثا ولو أعطيتهم ميراثا وجب علي أن أعطيه من على الأرض حتى يموت كما أجعله
لو كانوا معا أعطوه وإنما ... للمسلمين ... خاصة والمال الموروث
لا يوضع في خاصة ... أو ...

... أنظر ... فقلت ... من كان ... المسلمين ... أولئك
لا ... ولا ... النصارى ... ولا ... يجعل ... المسلمين ...
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ...
من لا ... له ولا ... من المسلمين ... النصارى ... له نسب ولا ولاء قلت
إنما ... الله عز وجل ... على ... من ...
كل ... لأنا لا نعرف من المسلمين ... فلم يحرم عليهم ...
... لأنا لا نعرف ... الله ... من المسلمين

الرد في المواريث

قال الشافعي رضي الله عنه ومن كان له فرض في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فرضه فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه
وذلك أن علينا شيئين أحدهما أن لا ننقصه مما جعل الله عز وجل له والآخر
أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل ... الأرحام ولا نرده على زوج ولا
زوجة وقد ... عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يقولون ... عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود
في ... يقول ... فلم ... قالوا إنا سمعنا قول
الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فجعلنا معناها على
غير ما ذهبتم إليه ... قالوا ... قلنا
يورث الناس بالحلف والنصرة ثم ... الإسلام ...
الله تبارك وتعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ... على معنى ما فرض
الله عز وجل ... وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ...

الموارث دون الارحام ولا رحم له او لا ترى ان ابن العم المعتق يرث المال كله ولا يرثه الخال
والخال اقرب رحما منه فما معناها ما وصفت لك من انهما على ما فرض الله لهم من كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهم يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم ويقولون خلاف ذلك في
موضع اخر يزعمون ان الرجل اذا مات وترك اخواله ومواليه كان المال لمواليه دون
اخواله فقد منعت ذوي الارحام الذين تعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم
له المال فاي الحجج احق من ان لا نرد المواريث الا على ما وصفت لك من الاتباع الى
حكم الله تعالى ولا نرد ابدا سهم على سهمه ولا ننقصه فالجهل من شيء بيننا سوى
هذا الذي نقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف
ما ترك ويقولون نعطيها ان كانت لها او لم تكن لها الا عدد لهم وارثا من الاخوة وخالا وليس الا ولد
من حظ الابن قبل الاخ والاخ منفرد من فيها لا حظ لها النصف
والاخ الى الخال والى الاخ والاخوات يجتمعون فكيف لم تسم مثل حظه بينهما اسهم ذكر
قال فلا بد من حظ الابن فجعلها على النصف منه في كل حال حتى قال لم يرد
المواريث فكيف ورثت الاخت المال كله فتكون الحجة عليهم معا قلت فكيف لم
نعطها النصف كما فرض الله ونرد عليها النصف الا فيما ابا ملكنا فاي شيء
يرد عليها فاي حال ترك ابناء الا اباهم او يكون لها الا حظ الى الولاة مما كان لهم ان يلتمس
الولاة لمحسنين وعلى الولاة ان يجعلوه لجماعة المسلمين ولو كانوا يلونه يحسن كان الموالي
ان يعطيه من شاء

ميراث الجد قال الشافعي رضي الله عنه

وقلنا ان الجد مع الاخوة يقاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فاذا كان الثلث خيرا له منها
اعطيها وهذا القول زيد بن ثابت وعنه قبلنا اكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان
انهما قالا مثل قول زيد بن ثابت وقد روي هذا القول عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول الاكثر من فقهاء البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال الجد
وقد اختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعائشة وابن عباس وعبد
الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير انه اب اذا كان معه الاخوة طرحوا وكان المال للجد
دونهم وقد زعمنا نحن وانتم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا لم نصر الى قول
واحد منهم دون قول الاخر الا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقة السنة
وهكذا نقول والى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله قالوا فانا نحن
نرى الحجة في قول من قال الجد اب خصلتان منها ان الله عز وجل قال يا بني ادم وقال
ملة ابيكم ابراهيم فاقام الجد في النسب ابا وان المسلمين لم يختلفوا في ان لم
ينقصوه من السدس وهكذا حكمهم للاب وان المسلمين حجبوا بالجد الاخ للام وهكذا
حكمهم في الاب فكيف جاز ان يفرقوا من احكامه في هذه الخصال وان يفرقوا
بين احكامه وحكم الاب فيما سواها قلنا انهم لم يجمعوا بين احكامه فيها قياسا منهم
للجد على الاب قالوا وما دل على ذلك قلنا ان اسم الجد لو كان يكون باسم الابوة
مثل اسم الابوة لما رفع لو كان دونه اب او نافلة لو كان مالكا او مملوكا او كافرا قال
فلنا قد يلزمه اسم الابوة ويلزمه ويفارقون الابوة في بعض المواضع
دون بعض لا باسم الابوة قال فانهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم
الاب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس افترى ذلك قياسا على الاب
ففي ها موقف الاب فنحجب بها الاخوة قالوا لا ولكن وجدنا للاخوة من الام
بالجد فحجبناهم بالاب قلنا نعم قلنا هذا خبر الاقياس الا ترى انا حجبناهم بابنة
ابن ابن مستقل ولا حكم لها حكم الاب وهذا ليس لنا ان الفرائض تجتمع في بعض
الامور دون بعض قالوا فلم تجعلوا اب الام كالاب كما جعلتم ابن الابن
كالابن قلنا لاختلاف الابناء والاباء لانا وجدنا الابناء اولى بكثرة المواريث من الاباء

وقلنا في الرجل يترك أباه وابنه فللابن خمسة أسداس وللأب السدس ويكون
له بنون من [illegible] معًا ولا يكون يرثان ميراثه معًا وقد يورث الأخ [illegible] ولا يورث ابنها
ويورث الأم ولا يورث ابنتها إذا كان دونها غيرها وإن ورثناهما لم نورثها قياسًا على ابنها
وإنما ورثناها حين الاعتبار بما [illegible] في أن اسم [illegible] الإخوة مع الجد
فلما [illegible] الأخ وغير ذلك قالوا وما غير ذلك قلنا أرأيت رجلًا مات
وترك أخاه وجده هل يدلي واحد منهما إلى الميت بغير أبيه نفسه قالوا لا
قلنا أليس إنما يقول الأخ أنا ابن أبيه ويقول الجد أنا أبو أبيه وكلاهما يطلب
ميراثه لمكانه من أبيه قالوا بلى قلنا أرأيتم لو كان أبو الميت في تلك الساعة
أيهما أولى بميراثه قال يكون له خمسة أسداسه ولأبيه السدس قلنا وإذا
كانا معًا إنما يدليان بالأب فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه فكيف جاز
أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد منه وقلنا
ميراث الإخوة ثابت في القرآن ولا فرض للجد فيه [illegible] في القرآن والقياس
في ثبوت الميراث قال فكيف جعلتم الجد إذا كان مع الإخوة أكثر ميراثًا من أحدهم قلنا
خبرًا ولو كان ميراثه قياسًا جعلناه أبدًا مع الواحد [illegible] الإخوة أقل ميراثًا
فلو كان للأخ ميراثًا لجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهمًا كما ورثناهما حين
استويا في الأب [illegible] لم يقولوا بهذا قلنا لم نوسع خلاف ما روينا
عن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض
فلو [illegible] من أقاويلهم

ميراث ولد الملاعنة قال

[illegible] رضي الله عنه وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب
الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان باقي

ميراثه لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس
نحوًا من قولنا إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من
ميراثه على عصبة أمه وكانوا عصبة أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست
بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بها حجة وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه
كما جعلتم موالي أمه مواليه قلنا بالأمر الذي لم نختلف فيه [illegible] أصله من [illegible]
تولد منه قلت أرأيت الموالاة العتقة [illegible] ومن لا يعرف النسب
يكون [illegible] إنما هي [illegible] مالم يحرك [illegible] قالوا بلى
قلنا أو يعقل عنهم مولاهم ويكون وليًا في التزويج لهم قالوا بلى قلنا فإن كانت عربية
فلها عصبة [illegible] يعقلون عنه أو يزوجونه قالوا لا قلنا فإذا كان
موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مولاتهم وكان الأخوال لا يقومون
ذلك المقام في بني أختهم فلم يفرق بينهما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد

ميراث المجوس قال الشافعي رضي الله عنه

وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين
فورثناها به وألغينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال وإذا كانت أم أخت
ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع
ما وصفنا في هذه المسائل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معًا فقلنا أرأيت
إذا كانت منها أخت وهي أم [illegible] قال [illegible] من الثلث [illegible]
من الوجه الآخر لأنها أخت قلنا أرأيت [illegible] الله عز وجل إذ جعل للأم الثلث [illegible]
ونقصها منه [illegible] الإخوة [illegible] أليس إنما نقصها [illegible] لا بنفسها قال
[illegible] نقصها [illegible] وغيرها [illegible] إذا نقصها [illegible]

نقصها بخلافهما فاتبعنا الله جل وعز به وقلنا إن ثبت إذا كانت أما على الكمال فليجوز
أن بعضها بنقصه يكون الكمال وبعضها إن كانت مثله واحدا كاملة وهما بدنان
بدن قال فقد تجد علينا يخالف أحد الخمس قلنا لما لم نكن نقبل إلى الاستعمال إلا الأجلاد
وطلق المعقول لم نجز إلا نعطيل أصغرهما لا أكبرهما قال فهل تجد علينا شيئا من ذلك
ويزعمون أن سلس بحال الجزية ولا يرمون كل من لم يحتمل فيه الحديد صار كالكل العبد
إنه لا يرث ولا يورث ولا يحد ولا يحد قاذفه ولا يحد إلا حد العبد فعطل
موضع الحرية منه قال فأي أخبر علمته رضي الله عنه على ما قاله أو في بعض ما قاله دون
بعض قال لا يبلغ شيئا أنه دون بعض لأني لعله إنما قال له قلت فسد المكاتب
بنصه وإن صدقناه قلت ولو أن رجلا خلط أو لم يحصل عددا ولم يكن حرا
فلم لم يقل فيه ما رويته عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنه يعتق منه بقدر
ما أدى ويكون فيه يد بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويورث بقدر ما أدى قال
لا نقول به قلنا ونصير إلى أصل أحكامه فهو حكم العبد فما قلت به ونقيد
المدبر ثم ليس بعقد قلنا فلعله لم يحلها في عرض العوض هنا ووصفنا وإنما صيرنا
المحبوس إلى إعطائهم بأنهم ما يستوجبون فلم نقسم حراس وجه
إلا إعطائهم ذلك الحول ونقصد من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكما واحدا
معقولا لا مستيقنا إلا إنما جعلنا بدنا واحدا في حكم بدنين

ميراث المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب أو من

أهل الأوثان فإذا ارتد أحد من هو على دين الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين فوافقنا بعض الناس على ذلك في
إلا المرتد وحده فإنه قال يرثه ورثته من المسلمين فقلنا فنعدو المرتد أن يكون
داخلا في معنى الكافرين أو يكون في أحكام المسلمين فإن قلت يكون بعض حاله في أحكام
المسلمين فقد انقطعت الحكم لأنك تكون أخذ ما في حكم موت ما في غيره مقول للتسلك مهود أو من
شيء حكمه موت ما ويورث حين حبسته وإن قال لا قلنا فهل يجوز أن يكون هذا في الأ
حد يحلف مثله قال فإنا إنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه عن علي بن أبي طالب عليه السلام
في المستورد العجلي ورثه المسلمين قلنا فقد يروي بعض أهل الحديث منكم
أنه غلط ونحن نحمله لك إن شاء وأنت تحكمه في سوى المرتد أحكام مسلمين قال و
قال أيحكم بشرك علينا فإن حبسته المرتد ليقتله أو يستتيبه فمات ابن له
مسلم أيرثه قال لا قلنا أفرأيت إن شاء ولده لأنه لم يكن ولد الله ولد
ولده إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث ثبت للآباء
من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإن زعمت أن المرتد خارج من معنى حكم الله
تبارك وتعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم من بين المشركين بالأثر الذي زعمت فقد خالفه
الأثر الذي عن علي بن أبي طالب عليه السلام لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا وهو حي ولو
ورث ولده منه استحق أن يورثه ولده كما أن عليه ما خالف العبرة من الجزية
أن يرثوه ولا يرثهم قال فإنه قد قال بمعنى ما قلنا معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه غيره
فقال نرث المشركين ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا فإن كان لك بحجة
عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن
علي بن الحسين وغيرهما وقد روي عن معاذ بن جبل شبيه بقول معاوية ومعاذ

وأهل الكتاب وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ان ينكح الى اهل الأوثان والنساء اللاتي يحل للمسلمين
نساء أهل الكتاب لا نساء أهل الأوثان فقال المعاكل من رجل والمعاونة ويمنعه ولم يكن لهم بنو ولدها
وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ان اراد به ان لا يرث الكفار
من أهل الأوثان واسمع معاني لو كان سوى أهل الكتاب فاورث المسلم من الكافر ولا اورث الكافر من
المسلم كما اورث في نكاح نسائهم قال فلا يجوز ذلك له لانه اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر فهذا يحتمل جميع الكفار ولم لا نسند لشيء من ذلك سمعنا من الحديث
يحتمل له قال انه قد يحتمل الحديث معاني ولا يكون على ظاهرها الا بدلالة عنه
لا معنى يحتمله الا ذلك الا بخبر عنه ولا بالقول احد من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي يعمل ما يحتمل في ان يقول يحتمله الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فلم قلت من هذا الحجة علمك في ميراث المرتد وبما
روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام مثله قال الشافعي رحمه الله
ومثلا لا يوجد مال المرتد حتى يموت او يقتل على ردته لانه لو رجع الى الاسلام كان
احق به له وكذلك بعض الناس ان ارتد فلحق بدار الحرب قسم الامام ميراثه كما يقسم ميراث
الميت واعتق امهات اولاده ومدبريه وجعل دينه الى اجل حالا وقطع وريثه ميراثه
مثل ما عنهم ان ابن عمر وعثمان رحمة الله عليهما حكما في قول الشافعي والمحرم في امرأة
المفقود التي لا يسمع له خبر والاغلب انه ميت بان تربص امرأته اربع سنين
ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للأزواج ليقضي بحكم الوفاة على الرجل في امرأته وقد يمكن
ان يكون حيا ولم يحكموا في ماله بحكم الحياة انما حكموا به لمعنى الضرر
على الزوجة وقد يفرق بين الزوج وزوجته باقل من هذا الضرر ومن لم ير
بان عنينا فقد بانتهما ثم وقف بالمال الذي جعلت على رجل حي لوارثه حتى يعلم يقين
بما يسمع له الموت ثم يورث حتى يحكم المرتد في ماله من ساعة من نهار بخلاف فيه

القرآن

القرآن وحكمه فيطهر من الذي يعتبره وقال لعمر عليك بعد ذلك ابتاعه فيما عرف اي الزوجين
قال وان العهد الذي خالف فيه قلت قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وكان لعز وجل ولم ينصف ما ترك الا هو احكم فاما اسل ملك المولى الى
الاحياء والموتى خلاف الاحياء ولم يجعل ميراث قط ميراثا الا الحي من ميت من ان الحي
الى الحي هو خلاف حكم الله تبارك وتعالى قال فاي شيء ان يحكم لردته ولحوقه بدار
الحرب مثل موته قلت فهل هذا اخرج الى ما فيه حجر لبعض حكمه فيما
قال الناس في المرتد لو صح في هذا الحال فعليه فكان ينبغي قلت فلما كان
اذا ابتليه مات فانه لم يعقله فان الناس انما يقبلونه لو انه تاب لم يعتد وانه
يقول لو قدرت عليه قبلته قال قائل له لو هلك قبل ان رجع الى بلاد الاسلام ان تكون
حكمه حكم الميت فيقتل عليه حكم الموتى قال انما الفعل والمقاتل يقتل ويوحي قلت وقد يعلق
او لا يوحى بهذا غيث البلاد حكمت عليه بحكم الموتى فرجع مالها وام ولده فانه
ومدبره ما تعود وتأخذ من بعده فماله بعينه الذي تعينه انه وهو الى عين سنين وقد
انه مبراته فقال الك ردى مالي فقال هي يقول هذا ما الذي تعين لم اعتق واما
مولى الى عين سنين هذه ام ولدي ومدبري فلا يصلح لها قال لا ارد عليه الا الحكم
فلما طلبت فرد عليه ما في يدي وارثه وقد يعدله بالحكم قال هذا ما له بعينه فلما
والمال الذي بعينه وام ولده ومدبره ماله بعينه فكيف يسقط الحكم في بعضه دون
بعض يقال فليس هذا احسن وقياسا قال انما قلته خبرا ولكن قلته قياسا فلما فعلى
اي شيء قسته قال على اموال اهل البغي يصيبها اهل العدل فان ماتت لاهل البغي وطووا
اموالهم باعيانها اخذوها وان لم يجدوها بعينها لم يغرموها اهل العدل والذي طلب اصحاب
اهل العدل لاهل البغي فلما هلكوا صاف بعينه فردوا بعضه ولم ترد بعضه فلما اهل العدل
اصابوا لاهل البغي لم يلزموهم ردوها الى صاحبها ولو استهلكهما فلا عليهم ضمانها وليس

فهذا قولنا في مال المرتد **ميراث المشركة** قال الشافعي

رضي الله عنه فإذا تركت المرأة زوجا وأما وإخوة لأب وأم وإخوة لأم فللزوج النصف
وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه صاروا
بني أم معا وقد قال بعض الناس مثل قولنا إلا أنه قال لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا
علينا بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال
بعضهم قولهم فقالوا اخترنا أن نقول بقول من قال لا نشركهم لأنا وجدنا بني الأب والأم قد
يكونون مع بني الأم فيكون للواحد من بني الأم الثلث وللجماعة من بني الأم الثلث ووجدنا بني الأب والأم
قد يقسم لهم الثلث ... [illegible] ... فلما وجدنا بني الأم يأخذون
الثلث ما يأخذون ومن لعل ما يأخذون ... ورثناهم فلا يجعله لا أنا ولي
جمعتهم الأم ثم يعطيهم دون الأب ولا أعطيناهم بالأب مع الأم إذا كان جميعهم فعلنا
ربما أسقطناهم في بني الأم لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب فلما أسقط حكم الأب
كان كأن لم يكن ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قبل ما نصيبهم ولو
كان لم يحل من ... تلك الحال فلا يكون يستعمل
فلما يقول ... ولما أحل ... المرأة
بعد ... الزوج قبله ... ويكون
عنده على ... الواحدة ولا ...
لأنه لما ... المرأة ... الذي بعده ... لا أنه فلما
لم ... الواحد ...
يطلقها ... وقال ... عمر بن الخطاب رحمه الله
... قال ...
يعني الأب ... ولا ... مع الأب ...

ولم يورث ... من قبل ... الأب ... كلمة كان ... فلم يسقط الميراث ... إذا
... الله ... حكم ... قال ...
... الفريضة التي ...
... لو لم يكن ...
... ولو كان ...
فلما ... الفريضة ... لا يخرجون
من أن يكونوا بني الأم

وفي اختلاف العراقيين باب المواريث

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل وترك أخاه
لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث
وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب
وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب عليه السلام للأخ النصف
وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المسألة
قال الشافعي رحمه الله وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال
بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروي عن عثمان وقد خالفهم
أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد وقاله معه عائشة وابن عباس وابن الزبير
وعبد الله بن عتبة ... [illegible] ...
وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ والجد أبعد من القياس من إثبات
الأخ معه وقد قال بعض من يذهب مذهب الذي يطرح الأخ بالجد
لأنهم ... يجمعون ... الأم والأب

ميراث الأب ولا ينقصونه من السدس فكذلك ميراث الجد وانهم يسمونه ابا فقال الشافعي
رحمه الله فقلت له انما سميناه باسم الأب مجازا على الأب قال ولم قلت ذلك قال
لو كنت تسميه الأب ثبت بابن مستقبله وقبله وان وافق ميراث الأب في هذا الموضع لم
يحكم لها الحاكم وانا ان يكون يقوم مقام الأب في حين اذا وافقه في معنى قال الله عز وجل
فاما ان ينقصه من السدس فاما لم ينقصه شيئا وكل لا ينقص الجد من السدس
او ابنا وكان انما قام مقام الأب في واحدة في معنى واما اسم الاخوة فحجب الأب
يلزم من يعينها وسرادم اسم الاخوة واذا كان ذلك ودون الحكم اب اقرب منه
لم يرث والذي كان كذلك فان الموروث كلما وما كان الموروث مقبول وكان الموروث
حرا والاب مملوكا فلو كان ابنا وربما باسم الاخوة فيطور بما يقولا الذين حجبوا بهم
كلهم وكلنا ابنا وربما فجعل الابا لاسم فمعنى القولين اشبه بالقياس
قلت بانهما قال والقول الذي اخترت ابعد من القياس والعقل ما لم يكن دليل ذلك
قلت ارايت الجد والاخ اذا طلبا ميراث الميت ايدليان بقرابة انفسهما
ام بقرابة غيرهما قال وما ذلك قلت اليس انما يقول الجد انا ابو الميت ويقول
الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى قلت فبقرابة ابي الميت يدليان جميعا الى الميت قال
بلى قلت فاجعل ابا الميت هو الميت ايهما اولى بكثرة ميراثه ابنه او ابوه قال بل
ابنه لان له خمسة اسداس ولابيه السدس قلت فكيف حجبت الاخ بالجد
والاخ اذا كان الاب اولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا احدهما بالآخر
انبغى ان يحجب الجد بالاخ قال وكيف كان يكون القياس فيه قلت لا معنى للقياس
فيهما مع الجد ولو كان له معنى انبغى ان يجعل للاخ ابدا حيث كان مع الجد
خمسة اسداس وللجد السدس وقلت ارايت الاخوة اسست لهم في كتاب
الله عز وجل فرائض معلومة قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله عز وجل فرض معلوم قال لا قلت

ولا

ولا للسنة فيهم منسوبة فيها ولا اعلم للجد في السنة فرضا الا من وجه واحد لا
يثبت اهل الحديث كل التثبيت فلا اعلمك الا طرحت الاخوة من كل وجه بالضعف واذا اقرب للاخت
وبني الاب والام وقد ورثها العصبة مع الاب قال فان ابا حنيفة كان يقول نعطيه
نصفها مع الجد لانها العصبة لمكان الله سماها النصف فما كان لها من ميراث فهو بينهما نصفان
ويعلها حد وقال غيري انما لا نعطيه فماذا هو له شيئا لانها اقرب على حد بني العصبة
قال الشافعي رحمه الله واذا مات الرجل ويلوسوا في الورثة كلهم فانا لا نجعلها
ويرثه احمد لابيه وامه ومعه عصبة فاقرب العصبة ابن اخ فالقياس ان لا ياخذ
شيئا وهلا ان يخل الخوف ابن الاخ وارث فما اراد ان ينسب بنسبه فالقياس ان لا ياخذ
شيئا من قبل انه انما اقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي يقر له به لانه اذا كان وارثا
نسب فان موروثه فاذا لم يثبت النسب لم يكن موروثا بان لم يجعل ان يكون وارثا به
وكذلك لو سل الرجل بعد ابنه ثم دارث من بطن العكمل الغربة بالتسهل لنعطه الدار ولو
كان رجلها عدل فاخذ الدار بعد صاحب ملكه له وكذلك انه لم يعترف بها كانت ملكا له
لا لغيره فلو قال غيرهما يمين ما سقط لم يكن بلوله علته سقط الاقرار له وسأل
الرجل عما كان العمد يحلفان على شيء ويقبضان ما على انه فقد خرج من ملك الذي كان
المشتري فلما لم يسلم المشتري ما زعم انه ملكه سقط الاقرار على العبد بيت
للعربة بالسبب خوفا ولا حطنا انه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق
على المقر له الا المتولف الذي اذا ثبت له ثبت ان يكون موروثا به واذا لم يثبت له
ان يكون موروثا بالنسب لم يثبت ان يكون وارثا به واذا ما شاء الرجل وترك امرأته
وولدها ولم يعترف امرأته بزوجات بولد بعد موته وجاءت امرأته تشهد على الولادة
قال ابو حنيفة كان يقول لا اقبل في هذا الا شهادة ولا اورثه بشهادة امرأة وقال ابن ابي
ليلى لا اقبل شهادة امرأة ونحن نقبل شهادتها وحدها وبه نأخذ قال الشافعي رحمه الله

وإذا مات الرجل وترك ولداً وزوجة فولدت ما يلزمه أنه ولده ولم يجب ما يدفعه بشيء تستهل
أنها ولدته فإن نسبه ثابت وكان وارثاً وإن كان فيه أقل من ربع شيء فقياساً على الوارث
ولو كان الشاهد يجوز من النساء بمكان من بيت من الأقارب ما قام امرأتين حيث أجازهما
مقام رجل فيما لا يحضره النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجوز أن يجيز منهن إلا أربعة
قياساً على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح وإذا كان للرجل عبدان
ولدتا لله جل ... أحدهما من أمته فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات
ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وإنما جعل وكان ابن أبي
ليلى لا يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وكذلك أمهاتهما **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا كان للرجل أمتان لا زوج
لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما
أقر به فإنا نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا
أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل الحال
عليهم لم نجعل ابنه واحداً منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه
بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق وإذا
كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما والذي هي في يديه منكر
لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً
لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه ميراثاً
لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره وكان ابن أبي ليلى يقول نقضي له بشهادتهم وأستحسن ذلك
مع الذي في يديه ولا نستخرجه حتى يقوم البينة على المواريث كما وصفت لك في قول أبي
حنيفة ولا تقولان لا نقضي في قول ابن أبي ليلى ولكن يقوم الآن وارث لهذا منهما في قول ابن أبي
ليلى وكل سوى هذا الوارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسلمه ولا نسلمه من
قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار
جدهما أبي أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار منكر فصيب بها دار
جدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ومن ورث أباهما لأني
لا أدري لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا ولا تقبل البينة إذا قالوا مات ظاهرهما
وتركها ميراثاً لا وارث له غيرهما ولا يكونوا بهذا شهوداً على ما يعلمون لأنهم في هذا
إنما يشهدون على الظاهر والشهادة بهم على الشيء والشهادة بهم على البتة
على العلم ولا يعلمهم لأنهم إذا قالوا لا نعلم وارثاً غير فلان وفلان لا يكن يكونوا
من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنهم لا يخفى عليهم وارث
لو كان وذلك أن يكونوا ذوي قرابة أو مودة أو خلطة أو حميم بجوار أو غير
ذلك فإذا كانوا أهلاً قبلتهم على العلم لأنه معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت
وإذا ادعى الرجل وهو كان أمر يعول ترك في يديه متاعاً فإن أبا حنيفة كان يحسب
حتى يجيء ابن أبي ليلى أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك
الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف
ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما جهزت به مثلها في ذلك كله لأنه يكون
رجل له جرعة متاع النساء من كاتبه أو صانع أو يكون رجلاً ... وكان ابن أبي
ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار
وشبهه إلا أن يقوم لأحد منهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان الأمر فيهما
على ما وصفت لك في قولهما جميعاً **قال** الشافعي رحمه الله
وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت سكنا فيه قبل أن يفترقا أو بعد ما افترقا

لان المثل للمراه او الرجل او بعدما يموتان او احدهما في ذلك يجريهما بعد موتهما او يورثه الميت منهما
والناكح الناكح للزوج او الزوجة فسواء ذلك كله نجعل لمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له
ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع عليه ان
هذا المتاع في ايديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بايديهما
جميعا فهو بينهما نصفان بعد الايمان فان قال قائل وكيف يكون للرجل القميص والخلوق
والدروع والخمر ويكون للمراه السيف والرمح والدرع قيل قد يملك الرجال متاع النساء
والنساء متاع الرجال او رايت لو اقام الرجل البينة على متاع النساء والمراه البينة
على متاع الرجال اليس يقضي لكل بما اقام عليه البينة فان قال بلى قيل فقد
زعمت ويحتمل الناس ان ليسوية الشي بايدي الناس غير ... بكل النصف فان قال
بلى قيل كما يثبت له البينة فان قال بلى قيل فلم لم يجعل الزوجين كذلك وهو في ايديهما
فان استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل لك في عطار ودباغ في ايديهما
عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فان زعمت انك تعطي الدباغ متاع الدباغين
والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا
ياقوتا ولؤلؤا فان زعمت انك تجعله للموسر وهو في ايديهما معا خالفت
مذهب العامة وان زعمت انك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فكذا
ينبغي لك ان تقول في متاع الرجل والمراه واذا اسلم الرجل على يدي الرجل
ووالاه وعاقله ثم مات ولا وارث له فان ابا حنيفة كان يقول ميراثه له
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن
مسعود وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي انه قال
لا ولاء الا لذي نعمة الليث بن ابي سليم عن ابن الاشعث الصنعاني عن عمر بن
الخطاب انه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فقال هو له

وان ابى فليس له ماله قال ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسعود ان رجلا
من اهل الارض والى رجلا فمات وترك مالا فسالوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له
قال الشافعي رحمه الله واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له
ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن اعتق وهذا يدل على معنيين
احدهما ان الولاء لا يكون الا لمن اعتق والاخر انه لا يتحول الولاء عمن اعتق وهذا مكتوب
في كتاب الولاء

كتاب الوصايا ام اخبرنا

الربيع بن سليمان قال ليس هذا الكتاب من سماعه من الشافعي رحمه الله من ...
ولم يسمعه منه وذكر الربيع في اوله اذا اوصى الرجل للرجل بمثل نصيب احد ولده
وذكر بعده تراجم وفي اخرها ما ينبغي ان يكون متصلا وبعده

باب الوصية وترك الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية
ان قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ له مال ... ان يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض

باب الوصية بمثل نصيب احد ولده او احد ورثته ونحو ذلك وليس في التراجم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل للرجل بمثل نصيب ابنه او ولده فان كانوا
اثنين فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل احد ولده وان كان اوصى بمثل نصيب
ولده فمعناه اوصى له بالنصف فله الثلث فلا الا ان يشاء الابن ان يسلم له السدس
قال الشافعي رضي الله عنه وانما ذهبت اذا اوصى له الى ان يكون له الربع
وقد يحتمل ان يكون له الثلث لانه يعلم ان احد ولده الثلث بعد الثلث واحد لما كان يكون

يحمله الثلث فلو زاد لم يعط إلا ما حمله الثلث وإن أراد أن يكون له مثل ما كان واحدا من ولده جعلت
له الأقل أعطيته إياه لأنه اليقين وسقط الشك وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب
أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل وهكذا لو كان
ولد ابنه وابن ابن فقال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته السدس ولو كان مع الابن
أسفل منه أعطيته أقل ما يصيب واحدا منهم ولو قال له مثل نصيب أحد ورثتي فكان
في ورثته امرأة ترثه ثمنا ولا وارث له يرث أقل منها أعطيته إياه ولو كان
له أربع نسوة يرثنه ثمنا أعطيته ربع الثمن وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه
أعطيته مثل نصيب أحدهم ولو كان سهما من العصبة وهكذا
لو كانوا موالي ولا يلحق على الحر وكان معهم وارث غيرهم زوجة لو غيرهم أعطيته
أبدا الأقل مما يصيب أحد ورثته ولو كان ورثته إخوة لأب وأم وإخوة لأب
وإخوة لأم فقال أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي أو له مثل نصيب أحد إخوتي فذلك
كله سواء للأخ للأم وصية بأن الإخوة للأب لا يرثون وبعض مثل نصيب أقل إخوته
الذين يرثونه نصيبا إن كان أحد إخوته لأم أقل نصيبا أو بني الأم والأب أعطي مثل نصيبه
قال ولو قال أعطوه مثل الذي يصيب وارثي لم يعط من يرثه فإنهم كانوا ورثة
سواء أعطي مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له
زيادة على الثلث إلا أن يشاء ذلك الورثة وهكذا لو قال أعطوه أكثر مما يصيب أحد ابني
سوائي أو أكثر نصيب أحد ولدي أعطي مثله حتى يستكمل الثلث ولو قال أعطوه
ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيبا أعطي مثل ما يصيب أكثر ولدي نصيبا ولو
قال ضعفي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة
فأكون أضعفت المائة التي تصيبه مرة بعد مرة فذلك ضعفان وهكذا
إن قال ثلاثة أضعاف أو أربعة لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له

مرة

مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به ولو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أو صنف له
أعطي أقل ما يصيب أحدا ممن أوصى له لأني إذا أعطيته الأقل فقد أعطيته ما أعلم
أنه أوصى له به فأعطيته باليقين ولا أجاوز ذلك لأنه شك

باب الوصية بجزء من ماله

قال الشافعي رحمه الله ولو قال لفلان نصيب من مالي أو جزء من مالي أو حظ
من مالي كان هذا كله سواء ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم لأن كل شيء جزء
ونصيب وحظ فإن قال الموصى له قد علم الورثة أنه أراد أكثر مما أعطاه الورثة
ما نعلمه أراد أكثر مما أعطاه ويعطيه وهكذا لو قال أعطوه جزءا قليلا من ماله
أو حظا أو نصيبا ولو قال أعطوه كثيرا من مالي أو عظيما فالكثير هاهنا وذلك الذي يوجب
إلي أن أقول الأكثر كما قال الله تعالى وهذا قول الله تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قليلا وقد جعل الله لها حكما
في الخير والشر وأن قليل مال الآدميين وكثيره سواء فيعطي ما أنه يقع عليه اسم
غصبا لو غصبه أو استهلكه ووجدت ربع دينار قليلا وقد يقطع فيه ووجدت
مائتي درهم قليلا وفيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه
اسم كثير فلما لم يكن للكثير حد يعرف وكان اسم القليل يقع على القليل كان ذلك للورثة
وذلك أنه لو كان حاكما فأقر رجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه فيمن لم يسم
شيئا ولم يحدد فذلك للورثة لأني لا أعطيه بالشك ولا أعطيه إلا باليقين

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أوصى له بشيء فقال أعطوه عبدا من رقيقي

أعطوه ابن عمه شاة أو لا وكذلك لو قال أعطوه شاة من غنمي أو بعيرا من إبلي أو حمارا من حمري
أو بغلا من بغالي أعطاه الورثة أي ذلك شاءوا مما سماه ولو قال أعطوه أحد رقيقي أو بعض
رقيقي أو رأسا من رقيقي أعطوه أي الرأس شاءوا من رقيقه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا
معيبا أو غير معيب وكذلك إذا قال أعطوه ذكرا وإن أعطوه أي ذكر شاءوا والأنثى أو
ذكرا صغيرا كان أو كبيرا ولذلك يعطونه صغيرا من الرقيق إن شاءوا والكبير
ولو أوصى فقال أعطوه رأسا من رقيقي أو دابة من دوابي فمات من رقيقه رأس أو
من دوابه دابة فقال الورثة هذا الذي أوصى لك به وأنكر الموصى له ذلك
فعلى الورثة للموصى له عبدا أو رأسا من رقيقه يعطيه الورثة أي ذلك شاءوا
وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك ولو أوصى له بمائة دينار فهلك
من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه
هلك الشيء فلا يقطع به [illegible] حتى يعطوه الآن بماله ذلك كله
فلو هلك عبد أوصى له بعينه ولم يبق إلا واحد فللموصى له به حق في الواحد
فحوله ولو هلك الرقيق أو الدواب لو ما أوصى له به كله بطلت الوصية

باب الوصية بشيء مسمى فهلك

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال الموصي أعطوا فلانا شاة من غنمي أو بعيرا من إبلي أو عبدا من عبيدي
أو دابة من دوابي فلم يوجد له شيء من الصنف الذي أوصى له به بطلت الوصية
لأنه أوصى له بشيء فيما أحسب فإذا لم يكن له ولذلك لو أوصى له بشاة فهلك الصنف
فهلك كله قبل موته بطلت الوصية لو كان فيما بعده وله من صنف
ما أوصى منه بشيء فمات ذلك الصنف كله إلا واحدا فللموصى له ذلك الواحد
ولو ماتت كلها [illegible] بطلت وصية الرجل له بما به ولو أوصى بعوض على أنه شيء

فقال الموصى له أسلمه إلى الورثة وقال الورثة بل نملك من أن نسلم ذلك القول قول الورثة
وعلى الموصى له البينة على ما قال للورثة أعطوا ما شئتم مما يلزمه اسم الأصل
إلا أن أوصى له بالقول في بعضه ولم يكن أحد منهم يحمل وأحلفوا له إلا أن
يأتي بينة على أن أحله بما كان يبلغ منه ذلك ولو أنه هلك ذلك كله وأراد أخي
كان للموصى له أن يرجع على [illegible] فإن نقص أي شيء سلمه له الوارث منه كان
لأحد الورثة منه بعض تلك الصفة وأخلف بعضه رجع الموصى له على
الوارث بما أصابه مما سلمه له الوارث من تلك الصفة بعد ما أصلحه لأحد
نصف من عنهم فقال الوارث أسلم له أدنى شاة شئت وفيها كان الرجوع على
الوارث بينهم وهذا لا يخلو على صنف

باب الوصية بشاة من ماله

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلا أوصى لرجل بشاة من ماله قيل
للورثة أعطوه أي شاة شئتم صغيرة أو كبيرة ضائنة أو ماعزة
فإن قالوا نعطيه ظبيا أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة
لأن المعروف إذا قيل شاة ضائنة أو ماعزة ولو قالوا نعطيك تيسا أو
كبشا لم يكن ذلك لهم لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى ولو قال أعطوه
بعيرا أو ثورا من مالي لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة لأنه لا يقع على هذه
اسم البعير والثور على الانفراد ولو قال أعطوه عشرا من إبلي
لم يكن لهم أن يعطوه منها ذكرا ولو قال أعطوه عشرة أجمال أو عشرة
أثوار أو عشرة أتياس لم يكن لهم أن يعطوه أنثى من واحد من الأصناف ولو قال
أعطوه عبدا من غنمي أو عبدا من إبلي أو عبدا من هذا غنمي أو إبلي أو بقري
قال أعطوه عبدا من الغنم أو عبدا من الإبل أو عبدا من الأمثال لم يكن لهم أن يعطوه عبدا

ان ساواه دلوا كلها وان ساوا الا بأكلها ولم يساو دلوا او اثنا ما بذي الغنم والبقر والابل جماع
يقع على الذكور والاناث ولا يسمى الحمير من الابل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة فلم يختلف الناس ان ذلك للذكور دون الاناث والاناث دون الذكور
والذكور والاناث فلو قال ثور لرجل ولو قال اعطوه جملا او ناقة من ابلي ان لهم اعطوه ابلي سمى
من الجمال او البغال او الحمير يا اي يذكر الا انه ليس الدواب بها ان نكل سبيلا الى من لا يسمى
وانه لو قال شي من الدواب اوذكر من الدواب لم يكن له الا بهما الوصى به الراكان
اسم معلوما او ليس الخمس ان لو سمى شيئا معينا كان او سلما م

باب الوصية بشي مسمى فيهلك بعينه او يعيبه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل لرجل بشي واحد بعينه مثل عبد
وسيف او دار او ارض او غير ذلك فاستحق بالشي او هلك او يعتلفه مثل
دار ودها السيل بيتها او ارض الله ما الثلث الباقي للموصى له به اذا خرج من الثلث
من قبل ان الوصية موجودة وخارجة من الثلث

باب ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في اخرى

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال اعطوه طبلا من طبلي وكان له طبلان
فالوصية جائزة لان الموصي له يملكه بعينه ان يستقبلا الورثة ولم يعطوه اياه
ويعطيهم كان الموصى به على ما له ان ليس الحطب ولو لم يكن له طبل فقال اعطوه طبلا
طبلا من مالي كانت الوصية باطلة لانه ليس على الورثة ولا عليهم ان يشتروا من طبلا
فيعطوه اياه ولو اشتروه فوهبوه لهم لم يلزمه خلاف ماله وكان الخيار لهم ولم يكن
عليهم ان يعطوه طبلا للموصى له والموصي لم يملكه ولو قال اعطوه طبلا من طبولي وله
الطبل الذي يضرب به للحرب والطبل الذي يضرب به للهو فان كان الطبل الذي يضرب به

للهو يصلح لشي غير اللهو قيل للورثة اعطوه اي الطبلين شئتم لان الشي عليه اسم طبل
ولو كان لا يصلح الا لهو فسنبين فانه لم يكن لهم ان يعطوه من الاخرى قيلا لو قال اعطوه طبلا من مالي
ولا طبول له اشترى له الورثة اي الطبلين شاءوا وانما يجوز له فيه وان شاءوا له الطبل
الذي يضرب به للحرب فما اي عود لو صغر ساوي اشتروه وشاءوا بينه وعليه اي
جلد ساوي وانما يصلح على الطبول فان كان جوز يحله لا يحمل على الطبول لم يجز ذلك
حتى يجوز يحله يحمل بها على الطبول وان شاءوا دي من ذلك فان اشترى
له الطبل الذي يضرب به فان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلا فان كان
الحلال اللذان يحملان عليهما يصلحان لغير الضرب اخذ بجلده وان شاء لا يصلحان
لغير الضرب اخذ الطبلين بغير جلد وان كان يقع على طبل الحرب اسم
طبل بلا جلد اعطته الورثة ان شاء بلا جلد وان كان الطبل الذي يضرب به لا يصلح الا
للضرب لم يكن للورثة ان يعطوه طبلا الا طبلا للحرب كما لو كان اوصى له بدابة
الارض ما الورثة لم يكن لهم ان يعطوه حمارا ولو قال اعطوه عودا من عيداني الذي
الذي يضرب به دون ما سواه من الطبول دون البر الذي يحمله السابي
روس هن تحيى الا ما سمى ذلك فيها اسمها بلا وبان الثوب فيه كما وصفت
ان صلح لغير الضرب جازت الوصية وان لم يصلح الا للضرب لم تجز عندي ولو قال
اعطوه عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي وغيرها
فالعود اذا اوصى به المتكلم فالعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه
اسم عود فان كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية به ولم يكن عليه
الاوتار يقع عليه اسم عود واعطى بلا وتر وان كان لا يصلح الا للضرب
بطلت عندي الوصية وهكذا العود المزامير كلها ولو قال مزمارا من مزامير
او من مالي وان له مزامير شيء بها ساء او اعطوه فان لم يكن له الا صنف منها اعطوه

من ثلثه النصف وإن قال من دنانيري أعطوه أي من داري شاء أو أي رقيقه أو جبر ما كان

وإن لم يصلح إلا للرمي لم يعط منها شيئا ولو أوصى رجل لرجل بجرة جميع ما فيها بتمامها الزمته

وأعطي ظرف الجرة ولو قال أعطوه قوسا من قسيي وله قسي معمولة وقسي غير معمولة أو

لم تعمل بعد كان له قوس من قسيه المعمولة لأنها قسي ... أعطوه عودا من القسي حين علمهم أن يعطوه قوسا معمولة

أي قوس كانت أو صغيرة أو كبيرة عربية أو أعجمية أو أي قوس شاء أو ما وقع عليه اسم قوس من قسي

النبل أو النشاب أو الحسبان ومن أي عود شاء ولو أراد أن يعطوه قوسا من قسي

الندف أو قوس بندق أو قوس سهم لم يكن لهم ذلك لأن من وجه القوس ما كان من ذهب

إلى القوس التي وصفت ولأن المعروف عند الناس أولى به إلا أن يكون قال قوسا ...

وللقوس قوس الندف فأعطوه أي قوس شاء مما وقع عليه اسم قوس أعطوه إياها ولو قوس بندق

أو قوس ندف أو ما شاء أو لما وقع عليه اسم قوس ولو كان له صنف من القسي فقال

أعطوه قوسا من قسيي لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف وكان عليهم وكان لهم

أن يعطوه أيها شاءوا كانت عربية أو فارسية أو دونها أو قوس حسبان أو قوس مع ...

باب الوصية للمساكين والفقراء

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي في المساكين

فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المماليك

ممن لم يتم عتقه قال وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه فيقسم في ساكني ذلك

البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان به ثم

كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا وهكذا لو قال ثلث مالي في الفقراء

كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين لأن المسكين فقير والفقير مسكين

إذا أفرد الموصي القول هكذا ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين علمنا أنه أراد التمييز بين

الفقر والمسكنة فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعا والمسكين من له مال

أو كسب يقع منه موقعا ولا يغنيه فيجعل الثلث بينهم نصفين يعطى به ما قال الله

الذي فيه المساكين ماله وفقراؤهم وإن قلوا ومن أعطي في فقراء أو مساكين فإنما أعطي بمعنى

فقر أو مسكنة فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرجه من المسكنة

مائة وآخر يخرجه من المسكنة خمسون أعطى الذي يخرجه من المسكنة مائة سهمين

والذي يخرجه خمسون سهما وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب ولا يدخل

عليهم ولا يعطى قرابته على غيرهم الأدنى وصنف في غيره من بلد بمسكنه أو فقره

قال فإن نقله من بلد إلى بلد أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته

ولم يبن أن يكون عليه من نقل ذلك ضمان والسنة لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد

الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس لأنا قد علمنا أنه أراد صنفين

فحرم أحدهما ولو أعطاها من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن ولو أعطاها واحدا ضمن ثلثي

السدس لأن أقل ما يقع عليه السدس ثلاثة ولذلك لو كان الثلث لصنف

فأقل ما يقع عليه ثلاثة فلو أعطاها اثنين ضمن حصة واحد لأن الذي لو وجب

السدس ثلث السدس ولو كان نصف نصفه السدس الثلث ثلث الثلث

ما بحصة واحد ولذلك لو قال ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان

له أقل ما يضعه فيه ثلاثة فإن وضعه في أقل منهم ضمن حصة ما بقي من الثلاثة

وكان الاختيار له أن يعمهم ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم ولا يضعه

كما وصفت في أهل بلده وكان له الاختيار إذا أحصى بعض من يلزمه النفقة

أن أعطى قرابته يجمع أنهم من الصنف الذي أوصى لهم وأنهم دون غيرهم على صلتها ...

باب الوصية في الرقاب مال

الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطي منها في المكاتبين ولا يبتدأ منها عتق رقبة
وأعطي من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم وعموا وصنف في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك
وأعطي ثلث ماله في بلده [illegible] أهله [illegible] الصدقة فيهم حيث [illegible]
الفقراء والمساكين لا يختلف فإن قال يعتق عني رقابا لم يجز أن يعطى مكاتبا منه درهما
ولم يعتق عنه أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب فإن لم يبلغ ثمن
[illegible] من الثلث ولم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقبتين [illegible] فضل
فضل جعل في الرقبتين [illegible] ولا يجعل فيها إلا ما يبلغ [illegible]
لو لم يبلغ [illegible] أي رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة أو ذكرا أو
أنثى وأحب إلي الرقاب [illegible] وأحب إلي أن [illegible] ملكه وإن كان
الثلث [illegible] رقاب [illegible] الرقاب
[illegible] قال [illegible] أحب
إلي [illegible] لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق رقبة أعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار [illegible] حتى الفرج بالفرج

باب الوصية في الغارمين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين فالقول فيه
يقسم في غارمي البلد الذي به ماله [illegible] ما يعطاه [illegible] كالقول في الفقراء
والرقاب سواء [illegible] يعطى الغارمون بقدر [illegible] كالقول في الفقراء لا يختلف ويعطى
[illegible]

باب الوصية في سبيل الله

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في
سبيل الله أعطيه من أراد الغزو ولا يجزئ عندي غيره لأن من وجه أن أعطي في سبيل الله
لا [illegible] إلا من يريد الغزو وإن [illegible] أراد الله به من سبيل الله والقول في أن يعطاه من غزا
من [illegible] مثل القول في [illegible] أو قرب
مثل القول في أن يعطى [illegible] لا يختلف [illegible] في أن من يعطاه في
[illegible] مثل القول في المساكين لا يختلف ولو قال أعطوا في سبيل الله
أو في سبيل الخير [illegible] في سبيل الثواب [illegible] ما أعطيه [illegible]
[illegible] والفقراء والمساكين [illegible] الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل
والحاج ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعترين [illegible] الفقراء والمساكين لا
يجزئ عندي غيره أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم ولو لم يفعل الوصي
ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا ومن لم يجده حبس له سهمه حتى يجده
[illegible] أو ينتقل إلى أقرب البلدان به [illegible] ذلك الصنف فيعطونه

باب الوصية في الحج ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل ولم يحج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه
فإن بلغ ثلثه أن يحج عنه رجل من بلده [illegible] يحج عنه رجل من حيث بلغ ثلثه
قال الربيع الذي يذهب إليه الشافعي أنه إن لم يحج حجة الإسلام أن عليه أن يحج
عنه من رأس المال وأول ذلك من الميقات قال الشافعي رحمه الله
ولو قال أحجوا عني [illegible] بمائة درهم [illegible] أعطيها [illegible]
له [illegible] عنه [illegible] وإن كان [illegible] يحج عنه
[illegible] فإن [illegible] فحج عنه [illegible]
الفضل [illegible] والوصية [illegible] عنه

غرماء فإن لم يعلم عليه أن يجوز عتقه من ثلثه ولا جاز بيع من البيوع التي لم تكن فيها محاباة

فليست وصية إلا أنه لو أوصى أن يشترى عبد لفلان فيعتق فاشتري بقيمته جاز

وكذلك لو أوصى أن يحج عنه بكذا وكذا فإن حج عنه بأجر مثل جاز أن يحج عنه بأجر

مثله قال ولو كان حجوا فيه بثلث جميع ثلثه بلغ الثلث ثم حج جاز ذلك لعمرو إن

ولو قال حجوا عني بثلثي وثلثه بلغ حججا فمن أجاز أن يحج عنه متطوعا أحج عنه بثلثه

بقدر ما بلغ ولا بد يبلغ أحج عنه على أجر مثله فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج

به عنه أحج عنه من قرب البلدان إليه حتى ينفد ثلثه فإن فضل درهم أو أقل

مما لا يحج عنه به أحد رد ميراثا وإن قيل وصى لمن لم يجعل الوصية فالتي قال أوصى

أن يحج عنه حجا واحدا فهي على من ضاربه إن يحج عنه فأحج عنه ضرورة لم يحج

لم يحج لا عن الميت وبرد إلى جميع الإجارة فإن لم يحج عنه من حج

فإن لم يحج رد جميع الإجارة لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ولو أحج عنه

بدنه أجزأ عنه وإن الرجل يحب أن ولو أحجوا رجلا عن امرأة أجزأ عنها فإن

وإن مات الرجل عن حج مكتوب فيها شيء وأدى أو في الرجل لم يحج أحج عنه رجلا كان

الرجل قبل أن يحج عنه أحج عنه غيره فإن أوصى أن يعتق عنه رقبة فاشترى

نسمة فعتق حتى مات أعتقت عنه أخرى فإن قال أوصى بدرهم فلم يجد إلا هكذا

فقال أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من الثلث وأوصى بثلث ماله لرجل

بعينه فالموصى له الثلث بعد الثلث لأنه مما أوصى له بالثلث للحاج وللموصى له بالثلث

بين الثلث فالثلث ويحج عنه رجل بمائة

باب العتق والوصية في المرض

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم ودل الحديث

قال الشافعي رضي الله عنه معنى السنة في المرض إذا مات المعتق من الثلث والهبات

والصدقات كلها في المرض لأن كلها شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه

فإذا أعتق المريض عتق بتات وعتق تدبير ووصية بدئ بعتق البتات قبل عتق التدبير

والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل عتق منه التدبير والوصايا

وإن فضلت الوصايا لأهلها وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية وكان من مات

لا مال له وكذلك إذا وهب فقبضه الموهوب له أو تصدق به فقبضه لأنه يخرج

ذلك في حياته وأنه يكون عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه وهو في الرقبة كلها

في ثلث ماله بعد الموت وفي جميع ماله إن عاش له صحة والوصايا

بعد الموت لم يملك هذه الأشياء ويكون له أن يرجع فيها في حياته وفي العتق

وبيعه إلا ما لا له عن غيره في مرضه ثم مات فكان لم تكن له صحة

فإن كان يعتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم أحرار أو يقول رقيقي أو كل مملوك

لي حر فيمرض فأعتق ثلثه وإن كان عتقه واحدا واثنين ثم أعتق من بعد

بدئ بالأول ممن أعتق فإن خرج من الثلث فهو حر وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثلث

ورق ما بقي فإن فضل من الثلث شيء عتق الذي يليه ثم كذلك أبدا لا يعتق واحد

حتى يعتق الذي قبله بعتقه فإن فضل عتق الذي يليه لأنه لزمه عتق الأول قبل

الثاني والثالث وأحدث عتق الثاني والأول خارج من ملكه بكل حال

إن صح وكان له بعد الموت أن يخرج من الثلث فإن لم يفضل من الثلث شيء بعد

عتقه فإنما أعتق ولا ثلث له قال ولو كانوا الثلاثة أعبد قال لهم أحرار فقال

ما في من عتق حر بدئ بالثلاثة فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معا وإن لم

الثلث عتقهم أقرع بينهم وإن عتق بعضهم وفضل من الثلث شيء أقرع بينهم ليعتق

من بعضه إن لم يحملهم الثلث ولو كان ربع هو أحد ثلث وعبيد وكان العبد [illegible]

من يوم مات أبو بكر، فالذي يعتق من الثلث ما حمل الثلث، ولم يفضل شيء لم يعتق
مدبر ولا موصى بعتقه بعينه ولا بصفته، ولا يجوز أن يعتق معه كما يوافي
العتق سوا، لا يبدأ المدبر على الموصى بعتقه لأن كلا وصية ولا يعتق كل إلا بعد
الموت، وله أن يرجع في كل في حياته، ولو بدأ في المعتقين في المرض عتق بتات ثم
ولد لهن بعد العتق وقبل موت المعتق خرجوا من الثلث، ولم يخرج الولد عتقوا
ولا ما من الثلث، والأولاد أحرار من غير الثلث لأنهم أولاد حرائر
ولو ثبتت المسألة بحالها فإن الثلث ضاق عن أن يخرج جميع ما أعتق
من الرقيق عتق بسهم [illegible] الإماء هل لأمة منهن معها ولد لا يعرف عينها وبينه
ثم أقرع بينهن فأي أمة خرجت في سهم العتق عتقت من الثلث
وتبعها ولدها من غير الثلث لأنا قد علمنا أنه ولد حرة لا رق، ولذا العتق
فهم الأولاد الذين عتقوا بعتق أمهاتهم [illegible] عدنا بالقرعة [illegible]
فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث وعتق ولدها لأنه ابن حرة
من غير الثلث، فإن بقي من الثلث شيء أعدنا بهذا الإنفاذ حتى يستوظف كله
قال: وإن كان ما بقي من الثلث يعتق بعضها [illegible] ولدت منه عتق بعض ولدها
معها [illegible] كان [illegible] ولدها [illegible] ما عتق منها قبل الولادة
عتق منه، وإذا وقعت عليها قرعة العتق بما أعتقها قبل الولادة
وهذا الولد لأنهم بعد العتق السابق [illegible] للعتق على [illegible] سهم
لو أكثر. قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا أوصى لرجل بعتق أمة
بعد موته فإن مات من مرضه [illegible] قبل أن يموت الموصى
مولودها في الثلث [illegible] ولد [illegible] الذي لو شاء ردها [illegible]
الذي [illegible] يطلب [illegible] ولو كان عتقها [illegible] كان [illegible] أحدهما قد

لا يرجع [illegible] والأحرار [illegible] أنه عتق [illegible] رجع فيه وقد
اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا أخر فقال غير واحد من المفتين يبدأ
بالعتق ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا فإن لم يكن في الثلث فضل عن العتق
[illegible] الوصي [illegible] له قال: ولست أعرف هذا القول يلزم من [illegible]
ولا إجماع [illegible] اختلاف فيه [illegible] اختلف قول من قال هذا في العتق مع الوصايا
فقال [illegible] أخرى [illegible] عبده إذا مت فأنت حر وقال
إن مت من مرضي هذا [illegible] له [illegible] الوصايا
فلم يجعل لأهل الوصايا وصية [illegible] إذا قال أعتقوا عبدي
[illegible] قال: عندي هذا حر بعد موتي [illegible]
من [illegible] لم [illegible] الوصايا [illegible] الوصايا
[illegible] بالعتق [illegible] الوصية وما علمه قال [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فيه [illegible] والله المستعان
قال: ولا يجوز في [illegible] الوصية [illegible] أن يكون العتق [illegible]
[illegible] على جميع الوصايا فلم يخرج [illegible] حتى يكمل العتق [illegible]
يكون العتق [illegible] الوصايا [illegible] أهل الوصايا [illegible] من العتق
[illegible] أهل الوصايا [illegible] وصاياهم [illegible] عتق [illegible] وصية بعد الموت
[illegible] ذلك [illegible] لو إجماع [illegible] أعلم [illegible]
[illegible] قال: عبدي [illegible] عبدي هذا حر بعد موتي [illegible]
[illegible] من مرضي هذا أو أعتقوه [illegible] على [illegible]
[illegible] ومن جعل العتق [illegible] أهل الوصايا [illegible] وصية
[illegible] أهل الوصايا في وصاياهم [illegible] من العتق [illegible] أصابهم [illegible]

ما لم يخرج من الثلث وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين دينارا أو قيمته ما يعتق منه بقية
العتق خمسين دينارا فيوصي بعتق العبد ويوصي لرجل بخمسين دينارا أو لا يخرج إلا مائة دينار
فلو لم يجاوز الوصية ما ليس فيه [illegible] بينهم من الوصيتين نصف وصيته
فيعتق نصف العبد ويرق نصفه ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرين وللموصى له
بالمائة خمسون

باب التكملة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله لو
كان موضوعه بعينه ونصفها ويعتبر الثلث ومائة أو عشرة وما لم يملك
من ثلث ماله فلو كان ذلك كما قال يعطى للموصى له بالتي بعينه أو صفته ما أوصى له
به إن كان من الثلث كان للموصى له بما فضل من الثلث وإن لم يفضل شيء
فلا شيء له قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الموصى له به عبدا أو شيئا
يعرف بعينه أو صفته مثل عبد أو دار أو عرض من العروض فهلك ذلك
الشيء هلك من مال الموصى له ويقوم من الثلث ثم أعطي الذي أوصى له بتكملة الثلث
ما فضل عن قيمته للهالك كما يعطاه لو سلم الهالك فدفع إلى الموصى له به قال
ولو كان الموصى به عبدا فجنى الموصي [illegible] يوم [illegible] كما هو
يوم مات الموصي [illegible] فأخرج من الثلث و[illegible] الموصى له
[illegible] وأعطي الموصى له ما فضل عنه ما فضل عن الثلث وإنما القيمة في جميع
ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت وذلك يوم تجب الوصية قال
الشافعي وإذا قال الرجل ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن
يأخذ لنفسه شيئا كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئا أن يبيعه من نفسه
[illegible] بنفسه [illegible] وهو [illegible] إلا [illegible] ولذلك [illegible] يعطيه

عنه ولذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت فلما لم يجز
للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره إليه أن يعطي منه ومن لم يكن له أن يعطيه مال
وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر كما ليس له لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما
ليس للميت فيه نظر ولا يكون له أن يحبسه عند نفسه ولا يودعه غيره لأنه لا أجر
في هذا وإنما الأجر للميت أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن يقربه إلى الله عز وجل
قال الشافعي رضي الله عنه فأحب للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من
قرابة الميت حتى يعطي كل رجل منهم دون غيرهم فإن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم
لما ينفرد به من صلة قرابتهم للميت ويشركون به أهل الحاجة في حاجتهم قال
وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الأب والأم معا وليس الرضاع قرابة قال
وأحب له إن كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه لأن حرمة الرضاع تقارب حرمة النسب
ثم أحب له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب وأقصى الجوار منتهى أربعين دارا من
كل جهة ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجده وأشده تعففا واستتارا ولا يبقي منه
في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

قال الشافعي رحمه الله وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية ما كانت ثم مات
فللموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئا لا يريد ملكه بوجه إلا الميراث
فإن شيئا فإنه إذا ورث لم يكن له دفع للميراث وذلك حكم من الله عز وجل لا بد منه
الوارث وإنما سوى الأحكام بالوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث
فالمملك فيها بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها ولو امتنع الرجل من قبول الوصية
حين أوصى له بعبد زمن ليس عليهم وكان حظا للصبي عليهم فولاه ويجبر
ما بطل ذلك بنفسه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكون قبول ولا رد في وصية

لم تقبل

حتى مات الموصي ثم قبل الموصى له فهل يجوز ذلك [illegible] الرد الى المال ولو رد حتى مات الموصي ثم قبل له
الثلث ويجبر الورثة على دفع الثلث لان تلك الوصية لم تجب الا بعد موت الموصي فاما
حين [illegible] قبوله ورده وصحته سواء لان ذلك مما لم يملك قال وكذلك لو اوصى له بابنه
وابنه وولده فانما هو بالوصية ان [illegible] بعد موت الموصي فقبلوا ولم يردهم فهو كالمال
[illegible] الميت بالوصية فهم في الورثة قال الربيع فان قبل بعضهم ورد بعض
كان ذلك له [illegible] من قبل كان من لم يقبل ملكا للورثة الميت ولو مات الموصي
ثم مات الموصى له قبل ان يقبل او يرد كان للورثة ان يقبلوا او يردوا فمن قبل منهم
فله نصيبه سواء فما قبل هو من حصته [illegible] الورثة الميت ولو [illegible]
[illegible] له من الموصى له بها و[illegible] لم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت
له بعد موت [illegible] ذلك مما قبل الوصية فمن ولدت منه بعد موت
الميت له [illegible] مما ملك بها امهم وادا ملك ولم [illegible] عليه [illegible] امهم ولد
[illegible] منه [illegible] فان [illegible] لم يكن ولد [illegible] الوطء
[illegible] قبل القبول [illegible] وطئ بعد القبول وطئ ملك والنكاح منفسخ
ولو مات [illegible] قبل او يرد قام ورثته مقامه فان قبلوا الوصية فانما ملكوا الاب
والاولاد [illegible] بعد موت [illegible] الموصي احرار وامهم مملوكة وان
ردوها كانت مما [illegible] ولم يكن لهم ردها ولا [illegible] للموصى له الوصية
[illegible] له [illegible] الموصي [illegible] مال الميت موروثة عنه
[illegible] الله [illegible] انما اعطيهم ما لم [illegible]
[illegible] الوصية دون [illegible] والثلث داخل عليها وان [illegible]
[illegible] التي [illegible] للموصى له بها [illegible]
[illegible] فان [illegible] واحد منهما [illegible]

ردها الى [illegible] فاما الوصي كمن به الميت ورد الى ملك الميت فلو [illegible] قال
ولو [illegible] لرجل [illegible] من الورثة او كان له على الميت دين [illegible]
[illegible] لفلان من الورثة فلو [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] لفلان او [illegible] ما [illegible] الارث [illegible] للميت [illegible]
[illegible] وصاياه [illegible] وان [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] على [illegible] لفلان و[illegible] حتى
لفلان [illegible] فلان او [illegible] الى فلان ولو [illegible]
[illegible] وصى او [illegible] لفلان [illegible] لفلان من الورثة
[illegible] لفلان من الورثة [illegible] له [illegible] واذا اوصى رجل لرجل
[illegible] الوصية [illegible] الاجل [illegible] الوصية و[illegible]
الوصية [illegible] مال الميت ولو اوصى رجل لرجل بجارية [illegible] الموصي ولم يقبل
الموصى له ولم يرد حتى وهبت [illegible] الجارية [illegible] والجارية ثلث مال الميت
[illegible] الوصية فالجارية له [illegible] وهب للجارية وللولد بعد موت [illegible]
وقبل قبول الوصية [illegible] لم يكن [illegible] وهب للجارية وولدها [illegible]
للموصى له بها [illegible] من مال الميت [illegible] له ان يردها
[illegible] له ردها [illegible] من ماله [illegible] ان يخرج
من ماله [illegible] وهي [illegible] للموصى [illegible]
ومن [illegible] الورثة [illegible] وهب لها الولد
[illegible] للموصى له بها [illegible] او [illegible] وولدها
للموصى له بها ان قبل الوصية [illegible] لانه له [illegible] الموصى له بها قبل [illegible]
والورثة [illegible] في ذلك القول الثاني [illegible] الورثة الموصي [illegible] الموصى له

اما ملكه فان اجاز فليس بالوصية وبهذا نقول ومن تكلم لا نقول به لان التسوية انما هي على من ملك
فعلها التسوية في العطايا وقد قال بعض الناس يجوز له الجارية ويليها ولا ولدها وبلغت ما
وبيعها وان كانت الجارية اخرج من الثلث فولدت اولادا بعد موت الموصي وهبها
ما لم يخرج كتاب الشافعي رحمه الله من هذه المسئلة عن ما شئ هذا فرع المسئلة الجواب

باب ما نسخ من الوصايا قال الشافعي

رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه الاية
قال الشافعي رحمه الله وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا
والخير المال ان يوصي لوالديه واقربيه ثم زعم بعض اهل العلم بالقران ان الوصية للوالدين
والاقربين الوارثين منسوخة واختلفوا في الاقربين غير الوارثين فاكثر من لقيت من اهل العلم ممن حفظت
عنه قال الوصايا منسوخة لانه انما امر بها اذا كانت انما يورث بها فلما قسم الله عز وجل
المواريث كانت تطوعا قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ان شاء الله كله كما قالوا
فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل له قال الله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وما وصفت من ان الوصية للوارث منسوخة باي
المواريث وانه لا وصية لوارث مما لا اعرف فيه عن احد ممن لقيت خلافا قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الوصايا لمن امر الله تعالى ذكره بالوصية له منسوخة
باي المواريث وكانت السنة تدل على انها لا تجوز لوارث وتدل على انها تجوز لغير قرابة دل
ذلك على نسخ الوصايا للورثة واشبه ان يدل على نسخ الوصايا لغيرهم قال

الوصا

الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بحال فاذا كان في معنى غير وارث فالوصية له بنص ومن قال
انها انما تطلب وصية اذا كان وارثا فاذا لم يكن وارثا فليس يبطل الوصية ولو كان الموصى
ساوى من سواه يوصيه فان الله جل ثناؤه اذا كان غير وارث في معنى من لا يرث
ولهم حق القرابة وصلة الرحم فان قال قائل فاين الدلالة على ان الوصية لغير ذي الرحم
جائزة قيل له اخبرنا الثقة حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له ليس له مال غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة
والمعتق عربي وانما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية الا لذي
قرابة لم تجز للمملوكين وقد اجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الخلاف في الوصايا قال الشافعي

رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال الشافعي
رحمه الله والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة وقول الاكثر ممن لقينا

باب في الوصية للزوجة قال الشافعي

محفظنا عنه

رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية فكان فرض الزوجة
ان يوصي لها الزوج بمتاع الى الحول ولم احفظ عن احد خلافا ان المتاع النفقة والسكنى
والكسوة الى الحول وثبت لها السكنى فقال غير اخراج ثم قال فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف فدل القران على انهن ان خرجن فلا جناح على الازواج
لانهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب اذا كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ولم يجعل
الله تبارك وتعالى على الزوج ان من ترك حقه غير ممنوع له اثم يخرج من الحق عليه ثم
حفظت عمن ارضى من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخ باية

المواريث قال الله جل ثناؤه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها أو دين **قال** الشافعي رضي الله عنه ولم أعلم مخالفا فيما وصفت
من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكناها إذ كان مذكورا مع
نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت
النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن يكون نسخت في السنة
وأثبتت للمتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذا القول بأن يكون داخلا
في جملة المعتدات فإن الله تبارك وتعالى يقول في المطلقات لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق
السكنى وكانت المتوفى عنها في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في
معنى المعتدات فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص
أو في معنى من نص لها السكنى في فرض كتاب الله وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى
لها في السنة ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى
ولا نفقة فإن قال قائل فأين السنة في السكنى للمتوفى عنها قيل **أخبرنا** مالك عن سعد
ابن إسحاق بن كعب بن عجرة **قال** الشافعي رضي الله عنه وما وصفت من نسخ
المتوفى عنها هو الأمر الذي يقوم به الحجة والله أعلم وحكى بعض أهل العلم بالقرآن
أن آية المواريث للوالدين والأقربين فيما أشبه والله أعلم نزلت تفرض ميراث المرأة
والزوج بعد وفاته كما قال فلما أنزل الله المواريث كانت ثابتة لأهل الفرائض [illegible]
وأن يكون ذلك [illegible] بعض أهل العلم [illegible]
من العدة الطلاق [illegible]
[illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible]

الأمر

العدد ويثبت عليها العدة أربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل
ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين هي في السنة قيل **أخبرنا**
[illegible] عن حميد بن نافع [illegible] قال الله [illegible] في العدة الطلاق واللائي لم يحضن وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحصر خاصة لأنها سياقها
واحتملت أن تكون في المطلقة وكل معتدة مطلقة ومتوفى عنها لأنها جامعة يحتمل
أن تكون مستأنف كلام على المعتدات فإن قال قائل فأي معانيها أولى بها قيل
والله أعلم فأما الذي يشبه أن يكون في كل معتدة ومستبرأة فإن قال فهل يدل على ما وصفت
قيل **أخبرنا** **قال** الشافعي رضي الله عنه [illegible] أشهرا وبعدا
وبأن وضع الحمل براءة من عدة الوفاة [illegible] الأربعة الأشهر والعشر [illegible] في
جميع العدد والأشهر والله أعلم مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة
الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء وقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والأشهر
وإن كان ذلك براءة في الظاهر

باب استحداث الوصايا

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم
المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين ومن بعد وصية يوصين بها أو دين
قال الشافعي فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي
من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال عز وجل من بعد وصية
توصون بها أو دين فكان ظاهر الآية المعقول فيها من بعد وصية يوصون بها أو دين
إن كان عليهم دين **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نقول ولا أعلم من أهل
العلم فيه مخالفا وقد تحتمل الآية معنى غيره أظهر منه وأولى بالعامة
المختلف [illegible] في إجماعهم لا يكون غيره إلا بكلام الله تعالى [illegible]

قال

سادكره

الشافعي رضي الله عنه وقول الله عز وجل من بعد وصية يوصون بها أو دين يعني
إن شاء الله تعالى فلما لم يختلف من أهل العلم من حفظت عنه في أن الدين يحق بمال الرجل
حائز منه حتى يستوفى دينه وكان أهل المواريث إنما يملكون عن الميت ما كان
الميت مالكا بعد ما أوصى في حكم الله عز وجل ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا
فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفردا
مقدما وفي قول الله عز وجل أو دين ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث
إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار أو بينة أو أي
وجه ما كان سواء لأن الله جل وعز لم يخص دينا دون دين قال
الشافعي رضي الله عنه وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأخبرنا
سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمرنا بالعمرة قبل
الحج والله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية
أو الوصية قبل الدين فقالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤون قالوا بالدين
قال فهو ذاك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز
وإذا قضي الدين كان للميت أن يوصي بثلث ماله فإن لم يفعل كان للورثة المال كله
والثلثان لا يوصي وإن أوصى بأكثر من ثلث ماله كان ذلك بالإجماع ما لا يتركه كان
للورثة ما فضل عن الوصية من المال إذا أوصى قال الشافعي رضي الله عنه
ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين فكان الدين كما وصفت
وكانت الوصايا يحتمله أن تكون مبدأة على الورثة ويحتمل أن تكون كما وصفت
في الفضل عن الوصية وأن تكون الوصية عامة تبدأ على أهل الميراث قيل

والله اعلم صح

وإن

وإن سمى الله الوصايا فيما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وتبين فرضه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال الشافعي
رحمه الله تعالى فكانت تسمية الوصايا إلا لو كان وصية الموصى له للوارث رد ما أوصى
له به مالك الموصى قال وحديث عمران بن حصين في رجل
على من أوصى له بالثلث من الموصى له رد وصيته إلى الثلث ويدل على أن الوصايا تجوز
لغير قرابة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأ المملوكين ثلاثة أجزاء
فأجاز لهم الوصايا والمعتق عربي وإنما ... العرب ... من لا قرابة بينها وبينه

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

قال الشافعي رحمه الله عنه إذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عالة يتكففون الناس قال الشافعي رحمه الله غير أن أحب
من بعض الوصايا وذلك ... كلاهما لأنه إنما قصد قصدا حسنا لأنه إن لم يوص
ورثته أغنياء أحببت له أن يستوعب الثلث وإن لم يدعهم
أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث وأن يوصي بالشيء حتى يكون ... الحظ في
الوصية ولا يوصي ... اسم الوصية ... ويدع ... ومن ترك
أكثر ما يغني ورثته وأكثر من ... وصية ولا أحب ... الثلث إلا لمن
ترك ورثته أغنياء قال الشافعي رضي الله عنه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير أو كبير يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه لأنه لو كرهه لسعد لقال له
غض منه وإن كان يحتمل أن يكون ... غض منه ... الأولى محتمل وأولى معاني
الكلام به ... والدلالة ... لأنه لو كرهه لسعد لقال له غض منه قال الشافعي رحمه الله

فلا أحسبه [illegible] هذا إنما لم أعلمهم احتسبوا في أن الرجل يوصي بأن يكمل الثلث كل ما ترك
أو لغير وارث فهل له أن يجاوز [illegible] قال الشافعي [illegible] الثلث عن [illegible] لو بلغه
قال نعم وهذا وصفت لك من الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عما
سواه فعليه فهي لوارث لهم فقال أخبرنا مالك عن نافع عن عمر

باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما أعتق الرجل ستة مملوكين له
لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق
أربعة دلّ ذلك على أن كل ما أتلف المريض من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما
يعوض الناس [illegible] من مرضه [illegible] الوصية ولما كان
إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما أتلف المريض من ماله في مرضه ووقف على الصحة
ثم علمنا أنه عطية الصحيح وإن مات من مرضه [illegible] حكم وصية [illegible]
له صحة بعد ما أتلف منه ثم عاوده مرض فمات منه عطيته إذا كانت الصحة
بعد العطية فحكمه حكم العطية حكم عطية الصحيح قال الشافعي رحمه الله
وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئا بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم
في الدنيا فالهبات والصدقات والعتاق ومعاني هبة كلها هذا إذا كان من صحيح
أو صدقة أو ما في معناها [illegible] من الملك فإن كانت فيها وصايا في
مرضه [illegible] لأنها عطية بتات قد ملكت [illegible] ملكا ثم [illegible] من جميع ماله
وثم موته في ثلثه إن حمله والوصايا [illegible] الوصايا لم يملك عليه ولا الرجوع
فيها ولا تملك إلا بموته بعد [illegible] قال الشافعي رحمه الله
وما كان من عطيته بتاتا في مرضه [illegible] عوضا أعطاه إياها ولو [illegible] أعطاه

من

ممن يرثه لو مات [illegible] موقوفة [illegible] فإن [illegible] العطية وأن [illegible]
العطية لأني إذا أجلتها في الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئا من جهة الوصية وإن
كان المعطى حين مات المعطي غير وارث [illegible] إلا أنها وصية لغير وارث قال
الشافعي رضي الله عنه وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس
من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضا يتغابن الناس بمثله ثم مات فهو جائز من رأس
المال وإن أخذ به عوضا لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من
الثلث فمن جاز له وصيته جازت له ومن لم يجز له وصية لم تجز له وذلك
الرجل يشتري العبد أو يبيعه أو الأمة أو الدار أو غير ذلك مما يملك الآدميون فإذا
باع المريض [illegible] ثم مات فقال ورثته حابى فيه
أو اشترى فيه نظر إلى القيمة يوم وقع البيع [illegible] اشتراه به
فإن كان اشتراه بما يتغابن الناس بمثله فالشراء جائز من رأس المال
وإن كان اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله فزاد ما يتغابن أهل البصر بمثله جائز
من رأس المال وما جاوزه جائز من الثلث فإن حمله الثلث جاز له البيع
وإن لم يحمله الثلث قيل للمشتري لك الخيار في رد البيع إن كان قائما أو أخذ
[illegible] ويعطي الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله من الثلث
فإن لم [illegible] فلم يحمله الثلث قيل له إن شئت سلمت ما سلم لك [illegible]
المال والثلث [illegible] والبيع جائز وإن شئت رددت [illegible] أخذت
ونقضت البيع إن كان البيع قائما بعينه قال الشافعي رحمه الله
وإن كان [illegible] ولم يطب نفس [illegible] عن الفضل فللبائع [illegible] المشتري ما يتغابن
الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما لا يتغابن الناس بمثله ويرد الفضل عن ذلك
على الورثة وإن كانت السلعة قائمة فلا [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه

وإن كان البيع عبدا أو عرضا فاشتراه المريض فظهر منه على عيب كان للبائع أن يقبل العيب ... وذلك عن
كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن ولذلك لو اشترى صحيحا شيئا على
أن يلزم المريض ماله فيه ويموت ... وله فيه خيار رؤية أو خيار شرط أو خيار
صفقة فلم يسقط خيار الصفقة بالتصرف ولا خيار الرؤية بالرؤية ولا خيار الشرط
بانقضاء الشرط حتى مرض صار البائع أو رأى السلعة فلم يردها أو مضت أيام الخيار
ويموت المريض من مرضه أن البيع ... في حد الثلث ... **قال** الشافعي وسواء في هذا
كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض أو المشتري الصحيح والبائع المريض على أصل ما
ذهبنا إليه من أن الغبن يكون في الثلث ... البيع من مريض وصحيح ... ولو اختلف
ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فهلك المشتري ...
... الورثة ... ما بان ولو كان المشتري ...
وارثا أو غير وارث فلم يمض للمشتري ... ممن لم يرث وارثا له إذا مات
الميت جاز ... عند الموت ... في جميع ماله إلا
بما زاد على ما يتغابن الناس بمثله وإن باع بغبن ما يتغابن الناس بمثله جاز وإن باع بغبن ما لا يتغابن
الناس بمثله فحكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وإن كان
وصية لك ... فإن رد البيع إذا لم يسلم لك ما أخذ ... من السلعة
ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله ثم لم يرد البيع ... والله أعلم

إن باع مريض ... أو وارث

باب نكاح المريض

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله أربعا وما دونهن كما يجوز له أن يشتري
ما ... بصداق مثلها ... من جميع المال وإن زاد على صداق مثلها
فالزيادة محاباة فإن صح قبل أن يموت ... من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها

252

الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص
ابن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض
خلافة عثمان رضي الله عنه ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ليشرك
نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه
أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار
كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن **قال**
الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك الصداق ... لمثلهن جاز النكاح
وبطل ما زاد على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية
والوصية لا تجوز لوارث **قال** الشافعي رحمه الله وبلغنا أن معاذ بن جبل قال
في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا أعزب
قال وأخبرني سعيد بن سالم أن شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث
والصداق في ماله **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو نكح المريض امرأة بأكثر من
صداق مثلها ثم صح ثم مات جاز لها الزيادة لأنه قد صح قبل موته ...
... وإن لم يصح ... من الثلث ...
جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال والزيادة من الثلث ...
... لأجنبية فيعطيه من الثلث ما زاد من صداق المرأة على ...
أو لأنها مثل الموهوب المقبوض **قال** الشافعي رحمه الله ولو نكح المريض نكاحا
فاسدا ... ولم ... حتى مات ... فلا صداق

صداق مثلها في جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لانها غير وارث ولو كانت
فصارت وارثا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها قال الشافعي رحمه الله ولو نكح
المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات فلم يكن لها مهر الا ان يكون اصابها فان كان اصابها
فلها مهر مثلها كان اقل مما سمى لها او اكثر قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان لرجل
في مرضه ثم نكحها واصدقها صداقا واصابها قال الربيع انا اجيب فيها ولوا انظر
فان خرج من الثلث كان العتق جائزا وكان النكاح جائزا بصداق مثلها الا ان يكون الذي
سمى لها من الصداق اقل من صداق مثلها فليس لها الا ما سماه لها فان كان الذي اصدقها
رد الى صداق مثلها وكانت وارثة وان لم تخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث
وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ولم تكن وارثة لان بعضها رقيق قال
[illegible] الاسلام [illegible] الربيع من انها لو ورثت
[illegible]
[illegible]
الوصية للوارث [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الوارث بعض الورثة
موقوفا على حالة الناس

آخر الجزء

هبات المريض

قال الشافعي رضي الله عنه وما ابتدأ المريض هبته في مرضه لوارث او غير وارث
فدفعها اليه [illegible] فان كان وارثا ولم يصح المريض حتى مات [illegible]
فالهبة مردودة [illegible] وذلك ان وهبه [illegible] غير وارث [illegible] صار وارثا
[illegible] الواهب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ملك الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم

آخر الجزء الثالث من كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه
يتلوه في الجزء الذي بعده وهو الرابع
هبات المريض قال الشافعي رضي الله عنه
وما ابتدأ المريض هبته في مرضه لوارث